موطأ الإمام مالك

المتوفى ١٧٩ هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

مع

التعليق الممجد على موطأ محمد

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

تعليق وتحقيق

الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الثالث

دار السنة والسيرة
بومباي

دار القلم
دمشق

(كتاب الدِّيَات[1])

٦٦٢ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه[2] أخبره[3] عن الكتاب الذي كان رسولُ الله ﷺ كَتَبَه[4] لعمرو بن حزم في

---

(١) قوله: كتاب الديات، جمع دِيَة بالكسر كعِدَة، أصلها ودية كوعدة، يقال: وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى ديته، وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه[1]، سُمِّي به لأنه يُؤدَّىٰ عادة لأنه قلَّ ما يجري العفو فيه لحرمة الآدمي. والقيمة اسم لما يُقَام مقام الفائت، وفي قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، وضمان المال يُسمى قيمة، ولا يسمى دية، كذا ذكر العينيّ وغيره.

(٢) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني.

(٣) قوله: أخبره، قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وروي مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم.

(٤) قوله: كتبه لعمرو بن حزم، هو أبو محمد، وقيل: أبو الضحاك عمرو بن حَزْم ـــ بالفتح ـــ بن زيد بن لوذان ـــ بالفتح ـــ بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني. أول مشاهده مع رسول الله الخندق واستعمله رسول الله على نجران باليمن، وبعث معه كتاباً فيه =

---

(١) في الأصل: «منها»، وهو خطأ.

العُقُـول[1]؛ فكتب أنَّ في النفس[2] مـائـةً من الإبـل، وفي الأنف[3] إذا أُوْعِيَتْ[4] جَدْعاً[5] مائةً من الإبـل، وفي ....

= الفـرائض والسنن والصدقـات والجروح والـديات، وكتـابـه هـذا مشهـور، أخـرجـه أبو داود والنسائي وغيرهما مفـرّقاً، وأكملهم لـه رواية النسـائي في الديـات، وكانت وفاته بـالمدينـة سنة ٥١ أو سنـة ٥٣ أو سنة ٥٤ على الاختـلاف، كذا في «تهـذيب النووي».

(١) بضم العين جمع عقل بمعنى الدية.

(٢) قوله: أن في النفس، أي في قتل الرجل المسلم إذا كان ذَكَـراً مائـة من الإبل ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشـرة آلاف درهم، وقال الشـافعي: من الـوَرِق اثنا عشـر ألفاً، وبـه قال أحمـد وإسحاق، لمـا أخرجـه أصحـاب السنن عن ابن عباس: أنَّ رجلاً من بني عَدِيّ قُتل، فجعـل رسول الله ﷺ دِيَتـه اثنا عشـر ألفاً. ولنا ـ وهو قول الثوري ـ مـا روى البيهقي من طريق الشـافعي قال: قـال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض من الذهب في الدية ألـف دينار، ومن الوَرِق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر.

ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفـس، وما دونهـا، وهو قـول الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شُبْـرمـة وابن سيـرين لمـا أخـرجـه البيهقي عن معـاذ مرفوعاً: دية المرأة على النصف من دية الرجل. وفيه خلاف مالك وأحمد، كذا ذكر القاري.

(٣) أي في قطع الأنف.

(٤) قـولـه: إذا أُوعِيَتْ، في «موطـا يحيى»: إذا أُوْعِيَ وهـو من الـوعي. يقال: وعى واستوعى من الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله أي إذا استوصلت قـطعاً بحيث لم يبقَ منه شيء، وفي بعض النسخ: أوعبت بالباء الموحَّدة، وهو بمعناه.

(٥) بفتح الجيم بمعنى القطع.

الجائفة[١] ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين[٢] خمسين، وفي اليد خمسين، وفي الرِّجْل خمسين، وفي كل إصبع[٣] مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنّ[٤] خمس من الإبل، وفي المُوضحة[٥] خمس من الإبل.

---

(١) قوله: وفي الجائفة، هي الطعنة التي بلغت الجوف، فإن لم تنفذ ففيها ثُلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر ففيها ثلثا الدية. والمأمومة ويقال لها الآمّة ـ بالمد وتشديد الميم ـ الشجّة الواصلة إلى أمّ الرأس الذي فيه الدماغ، كذا في «المغرب» وغيره.

(٢) قوله: وفي العين خمسين، أي من الإبل، وهي نصف دية النفس، وكذا في اليد الواحدة والرِّجل الواحدة والشفة الواحدة. ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية.

(٣) قوله: في كل أصبع، أي في يد أو رجل، أي وإن كان خنصراً كما في رواية ابن عباس مرفوعاً: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، فيكون في كل منها عشر من الإبل، وهو خمس نصف الدية، ففي الأصابع الخمس يكون نصف الدية.

(٤) أي في كل سِنّ من الأسنان سواء كان من الرباعية أو الأضراس.

(٥) قوله: في الموضحة[١]، هي قسم من الشجاج، وهي التي توضح العظم أي تظهره وتكشفه، فإن كسرته سُمّيت هاشمة.

---

(١) قال صاحب «المحلى» في الموضحة خمس إن كان من الرأس والوجه اتفاقاً وإلاّ ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعي. انظر الأوجز ١٣/ ٨.

قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١ ــ (باب الدية في الشَّفَتَيْن)

٦٦٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنّه قال: في الشفتين[1] الدية، فإذا قُطِعَتِ السفلى، ففيها[2] ثلث الدية.

قال محمدٌ: ولَسْنا نأخذ بهذا[3]، الشفتان سواء[4]، في كلّ واحدة منها نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة. وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢ ــ (باب دية العمد[5])

٦٦٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت[6] السُّنَّة

---

(١) قوله: في الشفتين الدية، أي دية نفس كاملة، وقد جاء ذلك مرفوعاً عند النسائي في رواية كتاب عمرو بن حزم.

(٢) قوله: ففيها ثلث الدية، قال الزرقاني: لأن النفع بها أقوى بالنسبة إلى العليا. لكن لم يأخذ بهذا مالك ولا الشافعي ومن وافقهما، فقالوا: فيهما نصف الدية.

(٣) أي بالتفريق.

(٤) في حكم الدية مع أن منفعتهما مختلفة، فإن منفعة الخنصر أقلّ، فعلم أنه لا اعتبار لها.

(٥) أي قتل العمد.

(٦) قوله: مضت السُّنَّة، أي السنة النبوية وسُنَّة الصحابة. وقد روي ذلك

أن العاقلة لا تحمل(١) شيئاً من دِيَة العَمْد إلاّ أن تشاء(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٦٦٥ ــ أخبرنا عبد الرحمن(٣) بن أبي الزِّناد، عن أبيه(٤)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة(٥) بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تَعقِل(٦) العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

= موقوفاً ومرفوعاً، فأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عمر موقوفاً: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ أنه عن عامر الشعبي قوله. وروي أيضاً عن ابن عباس، وروى البيهقي، عن أبي الزِّناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه، وأخرج الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين» من حديث عبادة مرفوعاً: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً. وإسناده واهٍ، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذّاب، والحارث بن نبهان منكر الحديث، كذا في «تلخيص الحبير».

(١) أي لا تجب عليهم أداؤها، بل هي على القاتل.

(٢) أي تشاء العاقلة تحمُّل الدية(١).

(٣) هو صدوق، فقيه، مدني، تغيَّر في حفظه لمّا قدم بغداد، مات سنة ٧٤، كذا في «التقريب»(٢).

(٤) هو أبو الزِّناد ــ بكسر الزاي ــ عبد الله بن ذكوان.

(٥) بضم العين.

(٦) قوله: لا تعقل العاقلة عمداً، أي لا تحمل العاقلة دية القتل العمد كما =

---

(١) بأن يتبرعوا بإعطاء الجاني شيئاً.

(٢) في نسخة: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن. . . إلخ.

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قولُ أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= إذا قتل عمداً يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص لشبهـةٍ مثل مـا إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتـل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مـولاه، بل هـو على رقبته[1]. وقـال صاحب «القـاموس»: قـول الشعبي: لا تعقل العاقلة عبـداً ولا عمداً، وليس بحـديث، كما تـوهم الجوهـري. ومعناه أن يجني الحرّ على العبد لا العبد على الحرّ كمـا توهم أبـو حنيفة لأنـه لو كـان المعنى كما توهمـه لكان الكـلام لا تعقل العـاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقـل عبداً. قـال الأصمعي: كلّمت في ذلك أبا يوسف، وكان بحضـرة الرشيـد فلم يفرّق بين عَقَلْتُه وعقلتُ عنـه حتى فهّمتـه. انتهى. وردّه القـاري بـأنّ عقلتـه يُستعمـل بمعنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، وسياقه وهو قولـه: ولا صلحـاً ولا اعتـرافـاً يـدلاّن على ذلـك، فـإنّ معنـاه عن عمـد وعن صلح وعن اعتـراف، وبأنّ قـول ابن عباس: ولا ماجنى المملوك، صريـح في الأمـر الـذي فيـه الإمـام. والأحاديث يفسـر بعضها بعضـاً، وبأنّ قـوله ليس بحـديث مردود عليـه بأنّ المقطوع والمرقوف أيضاً من أقسام الحديث وهو موقوف، له حكم الرفع إذ لا يُقـال مثله بالرأي.

---

(١) قال الموفق: العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبدَ قـاتـلٌ وجبت قيمته في مـال القاتـل ولا شيء عـلى عاقلته خطأً كان أو عمداً، وهذا قول ابن عباس والثـوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وإسحاق وأبي ثور، وقال عطاء والـزهري والحكم وحمـاد وأبو حنيفـة تحمله العـاقلة، لأنـه آدمي يجب بقتله القصـاص والكفـارة فحملت العـاقلة بـدلـه كـالحـر. وعن الشافعي كالمـذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافـه. وفي «المحلى»: قال أبـو حنيفة: إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لأنه بدل النفس، وما دون النفس من العبد لا يتحمله العـاقلة لأنه يسلك مسلك الأمـوال، كذا في «الهـداية». انـظر أوجـز المسـالـك ١٣/٨٨.

٣ ــ (باب دية[1] الخطأ)

٦٦٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[2] ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقـول: في دية[3] الخطأ عشرون[4] بنتَ مَخاض، وعشرون بنت

---

(١) قوله: دية الخطأ، قال المؤلف في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماساً، والعمد إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففي هذا قصاص إلَّا أن يصلحوا أو يعفوا، وشبه العمد كل شيء تعمدتَ ضربه بسلاح أو غيره، ففيه الدية مغلَّظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدتَه بسلاح، فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلَّظة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلَّا في خصلة واحدة، ما ضربته من غير سلاح، وهو يقع موقع السلاح، وأشدّ، ففيه القصاص أيضاً، وهو قول أبي حنيفة الأول.

(٢) قوله: أخبرنا ابن شهاب، هكذا في نسخ عديدة، والذي في «موطأ يحيى»: مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ. . . إلخ.

(٣) قوله: دية، هي واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي وحماد والشعبي وغيرهم، وعن ابن سيرين وابن شبرمة وأبي ثور وقتادة والزهري والحارث وأحمد في رواية أنه على القاتل، كذا ذكره العيني في «البناية».

(٤) قوله: عشرون بنت مخاض، هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية سُمِّيت بها، لأن أمها في الغالب يصير ذات مخاض بالفتح وهو وجع الولادة، والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون ــ بفتح اللام ــ لأن أمها في الغالب تصير ذات لبن مرّة أخرى، والحِقّة ــ بكسر الحاء وتشديد القاف التي دخلت في الرابعة، لكونها مستحقة للحمل والركوب، والجذعة ــ بفتحات ــ التي دخلت في الخامسة.

لَبون، وعشرون ابنَ لَبون، وعشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة.

قال محمدٌ: ولسنا[1] نأخذُ بهذا، ولكنّا نأخذُ بقول عبد الله بن مسعود. وقد رواه[2] ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أخماس، عشرون[3] بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقّة وعشرون جَذَعة أخماس، وإنما خَالَفَنا[4]

---

(١) قوله: لسنا نأخذ بهذا، أي بما ذكره سليمان، ذكر صاحب «الهداية» والعيني في «شرحها» ان الصحابة أجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها، فقال بعضهم: خمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. وقال عثمان وزيد: ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون. ذكر ذلك أبو يوسف في «كتاب الخَراج»: وإنما أخذنا بقول ابن مسعود لأنه أخفّ وأنه رفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) قوله: وقد رواه، أخرج روايته أحمد، وأصحاب السنن، والبزار والدارقطني والبيهقي، وبسط الدارقطني في «السنن» الكلام في طرقه، ورواه من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفيه عشرون بني لبون، وقال: هذا إسناد حسن، وقواه بما أخرجه عن إبراهيم النخعي عنه على وفقه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، وقد رأيته في «جامع الثوري»، عن منصور، عن إبراهيم، عنه، وعن أبي إسحاق، عن علقمة عنه، وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مخلب، عن أبي عبيدة، عنه، وعند الجميع بنو مخاض، كذا ذكره الحافظ في «التلخيص».

(٣) بيان للأخماس.

(٤) قد وافقته رواية عن ابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

سُليمانُ بن يسار في الذكور[1] فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قولُ أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

٤ ـ (باب دية الأسنان[2])

٦٦٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصين[3] أن أبا غَطَفَان[4] أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما[5] في الضِّرْس[6]؟ فقال: إن فيه[7] خمساً من الإبل، قال[8]: فردّني

---

(١) أي في تعيينها.

(٢) جمع سِنّ بالكسر.

(٣) بمهملتين مصغّراً.

(٤) هو بفتحات قيل: اسمه سعد بن طريف، أو ابن مالك المُرِّي ـ بضم الميم وشد الراي ـ المدني من الثقات، كذا في «التقريب».

(٥) أي من الدية إذا قُلعت خطأ.

(٦) قوله: في الضِّرس، هو بالفتح قسم من الأسنان. قال أكمل الدين البابرتي في «العناية شرح الهداية»: السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون، أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة، اثنان فوق، واثنان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب، وهي ما يلي الرباعيات، ومثلها أضراس تلي الأنياب، واثنتا عشر سنّاً تسمّى بالطواحين، من كل جانب ثلاث فوق، وثلاث أسفل، وبعدهنّ أسنان أُخَر وهي آخر الأسنان، وتسمّى النواجذ، وهي في أقصى الأسنان وتسمى أسنان الحلم لأنها تنبت بعد البلوغ وقت كمال العقل.

(٧) أي في كل واحد من الأضراس.

(٨) أي أبو غطفان.

مروانُ إلى ابن عباس، فقال: فَلِمَ تجعل[1] مقدَّم الفم مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر[2] إلّا بالأصابع عَقْلها[3] سواءٌ.

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذُ، عقل الأسنان[4] سواءٌ،

---

(١) قوله: فلم تجعل، أي لأيّ شيء تجعل مقدّم الفم أي الأسنان المقدّمة مثل الأضراس حيث تحكم بخمس من الإبل في كل ضرس كما هو في كل سن مقدم مع اختلاف المنفعة، والقياس أن يجب في الضرس أقلّ مما يجب في المقدم.

(٢) قوله: لولا أنك لا تعتبر، أي لو لم تكن تقيس الأسنان إلاّ بالأصابع لكان كافياً لك، فإن عقل الأصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار، فكذا الأسنان.

(٣) أي للأصابع.

(٤) قوله: عقل الأسنان سواء، قد ورد ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس في مسند البزار بلفظ: الثنية والضرس سواء والأضراس كلها سواء. وعنه مرفوعاً: أصابع الرِّجْل واليد[1] سواء. والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، ولأبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدّه: الأصابع والأسنان سواء، في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس، كذا في «التلخيص» وغيره ويؤيده إطلاق حديث: في السِّنِّ خمس من الإبل، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الأضراس ببعير بعير، ومعاوية حيث قضى في الأضراس بخمسة أبعرة، بخمسة أبعرة، قال سعيد بن المسيّب: فالدية تنقص في

---

(١) في الأصل: إليه هو تحريف.

وعقل الأصابع[1] سواء، في كل إصبع عشر من الدية[2] وفي كل سنّ نصف عشر الدية[3]، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥ ــ (باب أرش[4] السِنّ السوداء والعين القائمة)

٦٦٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا أصيبت السِنّ فاسودّت ففيها عَقْلها تامّاً[5].

= قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنتُ أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين كما في «موطأ يحيى»: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب.

(١) قوله: وعَقْل الأصابع سواء، روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود والنسائي، وابن عباس، أخرجه الترمذي، وعبد الله بن عمرو، أخرجهُ ابن ماجه وبه قال علي وابن عباس والعامّة، وروى عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبلاً، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعة، وفي الخنصر ستّ، وروي عنه كقول العامة، كذا في «البناية».

(٢) أي عشر من الإبل.

(٣) أي خمس من الإبل.

(٤) هو بفتح: دِيَة الجراحات.

(٥) أي دية السِنّ كاملة[1].

---

(١) قال الموفق: وإن جنى على سنّه فسوّدها فحكي عن أحمد ــ رحمه الله ــ في ذلك روايتان، إحداهما: تجب ديتها كاملة وهو ظاهر كلام الخرقي، ويروى هذا عن زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن وابن سيرين وشريح والزهري وعبد الملك بن مروان والنخعي ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي. =

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت[1] السِنّ فاسودَّت[2] أو احمرَّت أو اخضرَّت، فقد تم عقلها[3] وهو قول أبي حنيفة.

٦٦٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا فُقِئت[4] مائة دينار.

قال محمدٌ: ليس عندنا فيها أرش معلوم[5]، ففيها حكومة[6] عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك، كانت الحكومة

---

(١) أي بحجر ونحوه من غير قلع.

(٢) أي تغيّر لونُها بالصدمة إلى أي لون كان.

(٣) أي وجب تمام ديتها فهو مثل قلعها لفوات جنس المنفعة.

(٤) مجهول، من الفقأ وهو الشقّ.

(٥) أي مقدّر مقرّر شرعاً.

(٦) قوله: حكومة عدل، قال القاري: تفسير حكومة العدل أن يُقوِّم المجنيّ عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوِّم عبداً ومعه هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يُحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشائخ في تفسيرها: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني.

= والرواية الثانية، عن أحمد: أنه إن أذهب منفعتها من المضغ عليها ونحوه ففيها ديتها، وإن لم يذهب نفعها ففيها حكومة، وهذا قول القاضي، والقول الثاني للشافعي وهو المختار عند أصحابه لأنه لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كما لو اصفرّت. المغني ٨/٢٦.

فيها، وإنما نضع[1] هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك.

٦ ـ (باب النَّفَر[2] يجتمعون على قتل واحد)

٦٧٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب[3]: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسة أو[4] سبعة ـ

(١) أي نحمل هذا القول من زيد على أنه حكومة اتفاقية، لا تقديرية شرعية.

(٢) هو بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال كذا في «المغرب» والمراد به ههنا ما فوق الواحد.

(٣) قوله: عن سعيد بن المسيّب أن عمر... إلخ، قال الزرقاني: رواية سعيد عنه متصلة، لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ «الموطأ» سواء، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب، ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ، والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدّث عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً، يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عَيْبة ـ بفتح العين: وعاء من أدم ـ فوضعوه في ركيّة ـ بشد تحتية: بئر في ناحية القرية ليس فيها ماء ـ فأُخذ خليلها، فاعترف واعترف الباقون. فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

(٤) شك من الراوي.

برجل[1] قتلوه قتْل غِيلة[2] وقال: لـو تمالأ عليـه أهل صنعـاء قتلْتهم[3] به.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إنْ قتل سبعـةٌ أو أكثر[4] من ذلـك رجلاً عمداً[5] قتْلَ[6] غِيلة أو غير غِيلة ضربوه بـأسيافهم[7] حتى قتلُوه قُتِلُوا[8] به كلُّهم، وهو قولُ[9] أبـي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله.

---

(1) أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه.

(2) قوله: قتل غِيلة، بالإضافة وهو بالكسر أي خديعة وسر. وقوله: لو تمالأ عليه، أي تعاون عليه، وأصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عمّ، وصنعاء ـ بالمد ـ قصبة اليمن، كذا في «البناية».

(3) قوله: قتلتهم به، أي بقصاصه، وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضاً من طريق مالـك، والبخاري من طـريق عبيد الله، عن نـافع، عن ابن عمـر، وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني، وفي رواية مغيـرة بن حكيم، عن أبيه أن أربعـة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله. أخـرجه عبـد الرزاق بـطوله، وسمي الغـلام المقتول أصيـلاً، وفي الباب عن ابن عباس قال: لو أن مائةً قتلوا رجلاً قُتِلوا به، أخرجه عبد الرزاق. وعن المغيـرة أنه قُتـل سبعة بـرجل، أخـرجه ابن أبـي شيبـة، وعن عليّ مثله، كـذا في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وغيره.

(4) أي أو أقلّ من ذلك.

(5) قَيّدَ به لأنه لا قصاص في الخطأ.

(6) أي قتل خفية أو علانية.

(7) بالفتح: جمع سيف، ومثله كل محدّد.

(8) بصيغة المجهول.

(9) قوله: وهو قول أبي حنيفـة، وبه قـال الشافعي ومـالك وأحمـد، وأكثر

٧ ـ (باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها)

٦٧١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[1] ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَد[2] الناس بمنىً: من كان عنده علم[3] في الدية[4] أن يخبرني[5] به،

= أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يُقتلون، بل يجب عليهم الدية، وهو القياس لأن القصاص ينبىء عن المماثلة، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، وما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر وغيره، والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس، فلو لم يجب القصاص فيه انسدَّ باب القصاص، وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته، كذا ذكره العيني.

(١) قوله: أخبرنا ابن شهاب أن عمر، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر... إلخ، وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وفي طريق هشيم، عن الزهري، عن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورِّثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس، الحديث. وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله شيئاً في ذلك؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله استعمله على الأعراب: الحديث.

(٢) أي طلب من الناس حين كان بمنى في حجته.

(٣) أي من النبي ﷺ.

(٤) أي في باب توريثها.

(٥) من الإخبار.

فقام[1] الضحّاك بن سفيان، فقال[2]: كتب إليّ رسولُ الله ﷺ في أَشْيَم[3] الضِّبابي[4] أن ورِّث[5] امرأته من دِيَته، فقال عمر: ادْخُل

---

(1) قوله: فقام الضحاك، هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري الضِّبابي ـ بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة ـ عداده في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد ولاّه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وكان من شجعان الصحابة، كذا ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول».

(2) قوله: فقال: كتب إلي... إلخ، ذكر الزيلعي وابن حجر في «تخريجي أحاديث الهداية» وغيرهما أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرج له الدارقطني شاهداً من رواية المغيرة بن شعبة، وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن الزهري قال: حُدِّثت عن المغيرة أنه قال: حدثت عمر بقصة أشيم، فقال: ائتني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم فأقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله بذلك، وفي رواية أبي يعلى بإسناد حسن عن المغيرة أن زرارة بن جرى قال لعمر: إن رسول الله كتب إلى الضحاك أن يُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

(3) بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتية، كذا ضبطه ابن الأثير.

(4) قوله: الضبابي، ذكر السيوطي والسّمْعاني أن الضِّبابي بالكسر نسبة إلى ضباب بن عامر بن صعصعة. وإلى محلة بالكوفة، وبالفتح نسبة إلى ضباب بطن من بني الحارث ومن قريش.

(5) قوله: أنْ وَرِّث، من التوريث وأنْ بالفتح وسكون بيان للمكتوب.

الخِباء[1] حتى آتيك[2]، فلما نزل[3] أخبره الضحّاك بن سفيان بذلك، فقضى[4] به عمر بن الخطاب.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدّم[5] نصيبٌ، امرأةً كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك. وهو قول[6] أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨ ــ (باب الجروح وما فيها من الأرش[7])

٦٧٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: في كل نافذة[8]، في عضو من الأعضاء ثلث[9] عقل ذلك العضو.

---

(١) بالكسر أي الخيمة.

(٢) أي فأتحقق واسمع منك مرة أخرى.

(٣) أي عمر بالمنزل.

(٤) قوله: فقضى به عمر، أي حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج، وفي «موطأ يحيى» بعده: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأً.

(٥) أي في طلب القصاص في العمد.

(٦) قوله: وهو، وفي توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك، وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى، ذكره القاري.

(٧) بالفتح بمعنى الدية.

(٨) أي جراحة تنفذ.

(٩) قوله: ثلث عقل ذلك العضو، في «موطأ يحيى» بعد هذه الرواية قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء =

قال محمد: في ذلك أيضاً[1] حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٩ ــ (باب دية الجنين[2])

٦٧٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أن رسول الله[3] ﷺ قضى[4] في الجنين يُقْتَلُ[5] في بطن أمهِ

= في الجسد أمراً مجتمعاً عليه لكني[1] أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا[2].

(١) أي ليس فيه دية معينة شرعاً.

(٢) قوله: الجنين، ما دام في بطن الأم، سمي به لكونه مختفياً، ومادة هذا اللفظ تدل على الاختفاء ومنه الجن والجنون والجنة ــ بالفتح ــ والجُنّة بالضم فإنّ في كلٍّ منها معنى الاختفاء.

(٣) قوله: أن رسول الله... إلخ، قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند رواة «الموطأ» ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة. والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً، عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدثونه عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة، وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة. انتهى.

(٤) أي حكم. (٥) مجهول، صفة للجنين.

---

(١) في الأصل «لكن»، والظاهر لكني كما في شرح الزرقاني ٤/١٨٧.

(٢) كرره تأكيداً، قال صاحب «المحلى»: وهو قول أبي حنيفة والجمهور، كذا في الأوجز ١٣/٦٣.

بِغُرَّةٍ[1] عبدٍ أو وليدة، فقال[2] الـذي قضى[3] عليه: كيف[4] أُغْـرَمُ مَنْ

---

(١) قوله: بِغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدةٍ، أي أَمَةٍ هو صفة الغُرَّة، ويُروى بالإضافة وهو أحسن. والغُرَّة بضم الغين وتشديد الراء، هـو خيار المـال كالفـرس والبعير النجيب والعبد والأمة العمدة، وسمي بدل الجنين بـه لأن الواجب عبـد، والعبد يسمّى غُـرَّة وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وغُرَّةُ كل شيء أوّلُه، كذا في «البناية».

(٢) قوله: فقـال الذي قضى عليـه، أي بالغـرة، وفي رواية للبخـاري: فقال وليّ المرأة التي غُرِّمت، ووليُّها هو ابنهـا مسـروح، رواه عبـد الغني. والأكثر على أن القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي، وللطبراني أنـه عمران بن عـويمر أخـو مليكة المرأة المقتولة. فيحتمل تعدد القائلين، كذا قال الحافظ ابن حجر. قال الزرقـاني: فيه دلالة قـوية لقـول مالـك وأصحابـه ومن وافقهم أن الغُرَّة على الجـاني، لا على العـاقلة، كما يقـوله أبـو حنيفـة والشـافعي وأصحـابهمـا لأن المفهـوم من اللفظ أن المقضيَّ عليه واحد وهو الجاني[1]. انتهى. ولقائل أن يقول: يعارض هذه الدلالـة الروايات الأخـر الصريحـة، ففي رواية أبي داود والترمذي والـطحاوي من حـديث المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضـربت إحداهمـا الأخرى، الحديث. وفيه: فقضى فيه غُرَّة وجعل على عاقلة المرأة. وفي رواية ابن أبي شيبـة عن جـابر أن النبـي ﷺ جعـل في الجنين غُرَّة على عـاقلة القـاتلة. وفي روايته من مـرسل ابن سيـرين جعل الغـرة على العاقلة. وأخـرجه الـدارقطني مـطوّلاً، وزيـادة التفصيل في «تخريج أحاديث الهداية».

(٣) معروف أو مجهول.

(٤) قـوله: كيف أُغْـرَمُ، أي أضمن، وللبزار من حـديث ابن عباس قـالـوا: كيف نَدِيه وما استهل. ولـه من حديث جـابر فقـالت العاقلة: أنَـدِي[2] من لا شرب =

---

(١) الزرقاني ٤/١٨٢.

(٢) أي نؤدي دية الجنين. بذل المجهود ١٨/٨٨.

لَا شَرِبَ[١] وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قال[٢]: فقال رسول الله ﷺ: إنما[٣] هذا من أخوان الكُهَّان.

٦٧٤ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن امرأتين[٤] من هُذَيل[٥] استَبَّتا[٦] في

= ولا أكل، الحديث. وهذا أيضاً من مؤيدات من أوجب الدية على العاقلة، وهذا كله صريح في أن الغُرّة هو دية الجنين، لا دية المرأة كما ظنه قوم، وقد بسط الكلام في رده الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١].

(١) قوله: من لا شرب، كأنه تعجّب من إيجاب الدية، فإنها عوض عن النفس الحية، فقال: كيف ندي الجنين الذي لم يشرب ولم يأكل ولم يستهلّ، من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة، وبالجملة لم يوجد فيه أثر الحياة، فمثل ذلك يُطَلُّ ـــ بتحتيّة مضمومة وشدّ اللام ـــ أي يُهدر ويُبطل، وفي رواية: بطل بالموحّدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفّة اللام من البطلان.

(٢) أي سعيد بن المسيب.

(٣) قوله: إنما هذا، أي هذا الساجع المناقض للحكم المبان من إخوان الكُهّان ـــ بضم الكاف وتشديد الهاء ـــ جمع كاهن، زاد مسلم: من أجل سجعه الذي سجع فيه، ووجه ذمّه أنه أراد بسجعه دفع الحكم الشرعي.

(٤) قوله: أن امرأتين، وكانتا ضَرَّتين، ففي رواية أحمد وغيره عن عويمر الهذلي: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة. وللبيهقي وأبي نعيم في «كتاب المعرفة» عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف، وكذا في «سنن أبي داود» وهما واحدة كذا ذكره ابن حجر.

(٥) بضم الهاء قبيلة. (٦) أي تشاتمتا.

---

(١) ٢/١١٧، وأوجز المسالك ١٣/٣٧.

زمان رسول الله ﷺ فَرَمَتْ[1] إحداهما الأُخرى، فَطَرَحَتْ[2] جنينها[3]، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّةٍ عبدٍ أو وليدة.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة[4] فألقت جنيناً ميّتاً[5]، ففيه[6] غُرّةُ عبدٍ أو أمةٍ . . . .

---

(١) بحجر أو بعمود فسطاط أو مسطح أي خشبة على اختلاف الروايات.

(٢) اي ألقت الأخرى جنينها ميتاً.

(٣) في نسخة: جنيناً.

(٤) قوله: الحرة، قُيِّد به لأن جنين الأمة، إن كانت حاملاً من زوجها، فيه نصف عشر قيمة الأمّ في الذكور وعشر قيمته في الأنثى، ولو لم يعلم ذكورته ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقّن، هذا عندنا. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم مطلقاً لأنه جزء منها، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كما في جنين الحرة، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. ولنا أنه بدل نفسه، ولا يُعتبر كونه جزءً وإلا لم يجب ضمانه إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء فيُقدّر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم، كذا في «الهداية» و«البناية».

(٥) قوله: ميتاً، قُيِّد به لأنه لو ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة لأنه أتلف حياً بالضرب السابق، وإن ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم، فعليه دية بقتل الأم وغُرّة بإلقائها، وإن ماتت الأم بالضربة، ثم خرج الجنين حياً، ثم مات، فعليه دية في الأم ودية في الجنين، وإن ماتت ثم ألقت جنيناً ميتاً فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين عندنا وعند مالك لأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافاً للشافعي وأحمد والظاهرية، كذا في «الهداية» و«البناية».

(٦) قوله: ففيه غرّة عبد، قال الزرقاني: احتج الشافعي بقوله في الحديث: كيف أغرم... إلخ على أن المضمون الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وقال =

أو خمسون(١) ديناراً أو خمس مائة . . . .

= أبو حنيفة وأصحابه: تختص بها الأم لأنها بمنزلة قطع عضو، وليست بدية، إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى، وكذا قال الظاهرية، واحتج إمامهم داود بأن الغرة لا يملكها الجنين، فتورث عنه، ويرد عليه دية المقتول خطأً فإنه لم يملكها وهي تورث عنه قاله أبو عمر، انتهى. أقول: هذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح ففي «الهداية» وغيرها: ما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته، فألقت ابنه ميتاً، فعلى عاقلة الأب غُرّة ولا يرث منها. انتهى. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي بعد ذكر الآثار: فلما حكم النبي ﷺ مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حياً فمات، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. انتهى. ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سَنَةٍ واحدة، وقال الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس ولنا ما رُوي عن محمد قال: بَلَغَنا أنّ رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سنة. ذكره في «الهداية» وهو وإن لم يجده مخرِّجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشائخ أن بلاغات محمد في حكم المسندة، وله وجه، وهو أن دية الجنين لها شِبْهان: شبه بالنفس من حيث إنه حيٌّ بحياة نفسه وشبه بالعضو من حيث إنه متصل بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالثاني في حق التأجيل، وبدل العضو إذا كان نصف العشر يجب في سنة فكذا هذا. والتفصيل في «الهداية» وحواشيها.

(١) قوله: أو خمسون ديناراً، أي إنْ لم يعط الغرّة، فعليه خمسون ديناراً، نصف عُشر الدية من الذهب، وهو ألف دينار أو خمس مائة درهم، وهو نصف عشر الدية من الفضة أي عشرة آلاف درهم أو خمس من الإبل، وهو نصف عشر الدية من الإبل أي مائة إبل أو مائة من الغنم، بذلك جاءت الأخبار والآثار على ما بسطه الزيلعي وغيره، ففي رواية الطبراني من طريق سلمة بن تمّام، عن أبي المليح، عن أبيه قال: كان فينا رجلٌ يقال له حمل بن مالك، فذكر القصة، وفيه فقال =

درهم[1] نصف عُشر الدية فإن كان[2] من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف[3] عُشر الدية.

١٠ ـ (باب الموضحة[4] في الوجه والرأس)

٦٧٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة في الوجه: إن لم تَعِبْ[5] الوجهَ . . . .

= رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غُرَّة عبد أو أمة أو خمس مائة أو مائة شاة، وفي رواية البزّار عن بريدة: أنّ امرأةً حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة، ونهى عن الحذف، ولابن أبي شيبة من طريق أسلم عن عمر أنه قوّم الغُرّة بخمسين ديناراً، ولأبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال: الغُرّة خمس مائة، قال: وقال ربيعة: هي خمسون ديناراً، ولإبراهيم الحربي بإسناد صحيح عن الشعبي قال: الغُرّة خمس مائة، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة: الغُرّة خمسون ديناراً.

(١) خبر لمحذوف أو بدل.

(٢) أي الذي يجب عليه الغرة.

(٣) بيان لخمس إبل ومائة شاة.

(٤) هي التي تظهر العظم وتقطع اللحم.

(٥) قوله: إن لم تعب، من العيب وفيه إشارة إلى أنها إن كانت تعيب يزاد في عقلها كما في «موطأ» يحيى: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أنّ الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أنّ تعيب الوجه، فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً.

مثلُ(1) ما في المُوضحة في الرأس.

قال محمد: الموضحة في الوجه(2) والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١١ ــ (باب البئر جُبار(3))

٦٧٦ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جَرْحُ(4) العجماء جُبار، ....

---

(1) وهو خمس من الإبل على ما مرّ.

(2) قوله: في الوجه والرأس، قُيِّد بهما لأن الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس، وما كانت في غيرهما يسمّى جراحة، فلو تحققت الموضحة وغيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له أرش مقدر، وإنما يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف من الشارع، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، وتفصيله في كتب الفقه.

(3) بضم الجيم وفتح الباء المخففة: هو الذي لا غُرم فيه.

(4) قوله: جرح العجماء جبار، هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم وفي رواية لهم: العجماء جبار، وفي بعضها: العجماء جرحها جبار، وفي بعضها الرجل جبار بكسر الراء. وفي «آثار صاحب الكتاب» أخبرنا أبو حنيفة، نا حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار والقَليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. وفسر الرجل بقوله: إذا سار على الدابة تنفحت برِجْلها وهي تسير، فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدرٌ ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيره، وذكر في تفسير البئر والعجماء والمعدن

والبئر[1] جُبار، والمعدن[2] جُبار، وفي الرِّكاز[3] الخمس.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ. والجبار الهَدَرُ[4]، والعجماء الدابة[5] المنفلِتة تجرحُ الإنسان أو تعقره[6]، والبئر والمعدن، الرجلُ يستأجر[7] الرجلَ يحفر له بئراً ومعدناً، فيسقط[8] عليه، فيقتله فذلك هدرٌ[9]. وفي

= كما ذكره ههنا. وفي «شرح الزرقاني»: الجَرح بفتح الجيم على المصدر لا غير، فأما بالضم فهو الاسم، والعجماء بالفتح تأنيث أعجم، ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح، والمراد ههنا البهيمة، وقال أبو عمر ابن عبد البر: جراحتها جنايتها، وأجمع العلماء على أن جنايتها نهاراً وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش فيه أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإتلافات ملحقة بها، وقال عياض: إنما نبه بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبَّه به على ما عداه.

(1) بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة.

(2) بفتح الميم وكسر الدال: مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، من عَدَنَ بالمكان إذا أقام به.

(3) بكسر الراء: اسم المال المركوز المدفون في الأرض.

(4) بفتحتين أي الباطل.

(5) قوله: الدابة المنفلتة: أي المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرّفه، وقيّد به احترازاً عن الدابة التي لها سائق أو قائد أو راكب عليها، فعطبت أو جرحت فإن الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

(6) من العقر بمعنى القطع.

(7) أي يأخذه أجيراً لحفر البئر أو المعدن.

(8) أي يسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله.

(9) لأنه لا ضمان فيه لعدم التسبُّب والمباشرة منه.

الركاز[1] الخمس، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضّة أو رَصَاص[2] أو نحاس[3] أو حديد أو زيبق، ففيه الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦٧٧ ـ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن حزام[4] بن

---

(١) قوله: وفي الركاز الخمس، المستخرج من المعدن إما أن يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الأرض وهو المعروف باسم المعدن، وإما أن يكون مثبتاً فيه من الأموال بفعل الإنسان، وهو الكنز ويعمها الركاز. إذا عرفت هذا فاعلم أن جَمْعاً من الأئمة منهم الشافعي وغيره حملوا الرِّكاز على الكنز، وخصُّوا وجوب الخمس به، وحكموا بأنه لا خمس في المعدن، وليس فيه إلا الزكاة وأصحابنا حملوا الركاز على المعنى الأعم، ولا يُتَوَهَّم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه للأجير الحافر غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه أصلاً وإلا لم يجب فيه شيء أصلاً حتى الزكاة وهو خلاف الإجماع فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، ونص على خصوصه اسماً، ثم أثبت له حكماً مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما، كذا حققه في «فتح القدير». وبه يظهر ما في تفسير «صاحب الكتاب» الركاز ههنا. وقد مرَّ نُبَذ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة.

(٢) بالفتح[1].

(٣) بالضم.

(٤) قوله: عن حزام، ـ بالحاء المهملة، ثم زاء معجمة ـ بن سعيد على =

---

(١) في الأردية: رصاص: رانكا، وحديد: لوها، وزيبق: پارة. ونحاس: تانبا.

سَعيد بن مُحَيِّصَةَ(١): أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً(٢) لرجُلٍ فأفسَدَتْ فيه(٣)، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظَها(٤) بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها(٥).

= وزن كبير، هكذا رأيته في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في «جامع الأصول» للجزري، و«تقريب ابن حجر» و«إسعاف السيوطي» في اسمه ونسبه: حَرام ـ بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة ـ بن سعد ـ بسكون العين ـ ويقال: حرام بن ساعدة، بن محيّصة الأنصاري المدني، تابعي، ثقة، قليل الحديث، مات سنة ١١٣ بالمدينة.

(١) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة.

(٢) أي بستاناً.

(٣) أي في بستانه.

(٤) أي من أن تفسد على حائطهم.

(٥) قوله: على أهلها، أي مالك المواشي لقصور الحفظ من قبله، وفيه حجة للشافعي وأحمد وأكثر أهل الحجاز أن صاحب المنفلتة يضمن ما أفسدت ليلاً، لا نهاراً، وذكر أصحابنا أن ما رويناه مطلقاً ومتفق عليه مشهور وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي، وردّه القاري أن المرسل حجة عند الجمهور على أن المطلق قابل للتقييد.

١٢ ـ (باب من قَتَل خطأً ولم تُعرف[١] له عاقلة[٢])

٦٧٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزِّناد[٣] أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة[٤] كان أعتقه بعضُ الحُجّاج[٥]، فكان[٦] يَلْعَبُ مع ابن رجل من بني عابد[٧]، فقتل السائبةُ ابنَ العابدي، فجاء العابديُّ[٨]

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢) قوله: عاقلة، قال القاري: العاقلة أهل الديوان، وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كُتب أساميهم في الديوان وفُرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أقل أو أكثر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة، وهم العصبات واختُلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن عَلَوْا وأبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: تدخل في العاقلة. وهو قولنا عند عدم أهل الديوان، وروى ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة، والتفصيل في كتب الفقه.

(٣) بكسر الزاء عبد الله بن ذكوان.

(٤) قوله: أن سائبة، قال السيوطي: هو عبد يعتق بأن يقول له مالكه: أنت سائبة، فيعتق ولا ولاء للمعتق.

(٥) جمع الحاجّ.

(٦) أي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالباء الموحدة.

(٧) قوله: من بني عابد، قال القاري: بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم، وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان، ذكره السيوطي، انتهى. وفي «موطأ يحيى»: من بني عائذ، وضبطه الزرقاني بتحتية وبذال معجمة.

(٨) في «موطأ يحيى» العائذي وكذا فيما بعده.

أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، فطلب[1] دية ابنه، فأبى[2] عُمَر أن يَدِيَه، وقال: ليس له مولىً، فقال العابديُّ له: أرأيت[3] لو أنَّ ابْني قَتَلَه[4]؟ قال: إذَنْ[5] تُخرِجُوْا دِيَتَه، قال العابديُّ: هو[6] إذَنْ كالأَرْقَم[7] إنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وإن يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذُ، لا نرى[8] أنَّ عمر[9] أبطل ديته عن

---

(١) يعلم منه أن القتل كان خطأً.

(٢) أي فأنكر عمر رضي الله تعالى عنه عن أن يجعل له دية، لأن القاتل ممن لا مولى له.

(٣) أي: أخبرني؟

(٤) أي السائبة.

(٥) أي قال عمر: لو كان كذلك وجب عليك وعلى قومك أن تُعطوا ديته.

(٦) أي السائبة.

(٧) قوله: كالأرقم، هو الحيّة التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش، وقيل: الحية التي فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شرّان لا يدري كيف يصنع فيهما، ومعناه هو كالأرقم إن تركته يلقمك أي يجعلك لقمة، ويأكلك، وإن قتلته، أخذ منك عوضه نقمةً، وكانوا في الجاهلية يزعمون أنَّ الجن تطلب بثأر الجان، وهو الحيّة الدقيقة، فربما مات قاتلها، وربما أصابه خبل فضربوا لهذا مثلاً، كذا في «حياة الحيوان» للدَّميري.

(٨) أي لا نظن. وفي نسخة: ألا ترى.

(٩) قوله: أن عمر رضي الله تعالى عنه أبطل ديته... إلخ، حاصله أن ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب أن القاتل لم يكن له مولىً ولا له عاقلة، حتى يجب عليهم ديته، فإنه لو كان كذلك =

القاتل ولا نره أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها[1] فيجعل[2] الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم يرَ له مولىً؛ ولا أنَّ له عاقلة لجعل دية من قُتِلَ في ماله[3] أو على بيت المال[4]، ولكنه[5] رأى له عاقلةً ولم يعرفهم لأن بعض الحُجّاج أعتقه ولا يُعْرَفُ المُعْتِقُ[6] ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يُعرف[7]، ولو كان لا يرى[8] له عاقلة جعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.

لحكم بوجوب الدية في مال القاتل إن كان غنياً أو في بيت المال إن كان مسكيناً، ولم يحكم ببطلان ديته رأساً، بل كان ذلك لأنه كان له مولى وعاقلة، ولكنه لم يعرفه فإن القاتل كان معتقاً لبعض الحجاج، ولم يعرف من هو وأين هو. وحينئذ يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم بأداء الدية.

(١) بأعيانها.

(٢) أي حتى يجعل غاية للمنفي.

(٣) أي في مال القاتل إن كان موسراً

(٤) هذا إذا كان القاتل معسراً.

(٥) أي عمر رضي الله تعالى عنه.

(٦) أي لا عينه ولا مكانه.

(٧) أي يتبين معتقه أو عاقلته.

(٨) من بدو الأمر

١٣ ـ (باب القسامة[١])

٦٧٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك[٢] الغفاري أنهما حدَّثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث

---

(١) قوله: باب القَسامة[١]، هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم، وقيل اسم مصدر، وفي الشرع اسم الأيمان يُقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ له قاتلاً، وقد يطلق على القوم الحالفين، وسببها وجود القتيل في المحلة، وما في معناه، وركنها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وشرطها أن يكون القاسم رجلاً عاقلاً، والنساء لا تدخل في القسامة عند أكثر أهل العلم خلافاً لمالك، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ، هذا عند أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: إن كان الدعوى في القتل العمد إذا حلف الأولياء بعد يمين أهل المحلة أنهم يستحقّون القود، كذا في «البناية» وغيره والتفصيل في كتب الفقه.

(٢) قوله: وعِراك بن مالك، بكسر العين المهملة وفتح الراء المخفّفة كما مرّ ذكره في كتاب الزكاة، لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنّه القاري، ونسبته الغِفاري بكسر الغين نسبة إلى بني غفار قبيلة.

---

(١) بسط الكلام على هذا الباب في الأوجز ١٣/ ١٥٠ أشدّ البسط، وذكر فيه الكلام على مباحث كثيرة في هذا الباب.

وحاصل مذاهب الأئمة في ذلك كما بسط في «الأوجز»: إذا وُجد قتيل في محلّة، يُقسم الخمسون منهم ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وتوزع على أهل المحلة الدية، ومن لم يحلف يُحبس حتى يحلف سواء كان لوث أم لا، هذا عندنا الحنفية. وأما عند الأئمة الثلاثة فإن لم يكن ههنا لوث نعلَّق أصل الشرع والبينة على المدّعي واليمين على من أنكره، فيبرأون باليمين، وإن كان هناك لوث وادَّعَوْا على واحد وحلفوا خمسين يقتص عنه عند مالك وأحمد، والمشهور عن الشافعي أن لا قود بها، وإن لم يحلف الأولياء حلف أولياء القاتل، ويبرءوا عن الدية والقود، وإن لم يحلفوا تجب الدية.

أجرى[1] فرساً فوطيء[2] على إصبع رجل من بني جُهَينة[3] فَنَزَف[4] منها الدم فمات[5]، فقال[6] عمر بن الخطاب للذين ادُّعِي[7] عليهم: [8]تَحْلِفُون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبَوْا[9] وتحرَّجوا[10] من الأَيمان، فقال[11] للآخرين[12]: ....

---

(1) أي أسرعه جرياً وسيراً.

(2) أي حافر فرسه.

(3) بالتصغير قبيلة يُنسب إليها الجُهني.

(4) يقال: نَزَف الدم بفتح الزاء أي سال.

(5) أي الجهني.

(6) أي بعد إنكارهم أنه مات بسببه.

(7) بصيغة المجهول.

(8) بهمزة الاستفهام.

(9) أي أنكروا عن اليمين.

(10) أي امتنعوا عنها وظنوا فيها حرجاً.

(11) قوله: فقال للآخرين... إلخ، هذا يدل على عود الحلف على المدَّعين بعد تحليف المدَّعى عليهم، وقد اختُلف فيه بين الأئمة، فذهب الشافعي وأحمد، إلى أنه يبدأ بأَيمان المدَّعِين حيث لا بينة فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بخمسين يميناً ويبرأون، وكذلك قال مالك في البداية بأَيمان المدعين، وهو قول الجمهور، وذهب أصحابنا وأهل العراق إلى أنه ليس في القسامة إلاّ أَيمان المدعى عليهم، كذا ذكره ابن عبد البَرّ وغيره.

(12) أي المدَّعِين.

احلفوا[1] أنتم، فأبَوْا[2] فقضي[3] بشطر[4] الدية على السعديِّين.

٦٨٠ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا أبو ليلى[5] بن عبد الله بن

---

(١) أي على أنه مات بسببه.

(٢) أي نكلوا عنه.

(٣) أي حكم عمر بنصف الدية.

(٤) قوله: بشطر الدية على السعديين، أي بنصفها على المدَّعى عليهم من بني سعد، وهذا بظاهره مشكل لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشطر؟ وجوابه أنه حكم مصلحةً ورفعاً للنزاع واستطابةً للأنفس، لا على وجه القضاء. قال مولانا ولي الله المحدِّث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» بعد ذكر هذا الأثر. قال مالك: ليس العمل على هذا، وقال الشافعي نحواً من ذلك، قلت: إن البداية إما بالمدَّعى عليهم فاظن أن عمر كان عنده أنه يجوز أن يبدأ بهؤلاء وهؤلاء، فالبداية بالمدَّعى عليهم هو القياس والبداية بالمدَّعِين محوَّل عن القياس احتياطاً لأمر القتل، وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيَجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بنصف العقل، الحديث، فقال أي البغوي: أمر بنصف الدية استطابةً لأنفس أهليهم أو زجراً للمسلمين في ترك التثبُّت عند وقوع الشبهة، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجَرَّاح: واحرص على الصلح إذا لم يستبِنْ لك القضاء. انتهى.

(٥) قوله: أبو ليلى، هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ويقال: اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة، كذا في «شرح الموطأ» للزرقاني، وفي «إسعاف المبطَّأ» للسيوطي: أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن =

عبد الرحمن، عن سهل[1] بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال[2] من كبراء

= سهل الأنصاري المدني، عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة، وعنه مالك، وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند. انتهى، وفي «تقريب التهذيب»: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال: اسمه عبد الله ثقة. انتهى. وقد أخطأ القاري حيث ظن أنَّ أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى، أو والده حيث قال: قال صاحب المشكاة في «أسماء رجاله»: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها. انتهى. ويُطلق أبو ليلى على الوالد وولده، انتهى كلامه، وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال، فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أُطلق في كتب المحدثين، واسم أبي ليلى يسار ـ ويقال داود ـ صحابي، وإذا أُطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما بسطه ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن، ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما.

(1) قوله: عن سهل بن أبي حثمة، هو أبو عبد الرحمن، وقيل أبو يحيى سهل بن أبي حَثْمة ـ بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة ـ الأنصاري المدني، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلَّا بدراً، قاله ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هذا لا يصح، وذكر ابنُ حِبَّان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره: إنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي ﷺ، وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية، كذا في «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب» و «جامع الأصول» وغيرها.

(2) قوله: رجال من كبراء قومه، قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح

قومه أن عبدَ الله(١) بن سهل ومُحَيِّصة(٢) خرجا إلى خيبر(٣) من جهد(٤) أصابهما، فأُتِيَ مُحَيِّصة فَأُخْبِر(٥) أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطُرح في فقير(٦) أو(٧) عين، فأتى(٨) يهودَ، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله

= الباري»: هم محيّصة وحويّصة ابنا مسعود، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل.

(١) قوله: أن عبد الله بن سهل، هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي ﷺ في ذكر حديث قتل عبد الله، فقال له رسول الله: كبِّر كبِّر، ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أما عبد الله فقتل بخيبر، وبسببه كانت القسامة، وأما عبد الرحمن فشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة. وهما ابنا أخي حويّصة ومحيّصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي، شهد محيّصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله، فإن إسلامه كان قبل الهجرة، وعلى يده أسلم حويصة، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

(٢) ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشدّدة بعدها صاد مهملة.

(٣) عند مسلم: خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود.

(٤) بفتح الجيم وضمه أي قحطٌ وفقرٌ أصابهما.

(٥) بصيغة المجهول، وكذا ما قبله.

(٦) قوله: في فقير، قال النووي: هو البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل، وفي «موطأ يحيى»: قال مالك: الفقير هو البئر.

(٧) شك من الراوي. (٨) أي محيصة.

ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم[1] على قومه، فذكر ذلك[2] لهم ثم أقبل هو[3] وحُوَيِّصة[4]، ــ وهو أخوه أكبر منه[5] ــ وعبد الرحمن[6] بن سهل فذهب[7] ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، يريد السنّ[8] فتكلم حُوَيِّصَةُ، ثم تكلم مُحَيِّصَةُ، فقال رسول الله ﷺ: إمّا أن[9] يَدُوا صاحبكم وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب،

---

(١) أي في المدينة.

(٢) أي ما جرى له.

(٣) أي محيصة.

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة، كذا في «جامع الأصول».

(٥) أي من محيصة.

(٦) هو أخو المقتول.

(٧) أي محيصة وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة، وفي رواية لمالك: فذهب عبد الرحمن ليتكلم.

(٨) قوله: يريد السِنّ، أي يريد رسول الله من قوله كَبِّر كَبِّر كبيرَ السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أوّلاً.

(٩) قوله: إمّا أن يَدُوْا، بفتح الياء وضمّ الدال المخفّفة من الدية، يعني إمّا أن يُعطوا دية صاحبكم المقتول، وإما أن يُخْبَروا ويُعْلَمُوا بحرب من الله ورسوله، والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وُجد القتيل فيهم، وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تَدُوا، وإما أن تُؤْذَنُوا بصيغة الخطاب، وحينئذٍ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين، والأول أظهر.

فكتب(١) إليهم(٢) رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: إنّا(٣) والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة(٤) ومحيصة وعبد الرحمن: تحْلِفُون(٥) وتَستَحِقُّون دمَ صاحبكم، قالوا: لا(٦)، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: لا، ليسوا(٧) بمسلمين. فَوَدَاه(٨) رسول الله ﷺ من عنده(٩)،

---

(١) أي أمر رجلاً من أصحابه بكتابته.

(٢) أي إلى يهود خيبر.

(٣) زاد في رواية: ولا علمنا قاتله.

(٤) قوله: لحويصة... إلخ، هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدّعى عليهم وهو مخصوص من حديث «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»، وإليه ذهب جمع من الأئمة، واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث، وقالوا: ليس اليمين في القسامة إلاّ من جانب المدعى عليهم، وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ناصراً لهم أن قوله ﷺ للأنصار أتَحْلِفُون وتستحِقُّون دمَ صاحبكم؟ إنما كان على النكير، كأنه قال: أتدَّعون وتأخذون؟ وذلك أنه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يميناً بالله ما قتلنا، فقالوا: كيف نقبل أَيمان قوم كفار؟ فقال لهم: أتحلفون أي أن اليهود وإن كانوا كفاراً فليس عليهم فيما تدّعون عليهم غير أيمانهم، فلا يجب على اليهود شيءٌ بمجرد دعواكم. ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم وأوجب عليهم الدية. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

(٥) قوله: في «موطأ يحيى»: أتحلفون؟ بهمزة الاستفهام.

(٦) أي لأنّا لم نشاهده وإنما نقول بالظن.

(٧) فكيف تقبل أيمانهم؟

(٨) أي أعطى ديته.

(٩) قوله: من عنده، وفي رواية للبخاري ومسلم: فَوَدَاه بمائة إبل من =

فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أُدخلت عليهم الدار[1]. قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني[2] منها ناقةٌ حمراءُ.

قال محمد: إنما قال لهم رسولُ الله ﷺ: أَتَحْلِفُون وتستحقون دمَ صاحبكم، يعني[3] بالدية ليس بالقَوَد، وإنما يدل على ذلك: أنه إنما أراد الدية دون القود قوله[4] في أول الحديث إما أن تَدُوا[5] صاحبكم، وإما أن تؤذَنوا بحرب. فهذا يدل على آخر الحديث[6]، وهو قوله: تحلفون

= الصدقة، وجُمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة، وقال في «المفهم»: رواية «مِنْ عِنْدِه» أصح[1].

(١) ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة.

(٢) أي برجلها.

(٣) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص.

(٤) قوله: قوله في أول الحديث... إلخ، يعني أن قول النبي ﷺ في أول الحديث إما أن تَدُوا صاحبكم وإما أن تُؤْذَنوا بحربٍ يدلُّ على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه، فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطاباً للأنصار استحقاق الدية لا القصاص، كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادَّعيتم عليه لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول، فلما قال: دم صاحبكم صار هذا دليلاً آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول.

(٥) بصيغة الخطاب خطاب لليهود وإضافة صاحبكم لأدنى مُلابسة والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة.

(٦) أي على ما هو المراد منه.

---

(١) انظر بذل المجهود ١٨/٤٥، ولامع الدراري ١٠/٢٠٠.

وتستحقون دمَ صاحبكم، لأنَّ الدم(١) قد يُستَحَقُّ بالدِّية كما يُستَحَقُّ بالقَوَد، لأنَّ(٢) النبي ﷺ لم يقل(٣) لهم(٤): تحلفون وتستحقون دم من ادَّعَيْتم(٥) فيكون هذا على القود، وإنما قال لهم(٦): تحلفون وتستحقون دم صاحبكم(٧)، فإنما عَنَى به(٨) تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن(٩) أول الحديث يدل على ذلك(١٠)، وهو قوله: إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما

---

(١) قوله: لأن الدم، أي كما يُطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يُطلق على استحقاق الدية. فقوله: تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى، وإنه وإنْ كان يشمل المعنى الآخر أيضاً لكن صدر الحديث دلَّ على تعيين المراد.

(٢) قوله: لأن، الظاهر أنه دليل آخر، لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى.

(٣) أي حتى يكون ظاهراً في القَوَد.

(٤) أي للأنصار.

(٥) أي عليه أي المدَّعى عليه.

(٦) أي الأنصار.

(٧) أي المقتول.

(٨) أي أراد به.

(٩) قوله: لأن أول الحديث، هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعن به ههنا لكان أحسن.

(١٠) قوله: على ذلك، أي على وجوب الدية، وبهذا يظهر أن قوله ﷺ في بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بأيمانها، ليس المراد منه البراءة مطلقاً، كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا: لا تجب الدية إذا حلف المدَّعى عليهم بل البراءة من القصاص، وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه =

أن تُـؤْذَنُوا بحـرب، وقد قـال[1] عمـر بن الخطاب: القَسـامـةُ تـوجب العَقْل[2]، ولا تُشِيْطُ[3] الدم في أحاديث[4] كثيرة، فبهذا نأخذ وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

* * *

= الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنـه جمع بين القسـامة والـدية، كمـا بسطه العيني وغيره.

(١) قـوله: وقـد قال عمـر، استشهاد على وجـوب الديـة في القسـامـة دون القود.

(٢) بالفتح أي الدية.

(٣) قوله: ولا تشيط، من أشاط الدم أبطله رشاط دمه بطل من باب ضرب، وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره، كذا في «المُغرب».

(٤) أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة.

(كتاب الحدود[1] في السرقة[2])

١ ــ (باب العبد يسرق من مولاه)

٦٨١ ــ أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن

---

(١) الحدّ: عقوبة مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله سُمّي به لكونها زاجرةً مانعةً عن ارتكاب المعاصي.

(٢) قوله: في السرقة، قال القاري: هي في اللغة أخذ الشيء على سبيل الخفية، وفي الشرع أخذ مكلّف خفية قَدْر وزن عشرة دراهم مضروبةً جيدة، ووزن كل عشرة سبع مثاقيل، كما في الزكاة أو مايبلغ قيمته. وقال الحافظ[1]: قال الحسن وداود: ليس للسرقة نصاب معين لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع يده. وأُجيب بأنه قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يَرَوْن أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يَرَوْن أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار[2].

---

(١) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٢) اختلف أهل العلم في قدر ما يُقطع به يد السارق فذهب الجمهور إلى أن يقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في =

عبد الله[1] بن عمرو الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبدٍ له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ فقال: سرق مرآةً[2] لامرأتي ثمنها ستون درهماً، قال عمر: أرسِلْه ليس[3] عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

قال محمد: وبهذا[4] نأخذ. أيُّما رجل له عبد سرق من

---

(١) قوله: أن عبد الله بن عمرو، بفتح العين ابن الحَضرمي بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمّار، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قُتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة كافراً، قال في «الإصابة»: ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) بكسر الميم وسكون الراء على وزن مفتاح: آلة نظر الوجه.

(٣) قوله: ليس عليه قطع، أي لا يجب عليه بسرقته قطع اليد، فإنه خادمكم سرق متاعكم، والخادم إذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع[1]. وقد أخرج هذا الأثر الشافعي أيضاً من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري، ذكره في «التلخيص».

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، المسألة مختلف فيها بين الأئمة على ما هو مبسوط =

= المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً، وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، قال: إن ثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أنّ النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم. بذل المجهود ١٧/ ٣٣٠.

(١) وروى ابن المواز عن مالك أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه، وإن سرقه من بيت لم يؤذن له في دخوله فإنه يقطع، وكذلك عبد الزوجة يسرق من مال الزوجة. المنتقى ٧/ ١٨٤.

ذي رحم[١] محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه في ما سرق وكيف[٢] يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمّته أو خالته، وهو[٣] لو كان محتاجاً زمناً[٤] أو صغيراً أو كانت[٥] محتاجة أُجبر على[٦] نفقتهم فكان لهم[٧] في ماله نصيب،

= في «الهداية» و«البناية»، فعندنا من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعمّ والخال لا يُقطع، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقي من أصحاب أحمد: يقطع السارق من أبويه، وكذا من الجدّ وإنْ علا، وكذا من الولد، وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الأئمة الثلاثة، فعندهم يقطع، والوجه لنا أن في مثل هذه القرابات يكون بسط في الأموال، والدخول في الحرز بغير إذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة، وكذلك السرقة من مال سيّده أو سيدته أو زوجة سيده أو زوج سيدته، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته أو من زوجة سيده أو من زوج سيدتها، وقال داود: يقطع بسرقة مال السيد أيضاً.

(١) أي ذي قرابة للعبد ومحرمه.

(٢) أي كيف يجب عليه القطع.

(٣) أي والحال أن السارق.

(٤) الزّمِن بفتح الأول وكسر الثاني، مرد برجامانده ومبتلاشده وآفت رسيده (في الفارسية)، كذا في «المنتخب».

(٥) أي الأخت وغيرها.

(٦) الظاهر: أُجبروا على نفقته فكان له في مالهم نصيب.

(٧) أي لكل واحد من السارق ومن سرق منه ممن ذُكر في مال الآخر.

فكيف يقطع[1] من سرق عمن له[2] في ماله[3] نصيب؟! وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢ ــ (باب من سرق ثمراً[4] أو غير ذلك مما لم يُحْرَزْ[5])

٦٨٢ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله[6] بن عبد الرحمن بن

---

(١) قوله: فكيف يقطع... إلخ، يشير إلى أصل كلي، وهو أن السارق إذا سرق من مال له فيه نصيب أو شركة أو حق، والسارق من رجل له أي للسارق في ماله أي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع، ويتفرَّع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ويؤيده ما في «البناية» و «التلخيص» أنَّ ابن أبي شيبة أخرج عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم أنَّ رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلاَّ وله فيه حق. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» أنَّ علياً أُتي برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مِغْفراً. وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس أن عبداً سرق من الخُمس، فرُفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله يسرق بعضه بعضاً.

(٢) أي للسارق.

(٣) أي مال المسروق منه.

(٤) بالمثلثة.

(٥) قوله: مما لم يُحْرَز، أي لم يُحفظ، والحرز على نوعين: أحدهما: أن يكون بالمكان المعدّ لحفظ الأموال كالدور والصندوق والحانوت وغيرها، وثانيهما: أن يكون بصاحب المتاع، فإذا سرق مالاً محرزاً وجب القطع وإلاَّ لا.

(٦) قوله: حدثنا عبد الله... إلخ، هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي، روى عن

أبي حسين أن[1] رسول الله ﷺ قال: لا قطع[2] في ثمر معلّق[3]، ولا في حريسةِ جَبَل[4]، فإذا[5] آواه المُرَاحُ أو الجَرِيْنُ فالقطع في ما بلغ

= أبي الطفيل وأبي بكر بن حزم، وعنه شعبة ومالك وأمم، ثقة، عالم بالمناسك، كذا في «كاشف الذهبي» و«التقريب».

(١) قوله: أن، قال ابن عبد البَرّ: لم يختلف رواة الموطأ في إرسال[1] هذا الحديث في «الموطأ» ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(٢) لعدم كونه محرزاً.

(٣) أي على الشجر.

(٤) قوله: ولا في حريسة جبل[2]، قال ابن الأثير الجزري في «النهاية»: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قَطْع، لأنه ليس بمحرز، والحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(٥) قوله: فإذا آواه، بمدّ الهمزة من الإيواء، والمُراح بضم الميم: مبيت الغنم والإبل الذي تروح إليه في المساء، والجَرين ـ بفتح الجيم ـ موضع يجفّف فيه الثمار، وفيه لفّ ونشر غيرُ مرتّب أي فإذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسُرق منها شيء لزم القطع لوجود الحرز، قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق مُحْرَزاً ممنوعاً من الوصول إليه =

---

(١) وفي «المحلى»: مرسل في الموطأ ومسند عند الترمذي والنسائي بإسنادهما. الأوجز ٢٨٥/١٣.

(٢) قال الباجي: حريسة جبل ـ والله أعلم ـ الماشية التي تحرس في الجبل راعية. المنتقى ١٥٩/٧.

ثمن المِجَنّ[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ. من سرَق ثمراً في رأس النخل أو شاةً في المرعىٰ[2] فلا قطع عليه، فإذا أُتِيَ[3] بالثمر الجرينَ أو البيت وأُتِي بالغنم المُرَاحَ، وكان لها[4] من يَحْفَظُها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المِجَنِّ، ففيه القطعُ، والمِجنّ كان[5] يساوي يومئذٍ عَشَرَةَ[6]

= بمانع خلافاً لقول الظاهرية: لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها، وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله: فإذا آواه.

(1) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التُّرس، وبالفارسية سپر.

(2) بفتح الميم أي موضع الرعي.

(3) أي قُطع وجُمع في الجرين.

(4) قوله: وكان لها من يحفظها، قال القاري: كذا في الأصل، والظاهر أنه أو كان لها أي لكل من المذكورات.

(5) قوله: والمِجَنّ كان يساوي يومئذٍ، أي في عهد رسول الله ﷺ. قال العيني في «البناية»: اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ، فقيل: كان عشرة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، فقال الشافعي ومالك: أقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالمتيقن أولى غير أن الشافعي قال: كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهماً، والثلاثة ربعها، واحتج بما روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار، واحتج مالك بما روي عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً للدرء والحدود تندرىء بالشبهات.

(6) قوله: عشرة دراهم، هذا منقول عن إبراهيم النَّخَعي وابن عباس =

دارهم، ولا يقطع في أقلّ من ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦٨٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن[1] محمد بن

= وغيرهما، ففي «كتاب الآثار» للمصنف: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا يُقطع يد السارق في أقل من ثمن المِجَنّ، وكان ثمنه عشرة دراهم. قال: قال إبراهيم أيضاً: لا يُقطع في أقلّ من ثمن المِجَنّ وكان ثمنه يومئذٍ عشرة دراهم، ولا يُقطع في أقلّ من ذلك. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان قيمة المِجَنّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وأخرج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مثله. وأخرج من طريق سفيان عن منصور، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى ما يُقطع فيه السارق ثمن المجن. قال: وكان يقوّم يومئذٍ بدينار. وأخرج من طريق شريك، عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أمّ أيمن، عن أمّ أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق إلاّ في جحفة. وقُوّمت على عهد رسول الله ديناراً أو عشرة دراهم. ومثله مخرّج عند النسائي وأبي داود والحاكم[1] عن ابن عباس، وعند النسائي عن أيمن، وعند ابن أبي شَيْبة وغيره، والبسط في «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي وابن حجر.

(١) قوله: عن محمد بن يحيى بن حَبّان أن غلاماً... إلخ، في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمّه واسع بن حبّان أن عبداً سرق، الحديث.

---

(١) أخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وشاهده حديث أيمن، وأقرّه عليه الذهبي. انظر الأوجز ١٣/٢٨٤.

يحيى بن حَبّان أنّ غلاماً(١) سرق وَدِيّاً(٢) من حائط(٣) رجل، فَغَرَسه(٤) في حائطِ سيِّدِه، فخَرَج صاحبُ الوَدِيّ يلتمس(٥) وَدِيَّه فوجده، فاستعدى(٦) عليه مروانَ(٧) بنَ الحكم، فسجنَه وأراد قطعَ(٨) يده، فانطلق سيِّدُ العبد(٩) إلى رافع بن خَدِيج(١٠)، فسأله(١١) فأخبره أنه سمع

---

(١) أي عبداً وكان لعمِّه واسع بن حبان، واسمه فيل، كما في «التمهيد».

(٢) قوله: وَدِيّاً[1]، بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: غصن من النخل يُقطع منه فيُغرس، كذا في «المغرب».

(٣) الحائط بمعنى البستان.

(٤) أي ذلك الودي.

(٥) أي يطلبه.

(٦) أي صاحب الوديّ على العبد عند مروان، يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان، فأعداه عليه أي نصره، والاستعداء طلب المعونة، كذا في «المغرب».

(٧) وهو أمير المدينة من جهة معاوية.

(٨) أي حبس مروان ذلك العبد وقَصَد قَطْعَه.

(٩) أي واسع بن حَبّان، كما في رواية.

(١٠) بفتح الخاء وكسر الدال.

(١١) أي عن حكم هذه الواقعة.

---

(١) قال الباجي: الوديّ الفَسيل وهو صغار النخل. المنتقى ٧/١٨٢.

رسولَ الله ﷺ يقول(١): لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ. . . . .

---

(١) قوله: يقول لا قطع . . . إلخ، هذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد، قال ابن العربي: فإنْ كان فيه كلام فلا يُلتفت إليه. وقال الطحاوي: تلقت الأئمة متنه بالقبول. وقال أبو عمر(١) بن عبد البَرّ: هذا حديث منقطع، لأن محمداً لم يسمعه من رافع، وتابع مالكاً عليه سفيانُ الثوري والحمّادان وأبو عَوانة ويزيد بن هارون وغيرهم. ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن محمد، عن عمّه واسع، عن رافع. وكذا رواه حماد بن دليل المدائني، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد به، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، لكن قد خُولف ابن عيينة في ذلك، ولم يُتابَع عليه إلّا ما رواه حماد بن دليل، فقيل: عن محمد، عن رجل من قومه، وقيل: عنه، عن عمة له، وقيل: عنه، عن أبي ميمونة، عن رافع، وخولف عن حماد أيضاً، فرواه غيره عن شعبة، عن يحيى، عن محمد، عن رافع، والظاهر أنّ مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت أصل الحديث، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسنادُ كلٍّ منهما صحيح، كذا في «شرح الزرقاني»، وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أنّ قوماً منهم أبو حنيفة ذهبوا إلى أن لا يُقطع في شيء من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقاً سواء أُخذ من حائط صاحبه أو منزله بعدما قطعه وأحرزه فيه، وقالوا أيضاً: لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة الوديّ وعما كان فيه من الجريد والخشب، وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر المأخوذَيْن من الحوائط التي ليست بحرز، فأما ما كان من ذلك مما قد أُحرز فحكمه حكم سائر الأموال، يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث: فإذا آواه المُراح أو الجرين، وأجاب عنه صاحب «الهداية» من قِبَل أبي حنيفة أن =

---

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو تحريف.

والكَثَر[1] الجُمّار. قال الرجل[2]: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطعَ[3] يده، فأنا أحبّ أن تمشي إليه[4] فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى[5] معه حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذتَ[6] غلامَ هذا؟ فقال[7]: نعم، قال: فما أنت صانع[8]؟ قال[9]: أريد قطع يده،

= قوله: فإذا آواه الجرين مخرج على العادة فإنّ عادتهم كان على أنهم لا يضعون في الجرين إلاّ اليابس، فلا يفيد القطع إلاّ في اليابس وهو كذلك عنده أيضاً لا في الفواكه الرطبة، وفيه نظر ظاهر.

(١) قوله: والكَثَر، هو بفتحتين: الجُمّار ـ بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة ـ قال الجوهريّ: هو شحم النخل، وفي «المغرب»: جمر شعره: جَمَعه على قفاه، ومنه الجُمّار للنخلة، وهو شيء أبيض ليّن يخرج من النخلة، ومن قال: الجُمّار هو الوديّ، وهو التافه من النخل، فقد أخطأ. انتهى. قال الزرقاني: هذا التفسير مدرج، ففي رواية شعبة: قلت ليحيى بن سعيد: ما الكَثَر؟ فقال: الجُمّار.

(٢) هو واسع بن حبّان.

(٣) أي بسبب سرقته.

(٤) أي إلى مروان.

(٥) أي رافع مع واسع.

(٦) استفهام بحذف حرفه، وفي «موطأ يحيى» بذكره.

(٧) في نسخة: قال.

(٨) أي ما تفعل به؟

(٩) أي مروان.

قـال[١]: فإني سمعت رسـول الله ﷺ يقول: لا قـطع في ثمر ولا كَـثَر، فـأمـر مـروان بـالعبـد فأُرسل[٢].

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ. لا قطع في ثمر معلَّقٍ في شجر ولا في كَـثَر ـ والكَـثَر[٣] الجُـمَّار[٤] ـ ولا في وَدِيّ ولا في شجـر[٥]. وهـو قـول أبـي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أي رافع.

(٢) أي أُطلق من السجن.

(٣) إعادة للتفسير السابق تنبيهاً على الموافقة.

(٤) قال في «المنتخب»: الجُمّار: مغز ميانـه درخت خرمـه كه آنـرا شحم النخل گويند.

(٥) أي ولا قطع في وديّ[١] ولا في شجر.

---

(١) فعطف الوديّ على الكثر، فالأوجه في الاستدلال ما قال الشيخ في «البذل» ١٧/٣٣٦: وكتب مولانا يحيى المرحوم في «التقرير»: أثبت الحكم في الودي مقايسة، والجامع عدم الإحراز أو كونه مما يتسارع إليه الفساد أو كونه تافهاً. أوجز المسالك ١٣/٣٢٢.

٣ ــ (باب الرجل يُسرَق[١] منه الشيء يجب[٢] فيه القطع فيهبه[٣] السارقَ بعد[٤] ما يرفعه إلى الإمام)

٦٨٤ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا الزهري، عن صفوان[٥] بن عبد الله بن أمية: قال: قيل[٦] لصفوان بن أمية: إنه[٧] مَنْ لم يُهاجر هلك، فدعا[٨] براحلته، فركبها حتى قَدِم[٩] على رسول الله ﷺ،

---

(١) بصيغة المفعول.

(٢) صفة لشيء.

(٣) أي يهب المسروق منه ذلك الشيء للسارق ويعفو عنه.

(٤) قوله: بعد ما يرفعه، أي بعدما يُخْبَر الإمام عن القصة، فالضمير راجع إلى ما يُفهم من السابق أو راجع إلى السارق أي يأتي به إلى الإمام، وهو الأنسب لما يأتي.

(٥) قوله: عن صفوان، هو صَفوان ــ بالفتح ــ بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي من التابعين. قال العجلي: ثقة، وجَدُّه صفوان صاحب القصة، هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلَّفة، مات أيام قتل عثمان، كذا في «الإسعاف» و«التقريب».

(٦) قوله: قال: قيل لصفوان بن أمية، هو جدّ الراوي، قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك هكذا مرسلاً، ورواه عاصم النبيل وحده عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن جدّه صفوان فوصله، ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أبيه.

(٧) كأن قائله ظن أن الهجرة مفروضة، ولم يسمع بحديث: لا هجرة بعد الفتح.

(٨) أي صفوان.

(٩) أي في المدينة.

فقال: إنه قد قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله ﷺ: ارجعْ أبا وهب[1] إلى أباطح[2] مكة، فنام صفوان في المسجد[3] متوسِّداً[4] رداءَهُ فجاءه سارق فأخذ رداءه[5]، . . . .

---

(١) كنية له.

(٢) أي إلى واديها جمع أَبْطح بالفتح.

(٣) قوله: في المسجد، أي في المسجد النبوي كما قاله الزرقاني، وقال القاري: أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة، والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان: أنه طاف بالبيت وصلَّى ثم لفَّ رداءه فوضعه تحت رأسه فنام، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال: اذهب به، فاقطعه، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تُقطع يده في ردائي، قال: فلو كان قبل أن تأتيني به. انتهى. أقول: قد راجعت السنن فليس في سنن أبي داود وابن ماجه ذكر لما ذكرَه بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره، وكذا في روايات متعددة للنسائي، بل في بعضها تصريح بمسجد النبي ﷺ وما ذكره إنما هو رواية من طريق واحد للنسائي[1].

(٤) أي جعله تحت رأسه كالوسادة.

(٥) قوله: رداءه، وفي رواية أبي داود وغيره: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً.

---

(١) قال شيخنا: قلت: والتصريح بمسجد النبي أيضاً في رواية واحدة للنسائي، لكن الظاهر من سياق جميع الروايات في هذه القصة كونها في المدينة المنورة، فالظاهر المسجد النبوي، وفي رواية للبيهقي عن عطاء قال: بينما صفوان مضطجع بالبطحاء إذ جاء إنسان فأخذ بُردة من تحت رأسه، وفي أخرى له عن مجاهد: كان صفوان رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته، ووضع رداءه عليها ثم تنحَّى يقضي الحاجة فجاء رجل، فسرق رداءه. الحديث. وهذا يخالف جميع الروايات الواردة في القصة. أوجز المسالك ١٣/٢٩٧.

فأخذَ[1] السارق فأتى[2] به رسولَ الله ﷺ فأمر رسـول الله ﷺ بالسـارق أنْ[3] تُقطعَ يـده، فقال صفـوان: يا رسـول الله إني لم أُرِدْ[4] هذا[5]، هـو عليه صـدقـة، فقـال رسول الله ﷺ: فهلاَّ[6] قبل أن تأتيني به.

قـال محمد: إذا رُفـع السـارق إلى الإمـام أو القـاذف[7]، فـوهب صاحبُ[8] الحدِّ حدَّه لم يَنْبَغِ[9] للإمام أن يعطِّل الحدّ، ولكنه يُمْضِيْه[10]. وهو قولُ أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(1) معروف وما بعده مفعول به أو مجهول وما بعده مفعول ما لم يسمّ فاعله.

(2) أي أتى صفوان بالسارق إلى رسول الله ﷺ.

(3) أي بأن تقطع يده.

(4) أي لم أقصد قطع يده عليه.

(5) أي الرداء المسروق على السارق صدقة.

(6) أي لولا تصدقتَ قبل أن ترفعه إليَّ فكان ذلك نافعاً وأما الآن فلا[1].

(7) أي من قذف أحداً ووجب عليه حدّ القذف.

(8) أي المسروق منه أو المقذوف.

(9) أي لا يجوز له.

(10) أي ينفّذه.

---

(1) إن وهبه قبل القضـاء يسقط القطع بلا خلاف، وإن وهبـه بعد القضـاء قبل الإمضـاء يسقط عندهما. وقال أبو يوسف: لا يسقط وهو قـول الشافعي، وأمـا هبة القطع لا تسقط الحدّ. انظر: بذل المجهود: ١٧/ ٣٤٤.

٤ ـ (باب[1] ما يجب فيه القطع)

٦٨٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أن[2] النبي ﷺ قَطَع[3] في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم.

---

(١) قوله: باب ما يجب فيه القطع، أي ذكر مقداره، وقد اختلف فيه، فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي إلى أن يقطع في القليل والكثير لعموم الآية، وقال ابن أبي ليلى: لا تقطع في أقلّ من خمسة دراهم وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وروي عن مالك خمسة دراهم، وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، كذا ذكره العيني في «البناية»، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعد ذكر الأخبار المختلفة الدالّ بعضها على القطع في ثلاثة دراهم وبعضها في ربع دينار، وبعضها في عشرة دراهم: إن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] أجمعوا على أن الله لم يعن بذلك كل سارق وإنما عنى به خاصّاً من السُرّاق بمقدار من المال المعلوم، فلا يدل فيما قد أجمعوا أن الله عنى خاصاً إلا ما قد أجمعوا، وقد أجمعوا أن الله قد عنى عشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما هو دونها أهو ممن عنى الله؟ قال قوم: هو منهم، وقال قوم: ليس منهم، فلم يَجُز لنا لمّا اختلفوا في ذلك أن تشهد على الله أنه عنى ما لم يُجمعوا أنه عناه. وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه، فجعلناه سارق العشرة فما فوقها داخلاً في الآية، وجعلنا ما دون العشرة خارجاً من الآية وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصحُّ حديثٍ رُوي في ذلك.

(٣) أي أمَر بقطع يده.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

٦٨٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر[١]، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن[٢]: أنّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ خرجت إلى مكة، ومعها[٣] مولاتان لها ومعها غلام[٤] لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، وأنه[٥] بُعِثَ مع تَيْنِكِ المرأتين بِبُرْدٍ مَراجل قد خِيطت[٦] عليه[٧] خِرقة

---

(١) بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) هو ابن سعد بن زرارة.

(٣) قوله: ومعها مولاتان لها ومعها غلام، قال الزرقاني: لم أقف على اسم هؤلاء الثلاثة.

(٤) أي عبد.

(٥) قوله: وأنه بعث... إلخ، قال القاري: ضمير أنه للشأن، وبُعث بصيغة المجهول، وبُرد مَراجِل ـ بكسر الجيم وفتح الميم ـ نوع برد من اليمن. انتهى. وفي «موطأ يحيى»، فبعث مع المولاتين ببرد مرجّل[١]، وقال الزرقاني: هو بالجيم والحاء الذي عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما أفاده أبو عبيد الهروي، ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تمّ تصويره، وكان له ظل دائم، وهذا مجرد وَشْي في البرد لا ظل له وليس بتام. انتهى. وظاهره أن عائشة بعثت البرد مع المولاتين إلى المدينة أو عَمْرة ليدفع ذلك في المدينة إلى شخص.

(٦) أي كاللفافة له وجُعل البرد مخفيّاً فيها.

(٧) أي على البرد.

---

(١) في «المجمع»: عليه مرط مرحل أي نقش فيه تصاوير الرحال بحاء مهملة، وروي بجيم أي صور الرجال. والصواب الأول. الأوجز ١٣/ ٢٨٩.

خضراء، قالت[١]: فأخذ الغلام البُرد ففتق[٢] عنه فاستخرجه، وجعل مكانه لِبْداً[٣] أو فَرْوة، وخاط[٤] عليه. فلمّا[٥] قَدِمنا المدينة دفعنا ذلك البُرد إلى أهله[٦]، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللِّبْدَ ولم يجدوا البرد، فكلّموا المرأتين[٧] فكلمتا عائشة رضي الله عنها أو كتبتا[٨] إليها واتهمتا[٩] العبد، فسُئل عن ذلك، فاعترف[١٠] فأمرت به عائشة

---

(١) أي عمرة.

(٢) أي شق ونقض خياطة الخرقة واستخرج البرد.

(٣) قوله: لِبْداً، بكسر فسكون، ما يتلبّد من شعر أو صوف، والفَرْوة بالفتح ما يُلبس من جلد الغنم، وهذا شك من الراوي، قاله الزرقاني.

(٤) أي الخرقة كما كانت.

(٥) قوله: فلما قدمنا، بصيغة المتكلم مع الغير وكذا دفعنا على ما في بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية دفعتا بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين، وفي «موطأ يحيى»: فلما قدمتا المدينة دفعتا بصيغة الماضي الغائب المؤنث.

(٦) الذي بعث إليه.

(٧) أي المولاتين.

(٨) قوله: أو كتبتا إليها، أي إلى عائشة وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة ويحتمل أنهما لم يشافهاها، بل كتباها بالقضية مع كونها في المدينة و «أو» ههنا للشك من الراوي.

(٩) أي بالسرقة.

(١٠) أي أقرّ بالسرقة.

فقُطعت[1] يده. وقالت عائشة: القطع في ربع دينار[2] فصاعداً.

٦٨٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[3]، عن عَمْرَة ابنة عبد الرحمن: أنَّ سارقاً سرق في عهد[4] عثمان أُتْرُجَّةً[5] فأمر بها عثمان أن تُقَوَّمَ[6] فقُوِّمَتْ[7] بثلاثة دراهم من صَرْف[8]

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي من الذهب.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) أي في زمان خلافته.

(٥) قوله: أُتْرُجَّةً، قال القاري: بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم: أفضل الثمار المأكولة. وفيها لغات أترنجة بزيادة النون وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض. انتهى. وفي «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، قال مالك: الأترجة هي التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، ورُدَّ عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تُقَوَّمْ.

(٦) من التقويم.

(٧) وكان الأُتْرُجّ في تلك الأيام غالي القيمة.

(٨) أي كان الصرف في تلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهماً فيه متساويين، فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين[1].

---

(١) إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة، وأما في غيرهما فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في المشهور عنه، وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقاً سواء كان المسروق من فضة أو غيرها، وعند الحنفية العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهباً أو غيره. أوجز المسالك ١٣/ ٢٩١.

اثني عَشَرَ درهماً بدينار، فقطع عثمانُ يدَه.

قال محمد: قد اختلف الناس فيما[1] يُقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار[2]. ورَوَوْا هذه الأحاديث[3]، وقال أهل العراق: لا تُقطع اليد في أقلّ من عشرة دراهم، وَرَوَوْا[4] ذلك عن النبي ﷺ،

---

(١) أي في مقداره.

(٢) أي حقيقة أو حكماً كسرقة ما يبلغ ثَمَنُه ثلاثة دراهم.

(٣) المذكورة سابقاً عن عائشة وعثمان وابن عمر.

(٤) قوله: ورَوَوْا ذلك... إلخ، فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب «الآثار» قال: أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبدالرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع يد السارق في أقلّ من عشرة دراهم. وأخرج عن إبراهيم مثله كما مرّ ذكره. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. وأخرج عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب، لا يُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وفي «مسند الإمام» الذي جمعه الحصفكي: أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان يُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم. قال شارح «المسند»: بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال: قد روي عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. انتهى. فظهر من كلامه أمران: الأول أن في الحديث انقطاعاً، والثاني: أنه موقوف. والثابت في «المسند» ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع. انتهى ملخصاً. ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في «الخلافيات» وحديث ابن عباس في قيمة المِجَنّ =

وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد[1]. فإذا[2] جاء الاختلاف في الحدود أخِذَ فيها بالثقة، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= عند الطحاوي والحاكم وأبي داود، وقد مرَّ ذكرهما. ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وفي رواية ابن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقطع يد السارق دون ثمن المِجَنِّ، قال عبد الله بن عمرو: وكان ثمن المجنّ عشرة دراهم. وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: لا تُقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وكذا إسحاق بن راهويه في «مسنده»، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً: ما بلغ ثمنَ المجن قُطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرج أيضاً عن القاسم قال: أُتي عمر برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قوِّمه، فقوَّمه ثمانية دراهم، فلم يقطعه[1]. والكلام في هذا المقام طويل مذكور في «البناية» و «فتح القدير» وغيرهما.

(١) أي من الصحابة ومن بعدهم.

(٢) قوله: فإذا جاء الاختلاف، يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر ليُعرف الناسخ والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لأن الحدود تندرىء بالشبهات ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، وهذا التقرير أحسن من ردّ أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم، كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جداً.

---

(١) فقرّا الحدّ، فدلّ أنه كان ظاهراً معروفاً فيما بينهم أن النصاب يقدر بعشرة دراهم. أوجز المسالك ١٣/ ٢٨٨.

٥ ـ (باب السارق يسرق و[1] قد قُطعت يدُه أو يده ورِجْلُه)

٦٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[2]: ان رجلاً[3] من أهل اليمن أقطعَ[4] اليد والرِّجْل قَدِمَ[5]، فنزل على أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه وشكا إليه أنَّ عامل[6] اليمن ظلمه[7]. قال: فكان يصلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك[8]

---

(١) الواو حالية.

(٢) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) قوله: أن رجلاً، قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية»: هذه الرواية منقطعة، وقد رُوي موصولاً، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: فشكى إليه أن يعلى بن أمية قَطع يدَه ورجلَه في سرقة وهذا على شرط البخاري، وفيه: قال ابن جريج: كان اسمه جبر أو جبير، وذكره في «التلخيص»[1] أن القصة رواها ـ مثل ما روى مالكٌ ـ الدارقطنيُّ من طريق أيوب، عن نافع، وسعيدُ بن منصور من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، وعبدُ الرزاق، عن معمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) أي مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٥) أي المدينة.

(٦) هو يعلى بن أمية، كما في رواية عبد الرزاق.

(٧) أي في قطعه يدَه ورجلَه.

(٨) قوله: وأبيك، قال الزرقاني: قَسَم على معنى وربِّ أبيك أو كلمة جرت =

---

(١) ٤/ ٧٠.

ما لَيْلُكَ بليلِ سـارقٍ. ثم افتقدوا[1] حُلِيّـاً لأسماء بنت عُمَيْس[2] امرأةِ أبـي بكر، فجعل[3] يطوف[4] معهم، ويقول[5]: اللّهم عليك بمن بيَّت أهـلَ هذا البيت الصـالح، فـوجدوه[6] عـنـد صـائـغٍ زعم[7] أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شُهِدَ[8] عليه. فأمر به أبو بكر، فقُطعت[9]

= على لسان العرب ولا يقصدون به القسم، وكان أبو بكر يقول ذلك تعجُّباً: مـا ليلُكَ أي ليس ليلك بليل سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة.

(١) في «موطأ يحيى» فقدوا عِقْداً لأسماء.

(٢) بالتصغير.

(٣) أي المقطوع.

(٤) أي يدور مع الذين بُعثوا لتفتيشه.

(٥) قوله: ويقول، أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الـواقع إظهـاراً لبراءته داعياً: اللّهم عليك أي خذ بالعقـوبة من بيّت من التبييت أي أغـار ليلاً على أهل هذا البيت الصالح، أي بيت أبـي بكر الصديق.

(٦) أي الحُلِيّ المسـروق.

(٧) أي قال الصائغ: إن الأقطع جاء به عنده.

(٨) بصيغة المجهول شكّ من الراوي.

(٩) قوله: فقطعت يده اليسـرى، بهذا قال الشافعي: إنّ في الثالثة يُقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزّر ويُحبس. ويوافقه ما أخرجه أبـو داود وغيـره عن جابـر: أن رسـول الله جيء بسـارق، فقـال: اقتلوه، فقـالـوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: فاقطعوا، ثم جيء بـه في المرة الثـانية فقـال: اقتلوه فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعـوه، فقطع، ثم جيء بـه في الثالثـة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوا، وكذلك في الرابعـة. فلما جيء بـه =

يدُه اليسرى، قال أبو بكر: والله لَدُعاؤه[1] على نفسه أشدُّ[2] عندي عليه من سَرِقته.

قال محمد: قال ابن شهاب الزهريّ: يُروى ذلك عن عائشة أنّها قالت[3]: إنّما كان الذي سَرَق حُليٌّ أسماء أقطع اليد............

= في الخامسة، قال: اقتلوه، فقتلناه واجتررناه وألقيناه في البئر، وقال النسائي: هو حديث منكر. وأخرج النسائي عن الحارث قال: أُتي النبي ﷺ بلصّ، فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم سرق، فقُطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قُطعت قوائمه الأربع، ثم سرق في الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا قال الطحاوي: تتبّعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلاً، وفي «المبسوط»: الحديث غير صحيح وإلا لاحتج به أحد في مشاورة عليّ، ولئن سُلّم يُحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود[1].

(١) بقوله: اللّهم عليك.

(٢) قوله: أشدّ، قال الزرقاني: لأن فيها حقّاً للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، أو لما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر.

(٣) قوله: أنها قالت، يخالف ما أخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدنيه ويقرئه القرآن حتى بُعث ساعياً أو قال سريّة، فقال: أرسلني معه، فقال: بل امكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصى به خيراً، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء، وقد قُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ فقال: ما زدت على أنه كان =

(١) قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. التلخيص الحبير ٤/٦٩.

اليمنى[1] ، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تُنكر أن يكون[2] أقطع اليد والرجل، وكان ابنُ شهاب أعلمَ[3] من غيره بهذا[4] ونحوه من أهل بلاده[5] . وقد بَلَغنا[6] عن عمر بن الخطاب وعن عليّ بن أبي طالب أنّهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى أو الرجل اليسرى، فإن أتي

= يوليني شيئاً من عمله فخُنْتُ فريضةً واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنتَ صادقاً لأقِيدَنَّك منه، ثم أدناه، فكان يقوم الليل، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله لَرَجُلٌ قَطَعَ يَدَ هذا لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى فَقَدَ آل أبي بكر حليّاً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة، فقام الأقطع، فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة فقال: اللّهم أظهر من سَرَقهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله وأمر به فقُطعت يده، كذا ذكره في «التلخيص»[1].

(١) أي عند سرقة الحلي.

(٢) أي عن أن يكون الذي قطعه أبو بكر.

(٣) يشير إلى ترجيح رواية الزهري على عبد الرحمن.

(٤) أي بهذا الخبر.

(٥) هي المدينة وما حولها.

(٦) قوله: وقد بلغنا... إلخ، قال المصنف في «كتاب الآثار» أخبرنا أبو حنيفة، عن عمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن

---

(١) ٤/٧١.

= حتى يُحدث خيراً، إني أستحي على الله أن أدَعه ليس له يد يأكل أو يستنجي بها ورِجْل يمشي عليها. ومن طريقه رواه الدارقطني. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان عليّ لا يقطع إلا اليد والرجل. وإن سرق بعد ذلك سجنه. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان عليّ لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتي بعد ذلك قال: إني أستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاة، ولكن احبسوه. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ مثله. وأخرج ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول عليّ. وأخرج عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فاجتمعوا على مثل قول عليّ. وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق السارق اقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذَروه يأكل بها، ويستنجي، ولكن احبسوه عن المسلمين. وقال سعيد بن منصور: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال: حضرت عليّاً أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأيّ شيء يأكل الطعام، وبأيّ شيء يتوضأ للصلاة، بأيّ شيء يغتسل من الجنابة، بأيّ شيء يقوم إلى حاجته، فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا له[1] مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله. وقال سعيد أيضاً: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر بقطع رجله، فقال عليّ: قال الله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2] الآية، فقُطعت يدُ هذا ورجلُه فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة، إما أن تُعزِّره، وإما أن تودعه في السجن؛ فاستودعه السجن. قال ابن حجر: قد رواه البيهقي أيضاً وإسناده جيد، وإسناد رواية =

---

(١) في الأصل «لهم»، وهو خطأ.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣.

به[1] بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه[2]. وهو[3] قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٦ ـ (باب العبد يأبِقُ[4] ثم يسرِق[5])

٦٨٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنّ عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به ابن عمر إلى سعيد[6] بن العاص ليقطع يده،

= سعيد الأولى ضعيف، قال ابن الهمام في «الفتح»[1]: هذا كله ثبت ثبوتاً لا مردّ له، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي إلى نقلها ولا خبر بذلك عند عليّ وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل أقل ما في الباب أن كان يُنقل لهم أنهم غابوا بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك تقتضي العادة فامتناع عليّ بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً، بل هو على رأي الإمام.

(١) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(٢) اي اخذا منه ضمان المال.

(٣) قوله: وهو، أي عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمين عند عدم القطع وأما عند القطع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره، والمسألة مبرهنة في كتب الأصول.

(٤) بكسر الباء من باب يضرب وبفتحه من باب يفرح: أي يهرب من سيّده.

(٥) بكسر الراء.

(٦) كان أميراً على المدينة من جهة معاوية، وهو صحابي، وكان سنّه يوم موت رسول الله ﷺ تسع سنين، وكانت وفاته سنة ٥٣، قاله الزرقاني.

---

(١) ٥/١٥٥.

فأبى[1] سعيد أن يقطع يده، قال: لا تُقْطَعُ يدُ الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: أفي[2] كتاب الله وجدت هذا: إن العبد الآبق لا تقطع يده؟ فأمر به[3] ابن عمر فَقُطِعَتْ يدُه.

قال محمد: تُقطع يد الآبق وغيرِ الآبق إذا سرق[4] ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحدٌ إلا الإمام الذي يحكم[5]، لأنه حدٌّ لا يقوم به إلا

---

(١) أي أنكر وامتنع من قطع يده.

(٢) بهمزة الاستفهام للإنكار والتوبيخ.

(٣) قوله: فأمر به ابن عمر، لعل سعيداً ظنّ أنّ العبد الآبق لا يُقطع يده من السرقة مطلقاً من سيّده سرق أو من غيره، وذلك لأن الغالب على العبد الآبق الجوع والهلاك، ولا قطع على من سرق زمن المجاعة، كما ورد به الخبر، ورأى ابن عمر خلافه، فأمر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون أمر سعيد، وهذا موافق لما اختاره الشافعي ومالك[1] وغيرهما أن للسيد أن يقيم الحدّ على عبده بلا إذن الإمام، وقال أصحابنا: ليس له ذلك، وقال الترمذي: القول الأول أصح، لموافقته حديثاً رواه.

(٤) أي من مال غيره، وأما إذا سرق من مال سيّده فلا، لما مرّ سابقاً.

(٥) في نسخة: إليه الحكم.

---

(١) قال صاحب «المحلّى»: وبه أخذ مالك أنه يقطع يد الآبق ولكنه قال: لا يقطع السيد يد العبد إذا أبى السلطان أن يقطعه، كذا قال الشافعي في «الأم». قلت: لعل مسلك ابن عمر رضي الله عنه كان أن للسيد إقامة الحد على عبده بقطع اليد في السرقة كالشافعية وإلا فقد تقدم أن المرجّح من مسلك الإمام أحمد وهو مذهب الإمام مالك أنه ليس للسيد قطع يد عبده في السرقة، وليس ذلك إلا إلى الإمام، وأما الحنفية فليس عندهم للسيد حق في إقامة الحد على عبده مطلقاً، أوجز المسالك ١٣/ ٢٩٢.

الإمام أو من ولاّه[1] الإمام ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧ ــ (باب المختلس[2])

٦٩٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان[3] بن الحكم، فأراد[4] مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه لا قطع[5] عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا قطع في المختلس[6]. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) أي نائبه والأمير من جهته.

(٢) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة ظاهراً على غفلة، ليلاً كان أو نهاراً.

(٣) أي حين كان أمير المدينة. (٤) ظناً منه أنه في حكم السرقة.

(٥) قوله: أنه لا قطع عليه، لحديث جابر مرفوعاً: ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع. أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس. وضعفه كذا في «التلخيص الحبير»[1].

(٦) فإن القطع[2] إنما ورد في السرقة، وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها وليس ذلك في الاختلاس.

---

(١) ٤/ ٦٥.

(٢) لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. بذل المجهود ١٤/ ٣٣٩.
قال الموفق: فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية. المغني ٨/ ٢٤٠.

(أبوابُ الحُدودِ في الزنَاء)

١ ــ (باب الرجم[1])

٦٩١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس: أنّه سمع عمر بن الخطاب يقول[2]: الرجم في كتاب الله تعالى حقٌ[3] على من زنى إذا . . . .

---

(١) أي رجم الزاني بالحجارة حتى يموت.

(٢) قوله: يقول، هذا مختصر من خطبة خطبها عمر في المدينة بعد الفراغ من حجته. أخرجها البخاري وغيره بطولها.

(٣) قوله: حق، أي ثابت حكماً[1] وإن نُسخت آيته تلاوةً، وهي (الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتَّة نَكَالاً من الله والله عزيز حكيم). والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وإن كان شاباً سِنّاً، قال السيوطي: خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوةً نكتةٌ حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكماً باقياً لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود. انتهى كلامه في «الإتقان في علوم القرآن»، وفيه أيضاً: أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصَّلْت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان =

---

(١) أي الحكم غير منسوخ.

أُحْصِن[(١)] من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البيِّنة[(٢)] أو كان الحَبَل[(٣)] . . . .

= المصحف. فمرّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فقال عمر: لمّا نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. وقال: ألا ترى إلى أنّ الشيخ إذا زنا ولم يُحصن جُلد، وأنّ الشاب إذا زنا وقد أُحصن رجم. قال الحافظ في «الفتح»: يُستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، وقال أبو عبيدة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن المبارك بن فضالة، عن عاصم بن أبي النُّجود، عن زر بن حبيش قال: كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة وإنْ كنا لنقرأ فيها آية الرجم (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). وقال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

(١) قوله: إذا أحصن، أي كان الزاني محصناً ــ وهو بفتح الصاد وبكسره ــ مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع، وهو عبارة عن كونه حرّاً عاقلاً بالغاً مسلماً وطيء بنكاح صحيح، وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد. والبسط في كتب الفقه.

(٢) أي شهدت على الزناء الشهود وهم أربعة رجال.

(٣) قوله: أو كان الحَبَل، قال القسطلاني في «إرشاد الساري»، بفتح الحاء وسكون الباء أي الحمل، أي وُجدت المرأة الخلية من زوج[(١)] أو سيد حُبلى =

---

(١) في الأصل: الزوج، وهو تحريف.

أو الاعتراف[1].

٦٩٢ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: لما صَدَرَ[2] عمر بن الخطاب من مِنى أناخ[3] بالأبطح[4] ثم كَوَّمَ[5] كَوْمة من بطحاء[6] ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى ومدَّ[7]

= ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً. انتهى. وقال السيوطي في «الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج»: هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده[1]، وأكثر العلماء أنه لا حدّ عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقاً.

(١) أي إقرار الزاني.

(٢) أي رجع من حجته وكان آخر حجاته في سنة ثلاثة وعشرين التي قُتل فيها.

(٣) أي راحلته.

(٤) وادٍ بين مكة ومنى يسمّى بالمحصَّب.

(٥) بتشديد الواو من التكويم وهو الجمع.

(٦) قوله: بطحاء، بالفتح هي صغار الحصى، والكومة بالفتح وبالضم القطعة أي جمع قطعة من الحصى وألقى عليه رداءه واستلقى على قفاه واضعاً رأسه عليها.

(٧) أي رفعهما للدعاء.

---

(١) قال النووي: هذا قول عمر رضي الله عنه وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يُعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهاً لزمها الحد إلاَّ أن تكون غريبة، وتدَّعي أنه من زوج أو سيد. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا حدَّ عليها بمجرد الحمل، لأن الحدود تسقط بالشبهات. أوجز المسالك ١٣/ ٢٢٩.

يديه إلى السماء، فقال: اللّهم كبرتْ[1] سِنِّي، وضَعُفَتْ[2] قوّتي، وانتشرتْ[3] رعيّتي، فاقبضني[4] إليك غير مضيّع[5] ولامُفْرِط. ثم قدِم المدينة[6]، فخطب[7] الناسَ فقال: أيها الناس، قد سُنَّتْ[8] لكم السُّنَن، وفُرِضت لكم الفرائض، وتُرِكْتُمْ[9] على الواضحة ـ وصَفَّق[10]

---

(1) قوله: كبرت سنّي، أي طال عمري، يقال كَبُر في القدر والرتبة من باب كرم، وكَبِر في السنّ من باب علم، كذا في «المغرب».

(2) قوله: وضعفت قوتي، أي أعضائي في سكوني وحركتي.

(3) قوله: وانتشرت رعيتي، أي كثرت وتفرقت في البلاد رعيّتي التي أقوم بسياستها وتدبيرها.

(4) قوله: فاقبضني إليك، هذا دعاء بالموت وهو جائز إذا خاف الفتنة في الدين وإلّا فمنهيٌّ عنه، وقد بسط الأخبار في هذا الباب الحافظ السيوطي في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» فلْتطالَع، فإنه كتاب منفرد في بابه لم يُصنَّف مثلُه لا قبله ولا بعده.

(5) قوله: غير مضيِّع، أي لما أمرتني وشرعتني، من التضييع، ولا مُفْرِط اسم فاعل من الإفراط بمعنى الزيادة، أي اقبضني إليك حال كوني غير مبتلىً بالفتنة في الدين بأن أنقص في شيء أو أزيد شيئاً.

(6) في آخر ذي الحجة. (7) أي يوم الجمعة كما في رواية البخاري.

(8) قوله: قد سُنَّت، بضم السين وتشديد النون المفتوحة أي شُرعت لكم الشرائع أو السنن النبوية.

(9) قوله: وتُركتم، بصيغة المجهول أي ترككم نبيكم على الطريقة الواضحة الظاهرة المسهَّلة البيضاء.

(10) قوله: وصفَّق، قال القاري: من التصفيق أي ضرب عُمَر بإحدى يديه :

بإحدى يديه على الأُخرى ــ إلّا[1] أن لا تضلّوا بالناس يميناً[2] وشمالاً، ثم إياكم[3] أن تَهلِكوا عن آية الرجم، أن[4] يقول قائل: لا نجد حدّين[5] في كتاب الله، فقد رَجَم رسولُ الله ﷺ ورجمنا[6]، وإني والذي نفسي بيده لولا[7] أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله

على الأخرى، وكانت العرب تضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أن ينبِّه غيره، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء.

(١) قوله: إلّا، قال القاريّ: بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن أن لا تضلّوا بالناس. وإنْ شرطية والباء للتعدية، ولا يبعد أن يكون ألا للتنبيه وأن زائدة.

(٢) أي بالانتقال عن طريق الوسط الواضح.

(٣) أي احذروا عن أن تهلكوا بسبب الغفلة عن آية الرجم.

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون: بيان الهلاك.

(٥) أي الجلد والرجم.

(٦) نحن معاشر الصحابة.

(٧) قوله: لولا أن يقول... إلخ، قال الزركشي في «البرهان»: ظاهره أن كتابتها[1] جائزة وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يُقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرِّج على مقالة الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. وبالجملة فهذه =

---

(١) وفي الكواكب الدرّي ٢/٣٧٦: ليس المراد أن اكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلّا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجرّ الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه.

لكتبتُها[1]: الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتَّة[2]، فإنا قد قرأناها. قال سعيد بن المسيَّب: فما انسلخ ذو الحجَّة[3] حتى قُتل عمر.

٦٩٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن اليهود[4] جاؤوا إلى النبي ﷺ وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زَنَيَا، فقال

= الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم. انتهى. وردّ السيوطي في «الإتقان» بأنَّ قوله لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود، فقد صح أنه تلقاها من رسول الله ﷺ. انتهى. والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم، لأن معنى الآية باقٍ وإن لم يَبْقَ لفظها.

(1) أي في المصحف.

(2) أي جزماً.

(3) أي الذي خطب فيه الخطبة المذكورة.

(4) قوله: أن اليهود كانوا جاؤوا، من خيبر. ذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي من المفسِّرين منهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحُقيق وشاس بن قيس ويوسف بن غازوراء، وكان مجيئهم بهذه الواقعة إلى رسول الله ﷺ في السنة الرابعة في ذي القعدة، والرجل الذي زنى منهم لم يُسَمَّ، والمرأة اسمها بُسرة بالضم. وعند أبي داود من حديث أبي هريرة زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتخفيف. فإنْ أفتانا بفُتيا دون الرجم قَبِلناها، واحتججنا بها عند الله وقلنا نبيٌّ من أنبيائك، قال: فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما تَرى في رجل وامرأة زنيا؟ كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني في «شرح صحيح البخاري».

لهم رسولُ الله ﷺ: ما تجدون[1] في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهما[2] وَيُجْلَدَان، فقال لهم عبد الله[3] بن سلام[4]: كذبتم إن فيها الرجم، فأتَوْا[5] بالتوراة، فنشروها[6]، فجعل[7] أحدهم[8] يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال[9] عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم[10]، فقال: . . . .

---

(١) قوله: ما تجدون، قال القسطلاني: ما مبتدأ من أسماء الاستفهام، وتجدون جملة في محل الخبر، والمبتدأ والخبر معمول للقول، وإنما سألهم إلزاماً لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للإسلام إقامةً للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدّلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله، وذلك إما بوحي من الله إليه أنه موجود في التوراة وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

(٢) قوله: فقالوا نفضحهما، أي نجد في التوراة في حكم الزانيين أن نخذلهما، ويُجْلدان، وليس فيها رجم، وفي رواية: قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، وفي رواية قالوا: نسوِّد وجوههما ونُحمِّمهما، ونخالف بين وجوههما ويُطاف بهما.

(٣) هو من أحبار اليهود كان قد أسلم.

(٤) بتخفيف اللام.

(٥) أي اليهود.

(٦) أي فتحوها.

(٧) قصداً للإخفاء عن الحضرة النبوية.

(٨) قال الحافظ ابن حجر: هو عبد الله بن صوريا.

(٩) أي للذي وضع يده.

(١٠) قوله: فإذا فيها آية الرجم، وفي رواية للشيخين: فإذا آية الرجم تحت يده، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة ذكر لفظ الآية: المُحْصَن والمُحْصَنة إذا =

صدقت[1] يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما[2].
قال ابن عمر: فرأيت ....

= زنيا وقامت عليهما البيِّنة رُجما وإنْ كانتْ المرأة حُبلى تُرُبِّص بها حتى تضع ما في بطنها. وعنده أيضاً من حديث جابر: قالوا: إنّا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوْا ذَكَرَهُ في فَرْجها مثلَ الميل في المُكْحُلة رجما. وفي رواية البزار: قال النبي ﷺ: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنّا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أخذناه بالحدّ، فقلنا: تعالَوْا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

(١) في نسخة: صدق.

(٢) قوله: فرُجما، أي اليهوديان، الزاني والزانية، وهذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية الإسلام شرط[1]. واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديَّيْن بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان، واشتراط الإسلام فيه بقوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني في «سننه» وقال: الصواب أنه موقوف. وأخرج الدارقطني وابن عديّ، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهوديّة، فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوجها فإنها لا تحصنك، وفيه =

---

(١) قال الزرقاني ٤/١٣٦: وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما رجمها بحكم التوراة تنفيذاً للحكم عليهم بما في كتابهم، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وهو فعل وقع في واقعة حال عينية محتملة لا دلالة فيها على العموم في كل كافر. انتهى.

الرجل[1] يجنأ[2] على المرأة يقيها[3] الحجارة.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجلٍ حرٌّ مسلمٍ زنى بامرأة و[4] قد تزوَّج بامرأة[5] قبلَ[6] ذلك حرَّةٍ مسلمةٍ وجامعها[7] ففيه الرجم،

= انقطاع وضعف. وأُورد عليهم أن سياق قصة رجم اليهود شاهد بأن الرجم كان ثابتاً في الإسلام ولم يكن الإسلام في الإحصان شرطاً عند ذلك، ولا يمكن أن يكون حكم النبي ﷺ بالتوراة خلاف شرعه لأنها صارت منسوخة وإنما سألهم إلزاماً عليهم، فالصواب أن يُقال إن هذه القصة دلَّت على عدم اشتراط الإسلام، والحديث المذكور دلَّ عليه، والقول مقدم على الفعل، مع أن في اشتراطه احتياطاً، وهو مطلوب في باب الحدود، كذا حققه ابن الهمام في «فتح القدير» وهو تحقيق حسن إلاَّ أنه موقوف على ثبوت المذكور من طريق يُحتجّ به.

(١) أي اليهودي الزاني.

(٢) قوله: يجنأ، في «موطأ يحيى» يَحْني بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة وكسر النون أي: يميل، قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا، وقال بعضهم: يجني بالجيم. والصواب عند أهل العلم يجنأ بالجيم والهمز: أي يميل.

(٣) أي يحفظها من حجارة الرمي أن تقع عليها حبّاً لها[1].

(٤) الواو حالية.

(٥) أي حرة مسلمة.

(٦) أي قبل الزنا.

(٧) أي المنكوحة لو مرّة.

---

(١) قال الباجي: قال مالك: لا يُحفر للمرجوم، ولا سمعتُ أحداً ممن يحب ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يُحفر للمرأة. قال مالك: دل قوله فرأيت الرجل يحني على المرأة أنه لا يحفر له. المنتقى ٧/١٣٤.

وهـذا هو المُحْصَنُ فـإن كان لم يُجـامعها[1] إنمـا تزوَّجهـا ولم يـدخُـل بهـا أو كانت تحته[2] أمة يهوديـة[3] أو نصرانية لم يكن بهـا مُحْصَناً، ولم يُـرجَمْ وضُرِبَ[4] مائة. وهذا هو قولُ أبـي حنيفة رحمه الله والعامَّة من فقهائنا.

٢ ــ (باب الإقرار بالزناء)

٦٩٤ ــ أخبرنا مـالك، أخـبرنا ابن شهـاب، عن عبيـد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أنَّهما أخبراه أن رجلين[5] اختصـما إلى رســول الله ﷺ فقـال أحـدهـما[6]: يـا نبـيَّ الله اقضِ[7] بيننـا بكتاب الله، وقـال الآخر ــ وهـو[8] أفْقَهُهُـمَا ــ أجـل[9]

---

(١) أي المنكوحة قبل.

(٢) وكذا تزوج يهودية أو نصرانية.

(٣) في نسخة: أو يهودية.

(٤) أي مائة جلدة.

(٥) لم يعرف الحافظ اسمهما، وكذا اسم العسيف ومزنيَّته، قاله الزرقاني.

(٦) قـوله: فقـال أحدهمـا، وفي رواية للشيخين: فقـام رجـل من الأعـراب فقال: أنشدك الله إلاَّ قضيتَ بيننا بكتابِ الله.

(٧) أي احكم بيننا بما حكم به الله في الكتاب.

(٨) قوله: وهو أفقههما، قال الحافظ زين الدين العراقي: يُحتمل أن الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنـه أفقه من الأول مـطلقاً، ويحتمـل في هذه القصة الخاصة بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوتـه إن كان الأول رفعه.

(٩) أي نعم أنا راضٍ به.

يا رسولَ الله، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلَّم[1]، قال: تكلَّمْ، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا[2] ــ يعني أجيراً[3] ــ فزنى بامرأته[4]. فأخبَرُوني[5] أنَّ على[6] ابني جلدَ[7] مائةٍ، فافتديتُ[8] منه

---

(١) أي فأبيِّن القصة بحضرتك. (٢) أي عنده.

(٣) قوله: يعني أجيراً، هذا تفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه «موطأ يحيى» فإن فيه بَعد سَوْق الحديث من غير هذا التفسير: قال مالك: والعسيف: الأجير.

(٤) أي امرأة الرجل الحاضر الذي تكلَّم أولاً.

(٥) قوله: فأخبروني، أي بعض أهل العلم، وفي رواية يحيى وابن القاسم: فأخبرني، بالإفراد. قال ابن عبد البر: هو الصواب.

(٦) قوله: أنَّ على ابني جلد مائة، هكذا في بعض النسخ، وعليها شرح القاري حيث قال: فأخبروني ــ أي بعض أهل العلم ــ أنَّ على ابني جلد مائة أي لأنه غير محصن. فافتديتُ منه بمائة شاة وجارية لي، أي بعتقها أو بتسليمها إلى خصمه. ثم إني سألتُ أهل العلم، أي الكُبراء منهم عن جواز الافتداء. أن على ابني جلدَ مائة، أي حدّاً. وتغريب عام، أي سياسة. انتهى. وفي كثير من النسخ المصحَّحة: فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه، وهو مقتضى قوله ثم سألت أهل العلم فإنه يقتضي أن المُخْبِر الأول كان حَكَم بالرجم فافتدى منه ثم سأل عن أهل العلم فأخبروه بالجلد، وتأويل أن سؤاله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السَّوْق، وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يُفتون في زمنه ﷺ، وفي بلده، وذكر ابن سعد من حديث سهل: أن الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ عمرُ وعثمان وعليّ وأبيّ ومعاذ وزيد بن ثابت. وفيه أن الحدَّ لا يُقْبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزناء والسرقة والشُّرب، قاله القسطلاني.

(٧) في نسخة: الرجم. (٨) ظناً منه أن الفداء ينوب عن الحد.

بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ[1] عام، وإنما الرجم على امرأته[2]، فقال رسول الله ﷺ: أما[3] والذي[4] نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى[5]: أمّا غنمك وجاريتك فردٌّ[6] عليك. وجلد[7] ابنه مائة وغرّبه[8] عاماً، وأمر أُنيساً[9] الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن

---

(١) أي نفيه من البلد وإخراجه.

(٢) أي لأنها محصَنة.

(٣) بالتخفيف: حرف تنبيه.

(٤) قسَمٌ للتأكيد.

(٥) قوله: بكتاب الله، قال النووي: يُحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهنّ سبيلاً﴾[1] وفسّر رسولُ الله السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)، وهو مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه، كذا في «تنوير الحوالك».

(٦) أي مردود عليك لا ينوب عن الحدّ.

(٧) لأنه كان غير محصن. قوله: وجلد ابنه، قال الزرقاني: هذا يتضمّن أن ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزناء فإنّ إقرار الأب لا يُقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى: إن ابني هذا وابني لم يُحصن.

(٨) أي أخرجه من البلد.

(٩) قوله: وأمر أُنيساً، هو أُنيس ــ بضم الهمزة ــ بن الضحاك الأسلمي، =

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

اعترفتْ[1] رَجَمَها[2]، فاعترفتْ فَرَجَمَها.

٦٩٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[3] يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة أنه[4] أخبره: أن

= وقال ابن عبد البر: ويقال إنه أُنيس بن مرثد، قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة لكثير الناقلين له، ولأنَّ النبيّ ﷺ كان يقصد لا يؤمِّر[1] في القبيلة إلاَّ رجلاً منهم لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(١) قوله: فإن اعترفت، قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حدّ القذف، فتطالب أو تعفو إلاَّ أن تعترف بالزناء[2].

(٢) أي حكم رسول الله برجمها أو رجمها أُنيس بعدما أخبره به.

(٣) قوله: أخبرنا يعقوب، هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي الصدوق المدني، وأبو زيد ابن طلحة تابعي صغير، وظنه الحاكم صحابياً، وليس كذلك، كما بسطه الحافظ في «الإصابة»، وجده عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير، ويقال: اسمه زهير التيمي المدني، ثقة من التابعين، مات سنة ١١٧، كذا قال الزرقاني.

(٤) قوله: أنه أخبره، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، فجعل الحديث =

---

(١) في الأصل: يأمر، وهو تحريف.

(٢) وفي البخاري: فغدا عليها فاعترفت فرجمها. قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية الليث، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت وهي تشعر بأن أُنيساً أعاد جوابها على النبي ﷺ، فأمر حينئذٍ برجمها، فيحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها مع رواية الأكثر وهو أولى. فتح الباري ١٢/ ١٤٠.

امرأةً[1] أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حاملٌ[2]، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي[3] حتى تَضَعِي، فلما وضَعَتْ[4] أتته، فقال لها: اذهبي حتى تُرضعي، فلما أرضَعَتْ[5] أتته فقال لها: اذهبي حتى تَسْتَوْدِعِيْه[6] فاستودَعَتْه، ثم جاءته فأمر بها فأُقيم عليها الحدّ[7].

= لعبد الله بن أبي مليكة مرسلاً عنه وقال القاسم وابن بكير: مالك، عن يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد مرسلاً[1].

(١) قوله: أن امرأة، أي من جُهَينة، كما في سنن أبي داود، ولمسلم من غامد وهو بطن من جهينة بكسر الميم.

(٢) أي من الزنا، كما في رواية مسلم.

(٣) لعدم جواز رجم الحُبلى.

(٤) عند مسلم: فلما وضعت أتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا ولدتُه.

(٥) أي فرغت من الرضاعة.

(٦) أي اجعليه عند مَنْ يحفظه[2].

(٧) أي الرجم، كما في رواية مسلم.

---

(١) قال ابن عبد البر: هذا هو الصواب إن شاء الله. أوجز المسالك ١٣/ ٢١٠.

(٢) وفي رواية مسلم: فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبّها، فسمعه عليه السلام، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ثم دُفنت، ورُوي أنه عليه السلام صلى عليها. شرح الزرقاني ٤/ ١٤١.

٦٩٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب(١): أنَّ رجلاً(٢) اعترف بالزنى على نفسه على عهد(٣) رسول الله ﷺ، وشهد(٤) على نفسه

---

(١) هذا مرسل وهو موصول في «الصحيحين» وغيرهما.

(٢) قوله: رجلاً، قال الزرقاني: هو ماعز بن مالك الأسلمي باتفاق، وبه صرح في كثير من طرق الحديث، واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة هزَّال، وقيل: منيرة، وحكى ابنُ سعد في «طبقاته» أن اسمها مهيرة.

(٣) أي في زمانه.

(٤) قوله: وشهد على نفسه... إلخ، هذه القصة أي قصة رجم ماعز مخرَّجة في الصحيحين والسنن وغيرها بطرق متفرِّقة بألفاظ مختلفة، ففي بعضها أنه شهد على نفسه أربع شهادات فأعرض عنه ثلاثة، ثم قال له النبي عليه السلام بعد الرابعة: أبك جنون؟ ثم قال لأهله: أيشتكي أم به جِنة؟ فقالوا: لا، وإنما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال، فإنه دخل منتفش(١) الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيتُ فارجمني، كما عند مسلم عن جابر، وعنده من حديث بُرَيدة: جاء ماعز فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتُبْ، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أطهِّرك؟ قال: من الزناء. فسأل: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرِب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريحَ خمر، فقال رسول الله: أزنيت؟ قال: نعم. والروايات عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر أربع شهادات في قصة ماعز، وكذا عند البزاز عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة الغامدية الجهنية أنها أقرّت أربع مرات، فقال رسول الله: اذهبي حتى تلدي. وقد بسط كل ذلك الزيلعي وابن حجر في «تخريج أحاديث الهداية».

---

(١) في الأصل منتفس، وهو خطأ.

أربع شهادات فأمر به فحُدَّ[1]. قال ابن شهاب: فمِنْ أجْلِ ذلك يُؤخذ المرء[2] باعترافه[3] على نفسه.

٦٩٧ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم: أنّ رجلاً[4] اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله ﷺ، فدعا[5] رسول الله ﷺ بِسَوْط فأُتِيَ بسَوْطٍ مكسور، فقال: فوق[6] هذا، فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقْطَعْ[7] ثَمَرَته، فقال: بين[8] هذين، فأُتِيَ بسوطٍ قد رُكِب[9] به فلَانَ، فأمر به

---

(١) أي رُجم.

(٢) أي إذا كان مكلّفاً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه.

(٣) أي على الزناء أو غيره.

(٤) قوله: أنّ رجلاً، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة مرسلاً، ولا أعلمه يُسْنَد بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثلَه سواءً، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج ابن وهب في موطّئه عن كُريب مولى ابن عباس مرسلاً نحوَه، كذا في «التنوير».

(٥) أي طلبه ليجلده لأنه كان غير مُحْصَن.

(٦) أي في الإيلام والإيذاء فإن المكسور يخفّ به الإيلام.

(٧) قوله: لم تُقطع ثمرته، بفتح الثاء المثلثة والميم والراء أي طرفه، قال الجوهري: وثمرة السياط عقد أطرافها، وقال أبو عمر[1]: أي لم يُمتهن ولم يُلَيَّن، والثمرة الطرف.

(٨) أي لا المكسور ولا الجديد بل الوسط.

(٩) قوله: قد رُكب به، بصيغة المجهول أي استعمل ذلك السَّوْط في

---

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

فجُلِدَ[1] ، ثم قال : أيّها النّـاسُ قد آن[2] لكم أن تنتهـوا عن حدود الله ، فمن أصابه من هذه[3] القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه[4] من يُبْدِ لَنَا صفحتَه نُقِمْ[5] عليه كتابَ[6] الله عزّ وجلّ .

٦٩٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أنّ صفيّـةَ[7] بنتَ أبـي عُبَيد حدّثته عن أبـي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه : أنّ رجلاً وقع على جاريةٍ بِكْرٍ، فأَحْبَلها[8] ،ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أُحْصِن[9] ، فأمر به

= الركوب. فلان، من اللين فإن السوط إذا استُعمل ورُكب به ذهب طرفه .

(١) أي مئة جلدة .

(٢) أي حان وجاء وقته .

(٣) قوله: هذه القاذورات، جمع قاذورة: كل فعل أو قـول يُستقبح كـالزنـاء وشرب الخمر وغيرهما، أي هذه السيئات .

(٤) ضميـر الشان. قـوله: فـإنه من يُبْـدِ، وفي بعض نسخ «مـوطأ يحيى»: يُبْدي بحذف الياء وإثباتهـا من الإبداء وهـو الإظهار. والصفحـة، بالفتـح : الجانب والوجه والناحية، أي من يُظهر لنا معاشر الحكّام ما فعله أقمنا عليـه حدّاً وفيـه إشارة إلى أنّ الأحبّ لمن ارتكب السيئـات ذواتِ الحـدود أن يستـر ولا يـظهـر ويتـوب إلى الله، فإذا أظهر عند الحكام وجب عليهم إنفاذ الحدّ ولا تنفـع عند ذلـك شفاعـة الشافعين .

(٥) من الإقامة .

(٦) أي حدّه الوارد فيه أو في سُنّة نبيّه ﷺ فإنه أيضاً منه .

(٧) هي زوجة ابن عمر .

(٨) أي جعلها حاملة .

(٩) بل كان بِكْراً .

أبو بكر الصديق، فجُلِدَ الحدَّ ثم نُفِيَ إلى فَدَك[1].

---

(١) قوله: فَدَك، بفتح الفاء المهملة وكاف، بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، قاله الزرقاني. وبهذا وبما مرّ في حديث العسيف: أنّ النبي ﷺ غرّبه عاماً، وبما سيأتي عن عمر: أنه جلد الزاني وغرّب: استند جمع من العلماء، فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن: وأن النفي جزء من حدّه، وحدّه مجموعهما[1]، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق، وهذا في الحرّ وفي العبد ثلاثة أقوال للشافعي: في قول يغرّب ستة أشهر، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرّب أصلاً، بل يُجلد خمسين، وقال مالك: يُجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد، كذا ذكر العيني. ويوافقهم ما أخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام. وللبخاري من حديث زيد بن خالد: أن النبيّ عليه السلام أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام. وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرّب. وعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان[2] جلد امرأة في زناء، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهديّ إلى خيبر نفاها إليه. وفي الباب أخبار أُخر أيضاً مبسوطة في «تخريج أحاديث الهداية» و«التلخيص الحبير» وغيرهما. ومذهب الحنفية في ذلك أن النفي أمر ليس بداخل في الحدّ، بل هو سياسة مفوّضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولهم في الجواب عن هذه الأخبار مسالك: **الأول**: القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. **والثاني**: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب: أنّ عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصّر، فقال عمر:

---

(١) انظر الأوجز ١٣/٢٢٢.

(٢) قال في التلخيص الحبير ٤/٦١: رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول.

٦٩٩ ــ أخبرنا مالك، حدّثني يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رجلاً[1] مِنْ أسلمَ أتى أبا بكر، فقال: إنّ الأخِرَ[2] قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تُبْ إلى الله عزّ وجلّ، واستتر[3] بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد[4]: فلم تقَرّ[5] به نَفْسُه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر[6] كما قال

= لا أغرّب بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب «الآثار» وعبد الرزاق، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يُجلدان ويُنْفَيان سَنَة، قال: وقال عليّ: حَسْبُهما من الفتنة أن يُنْفَيا. فإنه لو كان النفي حدّاً مشروعاً لما صدر عن عمر، وعن عليّ مثله، فعُلم أنه أمر سياسة منوط بمصلحة. والثالث: أنها أخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لأصولهم لا يُسكت خصمهم، وبسطه في «فتح القدير» وغيره.

(١) قال السيوطي: هو ماعز بن مالك باتفاق من الحفاظ.

(٢) بكسر الخاء وقصر الهمزة: أي الأرذل الدنيّ يريد به نفسه ويعيبه، قاله ابن عبد البر.

(٣) أي ولا تُظهر لأحد.

(٤) أي ابن المسيّب.

(٥) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء: أي لم تطمئن نفسه بكلام الصديق، كذا قاله القاري. وفي «موطأ يحيى»: فلم تُقرره[1] نفسه.

(٦) من الأمر بالتوبة والستر.

(١) يقول عمر رضي الله عنه أيضاً. (فلم تُقرّره) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الراء الأولى أي لم تمكنه. أوجز المسالك ١٣/٢٠٢.

أبو بكر. قال سعيد: فلم تقرّبه نفسه حتى أتى النبي ﷺ، فقال له[1]: الأخِرُ قد زنى، قال سعيد[2]: فأعرض عنه النبي ﷺ قال: فقال[3] له[4] ذلك مراراً، كلُّ ذلك يُعرض عنه حتى إذا أكْثرَ[5] عليه، بَعَث إلى أهله،

---

(١) لشدة خوفه من ربه.

(٢) ابن المسيَّب.

(٣) أي ذلك الصحابي.

(٤) أي للنبي عليه السلام.

(٥) قوله: إذا أكثر عليه، أي المرة الرابعة، فعند الطحاوي من طريق الشعبي، عن عبد الرحمن بن ابزى، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ ردّ ماعزاً أربع مرات. وفي رواية أخرى عنده عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز: أحقٌّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟[1] قال: بلغني أنك أتيتَ جارية آل فلان، فأقر على نفسه أربع شهادات، فأمر به فرُجم. وفي رواية له عن جابر: أنّ رجلاً من أسلم أتى رسول الله وهو في المسجد فناداه فحدّثه أنه قد زنى، فأعرض عنه رسول الله فتنحّى بشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله فقال: هل بك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أُحصنت؟ قال: نعم. فأمر به، فرُجم بالمصلّي، فلما أذلقته الحجارة فرّ حتى أُدرك بالحرَّة فقُتل بها رجماً. وعنده من حديث بُريدة نحوه، وفي آخره قال بريدة: كنا أصحابَ رسول الله نتحدّث أنّ ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة. قال الطحاوي: فثبت بذلك كلّه أنّ الإقرار بالزناء الذي يوجب الحدّ أربع مرات، فمن أقرّ كذلك حُدّ ومن أقرّ أقل من ذلك لم يُحَدّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد عمل بذلك عليٌّ في شراحة الهَمْدانية حيث ردّها أربع مرات، وأجاب الطحاوي، عن حديث العَسيف وقوله ﷺ فيه لأنيس: اغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمهما حيث لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد علم الاعتراف الذي يوجب

---

(١) في الأصل: «وما بلغني؟»، وهو خطأ. انظر شرح معاني الآثار ٢/٨٢.

فقال: أَيَشْتَكِي؟[١] أَبِه جِنَّةٌ[٢]؟ قالوا: يا رسول الله، إنّه لصحيح[٣]. قال: أبِكْرٌ[٤] أَمْ ثَيِّب[٥]؟ قال: ثيبٌ. فأمر به فرُجِمَ.

٧٠٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه[٦] بلغه: أنّ

= حدّ الزناء على المعترف مما علّمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره، فخاطبه بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يُوجب الحدّ.

(١) أي هو مبتلى بشكاية ومرض أذهب عقله أم به الجِنّة بكسر الجيم وتشديد النون أي الجنون.

(٢) قوله: أبه جِنّة، قال ابن عبد البر: فيه أن المجنون لا حدّ عليه وهو إجماع، وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين، وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره، وأن حدّ الثيب غير حدّ البكر، ولا خلاف فيه، لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معاً، رُوي ذلك عن عليّ وعُبادة، وتعلّق به داود وأصحابه، والجمهور على أنه يُرجم ولا يُحَدّ، وقال الخوارج: لا رجم مطلقاً وإنما الحدّ الجلد للثيب والبكر، وهو خلاف إجماع أهل السنة والجماعة، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) أي في عقله وبدنه.

(٤) أي غير محصن.

(٥) أي محصن.

(٦) قوله: أنه بلغه، هكذا وجدناه في النسخ الحاضرة، وفي «موطأ يحيى»: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: بلغني أنّ رسول الله قال لرجل من أَسْلَم[١]... إلخ، وقال ابن عبد البر في شرحه: لا خلاف =

---

(١) بفتح فسكون: اسم قبيلة قال فيها رسول الله ﷺ: أسلم سالمها الله.

رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يُدعَى[1] هَزَّالاً[2]: يا هَزَّال لو سَتَرْتَه بردائِك لكان خيراً لك، قال يحيى: فحدَّثتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيدُ بن نُعيم بن هزّال، فقال: هزّالٌ جدّي، والحديث صحيحٌ حقٌّ[3].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. ولا يُحَدُّ الرجلُ باعترافه بالزنى حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ في أربع مجالس مختلفة[4]، وكذلك جاءت السُّنَّة[5]:

= في إسناده في «الموطأ» كما ترى وهو مسند من طرق صحاح، ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزّال، عن أبيه.

(١) أي يسمى بهزال.

(٢) قوله: هزّالاً، هو بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة بعد الألف لام، ابن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي. وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز. فقال له هزّال: انطلق إلى رسول الله فأخبره فعسى أن ينزل قرآن، فأتاه، فكان ما كان فقال له النبي عليه السلام: يا هزالُ، لو سترته[1] بثوبك أي لم تحرّضه على إفشاء السرّ لكان خيراً. وابنه نُعيم بن هزّال ــ بضم النون ــ قيل: له صحبة، وقيل: لا، وابنه يزيد تابعي ثقة، كذا ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، و«جامع الأصول».

(٣) أي ثابت بلا شبهة.

(٤) قيّد به لأن المجلس الواحد له أثر في توحّد المتعدّد.

(٥) المرفوعة وكذا الموقوفة كما مرّ.

---

(١) قال الباجي: وكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذُكر فيه الرداء على وجه المبالغة. المنتقى ٧/١٣٥.

لا يُؤخَذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يُقِرَّ أربع مرّاتٍ وهو[1] قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وإن أقرَّ أربع مرّات ثم رجع[2] قُبِلَ رجوعُه[3] وخُلِّيَ[4] سبيلُه.

٣ـ (باب الاستكراه[5] في الزناء)

٧٠١ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع: أن عبداً كان[6] يقوم على رقيق الخُمس، وأنه استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقع[7] بها،

---

(١) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وكذا أحمد في التربيع(١)، وخالف فيه الشافعي ومالك فقالا باكتفاء الإقرار مرة اعتباراً بسائر الحقوق، وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف أحمد وابن أبي ليلى، ولنا ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من التربيع في أربع مجالس، كذا في «البناية».

(٢) أي قبل حدّه أو في وسطه.

(٣) قوله: قُبِل رجوعه(٢)، لأنه وقع فيه شبهة والحدود تندريء بالشبهات، وفيه خلاف الشافعي. والتفصيل في كتب الفقه.

(٤) بصيغة المجهول من التخلية أي تُرك دونه.

(٥) أي الجبر.

(٦) قوله: كان يقوم، أي يخدم رقيق الخُمس الذي هو حق الإمام من الغنيمة، ويدبّر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب.

(٧) أي وطئها.

---

(١) مع الاختلاف بينهما في اشتراط تعدّد المجالس كما قال به الحنفية، أو يكفي الإقرار أربعاً في مجلس واحد، كما قال به الإمام أحمد. انظر أوجز المسالك ١٣/٢٤١.

(٢) أي يُقبل من المُقِرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية وهو قول لمالك ورواية عنه. انظر هامش الكوكب الدري ٢/٣٧٤.

فجلده[1] عمر بن الخطّاب، ونفاه[2]، ولم يجلد الوليدة[3] من أجل أنه استكرهها[4].

٧٠٢ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب: أن عبد الملك[5] بن

---

(١) لأنه كان غير مُحْصَن[1].

(٢) أي أخرجه من البلد زجراً[2].

(٣) أي الجارية.

(٤) فإنه لا حدّ على المُكْرَهة[3]، إنما هو بالرضا.

(٥) قوله: أن عبد الملك، هو أحد خلفاء بني أمية، ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بُويع له بالخلافة يوم موت أبيه، وذلك سنة ٦٥ خمس وستين، وهو أول من سُمّي بعبد الملك في الإسلام، وكانت في زمن خلافته وقائع مذكورة في «مرآة الجنان» لليافعي وغيره، وكانت وفاته على ما في «حياة الحيوان» سنة ٨٦ ست وثمانين.

---

(١) جلده عمر بن الخطاب خمسين جلدة، فإنه حدّ العبد سواء كان بكراً أو ثيباً عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة خلافاً لبعض الصحابة والظاهرية، كذا في الأوجز ١٣/٢٥٥، والمغني ٩/١٧٤.

(٢) أي غرّبه نصف سنة لأنّ حده نصف حد الحرّ، ويستفاد منه أن عمر رضي الله كان يرى أن الرقيق يُنفى كالحر. قال الزرقاني: لم يأخذ به مالك. شرح الزرقاني ٤/١٤٩.

(٣) قال الموفق: لا حدّ على مكرهة في قول عامة أهل العلم، وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا: عليه الحدّ، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إنْ أكرهه السلطان فلا حدّ عليه وإن أكرهه غيره حُدَّ استحساناً، وقال الشافعي: لا حدّ عليه. انظر المغني ٨/١٨٧.

مـروان قضى في امرأةٍ أُصيبت[1] مستكـرهة بصَـدَاقهـا[2] عـلى من فعـل ذلك.

قـال محمد: إذا استُكْـرِهَتْ المرأة[3] فـلا حـدّ عليهـا، وعـلى من استكرهها الحـدّ، فإذا وجب عليـه[4] الحدّ بـطل الصداق، ولا يجب[5] الحدّ والصداق في جماع واحد، فإن دُرِىءَ عنه الحدُّ بشبهة[6] وجب عليه الصداق، وهو قول أبـي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا.

٤ ـ (باب حد المماليك في الزناء[7] والسكر[8])

٧٠٣ ـ أخـبرنا مـالك، حـدَّثنا يحيى بن سعيـد، أن سليمان بن

---

(١) أي وطئت بالإكراه.

(٢) أي بمهر مثلها.

(٣) أي بالزناء.

(٤) أي على المكره.

(٥) قوله: ولا يجب الحد والصداق في جمـاع واحد، احتـراز عما إذا وقـع جماع ثانٍ، ولم يحدّ فيه بشبهة يجب فيـه مهـر المثل لعِـظَم خطر منـافع البضـع، وأما إذا وجب الحدّ فلا يجب شيء من الضمان كما لا يجب مع القـطع في السرقـة الضمان، وتفصيله في كتب الفقه.

(٦) سواء كانت الشبهـة في المحلّ أو في الفعـل، كما هـو مفصّل في كتب الفروع.

(٧) قوله: في الزناء والسكر، أي بشرب المسكر، قال القـاري: احتراز عن نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيهما بين الأحرار وبين المماليك.

(٨) هـو بالضـم مصـدر وبفتحتين: كل شـراب أسكر، وقيـل عصـير الـرطـب، وقيل: نقيّ التمر إذا غلا ولم يُطبخ، كذا ذكر العيني.

يسار أخبره، عن عبد الله[1] بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال[2]: أمرني عمر بن الخطاب في فِتْيَةٍ[3] من قريش، فجلدنا ولائدَ[4] من ولائد الإمارة خمسين[5] خمسين في الزناء[6].

---

(١) قوله: عن عبد الله بن عيّاش، بشد تحتيّة وشين معجمة، بن أبي ربيعة: اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي الصحابي بن الصحابي، كذا قال الزرقاني.

(٢) قوله: قال أمرني... إلخ، كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما، عن يحيى بن سعيد به، وروى معمر، عن الزهري أنَّ عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزناء، وهذا كله أصح وأثبت مما رُوي عن عمر أنه سئل عن الأمة كم حدُّها؟ فقال: ألقتْ فروتَها وراء الدار. وأراد بالفروة القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع منه، فلا تكاد تقدر على الامتناع من الزناء، فلا حدّ عليها إذ لا حجاب لها، ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتُجلد دون الحد، وهكذا قال طائفة: لا حد على الأمة حتى تُزوَّج، وعليه تأوَّلوا حديث زيد وأبي هريرة: إذا زنت ولم تحصن، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٣) بالكسر: جمع فتى أي في جماعة أحداث من قريش[1].

(٤) جمع وليدة بمعنى الجارية.

(٥) هو نصف حدّ الحر.

(٦) أي بسببه.

---

(١) قال الموفق: يجب أن يحضر الحدّ طائفة من المؤمنين، قال أصحابنا: الطائفة واحد فما فوقها، وقال مالك: أربعة لأنه العدد الذي يثبت به الزنا، وللشافعي قولان كقول الزهري ومالك. انظر المغني ٨/١٧٠.

٧٠٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب[1]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجُهنيّ: أنّ النبي ﷺ سُئل عن الأمة، إذا زنت ولم تُحْصَن[2]؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها[3]، ثم إذا ....

---

(١) محمد بن مسلم الزهري.

(٢) قوله. ولم تُحْصَن، قال النووي: قال الطحاوي: لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواة غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأَمَة تُجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أو لم تحصن. كذا في «التنوير». وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» تقييد حدُّها بالإحصان ليس بقيد، وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان ههنا ما هي عليه من عِفّة، لا الإحصان بالتزوّج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا.

(٣) قوله: فاجلدوها، أي نصف جلد الحرة لقوله تعالى في كتابه: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، أي الفتيات ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1]. وقد اختلف السلف ومَنْ بعدهم في تفسير الإحصان الواقع في الآية: فجَمْعٌ منهم فسّروه بالإسلام، منهم ابن مسعود، فأخرج عبد الرزاق وعبد بن حُمَيد وابن جرير والطبراني أنه سئل عن أمةٍ زنت وليس لها زوج؟ قال: اجلدها خمسين، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. ومنهم ابن عمر، أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال: إذا كانت الأمة ليست بذات زوج فزنت جُلدت نصف ما على المحصنات. وأخرج نحوه ابن جرير، عن إبراهيم. وجَمْعٌ فسّروه بالتزوُّج، منهم =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

زنت[1] فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها[2] ولو

= ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فإنّ عندهما لا تُحَدّ الأمة حتى تزوج، أخرجه ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. والبسط في «الدرّ المنثور».

(١) قوله: ثم إذا زنت فاجلدوها، ظاهر الحديث أنّ الخطاب إلى الملاك، فيفيد جواز إقامة السيد على عبده وأمته الحدّ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً للحنفية، واستثنى مالك القطع في السرقة، كذا في «إرشاد الساري». ومما يوافق الجمهور ما أخرجه الترمذي مرفوعاً: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقّائكم، من أُحصن منهم ومن لم يُحصن. وأخرج أيضاً مرفوعاً: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله. وفي رواية لأبي داود: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في «غاية البيان» وغيره بأنها محمولة على التسبّب بأن يكون المَوْلى سبباً في حدّ عبده بالمرافعة إلى الإمام، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان، الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. وأخرج عن عبد الله بن جرير قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان. وكذا عن عطاء الخراساني[1]. وادعى بعضهم في هذا الرفع إلى رسول الله ﷺ، وليس بصحيح كما بسطه العيني في «البناية». ولعل المنصف بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول منصور.

(٢) قوله: ثم بيعوها، الأمر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور، وزعم أنه للوجوب ولكنه نسخ، ذكره القسطلاني.

(١) قال في الأوجز ١٣/٢٥٢: إن الحدّ خالصُ حقّ الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام. وما رُوي عن الصحابة الذين تقدمت آثارهم في مباشرتهم الحدود من ابن عمر وعائشة وغيرهما تُحمل على إذن الإمام.

بضَفِير[1]. قال ابن شهاب: لا أدري[2] أ[3]بعد الثالثة، أو[4] الرابعة. والضفير[5]: الحبل.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حدّ الحرَّة خمسين جلدة، وكذلك القذف[6] وشرب الخمر والسكر[7]. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٠٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر[8] بن

---

(١) قوله: ولو بضفير، فعيل بمعنى المفعول، وهو الحبل المضفور، أي وإن كان البيع بحبل، وذكره للمبالغة في التنفير عن الأمة الزانية لما في ذلك من الفساد، كذا في «إرشاد الساري».

(٢) قد ورد في «جامع الترمذي» وغيره من حديث أبي هريرة ذكره بعد الثالثة.

(٣) بهمزة الاستفهام، أي هل ذكرتم «بيعوها ولو بضفير» بعد الثالثة أو الرابعة.

(٤) في نسخة: أو بعد.

(٥) قوله: والضفير، الحبل، قال القاري: يُحتمل أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير غيره. انتهى. أقول: لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به «موطأ يحيى».

(٦) أي يُحدّ فيه نصف حد الحرّ أربعون جلدة.

(٧) هو إما بالضم معطوف على شرب الخمر أي في السكر الحاصل من غير الخمر، فإن الخمر شربه مطلقاً موجِب للحدّ أسْكَر أو لم يُسْكِر، وإما بفتحتين معطوف على الخمر أي شرب شراب مسكر مطلقاً أو نوعاً خاصّاً كما مرّ.

(٨) قوله: عن عمر بن عبد العزيز، هو أحد الخلفاء الراشدين أبو حفص =

عبد العزيز: أنَّه جلد عبداً في فرية[1] ثمانين[2]. قال أبو الزناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركتُ عثمان بن عفان والخلفاء هَلُمَّ[3] جَرّاً، فما رأيتُ أحداً ضرب عبداً في فِرْيَة أكثر[4] من أربعين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُضرب العبد في الفِرْيَة إلاّ أربعين جلدة نصف[5] حدّ الحرّ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كان على صفة من العلم والزهد والتقى والعدل والعفّة وحُسْن السيرة لا سيما في أيام ولايته، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة، ومناقبه كثيرة، وقد عُدَّ من المجدِّدين على رأس المائة، كذا في «جامع الأصول».

(١) قوله: فِرْية، بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى الكذبة والافتراء، يُقال: هذا فرية بلا مرية، والمراد به القذف.

(٢) قوله: ثمانين، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمُون المُحْصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[1]، فإنه ليس فيه تفصيل بين الحرّ والعبد.

(٣) أي من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز.

(٤) قوله: أكثر من أربعين، لأنهم خصّصوا الآية بالأحرار لقوله تعالى في حد الزناء: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[2]، ومن المعلوم أن العبد كالأمة وأن حدّ القذف كحد الزناء.

(٥) أي هو نصفه وهو ثمانون جلدة.

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

٧٠٦ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب و[1]سُئل عن حدّ العبد في الخمر؟ فقال: بلغنا[2] أنَّ عليه نصفَ حدّ الحُرّ، وأنَّ علياً وعُمَر وعثمان وابن عامر[3] رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحُرّ في الخمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. الحدّ في الخمر والسكر[4] ثمانون، وحدّ العبد[5] في ذلك أربعون. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥ ـ (باب الحدّ في التعريض[6])

٧٠٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين في زمان عمر استبّا[7]، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية، فاستشار[8] في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مَدَح أباه وأمه[9]، وقال آخرون: وقد كان لأبيه

---

(١) الواو حالية.

(٢) أي عن النبي ﷺ.

(٣) أي عبد الله بن عامر. وفي «موطأ يحيى» مكانه: وابن عمر.

(٤) أي المسكر من غير الخمر.

(٥) فإن حد العبد نصف حدّ الحرّ مطلقاً.

(٦) أي الإشارة بالقذف من غير تصريح.

(٧) أي سبّ كلٌّ واحد منهما الآخر.

(٨) أي جمعاً من العلماء والصحابة.

(٩) أي فلا حدّ عليه.

وأمه مدح(١) سوى(٢) هذا، نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر الحدَّ(٣) ثمانين.

قال محمد: قد اختلف في هذا(٤) على عمر بن الخطاب أصحابُ النبي ﷺ، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدًّا، مدح أباه وأمه، فأخذنا(٥) بقول من درأ . . . .

---

(١) أي فعدوه إلى هذا في مقام السب دليل على التعريض بسب أبوي خصمه بالزنا.

(٢) صفة لمدح، يعني إنما عرَّض بقوله: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمي بزانية، أن أبوي الآخر كانا زانيين. ولا يُفهم من قوله هذا إلا زنى أبوي الآخر، لأنه كان يمدح أبويه. فينبغي له أن يمدح غير هذا، وإنما أراد بهما قذف والدي الآخر فيرى أن يجلده.

(٣) هو حد القذف.

(٤) أي هذا الحكم.

(٥) قوله: فأخذنا، أي احتياطاً مع كون التعريض مشتملاً على شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات كما ورد به الخبر، ففي «جامع الترمذي» من حديث عائشة مرفوعاً: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال: كونه موقوفاً أقرب إلى الصواب. وفي الباب عن علي: ادرؤوا الحدود، أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، أخرجه أبو يعلى. ولابن ماجه: ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً. وفي «شرح القاري»: قال مالك وأحمد(١) في رواية: . . .

---

(١) وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس في التعريض حد. المنتقى ٢/١٥٠

الحدّ[1] منهم وممن درأ الحدّ وقال: ليس في التعريض جلد[2] عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦ ـ (باب الحدّ في الشرب[3])

٧٠٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن السائب بن يزيد

= يجب الحد في التعريض عملاً بقول عمر ومن وافقه، ولنا ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن أعرابياً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمُر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق. وترجم عليه البخاري «باب إذا عرّض بنفي الولد». وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تمنع يدَ لامس، فقال: غرِّبها أي طلِّقها، قال: أخاف أن تتبَعَها نفسي، قال: فاستمتع بها، وفي رواية: فأمسكها. وقوله: لا تمنع يدَ لامس، كناية عن زناها، ولأن الله فرّق بين التعريض بالخِطبة في العِدّة، فأباحه، وبين التصريح فمنعه، حيث قال: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساء﴾[1]، فيفرّق ههنا أيضاً، ولأن الله أوجب الحدّ بالقذف بصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكناية إلحاقاً لها به دلالة، لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الإجمال.

(١) أي دفع.

(٢) أي حد القذف.

(٣) قوله: في الشرب، أي شرب الخمر أو غيره من المسكرات والفرق بينهما أنّ الحدّ في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيَحدُّ في قليله وكثيره، =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

سائل[1] عنه فإن كان يُسكر جلدته الحدّ، فجلده[2] الحدّ.

٧٠٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الدِّيْلي[3]: أن عمر بن الخطاب استشار[4] في الخمر ....

بطلاء الإبل، وهو القَطِران الذي يُطلى به في الجرب، كذا في «مقدمة فتح الباري».

(١) أي عما شرب، كما في «موطأ يحيى» عن كيفيته: هل هو مسكر أم لا؟

(٢) قال السائب: فرأيت عمر جَلَد ابنَه بعد ذلك ثمانين، أخرجه الطحاوي.

(٣) بكسر الدال وسكون الياء.

(٤) قوله: استشار، إنما احتاج إليه لأن النبي ﷺ لم يقدِّر فيه حدّاً مضبوطاً، بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك، وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر، وكان أحياناً أبو بكر يجلده أربعين، وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين، كما أخرجه البخاري وغيره. وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعدما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ قال: من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين، وقال: هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله ﷺ فإنْ كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين، ومن استنباطهم من أخفِّ الحدود، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى. وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا مخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من =

يشربها[1] الرجال، فقال عليّ بن أبي طالب: أرى أن تضربه[2] ثمانين، فإنه[3] إذا شربها سَكِر[4]، وإذا سَكِر هذى[5]، وإذا هذى

= التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور[1]، وقد قال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال النبي عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. انتهى. وذكر العيني في «عمدة القاري» أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد بالأربعين، وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر.

(١) أي في قدر حدّه.

(٢) أي كحدّ القذف.

(٣) قوله: فإنه إذا شرب. استنباط لطيف من عليّ على جَعْل حدّه كحدّ القذف بأن الشُّرب مفضٍ إلى السكر، وهو مفضٍ إلى الهذيان المفضي إلى القذف، فينبغي أن يقرّر فيه ما يقرر في القذف. وعند مسلم: أن عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولعلّ كلًّا منهما أشار بما وضح لديه من التوجيه، واتفقا على مقدار الحدّ. وقد أخرج البخاري عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليّ.

(٤) أي زال عقله.

(٥) من الهذيان أي خلط كلامه وتكلّم بما لا يعني.

---

(١) قال الزرقاني ٤/١٦٧: وتُعُقِّب بما في الصحيح عن عليّ أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلّ سنة. وهذا أحبّ إليّ، فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلّا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه.

افترى[1]. أو[2] كما قال. فجَلَد عمر في الخمر ثمانين.

٧ ـ (باب شرب البِتْعِ والغُبَيْرَاء وغير ذلك)[3]

٧١٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع[4]؟ فقال: كل شراب أسْكَرَ فهو حرام[5].

---

(١) أي كذب وقذف.

(٢) شكٌّ من الراوي.

(٣) ذكر في بعض النسخ هذا الباب تحت «كتاب الأشربة»[1].

(٤) قوله: عن البِتْع، بكسر الموحدة وقد تُفتح، وسكون الفوقية، وتُفتح، ثم عين مهملة، هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري، قال ابن حجر في «المقدمة»: لم أقف على اسم السائل لكني أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في «المغازي» عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر.

(٥) قوله: فهو حرام، ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره، أسكر أو لم يُسكر، وقد ورد التصريح بذلك عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من أصحابنا، بل الجمهور. وذهب بعض قدماء أصحابنا إلى أن الخمر، وهو الذي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو أمر تخالفه الأحاديثُ الصحيحة الصريحة على ما لا يخفى على ماهر الفن.

---

(١) أجمل الكلام في الأشربة في «هامش لامع الدراري» ٩/٤٣٥، وبسط الكلام عليها في «الأوجز» ١٣/٣٣٥ فارجع إليهما.

٧١١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي[١] ﷺ سئل عن الغُبَيْراء[٢]؟ فقال: لا[٣] خير فيها، ونهى[٤] عنها. فسألت[٥] زيدا ما الغُبَيْراء؟ فقال: السُّكُرْكة[٦].

٨ ــ (باب تحريم الخمر وما يُكره من الأشربة)

٧١٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وَعْلة[٧]

---

(١) قوله: أن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وما علمتُ أحداً أسنده عن مالك غيره.

(٢) قوله: عن الغبيراء، قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، فراء، فألف ممدودة نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر.

(٣) أي لأنه مسكر.

(٤) أي تحريماً.

(٥) السائل هو مالك كما صرح به في «موطأ يحيى».

(٦) قال في «مجمع البحار»[١] السكركة: بضم سين وكاف أولاً وسكون راء، هو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يُتخذ من الذرة وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي، عُرِّبت، وقيل: السقرقع.

(٧) قوله: عن أبي وعلة، هكذا وُجد في نسخ عديدة. وهو ابن وعلة كما في «موطأ يحيى»، وفي رواية ابن وهب عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمن بن =

---

(١) ٩٣/٣. وفي غريب الحديث ٤٨٨/٢ لابن الجوزي: السُّكُرْكة: خمر الحبشة، قال أبو عبيد: هي من الذرة، قال الأزهري: ليست عربية.

المصري، أنـه سُئـل ابن عبـاس عـنّا[1] يُعصَر من العنـب، فقـال ابن عبـاس: أهدى رجـل[2] لرسـول الله ﷺ راويـة[3] خمـر، فقـال لـه النبـي ﷺ: هـل علمتَ[4] أنَّ الله عزَّ وجـلَّ حـرَّمهـا[5]؟ قـال: لا[6]،

= وعلة السّبائي من أهل مصـر، وفي «جامـع الأصول»: ابن وعلة هو عبد الـرحمن بن وعلة السبائي، تابعي، ووَعْلة بفتـح الواو وسكـون العين وفتح الـلام. انتهى. وذكر السمعاني في «الأنساب» السبائي نسبة إلى سَبا بفتح السين المهملة والباء المنقوطـة من تحت بـواحدة وفتحهـا. وهو سبأ بن يشجب بن يعـرب بن قحطان، وهم رهط ينتسبـون إليه عـامَّتهم من أهل مصـر، ثم قال: منهم عبـد الـرحمن بن أُسْمَيْفَـع بن وعلة، يـروي عن ابن عمر وابن عبـاس كان شـريفاً بمصـر. انتهى. وفي «إسعـاف السيوطي»: وثقه النسـائي وابن معين والعجلي.

(١) أي عن حلّه وحرمته.

(٢) قال الزرقاني: هو كيسـان الثقفي، كما رواه أحمد من حديثه.

(٣) پكهـال (بالفارسية). قوله: راوية خمر: أي مزادة. وأصـل الراوية البعير يَحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابّة يُحمـل عليها المـاء، ثم على المزادة فقط، وهو وعـاء كبير من الجلد يُحمـل على البعير والثـور. وفي رواية أحمد كان يتَّجر في الخمر، وأنه أقبل من الشـام، فقال: يـا رسول الله، إني جئتـك بشراب جيِّد. وعنده أيضاً من حـديث ابن عباس: كـان للنبـي ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فظاهره أن تحريم الخمر كان سنـة ثمان قبل الفتح، وقيل: كان سنة أربع، وقيل: سنة ست، ثم لا يظن أن النبـي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمه، فإن الله قد صانه عنه، وهو لم يشرب خمر الجنّة في ليلة المعراج، بل كان يُهدي ما أُهدي إليه أو يتصدق، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(٤) في رواية يحيى: أما علمتَ؟ (٥) أي بآية المائدة.

(٦) أي ما علمت بحرمته، فأهديتُه إليك لجهلي بذلك.

فسارَّه[1] إنسان إلى جنبه، فقال له[2] النبي ﷺ: بِمَ ساررته[3]؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها. قال[4]: ففتح[5] المزادتين[6] حتى ذهب ما فيهما.

---

(1) سر گوشي كرد (بالفارسية) قوله: فسارَّه، أي كلَّم هذا المُهدي إنسانٌ حاضرٌ عند ذلك شيئاً سرّاً، وفي رواية أحمد عن ابن عباس: فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بِعْها، ولابن وهب: فسارَّ إنساناً.

(2) أي للرجل السارّ أو المُهدي وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن مردويه.

(3) أي بأي شيء تكلمته خُفية[1].

(4) أي الراوي.

(5) يستفاد منه وجوب إراقة الخمر ونحوه[2].

(6) قال في «النهاية» بفتح الميم: ظرف يُحمل فيه الماء كالقِربة والراوية.

---

(1) قال الباجي: لما قال المهدي لا إظهاراً لعذره سارَّه إنسان إلى جانبه بما ظن أنه يرشده به إلى منفعته، فلما رأى النبي ﷺ ذلك من مسارته ولم يثق بعلمه وتوقع أن يأمره بمثل ما أظهره بعد ذلك سأله عما سارَّه به، فإن كان صواباً أقرَّه عليه وثبَّته فيه، وإن كان خطأً حذَّره منه.

قال النووي: فيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره. انظر أوجز المسالك ١٣/ ٣٥٨.

(2) قال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تُكسر، ولا تشق، بل يراق ما فيها، وعن مالك روايتان: إحداهما: كالجمهور، والثانية: يُكسر الإناء ويُشقُّ السِّقاء، وهذا ضعيف لا أصل له. وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدِّنان فإنهم فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ. كذا في الأوجز ١٣/ ٣٥٨.

٧١٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً[١] من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: إنَّا نبتاع[٢] من ثمر النخل والعنب والقصب[٣]، فَنعصره خمراً فنبيعه[٤]؟ فقال له عبد الله بن عمر: إني أُشْهِدُ اللَّهَ[٥] عليكم وملائكتَه ومن سمع من الجنِّ والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها[٦]، فلا تبتاعوها[٧]، ولا تعصروها، ولا تسقوها، فإنها رِجْسٌ[٨] من عمل الشيطان.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما كرهنا[٩] شُربَه من الأشربة الخمر

---

(١) في «موطأ يحيى»: أن رجلاً من أهل العِراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن. وهو بالكسر إقليم معروف منه الكوفة والبصرة وغيرهما.

(٢) أي نشتري.

(٣) أي قصب السُّكَّر.

(٤) قوله: فنبيعه، لعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلم يبلغهم تحريم الخمر أو بلغهم ذلك وظنّوا أن المحرم إنما هو الشرب دون البيع، فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه.

(٥) أتى بذلك لزيادة التأكيد.

(٦) أي الخمر. وفي رواية يحيى: لا آمركم أن تبيعوها.

(٧) أي لا تشتروا.

(٨) بالكسر أي نجس، وفيه اقتباس من الآية[١].

(٩) أي حرّمنا.

---

(١) والآية هي: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان...﴾، سورة المائدة: الآية ٩٠.

والسكر[1] ونحو ذلك فلا خير[2] في بيعه ولا أكل ثمنه.

٧١٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يَتُبْ منها[3] حُرِمَها[4] في الآخرة فلم يُسْقَها.

---

(١) قوله: والسكر، قال العيني في «البناية» عند قول صاحب «الهداية»: ومن أقرَّ بشرب الخمر والسكر... إلخ: هو بفتحتين، نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يُطبخ، كذا فسره الناطفي في «الأجناس»، وقال في «ديوان الأدب»: السكر خمر النبيذ، وقال في «المجمل»: السكر شراب أسكر، وقال في «المغرب»: السكر عصير الرُّطَب. والمراد ههنا ما ذكره الناطفي، وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم في سائر الأشربة كذلك لأن السكر كان الغالب في بلادهم.

(٢) بنفي الجنس فيدل على حرمته.

(٣) أي مِنْ شُربها.

(٤) قوله: حُرِمَها، بصيغة المجهول من الحرمان، قال البغوي والخطابي: معناه لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شربها عُلم أنه لا يدخلها، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لَذَّةٍ للشاربين، وأنهم لا يُصدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حُرِمها عقوبةً له لزم وقوع الهمّ والحزن له، والجنة لا حزن فيها، وإن لم يعلم بذلك لم يكن عليه ألم، فلا يكون عقوبة، فلهذا قال بعض من تقدم: إن شارب الخمر لا يدخل الجنة أصلاً، وهو مذهب غير مرضي. ويُحمل الحديث عند أهل السُّنة على أنه لا يدخلها[1]،

---

(١) إنما هو إذا استحلها لأنه إذا أدمنها فكثيراً ما لا يبقى في قلبه حرمتها، أو النفي غير مؤبّد أي لم يشربها إلى حين انقضاء أيام الجزاء الذي قدّر له، كذا في الكوكب الدري ٤/٣١.

٧١٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاريّ، عن أنس بن مالك أنه قال: كنتُ أَسْقِي أبا عبيدة(١) بن الجرّاح وأبا طلحة(٢) الأنصاري وأُبيّ(٣) بن كعب شراباً من فَضِيْخ(٤) وتمر، فأتاهم(٥) آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقال أبو طلحة:

= ولا يشرب الخمر فيها إلاَّ أن يعفو الله عنه كما في سائر الكبائر. فمعناه: جزاؤه أن يُحْرَم دخول الجنة إلاَّ أن يُعفى عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه، وإن علم وجوده فيها، كذا في «فتح الباري».

(١) أحد العشرة.

(٢) قوله: أبا طلحة، هو زوج أم أنس أم سُلَيم، اسمه زيد بن سهل ابن الأسود الأنصاري النجّاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين كذا في «التقريب».

(٣) قوله: أُبيّ، ـ بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية ـ بن كعب بن قيس الأنصاري النجّاري، أبو المنذر، من فضلاء الصحابة وسيِّد القراء، مات سنة تسع عشرة أو سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، كذا في «التقريب».

(٤) قوله: من فضيخ، قال الكرماني في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»: الفضخ: الشدخ، والفضيخ: شراب يُتخذ من البُسر من غير أن تمسّه النار، وقيل: أن يُفضخ البسر ويُصب عليه الماء ويُترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. ويؤيد هذا التفسير الأخير ما في «صحيح البخاري» عن أنس: أن الخمر حُرِّمت والخمر يومئذٍ البسر والتمر. وعند مسلم: كنت أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

(٥) قوله: فأتاهم آتٍ، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

يا أنس(١)، قم(٢) إلى هذه الجرار، فاكسرها(٣) فقمتُ إلى مِهْراس(٤) لنا فضربتُها(٥) بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ(٦).

---

(١) في رواية للبخاري: قم يا أنس فأهرقها، قال: فأهرقتُها.

(٢) قوله: قم إلى هذه الجرار، بكسر الجيم جَمْع جَرَّة بالفتح وتشديد الراء، هو الظرف من الخَزَف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الأشربة. وفيه دلالة إلى أن خبر الواحد حجة فإنهم أخذوا به في نسخ الحكم السابق، وهو حِلّ الخمر، وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدُّد المُخْبرين.

(٣) أي لينصبَّ ما فيها.

(٤) قوله: إلى مِهْراس، قال الزرقاني: بكسر الميم وسكون الهاء فراء فألف فسين مهملة، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، ويتوضأ به، وقد استُعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر أو الصخر الذي يُهرس فيه الحبوب، وغيرها. انتهى. وفي «مجمع البحار»: هو حجر يشاد(١) به شدة الرجال سُمِّي به لأنه يُهراس به أي يُدَقّ. وأراد ههنا حجراً كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه، وهو في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقلّه الرجال، يسع كثيراً من الماء(٢).

(٥) أي الجرار.

(٦) في نسخة: انكسرت.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب يشال به لتعرف به شدة الرجال كما في غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٩٦).

(٢) انظر: مجمع بحار الأنوار ٤/٦٣٣. ويقال له بالفارسية الجراز وبالهندية (أركهلى).
قال الحافظ: المهراس ـ بكسر الميم ـ إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً بحيث يتأتى الكسر به وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون، فأطلق عليه مجازاً. فتح الباري ١٠/٣٨.
قال شيخنا في الأوجز ١٣/٣٦٠، قلت: أو باعتبار المعنى اللغوي فإن الهرس لغة الدق فالمهراس آلته.

قال محمد: النقيع[1] عندنا مكروه[2]. ولا ينبغي[3] أن يُشرب من البُسْر[4] والزبيب والتمر جميعاً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا[5] كان شديداً يُسْكِر.

٩ ــ (باب[6] الخليطين)

٧١٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة[7] عندي، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرحمن[8] بن حُبَاب الأسلمي، عن

---

(١) قوله: النقيع، قال في «المُغرب»: أنقع الزبيب في «الخابية» ونقعه ألقاه فيها ليبطل، وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقع بالفتح مخفَّفاً، واسم الشراب نقيع. انتهى. وفي «النهاية حاشية الهداية»: ما يتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ، أما النقيع فهو ما يُتَّخَذ بأن يُترك في الماء أياماً حتى يستخرج الماء حلاوته، فما دام حلواً يحلّ بالإجماع، وإن غلا فاشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف، وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة.

(٢) أي حرام غير مشروع فإنَّ عند محمد كل مكروه حرام.

(٣) أي لا يحل.

(٤) بضم الباء وسكون السين التمر قبل إرطابه، وبعدما نضج يسمى رُطَباً، بضم الراء وفتح الطاء.

(٥) وإن لم يسكر لا يحرم.

(٦) قوله: باب الخليطين، هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يُخلطان، فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويُترك إلى أن يغلي ويشتد، كذا في «النهاية».

(٧) قوله: أخبرنا الثقة عندي، قال الزرقاني: قيل: هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة، فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة.

(٨) قوله: عن عبد الرحمن بن حُبَاب، ــ بضم الحاء المهملة وخفة الباء ــ =

أبي قتادة الأنصاري: أنّ النبي ﷺ نهى عن شرب[1] التمر والزبيب جميعاً، والزَّهْو[2] والرُّطَب جميعاً.

٧١٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ نهى[3] أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

= الأسلمي المدني الأنصاري، وثقه ابن حبان، كذا في «التقريب» و«الإسعاف».

(١) في رواية يحيى: نهى أن يشرب.

(٢) قال القاري: بالفتح وسكون الهاء، الملوّن من البُسر، على ما في «المُغرب».

(٣) قوله: نهى أن يُنبذ، قد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. وعند مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً. وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منها مسكراً، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم[1] ما لم يسكر، كذا ذكره القاري وفي «البناية» وغيره: أن هذا النهي إرشادي، كان في زمن الجدب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به لما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقيل لأبي طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران =

---

(١) في «تنسيق النظام» ص ٢٠٢: الخليطان: قد حرّمهما محمد من أصحابنا، وبه يُفتى عند الحنفية.

١٠ ــ (باب نبيذ(١) الدُّبَّاء والمُزَفَّت)

٧١٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ

= بين التمرين. وأخرج أبو داود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُنبذ له بنبيذ يُلقى فيه تمر فيلقى فيه زبيب. وفي الباب آثار وأخبار أُخر.

(١) قوله: نبيذ الدُّبَّاء، هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء، هو القرع، وكانوا ينبذون فيه، والمزفَّت المطلي بالزفت، وهو القار، وقد ورد النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، وفي الحَنْتَم ــ وهو بفتح الحاء ــ الجرَّة الخضراء، وفي النقير وهو الوعاء يتخذ من أصل النخلة المنقر. وإنما نهى عنه لأن هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، قال مالك وأحمد وإسحاق: إن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقٍ، ورُوي ذلك عن عمر وابن عباس. وذهب أكثر أهل العلم ــ منهم الحنفية والشافعية ــ إلى أن الحظر كان في الابتداء، ثم صار منسوخاً، وتمسَّكوا في ذلك بأحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ» ومن تلك الأحاديث حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً. وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، والتفصيل في شروح «الهداية». ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه، ولا مذهب شيخه. وقد صرح به في كتاب «الآثار»، حيث أخرج عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تُمسكوها فوق ثلاثة أيام، فأمسكوها ما بدا لكم، وتزوَّدوا، فإنما نهيتكم ليوسِّع موسِّعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدبَّاء والحنتم والمزفَّت فاشربوها في كل ظرف، فإن الظرف لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّم، ولا تشربوا المسكر. وقال بعد روايته قال محمد: وبه نأخذ(١). وهو قول أبي حنيفة. ثم أخرج عن =

---

(١) قال ابن رشد: إنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية، واختلفوا فيما سواها، فروى =

النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه[1]. قال ابن عمر: فأقبَلْتُ نحوه[2] فانصرف[3] قبل أن أبلُغَه فقلت[4]: ما قال؟ قالوا[5]: نهى أن يُنْبَذَ[6] في الدُّبَّاءِ والمزفَّت.

٧١٩ ــ أخبرنا مالكٌ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ نهى أن يُنْبَذَ في الدّباء والمزفّت.

= أبي حنيفة، عن إسحاق بن ثابت، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن رسول الله ﷺ: أنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفتون، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ فقالوا: الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرَّ بهم راجعاً من غزوته شكَوْا إليه التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. ثم قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

(١) أي في بعض غزواته.

(٢) أي توجَّهتُ إليه لأسمع خطبته.

(٣) أي فرغ من الخطبة قبل أن أصل إليه.

(٤) أي سألت عن حاضري الخطبة.

(٥) أي الأصحاب الحاضرون.

(٦) بصيغة المجهول.

= ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت فقط، ولم يكره غير ذلك، وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس في جميع الظروف والأواني. بداية المجتهد ١/٥١٤.

١١ ـ (باب
نبيذ الطِّلاء)

٧٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب حين قَدِم[1] الشام: شكى إليه أهل الشام وباءَ[2] الأرض أو ثقلها[3]، وقالوا: لا يصلح لنا إلاّ هذا الشراب[4] قال: اشربوا[5] العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل[6]. قال له رجل من أهل الأرض[7]: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال: نعم. فطبخوه[8] حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فأتَوْا[9] به إلى عمر بن الخطاب، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده فتبعه يتمطط[10]،

---

(١) في عهد خلافته.

(٢) الوباء كل مرض عام من طاعون وغيره.

(٣) في رواية «يحيى»: وثقلها بالواو أي ثقل مائها.

(٤) إشارة إلى نبيذ معهود فيما بينهم.

(٥) لأن فيه شفاءً من كل داء بنص القرآن.

(٦) أي لتخالفه أمزجتهم.

(٧) أي أرض الشام.

(٨) أي النبيذ.

(٩) ليعرضوه عليه.

(١٠) أي يتمدَّد.

فقال: هذا الطِّلاء مثلُ[1] طِلاء[2] الإبل، فأمرهم[3] أن يشربوه[4].

(١) أي في الغِلَظ.

(٢) أي القطران الذي يُطلى به الإبل للجرب.

(٣) قوله: فأمرهم أن يشربوه، هذا صريح في حل الطلاء، وهو العصير العنبي الذي طُبخ، فذهب ثلثاه وصار غليظاً ما لم يسكر، وقد رُوي عنه بطرق كثيرة وعن غيره شربه وإباحته، فأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن إسحاق، عن عمر بن ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا. ورُوي عن معمر، عن عاصم، عن الشَّعبي: كتب عمر إلى عماله: أما بعد، فإنّا جاءنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل، قد طُبخ، فذهب ثلثاه فأمر من قبلك أن يصطنعوه. وروي من طرق أخر نحوه. وأخرج عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج عن أنس وعلي وغيرهما شربه. وبهذه الآثار ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية، وغيرهما. وقال محمد في رواية ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته أخذاً من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو حديث مخرَّج في كتب معتمدة بألفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وحديثه عند النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق، وجابر حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وسعد بن أبي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان، وعليّ حديثه عند الدارقطني، وعائشة حديثها عند أبي داود والترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني، وعبد الله بن عمر حديثه عند إسحاق بن راهويه والطبراني، وخوّات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي، وزيد بن ثابت حديثه في «معجم الطبراني». والتفصيل في «نصب الراية» و «البناية».

(٤) قال الزرقاني: كان عمر اجتهد في تلك الحالة، ثم رجع عنه حيث حدَّ ابنه في الطِّلاء كما مرَّ[1].

(١) وفي الأوجز ٣٦٣/١٣: قلت: ليس كذلك بل أثر الباب عند الأئمة الثلاثة والجمهور غير =

فقال عبادة بن الصامت: أحللتَها والله، قال: كلا والله ما أحللتُها[1]، اللّهم إني لا أُحِل لهم شيئاً حرّمتَه عليهم، ولا أُحرِّم عليهم شيئاً أحللتَه لهم. قال محمد: وبهذا[2] نأخذ. لا بأس بشرب الطلاء الذي[3] قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لا يُسكر[4]، فأما كلُّ معتّق[5] يُسكر فلا خير فيه[6].

* * *

(١) أي ما أحللتُ ما هو حرام، بل حكمتُ بحِلِّ ما هو حلال.

(٢) قوله: وبهذا نأخذ، هكذا ذكر في كتاب «الآثار» أيضاً، والمشهور عنه في كتب أصحابنا أنه كرهه، وعنه أنه توقّف، وقال: لا أحرمه، ولا أبيحه لتعارض الأخبار والآثار.

(٣) قوله: الذي قد ذهب... إلخ، قيد به لأن الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل كما قال في «الجامع الصغير»: محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر، وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب، إذا اشتدَّ حرام، والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به. انتهى. وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة، بعضهم بالحلة، فإن الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما حلال، والآخر حرام، كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته «نزهة ذوي النظر لمحاسن الطلاء والثمر».

(٤) أي مطلقاً قليله وكثيره، كذا قال القاري.

(٥) قال القاري: بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم.

(٦) أي لا يَحِلّ.

= الشيخين من الحنفية محمول على أنه لم يكن مسكراً. وما تقدم من حدّه رضي الله عنه ابنَه فيه تصريح بقوله: «وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته». ولذا حمل الباجي الأثر السابق على المسكر وحمل أثر الباب على أنه لم يبق مسكراً، وحكى فيه خلاف أبي حنيفة، وعليه حمله الإمام محمد. انتهى مختصراً.

(كتـاب الفـرائض[1])

٧٢١ ـ أخـبرنا مـالك، أخـبرنا ابن شهـاب، عن قَبيصـة[2] بن ذُؤيب: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنه فَـرَضَ للجَدّ الـذي[3] يَفْرِضُ له الناس اليوم.

قال محمد: وبهذا[4] نأخذ في الجَدّ. وهـو قول زيـد بن ثابت وبـه

(١) أي السهام المقدّرة في الميراث.

(٢) قوله: قبيصة، بالفتح، واسم أبيه مصغر، هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخـزاعي المدني من أولاد الصحـابـة ولـد في العهـد النبـوي وروى عن جمـع من الصحابة، قال مكحول: مـا رأيت أحداً أعلم منـه بالشـام، مات سنـة ٨٦، كذا في «جامع الأصول».

(٣) قـوله: الـذي يفـرض، أي من مقـاسمـة الأخ الـواحـد النصف والاثنين بالثلث، فإن زادوا فله الثلث.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، لمّا كـان الجد يشبـه الأب في أحكام، ويشبـه الأخ في أحكام، ولم يوجـد نصّ يفيد تقـدير سهم الجَـدّ مع الإخـوة، وهل هـو يحجب الإخـوة كالأب أم يقـاسمـهم؟ اختلف فيه الصحـابة ومن بعـدهم اختـلافـاً فـاحشـاً، فـذهب أبـو بكـر الصـديق إلى الحجب، ولم يُنقـل عنـه خـلافـه، وبهـذا أخـذ بـه أبـو حنيفـة، وهـو مـذهب ابن عبـاس وابن الـزبيـر وابن عمـر وحـذيفـة بن اليمـان

يقول العامة. وأما أبو حنيفة، فإنه كان يأخذ[1] في الجَدّ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فلا يورِّث[2] الإخوة معه شيئاً.

٧٢٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان[3] بن إسحاق بن خَرَشَة، عن قَبيصة بن ذُؤيب أنه قال: جاءت[4] الجَدّة إلى

= وأبي سعيد الخدري، وأُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين، وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشُريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين. وقال عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجَدّ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة، وروي عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضاً. والبسط في «ضوء السراج شرح الفرائض السراجية» وغيره من كتب الفرائض.

(١) وبه يُفتى عند الحنفية كما في «السراجية» و «مكب الأنهر» وغيرهما وقال السرخسي: الفتوى على قولهما.

(٢) أي بل عندهم الجَدّ يحجب الإخوة لأب وأمّ أو لأب كالأب، وأما الإخوة لأم، فيحجبهم الجد اتفاقاً.

(٣) قوله: عثمان بن إسحاق، هو من التابعين وثقه ابن معين، وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة، بعدها شين معجمة مفتوحات، كذا في «التقريب».

(٤) قوله: جاءت الجدة... إلخ، روى هذا الحديث معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة، عن ابن شهاب، عن قبيصة، لم يُدخلوا بينهما أحداً. والحق ما ذكره مالك، وقد تابعه عليه أبو أويس كذا قال ابن عبد البر. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب =

أبي بكر تسأله[1] ميراثها، فقال: مالَكِ في كتاب الله[2] من شيء، وما عَلِمْنا[3] لكِ في سُنّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس[4]، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرتُ[5] رسولَ الله ﷺ أعطاها[6] السُّدُس، فقال[7]: هل معك غيرُك؟ فقال

= السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البرّ. وقد اختُلف في مولده، والصحيح أنه وُلد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه. ثم ذكر القاضي حسين أنّ التي جاءت إلى الصِّدِّيق أمُّ الأمّ، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه، وذكر أبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» أن هذا الحديث رُوي أيضاً من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين.

(١) قوله: تسأله ميراثها، أي عن ولد ابنتها[1]، قال ابن عبد البر: فيه أن الصِّدِّيق لم يكن له قاضٍ يفصل الأحكام، بل كانت ترجع إليه، ويؤيده ما في «الوسائل إلى معرفة الأوائل»، للسيوطي أن أول من مصّر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب.

(٢) أي ليس لكِ في كتاب الله مقدارُ سهم معيّن.

(٣) نفي العلم، لا الوجود الواقعي لانتشار الأخبار وتفرُّقها.

(٤) أي أسأل الصحابة عن ما يُحكم لك.

(٥) أي حضرتُ واقعةً أعطاها فيها السُّدُس.

(٦) أي الجدّة. (٧) أي أبو بكر قاصداً لزيادة الثبوت.

---

(١) في الأصل: «ابنته»، وهو خطأ.

محمد[1] بن مسلمة: فقال مثل ذلك. فأنفذه[2] لها أبو بكر، ثم جاءت الجَدّة الأخرى[3] إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها[4]، فقال: مَالَكِ في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قُضي[5] به إلاّ لغَيْرِك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو[6] ذلك السّدس، فإن اجتمعتما[7] فيه فهو[8] بينكما وأيّتكما خَلَتْ[9] به فهو لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا اجتمعت الجَدّتان[10] أمّ الأم،

---

(1) هو من فضلاء الأنصار وأخيار الصحابة مات بعد الأربعين، ذكره في «التقريب».

(2) من الإنفاذ، بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها.

(3) للمتوفّى السابق.

(4) أي عن ولد ابنها.

(5) قوله: قُضي به، بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم، أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك، وهو أمّ الأم، وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدّرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس.

(6) أي السهم المقدر.

(7) قوله: فإن اجتمعتما... إلخ، قال السيوطي في «الوسائل إلى معرفة الأوائل»: أول من ورّث جدّتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما.

(8) أي السدس مشترك على السويّة.

(9) أي انفردت.

(10) احتراز عن الجدّة الفاسدة أمّ أب لأمّ وإن علتْ فإنها من ذوي الأرحام.

وأمّ الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث[1] معها جَدّة فوقها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

(١) قوله: لا ترث معها جدّة فوقها[1]، لأن الجَدّة البُعْدى تُحجب بالقربى من أيّ جهة كانت أي من جهة الأب أو الأمّ. هذا هو مذهب عليّ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه أنّ القُربى إن كانت من قِبَل الأب والبُعدى من جهة الأم فهما سواء فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط، وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه، والأدلة مبسوطة في كتب الفرائض.

---

(١) قال الموفّق: إذا كانت إحدى الجدّتين أم الأخرى، فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأمّ، فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامّتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميرث بينهما، وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدّتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد، وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فعن أحمد روايتان: إحداهما: أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى، وهذا قول عليّ رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي، والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك والأوزاعي وهو القول الثاني للشافعي (المغني ٦/٢٠٩).

١ ـ (باب ميراث العمة[١])

٧٢٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[٢] محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه كان يسمع أباه[٣] كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمّة تُورَث[٤] ولا تَرِث[٥].

---

(١) قوله: ميراث العمة، هي والخالة من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم مقدّراً، وليسوا بعصبات، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند علم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية، وتابعهم في ذلك علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعَبيدة السَّلْماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى، وعيسى بن أبان، وبه قال أصحابنا، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام، بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي، كذا في «السراجية» للسيد الشريف والعلاء البخاري.

(٢) قوله: أخبرنا محمد، قال السيوطي في «الإسعاف»: محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري، وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات سنة ١٣٢.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

(٤) أي يرثها أبناء أخيها.

(٥) أي من أبناء أخيها وبناته.

قال محمد: إنما[1] يعني عمر هذا فيما نرى[2] أنها تُورث لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهم[3]

---

(1) قوله: إنما يعني... إلخ، لمّا كان ظاهر قول عمر مُشيراً إلى أن العمة لا ترث مطلقاً، وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الأرحام أراد أن يبيّن معنى كلامه بحيث لا يخالف ما رُوي عنه، فيرد بأنه ليس مراد عمر من قوله لا ترث نفي الإرث مطلقاً، بل مراده أي يريد عمر من قوله إن العمة تورث أي أن أبناء أخيها يرثون على جهة العصوبة، فهم من أصحاب السهام المقدرة المقررة، ولا ترث هي من أبناء أخيها وكذا من بناته على جهة الفرضية أو العصوبة لأنها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدّر.

(2) بصيغة المجهول أو المعروف أي نظن.

(3) قوله: أنهم قالوا... إلخ، أخرج أبو داود والنسائي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم. وأخرج الدارمي في سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أن عمر بن الخطاب قسم ميراث ابن الدحداح فلم يجد وارثاً، فدفع ماله إلى أخواله. وأخرج من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. وأخرج أيضاً من طريق الشعبي، عن زياد قال: أُتي عمر بن الخطاب في عمّ لأم وخالة، فأعطى العمّ الثلثين وللخالة الثلث. وأخرج عن الحسن أن عمر أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين. وأخرج عن غالب بن عباد، عن قيس النهشلي قال: أُتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. وأخرج عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمّ بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا

قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة: فللخالة(١) الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث(٢) يرويه(٣) أهل المدينة لا يستطيعون(٤) ردَّه أن ثابت بن الدَّحْدَاح مات ولا وارث(٥) له، فأعطى رسولُ الله ﷺ

= لم يكن وارث ذا قرابة. فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الأرحام، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1]. ويوافقه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام ابن معد يكرب مرفوعاً: أنها وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له. قال الحافظ في «التلخيص»: حكى ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

(١) هذا إذا اجتمعا وإلا يتفرد كل منهما.

(٢) أي هناك حديث آخر دالّ على توريث ذوي الأرحام.

(٣) قوله: يرويه، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح، وليس له أصل يُعرف، فقال رسول الله لعاصم بن عدي: هل تعرف له فيكم نسباً؟ قال: لا، فدعا رسول الله أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه.

(٤) أي لا يستطيع المخالفون ردّه لكونه صحيحاً ثابتاً.

(٥) أي من أصحاب الفروض والعصبات.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

أبا لُبَابَة[1] بن عبد المنذر، وكان ابن أخته، ميراثه. وكان ابن شهاب[2] يُوَرِّث العمّةَ والخالة وذوي القربات[3] بقرابتهم، وكان[4] من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

٧٢٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عَجْلان[5] الزُّرَقي[6] أنه أخبره، عن مولًى

---

(١) بضم اللام.

(٢) أي محمد بن مسلم الزهري. قوله: وكان ابن شهاب يورث... إلخ، تأييد آخر على مدّعاه، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» والدارقطني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً أن رسول الله قال: سألت الله عن ميراث العمة، والتي له، فسارّني جبريل أن لا ميراث لهما. وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد رجل يُنظر حاله غيره، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعّفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص». فعلى تقدير ثبوته محمولٌ على أنه لا سهم لهما مقدّرٌ أو يحتمل أن يكون ذلك متقدماً.

(٣) أي سائر ذوي الأرحام.

(٤) أي الزهري.

(٥) بالفتح ثم السكون.

(٦) قوله: الزُّرَقي، بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبةً إلى بني زريق بطن من الأنصار، ذكره السمعاني، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي، روى عن مولى لقريش، يقال له ابن مِرْس، بكسر الميم وسكون الراء وبالسين المهملة.

لقريشٍ كان قديماً[1] يقال له ابن مِرْس[2] قال: كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب، فلمّا صلّى صلاة الظهر قال: يا يرفا[3] هَلُمَّ[4] ذلك الكتاب ــ لكتابٍ[5] كان كتبه[6] في شأن العمّة ــ يُسأل[7] عنه ويستخير

---

(١) أي كبير السن.

(٢) بكسر الميم وسكون راء مهملة بعدها سين مهملة[1]، كذا ضبطه في «المغني» وقال: كان مولى لقريش.

(٣) قوله: يا يَرْفأ، بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف، مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه، وكان أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة، وحجّ مع عمر في خلافة أبي بكر، قاله الكرماني وابن حجر.

(٤) أي أحضر ذلك المكتوب.

(٥) أي قال عمر ذلك المكتوب قد كان كتبه.

(٦) لعله كتب فيه شيئاً مقدراً برأيه.

(٧) قوله: يسأل عنه، بصيغة المجهول. ويَستخير اللَّهَ، بالياء: يطلب عمر علمه من الله في ظهور أمرها هل للعمّة من شيء؟ كذا قال القاري. وفي «موطأ يحيى»: فنسأل ــ بالمتكلم المنصوب ــ جواباً للأمر ونستخبر الناس أي عن حكمها. ولما جاء به يرفا تغيّر ما كان رآه من سؤال الناس، فصمّم على محوه، فمحاه، قاله الزرقاني.

---

(١) قال صاحب المحلى: مقصوراً أو منوّناً وممدوداً، قال ابن التركماني: كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم أعرف لهما حالاً، كذا في الأوجز ٤٢٨/١٢.

الله(١) هل لها(٢) من شيء؟ فأتى به يرفأ، ثم دعا بتَوْرٍ(٣) فيه ماءٌ أو(٤) قدحٍ، فمَحَا ذلك الكتابَ فيه، ثم قال: لو رضيكِ الله(٥) أقرَّكِ، لو رضيكِ الله أقرَّكِ(٦).

٢ ــ (باب النبي ﷺ هل يورث(٧)؟)

٧٢٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن

---

(١) في نسخة: ويستخير الله فيه.

(٢) أي للعمّة.

(٣) بفتح التاء طشت (بالفارسية).

(٤) بالشك من الراوي أو المراد طلب ما تيسّر منهما.

(٥) قوله: لو رضيك الله، بكسر الكاف خطاباً إلى العمة أي لو رضي الله تقدير السهم لك لأثبتك في كتابه كما أقرّ سهام أصحاب السهام فيه، وقيل: خطاب إلى المكتوب أي لو رضي الله بك لأقرّك، ولم يلهم في قلبي بالمحو(١).

(٦) كرره للتأكيد.

(٧) قوله: هل يورَث، نقل ابن عبد البر، عن جمع من أهل البصرة منهم ابن عُليّة أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه عامٌ في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في السنن الكبرى بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: إنّا معاشر الأنبياء لا نورّث، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج.

---

(١) قال الباجي: إن المعروف من مذهب عمر منع العمة الميراث وبه قال زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي، وروي عن ابن مسعود توريثهم وبه قال أبو حنيفة. انظر المنتقى ٦/٢٤٣.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تَقْسم[1] ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي[2] ومؤنة عاملي[3] فهو صدقة.

٧٢٦ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن نساء[4] النبيِّ ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردْن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن[5] ميراثَهُنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس[6] قد قال رسولُ الله ﷺ: لا نُورَث[7]، ما تركنا صدقةٌ.

---

(١) قوله: لا تَقْسم، بفتح التاء وفي نسخة التحتية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي نسخة لا يقتسم، من الافتعال بالوجوه الأربعة والرواية بالجزم على النهي، وبالرفع على الخبر، كذا ذكره السيوطي وغيره.

(٢) أي بعد موتي.

(٣) قال القاري: المراد به الخليفة بعده.

(٤) أي غير عائشة.

(٥) في نسخة: يسأله.

(٦) وبهذا احتج أبو بكر على فاطمة حين طلبت الميراث، وعلى العباس وعلي رضي الله عنهما، حين طلبا الميراث.

(٧) قوله: نورَث، أي نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة بالرفع، وأما قول الشيعة: إن ما نافية وصدقة مفعول، فتحريف للكلم من مواضعه، ويرده قول: لا نُورث، ولا يقتسم ورثتي ديناراً، وغير ذلك. هل هذا إلا كما حكاه صاحب «الإشاعة في أشراط الساعة» أنه تنبأ رجل وسمى نفسه بلا، وحرّف حديث «لا نبي بعدي» بأن لفظ «نبيّ» مرفوع خبر، والمراد بلا نفسُه، وقال: إن نبيكم أخبر بنبوتي.

٣ ـ (باب لا يرث المسلم الكافر)

٧٢٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي[١] بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر[٢] بن عثمان بن عفان، عن أسامة[٣] بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرثُ[٤] المسلمُ الكافر.

---

(١) هو زين العابدين بن سيد الشهداء.

(٢) قوله: عن عمر بن عثمان بن عفان، قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير، عن مالك على الشك، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف في أن لعثمان ولداً يسمّى بعمر وآخر مسمى بعمرو، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان، فأبى أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكاً يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبى أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلاّ عمرو. انتهى ملخّصاً. وقال العراقي: لا يلزم من تفرُّد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أنَّ كلاً منهما ثقة نكارةُ المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غايته أن يكون هذا السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

(٣) قوله: عن أسامة، بالضم بن زيد ــ متبنّى رسول الله ﷺ المذكور باسمه في القرآن ــ بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وله مناقب جمة، مات سنة ٥٤ بالمدينة وقيل بوادي القرى، كذا في «الإسعاف».

(٤) قوله: لا يرث المسلم الكافر، تتمته: ولا الكافر المسلم، هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك، قاله ابن عبد البر.

قال محمد: وبهذا نأخذُ[1]. لا يورث المسلم الكافر[2] ولا الكافر المسلم. والكفر[3] ملّة واحدة، يتوارثون به، وإن اختلفت

---

(١) قوله: وبهذا نأخذ، أما عدم إرث الكافر من المسلم فأمرٌ مجمع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ولن يجعل اللّٰهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1]، وأما عكسه وهو عدم إرث المسلم من الكافر فمذهب علي وعامة الصحابة ومذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق إلى إرثه أخذاً من حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الدلائل» من حديث عمر مرفوعاً، والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو، وأسلم بن سهل في «تاريخ واسط» من حديث معاذ، كذا ذكره الحافظ في «الدراية». والجواب أن المذكور في الحديث نفس الإسلام وعلوه بحسب الحجة أو القهر، كذا في «شرح السراجية» للسيِّد، وقال ابن عبد البر: الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث من الكافر. وقد ثبت ذلك مرفوعاً بنقل الثقات، فكلُّ من خالفه محجوج به.

(٢) قوله: الكافر، أي غير المرتدّ وأما المرتدّ فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة أو قبله دون العكس، لأن المرتد لا يُقرّ على دينه، بل يُجبر على الإسلام، أو يُقتل، فيُعتبر في حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به، وعند أبي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال إسلامه وما كسبه في ردّته يكون فيئاً للمسلمين، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

(٣) قوله: الكفر ملة واحدة، قال السيد في «شرح السراجية»: الكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفت نحلهم لأن الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزني عن الشافعي، وأبو القاسم عن مالك، وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون، =

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.

مِلَلِهم[1]، يرث[2] اليهوديُّ النصراني والنصرانيُّ اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٢٨ ــ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين قال: وَرِثَ أبا طالب عقيلٌ[3] وطالب، ولم يَرِثْه علي.

٤ ــ (باب ميراث الولاء[4])

٧٢٩ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه[5] أخبره: أن العاص بن هشام هلك[6]

= ولا توارث بينهم وبين المجوس، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً.

(١) بكسر الميم وفتح اللام الأولى، جمع مِلّة بمعنى الدين.

(٢) هذا توضيح لما ذكره.

(٣) قوله: عَقيل، بالفتح لأنه كان عند موت أبي طالب الكافر كافراً، وأسلم زمن الحديبية، وقيل: تأخَّر إسلامه إلى فتح مكة وهاجر في أول سنة ثمان، وطالب مات كافراً قبل بدر، وأما علي وكذا جعفر، فكانا مسلِمَيْن عند ذلك، فلذلك لم يرثاه[1]. وهذه الرواية نصٌّ على موت أبي طالب على الكفر، ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة، ومن خالفَ فيه فهو محجوجٌ بها.

(٤) بالفتح، هو ولاء العتاقة، هو ما يورث من المعتق بعد موته من ماله، ومولى العتاقة من آخر العصبات السببية.

(٥) أي أبو بكر بن عبد الرحمن.

(٦) أي مات وقُتل يوم بدر كافراً.

---

(١) كذا في المنتقى للباجي ٦/٢٥١.

وتـرك بنين لـه ثلاثـة[١] : ابنـين[٢] لأمّ[٣] ورجـلاً لعلّة[٤] ، فهلك أحـد الابنين[٥] اللذين هما لأم ، وترك مالاً وموالي[٦] ، فورثـه[٧] أخوه[٨] لأمـه وأبيه ، وورث[٩] ماله وولاء مواليه ، ثم هلك أخوه[١٠] وترك ابنه وأخاه[١١] لأبيه ، فقال ابنه[١٢] : قد أحرزتُ[١٣] ما كان[١٤] أبي أحْرَزَ من المال وولاء الموالي ، وقال أخوه[١٥] : ليس كله لك ، إنما أحرزتَ المال ، فأما ولاء

---

(١) بدل .

(٢) بيان الثلاثة .

(٣) أي ولأم واحدة .

(٤) بفتح العين وتشديد اللام هي الضرّة .

(٥) أي أحد الأخوين لأب وام .

(٦) أي معتقين بالفتح .

(٧) أي الميت .

(٨) أي أخوه العيني ، لا العلاّتي لكونه محجوباً بالعيني .

(٩) بيان لورثه .

(١٠) أي العيني .

(١١) الذي كان من أمّ أخرى .

(١٢) أي ابن الهالك .

(١٣) أي أخذت .

(١٤) أي لكون الأخ محجوباً بالابن .

(١٥) أي العلاّتي .

الموالي فلا(1)، أرأيت(2) لو هلك(3) أخي اليوم السُّ(4) أرثه(5) أنا؟ فاختصما(6) إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه(7) بولاء الموالي.

---

(1) أي بل أنا مستحق له.

(2) أي أخبرني.

(3) قوله: لو هلك، أي لو مات أخي الأول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لكنت أرثه أنا دونك لأن الأخ وإن كان لأب مقدَّم على ابن الأخ وإن كان لأب وأم.

(4) استفهام إنكاري.

(5) في نسخة: وارثه.

(6) قوله: فاختصما إلى عثمان، أي في عهد خلافته، والمتخاصمان ابن العاص بن هشام، وابن ابنه الآخر، قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»[1]: في هذه القصة إشكال لأن العاص قُتل يوم بدر كافراً، فكيف يموت في زمن عثمان، ويتحاكم إليه في إرثه والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في إرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يموت يوم بدر كافراً: لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته. انتهى ملخصاً، وفيه سهو ظاهر، نبَّه عليه الزرقاني[2] وغيره فإنه لم يتخاصم إلى عثمان في إرث العاص بن هشام، وإنما ذكر في الخبر أنه مات وخلّف شقيقين، وواحداً لأم أخرى، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي الذي كان من أم أخرى وابن ابنه الذي مات أبوه، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء الموالي دون الإرث ولا ذكر فيه لميراث العاصي أصلاً فلا إشكال.

(7) أي لأخ المتوفى العلاّتي دون ابنه.

---

(1) ص ٢٠٣.

(2) ٤/٩٨.

قال محمد: وبهذا نأخذ. الولاء للأخ[1] من الأب دون[2] بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٣٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره: أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختصم إليه نفر من جُهَيْنة[3] ونفر من بني الحارث[4] بن الخزرج وكانت امرأة من جهَيْنة عند رجل[5] من بني الحارث بن الخزرج، يقال له إبراهيم بن كُليب[6]، فماتت فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالاً وموالي، ثم مات ابنها، فقال[7] وَرَثَتُه[8]: لنا ولاء الموالي، وقد كان ابنها أحرزه[9]، وقال الجهنيّون[10]:

---

(١) اي عند عدم الأخ لأب وأم.

(٢) قوله: دون بني الأخ لأب وأم، لأن الولاء وإن كان أثر الملك، لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال، فلا يجري فيه سهام الورثة المقدّرة، بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب[1].

(٣) بضمّ الجيم قبيلة.

(٤) هو بطن من الأنصار.

(٥) أي في نكاحه.

(٦) بصيغة التصغير

(٧) في نسخة: فقالت.

(٨) أي الابن المتوفى.

(٩) أي أخذه، وورثه، فصح ترثه بعد موته كالمال.

(١٠) اي عصبات المرأة من جهينة.

---

(١) كذا في شرح الزرقاني ٤/ ٩٩.

ليس كذلك، إنما هم موالي[1] صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم[2] ونحن نرثهم، فقضى[3] أبان بن عثمان للجهنيّين بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ، إذا انقرض[4] ولدها الذكور رجع الولاء وميراث[5] من مات بعد[6] ذلك من مواليها إلى عَصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٣١ ـ أخبرنا مالك، أخبرني[7] مخبر[8] عن سعيد بن المسيِّب:

---

(١) أي المرأة المتوفّاة التي كانت من جهينة.

(٢) أي الموالي.

(٣) أي حكم.

(٤) أي انقطع ومات.

(٥) عطف تفسيري.

(٦) أي بعد انقضاء أولاد المعتقة الذكور.

(٧) وفي رواية يحيى: مالك أنه بلغه عن سعيد.

(٨) قوله: مخبر، قال القاري في «شرحه» أي محدِّث أو ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه في «الموطأ» برجل ومخبر، وربما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه. وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة، وقد صنفوا في الذبّ عنه وعما قيل فيه، وهو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة، سمع ابنَ عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير[1]. انتهى.

---

(١) في تقريب التهذيب ٢/٣٠: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة.

أنه سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ[1] من امرأة حُرَّةٍ[2] لمن ولاؤهم[3]؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتَقْ[4]، فولاؤهم لموالي[5] أمّهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جَرَّ ولاءهم[6]، فصار ولايتهم[7] لموالي أبيهم. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) قوله: له ولد، قال القاري: بفتحتين أو بضم فسكون أي أولاداً.

(٢) أي كانت أمة لقوم، فصارت حرة بالعتق.

(٣) قوله: لمن ولاؤهم، أي لموالي أمهم أم لموالي أبيهم؟

(٤) صفة كاشفة.

(٥) لأن الأولاد أحرار بتبعية الأم، فولاؤهم لموالي الأم، وإذا أعتق أبوهم جرّ موالي الأب ولاءهم لكون موالي الأب أقوى من موالي الأم.

(٦) قوله: جرّ ولاءهم، أي إلى مواليه إن كان مولاه امرأة، فإنه ليس للنساء من الولاء إلّا ما أعتقته أو أعتق من أعتقته، أو دبَّرن أو دبَّر من دبَّرن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو جرَّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، كما هو مبسوط في كتب الفرائض.

(٧) في نسخة: ولاؤهم.

٥ ــ (باب ميراث[1] الحميل)

٧٣٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[2] بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: أبىٰ[3] عمر بن الخطاب أن يُوَرِّث[4] أحداً من الأعاجم إلّا ما وُلد في العرب.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يورّث الحميل الذي يُسبى[5] وتُسبى معه امرأة، فتقول[6] هو ولدي، أو تقول هو أخي، أو

---

(١) قوله: ميراث الحميل، على وزن فعيل، قال المطرزي في «المغرب»: الحميل في حديث عمر بن الخطاب: الذي يُحمل من بلده إلى دار الإسلام، وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول: هذا ابني. وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.

(٢) في رواية يحيى: أخبرنا الثقة عن سعيد بن المسيب.

(٣) أي امتنع.

(٤) قوله: أن يورث، أي يجعل أحداً من الأعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثاً بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض. فأما إذا ثبت ذلك ببيِّنة فذلك كالمولود في بلاد العرب، وأما المولود في العرب فإنما يورث لأنه معروف النسب.

(٥) أي من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

(٦) قوله: فتقول هو ولدي أو تقول... إلخ، الأنساب على قسمين: منها ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البيِّنة. وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه، فالإقرار بهذا النسب يُثبت النسب، ويجعل المُقَرّ له من الورثة، وهذا إذا كان المقر له مجهول النسب، وأما إذا كان معروف النسب فلا يُعتبر به، ومنها ما لا تثبت بمجرد إقرار المقر، وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار لرجل بأنه أخوه، فإنه يتضمَّن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه

يقول[1] هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلاّ ببيِّنة[2] إلاّ الوالد والولد، فإنه إذا ادَّعى الوالد أنه ابنه، وصدَّقه[3] فهو ابنه[4]، ولا يحتاج في هذا إلى بيِّنة إلاّ أن يكون الولد عبداً فيكذبه[5] مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو[6] يصدقها، وهو[7] حرّ، فهو ابنها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

= والإقرار بأنه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك، ففي هذه الصور إن صَدَّق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك، وإلاّ فلا يعتبر إقراره إلاّ بالشهادة العادلة، فظهر أن لا توريث بمجرد الإقرار بالنسب إلاّ بالشهادة إلاّ في الإقرار بالبنوة. نعم المُقَرّ له بالنسب المتضمن تحميله على الغير إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على إقراره يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية والنسبية ولا ذوو الأرحام ولا مولى الموالاة كما هو مشروح في كتب الفرائض.

(١) أي ذلك الحميل.

(٢) أي لا بمجرد إقرار.

(٣) أي الابن.

(٤) فيرثه.

(٥) أي ذلك المقر لبنوّته.

(٦) أي ذلك الولد.

(٧) أي والحال أن ذلك الولد حرّ.

٦ ــ (فصل[1] الوصية)

٧٣٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما حقّ[2] امرىء مسلم له شيء يُوصي فيه يبيت

---

(١) قوله: فصل الوصية، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الوصية، وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سباقاً وسياقاً، فإنه لم يترجم فيه لا قبله ولا بعده في موضع بفصل، ويحتمل أن يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة، فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية، ثم الوصية، قال القاري: بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون بالمهملة. انتهى. وهذا بعيد جداً، بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة، وذكر العيني أن الوصيَّة والوِصايا بتشديد الياء في الأول، وكسر الواو في الثاني مصدران، ثم سمي بالوصية المال الموصى به، ومعناها في الشرع: تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان، ولها شرائط وأركان وأحكام مبسوطة في كتب الفقه.

(٢) قوله: ما حقّ، ما نافية. امرىء مسلم، كذا في أكثر الروايات ولا مفهوم له، فإن الوصية تصح من الذمي، وسقط في رواية: مسلم. له شيء، صفة لامرىء. يوصي فيه، صفة لشيء. يبيت ليلتين، صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دلَّ عليه الاستثناء، ويحتمل أن يكون خبره يبيت بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيتوته إلّا وهو على هذه الصفة. وفي رواية لمسلم: يبيت ثلاث ليال، وكأنَّ ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج. وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تُضبط بالكتابة، واستُدل به على جواز الاعتماد على الخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخصَّ أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لما فيها من ضبط المشهود به، واحتجوا في الإشهاد بقوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصية﴾[1]، الآية. واحتج بعضهم =

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

ليلتين إلا ووصيَّته عنده مكتوبةٌ.

قال محمد: وبهذا نأخذ. هذا[1] حسن جميل[2].

٧ ــ (باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله)

٧٣٤ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُّرَقي[3] أخبره[4] أنه قيل لعمر بن الخطاب: إنَّ ههنا[5] غلاماً يَفَاعاً من غسَّان ....

= بظاهر هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال عطاء والزهري والظاهرية وابن جرير وغيره، وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البَرّ إلى الإجماع سوى من شذّ، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) أي نفس الوصية أو كتابتها.

(٢) أي مستحب ليس بواجب[1].

(٣) بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى بني زريق قبيلة من الأنصار.

(٤) هذه الرواية مرسلة، لأن عمرواً لم يلقَ عمر، قاله الطحاوي.

(٥) قوله: إنَّ ههنا، أي بالمدينة. غلاماً يفاعاً من غسَّان، ــ بفتح الغين وتشديد السين المهملة ــ قبيلة من الأزد، واليَفاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع، وهو الذي راهق البلوغ، ولم يحتلم، وجمعه أيفاع قاله في

---

(١) قال الموفق: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية، ولا تجب الوصية إلا على من عليه دَيْن أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، كذا في الأوجز ٣١٦/١٢.

....

= «المضرب». وفي رواية أخرى لمالك المذكورة في «موطأ يحيى» عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسّان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذُكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص، قال يحيى: قال أبو بكر: وكان الغلامُ ابنَ عشر سنين أو ثنتي عشرة سنة، فأوصى ببئر جُشم[1] فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم، وقال الزرقاني في «شرحه»: فيه صحة وصية الصبي المميِّز، وبه قال مالك، وقيده بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر، والشافعي في قول رجَّحه جماعة ومال إليه السبكي، ومنعها الحنفية والشافعي في الأظهر عنه، وذكر البيهقي عنه أنه علق القول به على صحة أثر عمر، وهو صحيح فإن رجاله ثقات وله شاهد. انتهى. وذكر العيني في «البناية» أن وصية الصبي جائزة عند الشافعي في قول ومالك وأحمد والشعبي والنُّخعي وعمر بن عبد العزيز وشُريح وعطاء والزهري وإياس، وغير جائزة عندنا وعند الشافعي في قول وأصحاب الظواهر، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد، وأجاب أصحابنا عن أثر عمر بوجوه: أحدها: ما ذكره في «الهداية» أن الغلام الذي أمره عمر بالوصية كان بالغاً، وسمي يافعاً مجازاً تسميةً للشيء باسم ما كان عليه لقربه منه. وثانيهما: ما ذكره أيضاً أن وصية يفاع كانت في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا. وردَّهما الإتقاني في «غاية البيان» بأنَّ الراوي صرح بأنه أوصى لابنة عمٍّ له بمال، فكيف يحتمل أن يكون الإيصاء في أمر التجهيز والدفن؟ وصح في الرواية أنه كان غلاماً لم يحتلم، ثم ذكر الإتقاني في الجواب ما ملخَّصه: أن من أدرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيّب والحسن والشعبي والنَّخَعي الذين يعتدّ بخلافهم في إجماع الصحابة رَوى عنهم أصحابنا أنهم قالوا: لا وصية لمراهق، فبقي رأي الصحابي. وهو ليس بحجة عند الخصم، فكيف يُحتج به على غيره والقياس يؤيِّده ما ذهبنا، فإن الوصية تبرع والصبي ليس من أهله. وذكر =

(١) هي بئر بالمدينة.

رسول الله ﷺ عامَ حَجَّة الوَداع[1] يعودني[2] من وجعٍ[3] اشتدَّ بي، فقلتُ: يا رسول الله، بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال[4] ولا ترثني

---

(١) قوله: عام حجة الوداع، أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره، واتفقوا على أنه وهم منه، قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستنداً عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في «التاريخ» وابن سعد من حديث عمرو القاري: أن رسول الله قدم مكة فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرّانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله ﷺ إن لي مالاً وإني أُورَث كلالة أفأُوصي بمالي، الحديث. فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع[1] بأنه وقع له ذلك مرتين، فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

(٢) من العيادة.

(٣) بفتحتين اسم لكل مرض.

(٤) التنوين للكثرة.

---

(١) لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان، عن الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضاً، الحديث، وفيه: ليس يرثني إلا ابنتي، ففيه ذكر البنت لي عام الفتح، انظر أوجز المسالك ١٢/ ٣٣١.

وفي هامش الكوكب الدري ٣/ ١٦١، أن ما في رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال: إنه وهم، والصواب حجة الوداع، وجمع بينهما باحتمال التعدد.

إلا ابنةٌ[1] لي، أ[2] فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبالشطر[3]؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: الثلثَ، والثلث كثير[4]، أو كبير، إنّك[5] أن تَذَرَ ورثَتَك أغنياء خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً

---

(١) قوله: إلا ابنة لي، أي من الولد أو من خواصّ الورثة أو من النساء وإلا فقد كان له عصبات، فإنه من زهرة، وكانوا كثيراً، قاله النووي، وقال الحافظ في «فتح الباري»[1]: زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري وهي تابعية عُمِّرت حتى روى عنها مالك ماتت سنة ١١٧هـ. لكن لم يذكر أحد من النّسابين لسعد ابنة تسمّى بعائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أنها أم الحكم، ولم أرَ من جوّز ذلك.

(٢) الاستفهام للاستخبار.

(٣) بالفتح فسكون النصف.

(٤) قوله: كثير أو كبير، بالشك من بعض الرواة، قال الحافظ: والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة، وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة والأحب الوصية بما دونها.

(٥) قوله: إنك، بكسر الهمزة استينافاً، وبالفتح أي لأنك. أنْ، بفتح الهمزة وسكون النون. تذر، بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثك أي البنت وعصباته أغنياء أي بما يرثونه منك خير من أن تذرهم عالةً ــ جمع عائل بمعنى المحتاج ــ يتكفّفون الناس أي يسألونهم بأكفّهم.

---

(١) ٣٦٨/٥.

يتكفّفون الناسَ وإنك لن تُنْفِقَ نفقة[1] تبتغي بها[2] وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ[3] بها حتى ما[4] تجعلُ في فِيِ امرأتك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أُخلَّفُ[5] بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تُخلَّفَ[6] فتعمَلَ عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددتَ به درجةً ورفعة، ولعلك أن تُخلَّفَ[7] حتى ينتفعَ[8] بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون. اللّهم امضِ[9] لأصحابي هجرتَهم ولا تردَّهم[10] على أعقابهم، لكن البائس[11] ....

---

(١) أي ولو قليلة.

(٢) أي تطلب بها رضاء الله.

(٣) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها.

(٤) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة.

(٥) قوله: أُخلَّفُ، بصيغة المجهول المتكلّم اي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك، ذكر ذلك تحسُّراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله.

(٦) يعني أن كونك مخلَّفاً لا يضرك مع العمل الصالح.

(٧) أي بأن يطول عمرك.

(٨) قوله: حتى ينتفع، قد وقع ذلك الذي ترجّى رسولُ الله ﷺ، فشُفي سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضرَّ به آخرون من الكفار، حتى مات سنة ٥٥ على المشهور، وقيل غير ذلك.

(٩) من الإمضاء أي أتمم لهم.

(١٠) أي بترك الهجرة وعدم تمامها.

(١١) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة.

سعد[1] بن خولة. يرثي[2] له رسول الله ﷺ أنْ مات[3] بمكةَ.

قال محمد: الوصايا جائزة في ثُلُث مال الميت بعد قضاء[4] دَيْنه، وليس[5] له ان يُوصيَ بأكثرَ ....

---

(١) ممن شهد بدراً.

(٢) قوله: يَرثي له، بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجّع ويحزن. وهذا مُدرج من كلام سعد، وقيل من كلام الزهري ذكره السيوطي.

(٣) أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع[1]، وقيل: عام الفتح، وقيل: لم يهاجر.

(٤) لأن قضاءه فرض فهو مقدَّم على المستحب.

(٥) قوله: وليس له أن يوصي... إلخ، اختُلف في الوصية: فاكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا طائفة. فرُوي عن الزهري أنه جعل الوصية حقاً مما قلّ أو كثر وكذا حُكي عن أبي مجلز. وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير: هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون، وقال بعضهم: هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدَيْن والأقربين بالمعروف﴾[2]، والجمهور على أنه منسوخ بآية المواريث وبحديث مشهور: إن الله أعطى كلَّ ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث[3]، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة =

---

(١) وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح. فتح الباري ٥/٣٦٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) قال الحافظ: واختلف أيضاً هل يُعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي =

منه[1]، فإنْ أوصى بأكثر من ذلك فأجـازتْه الورثة بعد[2] موته فهو جائز، وليس لهم أن يـرجعوا بعـد إجازتهم، وإن رَدّوا[3] رَجَـع ذلك إلى الثلث لأن النبـي ﷺ قـال: الثلث والثلث كثير، فـلا يجوز لأحـد وصية بـأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة. وهو قـول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا، رحمهم الله تعالى.

* * *

= والأوزاعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث، وعندنا وبـه قال الحسن وشَريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن لـه وارث وكذا إذا كـان وارث فأجازه بعد موته لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع، كـذا حقق في «البناية».

(1) أي من الثلث.

(2) قوله: بعد موته، قُيِّد به لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته لأنها قبـل ثبوت الحق لأن الحق يثبت بعد المـوت، فكان لهم أن يـردّوا بعد وفـاته، وبـه قال الشـافعي وأحمد وأبـو ثور والثوري والحسن بن صالـح وشـريـح وطـاوس والحكم والظاهريـة، وروي عن ابن مسعود، وقـال ابن أبـي ليلى والزهـري وعـطاء وحمـاد وربيعة: ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبـل الموت أو بعـده، كذا ذكـر العيني رحمه الله تعالى.

(3) أي لم يجز الورثة بعد موته.

= وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين. فتح الباري ٥/٣٦٩.

١ ـ (كتاب الأيمان[١] والنذور[٢]
وأدنى ما يجزىء[٣] في كفارة اليمين)

٧٣٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر كان يُكفِّر[٤] عن يمينه بإطعام عَشَرَة مساكين، لكل إنسان مُدٌّ[٥] من حنطة، وكان

---

(١) بالفتح جمع اليمين.

(٢) جمع النذر[١].

(٣) أي يكفي.

(٤) قوله: كان يكفّر، الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فكفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكين من أوسط ما تُطْعمون أهْليكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رقبة، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام﴾[٢]، أي متتابعات كما في قراءة، فخيَّر الله بين الإطعام والكسوة والتحرير، وأوجب على العاجز عنها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور، وكان ابن عمر يفعل بأنّ من حلف مؤكّداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام، فإن عجز فالصيام، لكون التحرير والكسوة أكثر مؤنة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جُرماً، والأخف بالأخفّ، ولهذا كان إذا كفر عن يمينه غير مؤكد أطعم وإذا وكّد أعتق، والمراد بالتأكيد تكرير اليمين مرة بعد أخرى في أمر واحد، ولعل هذا الحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً[٣].

(٥) قوله: مُدّ[٤]، بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع، ووافقه =

---

(١) بسط شيخنا أنواع النذر والأيمان في الأوجز ٨٢/٩ ـ ٩٤ فارجع إليه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) قال الباجي: لعل ابن عمر رضي الله عنهما كان يعتقد الأمرين جميعاً فكان يرى في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات وهو العتق، أو يرفع عن أدنى الكفارات الذي هو الإطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة، وإنما ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. المنتقى ٢٥٤/٣.

(٤) قال صاحب «المحلّى»: قوله من حنطة وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وهو =

يُعتق الجوارِ[1] إذا وَكّد[2] في اليمين.

٧٣٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ الناس[3] وهم إذا أعطَوْا المساكين في كفارة اليمين أعْطَوْا مُدّاً من حنطة بالمدّ الأصغر[4] ....

= في ذلك أسماء بنت أبي بكر أخرجه عنها ابن مردويه، وابن عباس، أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن منذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وزيد بن ثابت أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ وأبو هريرة أخرجه عنه ابن المنذر، وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا: بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كصدقة الفطر، منهم عمر أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وكذلك اخرجوه عن علي، وكذلك أخرجه عبد بن حميد، عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا والآثار مبسوطة في «الدر المنثور».

(١) جمع جارية.

(٢) من التأكيد وهو التكرير.

(٣) يعني الصحابة وأجلّة التابعين.

(٤) قوله: بالمُدّ الأصغر، قال القاري: وهو مُدُّ النبي ﷺ كما صرّح به الإمام مالك، والمدّ الأكبر[1] مُدُّ هشام بن إسماعيل المخزومي وكان عاملاً على المدينة لبني أمية.

= المأثور عن ابن عباس وزيد بن ثابت والقاسم وعطاء والحسن وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مُدّاً من البّر أو نصف صاع من غيره من الشعير والتمر، وقال أبو حنيفة: صاعاً من شعير أو تمر أو نصفه من بُر. أوجز المسالك ٩/٧٩.

(١) قال الباجي: واختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال: مُدّان إلا ثلثاً بمُدّ النبي ﷺ ومنهم من قال: مُدّان بمُدّ النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح عندي. انظر المنتقى ٤/٤٥.

ورأوا[1] أن ذلك يجزئ[2] عنهم.

٧٣٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: من حلف بيمين[3] فوكّدها[4] ثم حنث[5]، فعليه عِتْقُ رقبة أو كسوة[6] عَشَرَة مساكين، ومن حلف بيمين ولم يؤكّدها فحنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد[7] فصيام ثلاثة أيام.

قال محمد: إطعام عَشَرَة مساكين غَداءً[8] وَعَشاءً[9] او نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير.

٧٣٩ ــ قال محمد: أخبرنا سلّام[10] بن سُلَيْم الحنفي[11]، عن

---

(١) أي اعتقدوا.

(٢) أي يكفي.

(٣) المراد باليمين المقسم عليه أي حلف على أمر.

(٤) أي كرّر الحلف.

(٥) أي نقض يمينه.

(٦) لكل مسكين ثوب يستر عامّة بدنه.

(٧) أي لا يجد شيئاً من الثلاثة.

(٨) بفتح الغين طعام الصبح.

(٩) بفتح العين طعام المساء.

(١٠) بتشديد اللام.

(١١) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة.

أبي إسحاق السَّبيعي، عن يَرْفأ[1] مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ إني أنزلت مالَ[2] الله مني بمنزلة[3] مال اليتيم إن احتجتُ أخذتُ منه، فإذا أيسَرتُ[4] رددْتُه وإن استغنَيتُ[5] استعففتُ[6]، وإني قد وُلِّيت[7] من أمر المسلمين أمراً[8] عظيماً، فإذا[9] أنتَ سمعتَني أحلفُ على يمين، فلم أمضها[10] فأطعم عني

---

(١) بفتح الياء وسكون الراء.

(٢) أي مال بيت المال.

(٣) قوله: بمنزلة مال اليتيم، أي في حكمه الوارد في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[1]. فإن وقعتْ لي حاجة أخذتُه لنفسي، ثم رددت فيه مثله إذا حصل لي الغناء وإن لم تقع استعففت عنه ولم آخذه فإنه مال المسلمين.

(٤) أي صرتُ موسِراً.

(٥) أي عن أخذه.

(٦) من الاستعفاف طلب العفّة.

(٧) مجهول من التولية.

(٨) أي أمر الخلافة.

(٩) قوله: فإذا أنت، أي قد وُلِّيتُ أمراً عظيماً فربما أغفل بسبب كثرة أشغالي وشدة أفكاري فأحلف على شيء ولا أبره شغلاً بالأمور العظيمة، فإذا وقفتَ عليه فكفِّر عني.

(١٠) من الإمضاء أي لم أفعل حسبه بل أحنث فيه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

عشرة مساكين خمسة أَصْوُع[1] بُرٌّ بين كل مسكينين صاع[2].

٧٤٠ ـ أخبرنا يونس[3] بن أبي إسحاق، حدّثنا أبو إسحاق، عن يسار[4] بن نُمَيْر[5]، عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إنّ عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً[6] فإذا رأيتني قد حلفتُ[7] على شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ[8].

---

(١) بفتح الألف وضم الواو جمع الصاع.

(٢) أي لكل مسكين نصف صاع.

(٣) قوله: يونس بن أبي إسحاق، قال السّمعاني في «كتاب الأنساب» عند ذكر السبيعي بعدما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت بآخره عين مهملة، نسبةً إلى سبيع بطن من هَمْدان، وبالكوفة محلة معروفة بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها، ومن العلماء المنسوبين إلى هذه المحلة أبو إسحاق السّبيعي واسمه عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني، مولده سنة ٢٩ في خلافة عثمان رأى علياً وأسامة وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبا جحيفة وابن أبي أوفى، وروى عنه الأعمش والثوري ومنصور، مات سنة ١٢٧. وابنه يونس بن أبي إسحاق السّبيعي كنيته أبو إسرائيل، يروي عن أبيه، مات سنة ١٥٩، وفي «التقريب»: يونس بن أبي إسحاق السّبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهم قليلاً، مات سنة ١٥٢ على الصحيح.

(٤) قوله: عن يَسار، بفتح الياء، قال الحافظ في «التقريب»: يسار بن نُمير المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة، نزل الكوفة.

(٥) بضم النون مصغراً.

(٦) أي عظيماً.

(٧) أي ثم حنثت.

(٨) أي حنطة.

٧٤١ ــ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير: أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكَفَّرَ[١] عن يمينه بنصفِ صاعٍ لكل مسكينٍ.

٧٤٢ ــ أخبرنا سفيان بن عُيَينة، عن عبد الكريم[٢]، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفّارات[٣] فيه إطعام المساكين نصفُ صاعٍ لكل مسكين.

٢ ــ (باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت[٤] الله)

٧٤٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمّته[٥] أنها حدّثته عن جدّته: أنها كانت جعلتْ عليها مشياً إلى مسجد

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢) هو ابن مالك الجزري.

(٣) ككفارة الظهار وكفارة فطر رمضان وكفارة حلق الرأس في الإحرام.

(٤) قوله: إلى بيت الله، أي إلى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال عليّ المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة ماشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب شيء لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، وجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: عليّ الإحرام بعمرة أو حجة ماشياً، كذا قال القاري.

(٥) قوله: عن عمّته، قال الزرقاني: قال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جَدّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته: مجازاً، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه

قباء[1] فماتت، ولم تَقْضِه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تَمْشِيَ[2] عنها.

٧٤٤ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله[3] بن أبي حبيبة، قال:

= لم يدركها، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أمّ عمرو أو أمّ كلثوم. انتهى. والأصل الحمل على الحقيقة، وعلى مدّعي العمة المجازية بيان الرواية التي دعواه فيها خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند والأصل خلافه.

(١) بضم القاف وبالمد موضع معروف بقرب المدينة.

(٢) قوله: أن تمشي عنها، لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغّب فيه، ولا خلاف في أنه قربة لمن قرب منه، ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت، ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة الأربعة[1]، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، وقال ابن القاسم: أنكر مالك أحاديث المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر، وأما المتطوع فقد روى مالك أنه ﷺ كان يأتي إليها راكباً وماشياً وأن إتيانه مرغّب فيه، كذا ذكر الزرقاني.

(٣) قوله: عبد الله بن أبي حبيبة، المدني مولى زبير بن العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان، ذكره البخاري عن ابن مهدي، وروى عنه بكير بن الأشجّ ومالك، وأبو حنيفة في «مسنده» عنه سمعت أبا الدرداء، فذكر الحديث في فضل من قال لا إله إلا الله، قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتُفي في معرفتهم برواية مالك عنهم، كذا في «شرح الزرقاني».

---

(١) قال الموفق: إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلّى أجزأه لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع، ولا يُعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث فإنه قال: لو نذر صلاةً أو صياماً بموضع لزمه فعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشى إليه.

قال الطحاوي: لم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء، المغني ١٥/٩.

قلت لرجل وأنا حديث السّن[1]، ليس على الرجل ـ يقول: عليّ المشي إلى بيت الله ولا يُسَمّي[2] نذراً ـ شيءٌ؟ فقال الرجل: هل لك إلى أنْ أُعْطِيَك هذا الجرْو[3] لجرو قِثّاء[4] في يده، وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلتُ[5] نعم، فقلتُه، فمكثتُ حيناً[6] حتى عقلتُ[7]، فقيل لي: إنّ عليك[8] مشياً. فجئتُ سعيد بن المسيّب فسألته عن ذلك

---

(١) قوله: وأنا حديث السنّ، قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنّه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم، واعتقد أنّ لفظ الالتزام إذا عرا عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء.

(٢) أي لا يذكر لفظ النذر.

(٣) الجرو: بتثليث الجيم: الصغير من كل شيء كما في «القاموس».

(٤) بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة وقد يفتح القاف: خيار[1].

(٥) قوله: فقلت نعم، قال الباجي: ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي أن يعلمه بالصواب، فإن قبل وإلا حضّه على السؤال، ولعله اعتقد فيه أنه إن لم يلزمه هذا القول ترك السؤال، وإن لزم دعته الضرورة إلى السؤال عنه.

(٦) أي زماناً.

(٧) أي صرت ذا عقل وفقه.

(٨) أي لزم عليك المشي إلى بيت الله بقولك.

---

(١) والجملة في موضع الحال أي مشيراً بلفظ هذا الجرو إلى جرو قثاء كان (في يده) وفي نسخة: بيده، شُبِّهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها، كذا في الأوجز ١٨/٩.

فقال[1]: عليك مشيٌ. فمشيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه[2] المشيُ إن جعله نذراً أو غير نذر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

---

(١) قوله: فقال: عليك مشي، قال مالك: وهذا هو الأمر عندنا، وبه قال ابن عمر وطائفة، ورُوي مثله عن القاسم بن محمد، والمعروف عن سعيد بن المسيّب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة[1]، وأنه لا شيء عليه حتى يقول عليّ نذر المشي إلى بيت الله، كذا قال ابن عبد البر.

(٢) قوله: لزمه المشي، أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق وسواء قال عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكّة، وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النُّسُكين ماشياً لأنه تُعُورف إيجاب أحد النسكين به، فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقةً عرفية مثل ما لو قال: عليّ حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال عليّ الذهاب إلى مكة أو الذهاب لله أو عليّ السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف إيجاب النُّسُكين بهما، وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة، وكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في عليّ المشي إلى بيت المَقْدس، أو إلى المدينة المنورة، وكذا في عليّ الشدّ أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها =

---

(١) أما رواية ابن أبي حبيبة، فقال الباجي: إن إسنادها إلى سعيد ضعيف. انظر: المنتقى ٢٣٢/٣.

وقال الزرقاني: إن ثبت ما قال: إنه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن ابن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة. شرح الزرقاني ٥٨/٣.

٣ ـ (باب من جَعَل على نفسه المشي ثم عجز[1])

٧٤٥ ـ أخبرنا مالك، عن عروة[2] بن أُذَيْنَة أنّه قال: خرجتُ مع جَدَّةٍ لي عليها مشيٌ إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزتْ[3] فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليساله، وخرجتُ[4] مع المَوْلى، فسأله[5]: فقال عبد الله بن عمر: مُرْهَا فلتركب ثم لتمش[6] من حيث عجزتْ.

قال محمد: قد قال[7] هذا قوم. وأحبُّ إلينا من هذا القول

= أو أسطوانتها أو إلى الصفا والمروة أو عرفات. واختلفوا في عليَّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم أحد النسكين، فإن قلت: إذا كان قوله عليَّ المشي إلى بيت الله ونحوه مثل عليَّ حجة أو عمرة يلزم أن لا يلزمه المشي، بل يستوي فيه المشي والركوب، قلت: تقديره عليَّ حجة أو عمرة ماشياً فإن المشي لم يُهدر اعتباره شرعاً، كذا ذكره ابن الهمام في «فتح القدير».

(١) أي عن المشي راجلاً.

(٢) قوله: عن عروة بن أذينة، بضم الهمزة على التصغير لقب، اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي، كان عروة شاعراً غزلاً خيراً، ثقة، وليس له في «الموطأ» غير هذا الحديث، ولجدّه مالك بن الحارث رواية عن علي، كذا ذكره ابن عبد البرّ وغيره.

(٣) أي عن المشي.

(٤) أي لأسمع جواب ابن عمر بلا واسطة.

(٥) أي سأل المولى[1] ابن عمر.

(٦) أي إذا قدرت فلتقض المشي من حيث أعيت.

(٧) أي ذهب إلى ما أفتى به ابن عمر جمع من العلماء.

---

(١) في الأصل: «لمن»، وهو خطأ.

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٦ ـ أخبرنا[١] شُعبة بن الحَجّاج، عن الحكم بن عُتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، أنّه قال: من نذر أنْ يحجَّ ماشياً، ثم عَجَز فلْيَرْكَبْ ولْيَحُجَّ ولينحر بَدَنَة[٢]. وجاء عنه[٣] في حديث آخر: ويُهْدِي هدياً[٤]. فبهذا نأخُذُ، يكون الهدي مكان المشي[٥]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) قوله: أخبرنا شعبة، بضم الشين بن الحجّاج ـ بتشديد الجيم الأولى بعد الحاء المفتوحة ـ ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ١٦٠هـ، وشيخه الحَكَم بفتحتين ابن عُتبة ـ بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحّدة، على ما في نسخ هذا الكتاب ـ أو عُتَيبة ـ بضم العين مصغّراً على ما ضبطه الحافظ في «التقريب» ـ ثقة ثَبت من أجلّة أصحاب النخعي.

(٢) أي ليذبح بدنة إبلاً أو بقرة.

(٣) أي عن علي رضي الله عنه.

(٤) أي شاة، والأول أفضل[١].

(٥) قوله: يكون الهدي مكان المشي[٢]، أي من دون عود المشي عند =

---

(١) حكى الباجي عن كتاب ابن المَوّاز أن الشاة تجزيه مع القدرة على البدنة، والواجب عند الحنفية شاة وهو الأصح عند الشافعية، وقول لهم بالبدنة، والواجب في المرجّح عند الحنابلة كفارة يمين. انظر أوجز المسالك ٩/٢٧.

(٢) إن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً، وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء، وهذا هو قول مالك، وقال أبو حنيفة: عليه هدي سواء =

٧٤٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عَلَيَّ مشيٌ، فأصابتني خاصرةٌ[1]، فركبت حتى أتيت مكة فسألتُ عطاءَ بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك[2] هدي، فلما قدمتُ المدينة سألت فأمروني[3] أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت.

قال محمدٌ: وبقول عطاء نأخذ. يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود.

= القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي، كما لو نذر الصوم متتابعاً، وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصّاً في الحج، فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود بسند حجة من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. وفي رواية أخرى له: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقيل: إنها لا تطيق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغنيّ عن مشي أختك فلتركبْ ولتهدي بَدَنة. إلّا أنه عملنا بإطلاق الهدي من غير تعيين ببدنة لقوة روايته والتفصيل في «فتح القدير».

(١) أي وجع الخاصرة (تهي گاه وميان مردم، بالفارسية).

(٢) أي من غير إعادة المشي.

(٣) إفتاؤهم مثل إفتاء ابن عمر.

= عجز عن المشي أو قدر عليه وأقل الهدي شاة، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال إلّا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء. انظر المغني ٩/١٢.

٤ ــ (باب الاستثناء في اليمين)

٧٤٨ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال[1]: من قال: والله[2]، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا قال: إن شاء الله ووصلها[3] بيمينه

---

(١) قوله: قال، هذا موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السَّخْتِياني، رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من استثنى فإنْ شاء مضى، وإن شاء ترك من غير حنث. هذا لفظ النسائي، ولفظ الترمذي: فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه. ولفظ الباقين سوى أحمد فقد استثنى، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن عُلَيَّة: كان أيوب تارة يرفعه، وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلاّ عن أيوب، وتابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث، أخرجه الترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، كذا أورده الحافظ في «التلخيص».

(٢) أي والله لأفعلنّ كذا.

(٣) قوله: ووصلها بيمينه، المراد بالوصل أن لا يُعَدّ في العرف منفصلاً كالانفصال بسكوت أو كلام، حتى لا يضرّ قطعه بتنفُّس أو سعال ونحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلاً، فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين، ولا يصح ذلك. فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل؟ قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلاً يُفضي إلى إخراج العقود كلِّها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني. وذكر صدر الشريعة في =

فلا شيء[1] عليه. وهو قول أبي حنيفة.

٥ ــ (باب الرجل يموت وعليه نذر)

٧٤٩ ــ أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن[2] ....

= الاستدلال على امتناع التراخي حديث: فليكفّر عن يمينه، فإنه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير أي الاستثناء متراخياً لما وجبت الكفارة في يمين أصلاً لجواز أن يقول متراخياً إن شاء الله فتبطل يمينه. والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بأدلتها في كتب الأصول.

(١) قوله: فلا شيء[1]، أي لا يجب عليه البِرّ لأنه علّق المقسم به على مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة، نعم: لو قال: إن شاء الله لمجرّد التبرُّك من غير قصد التعليق ينعقد يميناً.

(٢) قوله: أن سعد، هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير، عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي. وأخرجه أيضاً من رواية الأوْزاعي وابن عُيَينة،

---

(١) في المحلّى، قال عياض: أجمعوا على أن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، وعن ابن عباس له الاستثناء أبداً، وتأوّله بعضهم أنه يستحب له أن يقول: إن شاء الله تبرُّكاً بقوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذ نسيتَ﴾، وليس مراده أن ذلك رافع للحنث وساقط للكفارة، وأما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغيرهما ما سوى اليمين بالله فمذهب الشافعي وأبي حنيفة صحة الاستثناء فيها كاليمين، وقال مالك والأوْزاعي: لا تصح إلاّ في اليمين. انتهى. وفي المغني: أنه يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة عند أحمد إلاّ الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عنه فيهما أنه توقّف في ذلك. وفي رواية: ليس له الاستثناء فيهما مثل قول مالك وغيره. انظر أوجز المسالك ٩/٦٥.

وقال الغزالي: نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء ولعله لا يصح النقل عنه. انظر بذل المجهود ١٤/٢٨٢.

سعد[1] بن عُبادة استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن أُمّي ماتت وعليها نذر لم تَقْضِه، قال: اقضِه[2] عنها.

قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزأ[3].

= عن الزهري على الوجهين، وابن عباس لم يدرك القصة. فإنّ أم سعد عَمْرة بنت مسعود، وقيل بنت سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية من المبايعات، ماتت والنبي ﷺ غائب في غزوة دُومة الجندل، وكانت في الربيع الأولى سنة خمس، وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع أبويه بمكة، فتُرجِّح رواية من زاد عن سعد، ويحتمل أنه أخذه عن غيره، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

(١) أحد النقباء من الأنصار.

(٢) قوله: قال اقضه، أي استحباباً لا وجوباً، خلافاً للظاهرية تعلُّقاً بظاهر الأمر، قائلين سواء كان بمال أو بدل، وأصحابنا خصُّوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة لقول ابن عباس: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، ونحوه عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. وفرَّقوا بين ما إذا أوصى المتوفَّى أيضاً بالنذر فيجب على الورثة ذلك من ثلث ماله وإن لم يوصِ لا يجب عليه، فإن أوفى تبرُّعاً فالمرجوُّ من سعة فضل الله أن يكون مقبولاً.

(٣) قوله: أجزأ ذلك، أي سقط عن ذمة الناذر ذلك إن شاء الله وهذا تعليق للإجزاء عند عدم الوصية ويؤيده ما في صحيح البخاري، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج فقال: لو كان عليها دَيْن أكنتَ قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقْضِ، فدَيْنُ الله أحقُّ بالقضاء[1].

---

(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن مَنْ مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوصِ إلاّ إنْ وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن =

ذلك إن شاء الله تعالى. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

٦ ـ (باب من حلف أو نذر في معصية)

٧٥٠ ـ أخبرنا مالك، حدثنا طلحة[١] بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال[٢]: من نذر أن يُطيع الله فليطعه[٣]، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[٤].

---

(١) قوله: طلحة بن عبد الملك، الأيلي ـ بفتح الهمزة ـ وثقه أبو داود والنسائي وجماعة، كذا في «الإسعاف».

(٢) قوله: قال: من نذر، قال الزرقاني: هذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة «الموطأ» عن مالك مسنداً، وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك، عن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين، والترمذي والنسائي، عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به، وتابعه عبيد الله، عن طلحة عند الترمذي.

(٣) قوله: فليطعه، أي وجوباً، فإن المباح يصير واجباً بالنذر، لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾[١].

(٤) قوله: فلا يعصه، كما إذا نذر ترك الكلام مع أبويه أو ترك الصلاة

= يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري: إنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد نفسه من تركتها أو تبرع به. فتح الباري ١١/٥٨٥.

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من نذر نذراً في معصية ولم يسمِّ[1]، فليُطع الله وليكفّر[2] عن يمينه. وهو قولُ أبي حنيفة.

٧٥١ ــ أخبرنا مالك، أخبرني[3] يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنّي نذرت أن

= أو حلف في ذلك فإنه يجب عليه أن لا يأتي بالمعصية[1]، بل يخالف ما نذر به وما حلف عليه ويوافق ما أمره ربه.

(١) قوله: ولم يسمِّ، أي لم يعيِّن تلك المعصية بل قال: عليَّ معصية ربي ونحو ذلك، وكأنّه حمل قوله ﷺ: «من نذر أن يعصيه فلا يعصه» على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر، فإن الظاهر أن مراده ﷺ الإطلاق سمّى أو لم يسمِّ.

(٢) قوله: وليكفِّر عن يمينه، هذا على تقرير أنه حلف ظاهر، وأما إذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلأن كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه لأن النذر عبارة عن إيجاب المباح، وهو مستلزم لتحريم الحلال، وهو معنى اليمين، فيلزم ما يلزمه في اليمين إذا حنث. وفي المسألة تفصيل واختلاف مبسوط في كتب الأصول.

(٣) في نسخة: أخبرنا.

---

(١) قال الموفق: نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأن معصية الله لا تحلُّ في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ورُوي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر ليهدِمَنّ دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه، وهذا في معناه، وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي... إلخ. المغني ٩/٣ ــ ٤.

أنحر[1] ابني، فقال: لا تنحري ابنَك، وكفِّري[2] عن يمينك[3]، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: كيف[4] يكون في هذا كفارة؟ قال ابن عباس: أرأيتَ[5] أن الله تعالى قال[6]: ﴿والذين يظاهرون من

(١) أي: أذبح.

(٢) قوله: وكفِّري عن يمينك، أي بكفارة اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: ينحر مائة من الإبل مقدار دية النفس، وروي عنه أيضاً: ينحر كبشاً أخذاً من فداه إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ورُوي قوله الأول عن عثمان وابن عمر، ورُوي الأخيران عن علي، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٣) سمّى النذر يميناً لكونه موجب موجبه.

(٤) أي فإنه نذر معصية.

(٥) أي أخبرني.

(٦) قوله: قال: ﴿والذين يظاهرون...﴾[1]، غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة، فإن الظهار أمر قبيح عرفاً وشرعاً، وقد قال الله تعالى في حق المظاهرين: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوّ غفور﴾، ثم جعل فيه الكفارة في الآية التالية، وهو تحرير رقبة: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[2]، فكذلك نذر المعصية وإن كان ممنوعاً شرعاً يلزم فيه كفارة اليمين، وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البرّ حيث قال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار، لأن الظهار ليس بنذر، ونذر المعصية جاء فيه نص النبي ﷺ. انتهى. وذلك لأن الظهار وإنْ لم يكن نذراً لكنه متشارك به في كونه معصية فإذا جاز وجوب الكفارة في الظهار جاز في النذر بالمعصية وهما متساويان في ورود النهي عنه صراحة أو إشارة.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟

قال محمد: وبقول ابن عباس[1] نأخذ. وهذا[2] مما وصفتُ لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية، فلا يعصينَّ، وليُكَفِّرَنَّ[3]، عن يمينه.

٧٥٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[4] ابن سهيل بن أبي صالح، عن

---

(١) وأخرج صاحب الكتاب في كتاب «الآثار» في مثل هذا، عن مسروق وابن عباس أنهما أمرا بذبح الكبش وقال: به نأخذ.

(٢) أي هذا من فروع ما ذكرتُ لك من الحكم الكلي.

(٣) قوله: وليكفّرن عن يمينه، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يلزمه في هذه الصورة ذبح الشاة. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه شيء، كذا في «رحمة الأمة».

(٤) قوله: أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح، هكذا وجدنا في بعض النسخ، وفي بعضها سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وفي نسختين مصحّحتين: أخبرنا ابن أبي صالح، وهو الصحيح الموافق لما في رواية يحيى بن مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه... إلخ. ولعل لفظ الابن على سهيل في النسخة الأولى من زيادات النساخ، فإن هذه الرواية لسهيل بن أبي صالح لا لابنه ولا لسهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وهو سُهيل ـ بضم السين مصغّراً ـ ابن أبي صالح، أبو زيد المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال الحاكم: أحد أركان الحديث قد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد وروى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ المدينة، الناقد لهم وأرّخ وفاته ابن قانع سنة ١٣٨، وأبوه أبو صالح اسمه ذكوان السمّان الزيات المدني. قال أبو حاتم: ثقة، صالح، يحتج بحديثه، وقال أبو داود: سألت =

أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكَفِّر(١) عن يمينه وليفعل.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

= ابن معين، من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب وأبو صالح وابن سيرين، والأعرج، مات سنة ١٠١هـ، كذا في «تهذيب التهذيب».

(١) قوله: فليكفِّر عن يمينه، أي بعد الحنث، فإنه لو قدَّم الكفارة، ثم حنث لا يجوز عندنا لأن سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا إرادته ولا اليمين، فإنه عقد للبرِّ لا للحنث، ولا يجوز تقديم الشيء على سببه، وذهب الشافعي إلى إجزاء التكفير بالمال قبل الحنث، وأما الصوم فلا يجزىء في ظاهر مذهبه، وفي وجه يجوز تقديمه أيضاً، وبه قال مالك وأحمد، كذا في «البناية». وقال الزرقاني(١): ظاهر هذا الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلاَّ بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا مثل هذه الآثار، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة في السنَّة ومن خالفها محجوجٌ بها، قاله ابن عبد البر. وهذا كلام صدر عن الغفلة عن أصول الحنفية فإن الحول عندهم إنما هو سبب لوجوب أداء الزكاة لا لوجوبه، وسببه ملك النصاب، وقالوا: لا يجوز تقديم الزكاة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث فإنه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب أدائه حتى يجوز تقديمه، وجَعْل اليمين سبباً غير معقول، وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول، فإن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الأصح. فمن أين يُفهم التقديم. وفي المقام كلام طويل. ليس هذا موضعه(٢).

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٦٥.

(٢) راجع أوجز المسالك ٩/٦٩ ــ ٧٠.

٧ ــ (باب من حلف[1] بغير الله[2])

٧٥٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ سمع[3] عمر بن الخطاب، وهو يقول: لا وأبي[4]، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا[5] بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرّ[6] أو ليصمُتْ[7].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثمّ ليبرّْ أو ليَصْمُتْ.

٨ ــ (باب الرجل يقول: مَالُه فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ)

٧٥٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرني[8] أيوب بن موسى من

---

(١) قوله: حلف، كان ذلك من عادة أهل الجاهلية فنُهي عنه في الإسلام حتى ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، أخرجه أحمد والترمذي والحاكم.

(٢) من الكعبة والقرآن والنبي وغير ذلك.

(٣) في رواية كان ذلك في سفر غزاة.

(٤) حلف بالأب حسبما اعتادوه.

(٥) التخصيص بذكر الآباء إما بحسب المورد أو بناء على أن الحلف به كان غالباً عندهم وإلاّ فالحكم عام.

(٦) من بررت في يمينه إذا صدق فيه وفعل على حسبه.

(٧) بضم الميم على الرواية المشهورة وحُكي بالكسر: أي ليسكت.

(٨) قوله: أخبرني مالك... إلخ. في «موطأ يحيى» وشرحه للزرقاني: (مالك، عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الأموي ثقة، مات سنة ١٣٢ هـ، (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري =

وَلَـد[1] سعيد بن العاص، عن منصـور بن عبد الـرحمن الحَجَبِـيّ، عن أبيه[2]، عن عائشة زوج النبـي ﷺ أنها قالت فيمن قال: مالي في رِتَاج[3] الكعبة يُكَفِّرُ ذلك بما يُكَفِّر اليمين.

قال محمد: قد بَلَغنا هذا عن عائشـة رضي الله عنها. وأحبُّ إلينـا أن يفيَ[4] بمـا جعـل[5] عـلى نفسـه، فيتصـدَّق[6] بـذلـك ويُمسـك

= (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة إلى أبـي حجابـة الكعبـة المكي ثقـة أخـطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبـة بن عثمان بن أبـي طلحـة العبدريـة لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. انتهى. وقال الحـافظ ابن حجر في «التلخيص»: هـذا الحديث أخـرجـه مـالـك والبيهقي بسنـد صحيـح وصححـه ابن السكن، ورواه أبو داود نحوه عن عمر من قوله. انتهى.

(١) أي من أولاده.

(٢) هكذا في كثير من النسخ لهذا الكتاب وتخالفه رواية يحيى[1].

(٣) قوله: في رِتـاج الكعبة، بكسـر الراء بمعنى البـاب، يقال: جعـل فلان ماله في رتاج الكعبة[2] أي نذره لها هدياً، كذا في «المغرب» وغيره.

(٤) من الوفاء.

(٥) أي بما ألزم على نفسه بالنذر.

(٦) لأن جعله في رتاج الكعبة عبارة عن التصدّق به في سبيل الله.

---

(١) في نسخة يحيى: منصور الحجبي: ولكن في النسـخ المصرية منصور بن عبد الرحمن الحجبيّ، كمـا في «موطأ محمـد». قـال الحـافظ: هـو ابن صفيـة بنت شيبـة، ثقـة، من الخامسـة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. تقريب التهذيب ٢/٢٧٦.

(٢) وفي «المحلّى»: المراد في هذا الحديث نفس الكعبة، لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبـة لا إلى بابها. انظر الأوجز ٩/١١٥.

ما يقُوْتُه[1]، فإذا[2] أفاد مالاً تصدّق بمثل ما كان أمسك. وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٩ ـ (باب اللّغو من الأَيْمان)

٧٥٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله.

قال محمد: وبهذا نأخذ. اللغو[3] ما حلف عليه الرجل، وهو يرى

---

(١) أي قدر ما يكفيه لئلا يحتاج إلى المذلة والمسألة.

(٢) أي حصل مالاً آخر كافياً.

(٣) قوله: اللغو... إلخ، اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾[1] على أقوال: **الأول**: أنه أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس. **الثاني**: هو الحلف على المعصية مثل أن لا يصلّيَ ولا يصنع الخير، أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير. **الثالث**: أن تحرِّمَ ما أحل الله لك، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. **الرابع**: أن تحلف على الشيء، ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن يجب الكفارة إذا تذكّر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم، عن النخعي. **الخامس**: وهو مختار أصحابنا أن اللغو هو أن تحلف على الشيء ظانّاً أنه صادق وهو في الواقع كاذب[2]، فلا مؤاخذة فيه، =

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) واختلفوا في لغو اليمين، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين أنه بخلافه، سواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه =

أنه حقٌّ، فاستَبَان[1] له بعد أنه على غير ذلك، فهذا[2] من اللغو عندنا.

* * *

= لا كفارة ولا إثماً وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وعن أبي هريرة أخرجه ابن جرير. السادس: هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل: لا والله وبلى والله، من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة، وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر وروى نحوه مرفوعاً من حديث عائشة، أخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي، والآثار مبسوطة في «الدر المنثور».

(1) أي ظهر.

(2) قوله: فهذا من اللغو، فلا يجب فيه كفارة ولا إثم، وأما إذا حلف على ماضٍ كاذباً عمداً ففيه الإثم دون الكفارة، وفيه خلاف الشافعي، وإذا حلف على مستقبلٍ ولم يبرّ عمداً ففيه الكفارة والإثم، وهو المسمى باليمين المنعقدة.

= إلا أن أبا حنيفة ومالكاً قالا: يجوز أن يكون في الماضي وفي الحال، وقال أحمد: هو في الماضي، ثم اتفقوا ثلاثتهم على أنه لا إثم ولا كفارة، وعن مالك: أن لغو اليمين أن يقول: لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها. وقال الشافعي: لغو اليمين ما لم يعقده، وإنما يُتَصَوَّر ذلك عنده في قوله: لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماضٍ أو مستقبل وهو رواية عن أحمد. رحمة الأمة ص ٣٠١.

(كتاب[1] البُيوع في التجارات والسَّلَم[2])

١ ــ (باب بيع[3] العرايا)

٧٥٦ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن

---

(١) في نسخة: أبواب.

(٢) بفتحتين: نوع من البيوع: بيعُ آجلٍ بعاجلٍ بشروط مذكورة في موضعها.

(٣) قوله: بيع العرايا، قد ورد في الأحاديث المنع عن بيع المزابنة ــ وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً ــ عند البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس وابن عباس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي، ومن حديث ابن عمر عند الشيخين، وحديث زيد عند الترمذي، وحديث سعد عند أبي داود والنسائي، وحديث رافع عند النسائي، وإنما نهى عنه لأنه يتضمن الربا من جهة النسيئة ومن جهة عدم التساوي جزماً، والتخمين أمر غير قطعي، ومن ثم نهى عن المحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها بمثل كيلها خرصاً من الحنطة. وورد من حديث زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا، وفي بعض الروايات نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ورخّص في العرايا أن يُباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً فاحشاً، ومذهب الحنفية في ذلك أن المزابنة بجميع صورها منهيٌّ عنه والعريّة المرخّص فيها ليس من صور البيع حقيقة، بل هو من صور الهبة =

زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخّص[1] لصاحب العَرِيَّة أن يبيعَها بخرصها[2].

٧٥٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق[3] أو في خمسة أوسق[4]. شكّ

= والعطيّة، وهو قريب من معناه اللغويّ، فإن العريّة بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية، ويُجمع على عرايا. وقال الشافعي: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وبه قال أحمد، وفي خمسة أوسق له قولان، في قول يجوز، وفي قول لا، وهو قول أحمد، واختُلف عن مالك أيضاً في خمسة أوسق، وهذا الاختلاف بناءً على وقوع الشك في رواية أبي هريرة. وزيادة التفصيل في «البناية» وغيرها. وقد عقد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» لهذه المسألة باباً، وحقّق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه، لكن أكثر ما ذكره منظور فيه عند المنصف والحقّ مع الجماعة.

(١) أي أجاز له.

(٢) بالفتح بمعنى التقدير والتخمين.

(٣) بالفتح فسكون فضمّ، جمع وَسْق ــ بفتحتين ــ وهو مقدار ستّين صاعاً.

(٤) قوله: وفي خمسة أوسق، قال شارح المسند: اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص، وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال: أحدها: اختصاصها بالنخل، وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس. الثاني: تعدّيها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتها متميّزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، وبهذا قال الشافعي. الثالث: تعدّيها إلى كل ما ييبس ويُدّخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علّة في محل النص، وأناطوا به الحكم. =

داود(1) لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة؟

قال محمد: وبهذا نأخذ. وذكر(2) مالك بن أنس أن العرية إنما

= الرابع: تعديتها إلى كل ثمرة مدَّخرة وغير مدَّخرة، هذا قول محمد بن الحسن، وهو قول للشافعي. ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أنَّ النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقَّن ويُلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدِّماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن المزابنة وقع مقروناً مع الرخصة، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول بما عند البخاري: قال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت أنَّ النبي ﷺ رخَّص بعد ذلك لصاحب العرية، قال ابن عبد البر: وقال آخرون لا يجوز إلَّا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. قال الحافظ: يتعيَّن المصير إليه، وأما حدّاً، فلا يجوز تجاوزه فليس بالواضح. انتهى. وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقاً، وهو خلاف الظاهر.

(1) أي شيخ مالك: أيّ ذلك قال أبو سفيان؟

(2) قوله: وذكر مالك... إلخ، تفصيل المقام وتنقيحه على ما في «فتح الباري» وشرح «مسند الإمام» للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخَّص بها على أقوال: الأول: أن العريَّة عطية تمر النخل دون الرقبة، وقد كانت العرب إذا دهمتهم سَنَة تطوَّع أهل النخل بمن لا نخل معه، ويعطيهم من تمر =

= النخلة، فإذا وهب رجل ثمرة نخله، ثم تأذّى بدخوله عليه رُخّص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمرٍ يابس بمثل كيله خرصاً. هذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون البيع بعد بدوّ الصلاح، وأن يكون بثمن مؤجّل إلى الجُذاذ لاحالٌ لئلا يلزم الربا بالنسيئة، وأن لا تكون هذه المعاملة إلاّ مع المُعرِي المالك خاصة. قال ابن دقيق العيد: يشهد لهذا التفسير أمران: أحدهما: أن العريّة مشهورة في ما بين أهل المدينة متداوَلة بينهم، وقد نقل مالك هكذا، الثاني: ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخّص لصاحب العرية، فإنه يُشعر باختصاصه بصفة تميّزها عن غيره. القول الثاني: أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذّى صاحب النخلِ الكثير من دخول صاحب القليل، فيقول له: أنا أعطيك خرص نخلك تمراً، فرُخّص لهما ذلك، وهذا رواية عن مالك. والقول الثالث: أنها نخل كانت توهَب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، رواه أحمد من حديث زيد، وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية واهبها، لكنه محتمل، فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب، بل هو وغيره سواء، وحُكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي، ومستنده ما ذكره الشافعي في «مختلف الحديث»، عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكَوْا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر، فرخّص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً. قال الشافعي: قوله: يأكلونها رطباً، يدل على أن مشتري العريّة يشتريه ليأكلها رطباً، وانه ليس له رطب يأكلها غيرها، ولو كان المراد من صاحب العريّة صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العرية، قال ابن المنذر: هذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن =

= الشافعي ولم يجد البيهقي له سنداً، قال: ولعلَّ الشافعي أخذه من «سِيَر الواقديّ»، وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع. واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضمّاً إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلاّ لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والقول الرابع: ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرَّقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. وللعرية صور، منها: أن يقول رجل لصاحب الحائط: بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلِّم إليه النخلات، فينتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرَّر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً، أو لا يحب أكلها رطباً فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمرٍ يأخذه معجَّلاً، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. ومنع أبوحنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلاً ثمر نخل من نخيله ولا يسلِّمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمراً. وحمله على ذلك أخذاً لعموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر، قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: أصحابنا خَرَجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه: الأول: إطلاق البيع على الهبة، والثاني: قوله رخَّص خلاف ما قرروه لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع دون الهبة، الثالث: التقييد بخمسة أوسق أو مادونها، لأنه على مذهبنا لا فائدة له، فإن الهبة لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرِّقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رَحِم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبته، لأنَّ الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض. ومنهم من قال: إذا تعارض المُحرِّم والمبيح قُدِّم المحرِّم، وهو مردود بأنَّ الرخصة متصلة بالنهي، وقد ثبت في البخاري: أنه نهى عن بيع المزابنة ثم رخَّص بعد ذلك في بيع العرايا، فبطل القول بالنسخ.

تكـون أن الرجـل يكون لـه النخل، فيُـطْعِمُ[1] الرجـلَ منها ثمـرة نخلة أو نخلتين يلقُطُها[2] لعياله، ثم يثقُل[3] عليه دخولُه حائـطَه، فيسألـه[4] أن يتجـاوز له عنهـا على أن يعـطيه بمكيلتهـا تمراً عنـد[5] صرام النخل، فهذا[6] كلُّه لا بأس به عندنا، لأن التمرَ كلَّه كـان للأول[7] وهـو يعطي

---

(١) أي فيهب رجلاً ثمرة واحدة فما فوقها.

(٢) بضم القاف يأخذها الرجل الموهوب له لعياله.

(٣) أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مـرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب.

(٤) قوله: فيسأله، أي فيسأل الواهب الموهوب لـه أن يتجاوز المـوهوب لـه عن تلك الثمـرة للواهب على أن يعـطيـه الـواهب بقـدر كيلهـا تمـراً عنـد الصِّــرام ـ بالكسر ـ أي قطع ثمر النخل.

(٥) قوله: عند، متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازيّ، فإنه لو أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز.

(٦) قـوله: فهـذا كله لا بأس بـه عندنـا، حمل كـلام مالـك على ما اختـاره أبو حنيفة أن العرية ليس ببيع، بل هو من فروع الهبة[1]، وليس كذلـك فإن مـذهب مـالك في ذلـك معروف من أنـه قائـل بالـرخصة في بعض صـور المزابنـة وهو بيـع العرية، وهو بيع عنده حقيقةً لا مجازاً، والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل، فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره.

(٧) أي لصاحب النخلة.

---

(1) مما لا شك فيه أن مذهب الحنفية في ذلك قريب من مذهب الإمام مالك، لأن كونها موهوبة شرط عند مالك أيضاً، وكذا يُشترط جواز بيعها بالـوَاهب، وحاصـل الاختلاف أنهـا رجوع الواهب في هبته بـالبدل عنـد الحنفية، وشـراء الواهب هبتـه عند المـالكية، وقـال الشافعي =

منه ما شاء[1] فإن شاء سلّم له[2] تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا[3] لا يُجعل بيعاً، ولو جُعل[4] بيعاً. . . . .

---

(١) أيْ أيِّ قدرٍ شاء.

(٢) أي للموهوب له.

(٣) أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقةً، بل مجازاً.

(٤) قوله: ولو جعل بيعاً. . . إلخ، قد شيَّد الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1] أركانه، فإنه بعدما خرَّج طرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة النهي عن المزابنة، والرخصة في بيع العرايا، قال: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ، وتواترت الرخصة في بيع العرايا، وقَبِلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها، فقال قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. قالوا: وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله، فيضُرّ ذلك بأهل النخل الكثير، فرخّص رسول الله ﷺ لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خَرْص ماله من ذلك تمراً لينصرف هو وأصحابه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، وقد روي هذا القول عن مالك، وكان أبو حنيفة في ما سمعتُ أحمدَ بنَ أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عنه، قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوَ له، فرخّص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمراً، وكان هذا التأويل أشبه =

= وأحمد: خمسة أوسق مستثنى من نهي المزابنة، فيجوز بيعها من الواهب وغيره مع اختلافهم في شروط الجواز. انظر لامع الدراري ٦/١٢٨.

(١) ١/٢١٣ ــ ٢١٥.

. . . .

= وأولى مما قال مالك، لأن العرية إنما هي العطية. انتهى. وفيه ما لا يخفى، فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه، فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة، أو بمعنى فاعلة، فمن جعلها مفعولة، قال هي من عري النخل إذا أفردها عن النخل ببيع ثمارها رطباً، وقيل: من عراه يعروه إذا أتاه، وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم: عريت النخلة، بفتح العين وكسر الراء، فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلّم أن العرية معنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية، وبيعها غير الهبة، كما مرّ في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقاً، ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: ذكر في حديث زيد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بتمر، ورخّص في العرايا، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر، قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء، وحكمهما مختلف. انتهى. وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة، فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع منه شيء إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ رخّص فيها، وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال: بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخّص في العرايا. وما أخرجه عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة إلا أنه أرخص في العرايا. وما أخرجه عن سهل: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخّص في العرية أن يُباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً. فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزابنة وبيع الثمر بالتمر، وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزابنة مطلقاً، والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع، فمع علم صحته في بعضها التزام أمر غير ملتزم، ومفْضٍ إلى إخلال الكلم، ثم قال الطحاوي: فإن قال =

ما حلّ[1] تمر بتمر إلى أجل.

= قائل: قد ذُكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه، قيل له: ما فيه ما ينفي شيئاً، وإنما يكون كذلك لو قال: لا يكون العرية إلاّ في خمسة أوسق، إنما فيه أنّ رسول الله ﷺ رخّص في خمسة أوسق وفي ما دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون رسول الله رخّص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت. انتهى. وفيه أنّ مثل هذا الاحتمال المحض لا يُسمع ما لم يدل عليه دليل، وإلاّ لفسدت الأحكام واختلّ النظام، ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلاّ إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل، ثم قال: فإنْ قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر: أنه رخص في العرايا، فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر، قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المُعْري فرخّص له أن يأخذ تمراً بدلاً من الثمر في رؤوس النخل لأنه يكون في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. انتهى. وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة، وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر، ثم قال: فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى؟ قيل له: قد اختُلف فيه، فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها أبداً إلاّ من كان مالكها، لا يبيع رجل ما لا يملك ببدل، فالمُعري لم يكن مَلَكَ العرية لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلاً منها قد جُعل طيّباً له، فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. انتهى. وفيه أن هذا تكلّف تستبشعه الطبائع السليمة، فإن ملك المعري للبدل على التقرير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقةً ولا حكماً، لا شرعاً ولا عرفاً، بل ليس له ملكه، لكون الهبة مشروطة بالقبض، فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه، فضلاً عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه. هذا ما ظهر في الوقت وفي المقام كلام لا يسعه المقام.

[1] لدخول الربا فيه من جهة النسيئة واحتمال عدم التساوي.

٢ ــ (باب ما يُكره من بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ[1] صلاحها)

٧٥٨ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعَ الثمار حتى يبدوَ[2] صلاحُها. نهى البائع والمشتري.

٧٥٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال[3] محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة: أن[4] رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينجوَ من العاهة[5].

قال محمد: لا ينبغي[6] أن يُباع شيء من الثمار على أن يُترك في

---

(١) أي يظهر صلاحها[1].

(٢) بأن يصلح لتناول الناس وعَلْف الدوابّ.

(٣) لُقِّب به لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، كذا قال الزرقاني.

(٤) هذا مرسل، وصله ابن عبد البَرّ من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، ذكره السيوطي في «التنوير».

(٥) أي الآفة.

(٦) قوله: لا ينبغي أن يُباع شيء... إلخ، لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدوّ الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد، =

---

(١) ذكر في «الأوجز» فيها سبعة أبحاث فارجع إليه ١١/٩٦.

النخـل حتى يبلغَ[1] ، إلاّ أن يحمَـرَّ أو يصفَـرَّ أو يبلغَ بعضُـه ، فـإذا كـان كذلك[2] فلا بأس ببيعه على أن يُترك حتى يبلغَ[3] ، فإذا لم يحمرَّ أو يصفرَّ أو كـان أخضر أو كان كُفَرَّى[4] فلا . . . .

= وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادىء الحلاوة، وقيل: بدوّ الصلاح إذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز البيع بشرط القطع قبل بدوّ الصلاح، يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق. والبيع بعد بدوّ الصلاح على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبيعها قبل أن تصير منتفَعاً بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعَلْف الدوابّ، فقال شيخ الإسلام: لا يجوز، وذكر القُدُوري والأسبيجابي يجوز. والثاني: ما إذا باعه بعدما صار منتفَعاً به، إلاّ أنه لم يتناه عِظَمُها فالبيع جائز إذا باع مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين. والثالث: ما إذا باعه بعدما تناهى عِظَمه، فالبيع جائز عند الكل إذا باعه مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك لا يجوز في القياس، وهو قولهما ويجوز في الاستحسان وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد. واختلف أصحابنا في البيع قبل بدوّ الصلاح، فعامّة مشائخنا على أنه لا يجوز، وهو قول شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده والجمهور، وقال بعضهم: يجوز لكونه منتفعاً به في الحال أو المآل إلاّ أن يشترط تركه على الشجر. والتفصيل في «البناية» وغيره.

(١) أي إلى أن يُدرك.

(٢) أي أحد من الصور المذكورة.

(٣) أي إلى كماله.

(٤) بضم الكاف والفاء المفتوحة وبالراء المشددة المفتوحة: طلع النخل[1].

---

(١) والكُفَرَّى: وعاء الطلع وقشره الأعلى، وقيل: هو الطلع حين ينشق. المنتقى ٤/٢٢٢.

خير[1] في شرائه على أن يُترك حتى يبلغ. ولا بأس بشرائه على أن يُقطع

---

(١) قوله: فلا خير في شرائه، أي لا يجوز شراؤه بهذا الشرط، وهذا بالاتفاق. وإنما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط قطع ولا تبقية، فمقتضى الأحاديث المذكورة البطلان[1]، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قولٌ لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، قال في «شرح المسند»: استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما أخرجه مرفوعاً: من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلاّ أن يَشترط المبتاع. فجعله للمشتري بالشرط، فدلّ على جواز بيعه مطلقاً، وقال: لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث الباب فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع ولم يُفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات أخر، وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به. ويقال في أحاديث النهي إنه للإرشاد على العزيمة بدليل ما في «صحيح البخاري» عن زيد قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جَدّ[2] الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدَّمَانُ[3]، أصابه مُراضٌ[4]، أصابه قُشَام[5]، عاهات يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت الخصومة عنده: لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشُوْرَة.

---

(١) قال العيني: مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق عدم جواز بيع الثمار على الأشجار، وبه قال مالك في رواية وأحمد في قول. لامع الدراري ٦/١٣٢.

(٢) في الأصل أخذ، وهو تحريف، وسقطت كلمة (عاهات) بعد قشام فزدناها، أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/٣٣.

(٣) (الدَّمَان): بفتح الدال وتخفيف الميم: عفن يصيب النخل فيسوَدُّ ثمره، وجاء في غريب الخطابي بالضم.

(٤) (مُراض): داء في الثمرة فتهلك.

(٥) (قُشام): هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

ويُباع[1]. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنَّه قال: لا بأس ببيع الكُفُرَّى على أن يُقطع، فبهذا نأخذ.

٧٦٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد[2]، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يبيع ثمارَه حتى يطلع[3] الثُّرَيَّا يعني بيع[4] النخل.

٣ ـ (باب الرجل يبيعُ بعضَ الثمرَ[5] ويستثني بعضه)

٧٦١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن

---

(١) قوله: ويباع، قال القاري: هذا قيد اتفاقي لكثرة وقوعه.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) قوله: حتى يطلع الثُّرَيَّا، بضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف لأنها تنجو من العاهة حينئذٍ، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رُفعت العاهة عن كل بلدة، والنجم الثريّا. وعند أحمد والطحاوي والبيهقي، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يُؤْمَن عليها العاهة، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريّا[1]. قال الزرقاني: طلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ وابتداء نضج الثمار، وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له.

(٤) أي بيع ثماره.

(٥) في نسخة: التمر.

---

(١) انظر جامع الأصول ١/٤٦٨.

أبيه[1] : أنّ محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً[2] له يقال له الأفراق[3] بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثماني[4] مائة درهم تمراً.

٧٦٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرِّجال، عن أمّه عَمْرة بنت عبد الرحمن: أنّها كانت تبيع ثمارها، وتستثني[5] منها.

٧٦٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنّه كان يبيع[6] ويستثني منها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره، ويستثني

---

(١) قوله: عن أبيه، هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد مرت تراجم عمرو بن حزم وأبي بكر وابنه عبد الله وغيرهم في مواضع متفرقة. وصاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جدّ عبد الله، قال ابن حبان في «الثقات»: كنيته أبو عبد الملك، وُلد سنة عشر في العهد النبوي، ومات يوم الحرّة سنة ثلاث وستين، روى عنه ابنه أبو بكر وغيره.

(٢) أي بستاناً.

(٣) بفتح الهمزة وسكون الفاء[1].

(٤) أي بمقدارها تمر.

(٥) أي بعضاً معيّناً منها.

(٦) في نسخة: يبيع ثمارها.

---

(١) الأفراق: بفتح فسكون ورابعه ألف، وهو بغير الألف في «شرح الزرقاني» وهو تحريف، قال البكري: الأفراق: بفتح أوله، وبالراء والقاف: على وزن أفعال: كأنه جمع فرق: وهو موضع بالمدينة: فيه حوائط نخل، وذكر هذا الحديث عن مالك. معجم ما استعجم ١/١٧٦.

بعضه إذا استثنى شيئاً[1] من جملته ربعاً أو خمساً أو سدساً.

٤ ــ (باب ما يُكره من بيع التمر بالرطب)

٧٦٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[2] عبد الله بن يزيد مولى

---

(١) قوله: شيئاً، معيّناً من جُملته بأحد من الكسور كالثلث ونحوه، وأما إذا استثنى شيئاً مجهولاً فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى، وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن الثُّنْيَا في البيع إلا أن تُعْلَمَ، أخرجه الترمذي وغيره. ويجوز أيضاً إذا استثنى نخلاً معيّنة معدودة لأن الباقي معلوم مشاهدةً فلا تُفضي الجهالة إلى المنازعة. وأما إذا باع ثماراً واستثنى أرطالاً معلومة، فإن كانت مجذوذةً جاز، فإن الباقي يُعرف بكيله على الفور، وإن كانت على الشجر فعند الشافعي وأحمد لا يجوز، خلافاً لمالك وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز، لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه انفراداً يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان فإنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه، كذا في «الهداية» وشروحها.

(٢) قوله: أخبرنا عبد الله بن يزيد... إلخ، قد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عيّاش أنه سأل سعد بن أبي وقاص، الحديث. وذكر الدارقطني في «العلل» أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على إسناده. وذكر ابن المديني أن أباه حدّثه عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش أبي عياش، وسماع أبي، عن مالك قديم، قال: فكأن مالكاً كان علّقه عن داود، ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد، فحدّثه به، فحدّث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سلمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، هو مرسل قويّ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

الأسود بن سفيان، أنّ زيداً[1] أبا عيّاش مولى لبني ....

(١) قوله: أن زيداً، قد أعلّ أبو حنيفة هذا الحديث من أجله، وقال: مداره على زيد بن عيّاش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم، وتعقّبوهما بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عيّاش واسم أبيه عيّاش المدني، تابعي، صَدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم، وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني: زيد بن عياش أبو عياش الزُّرَقي، ويقال: المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خَشِيا من جهالة زيد. انتهى.
وفي «فتح القدير شرح الهداية»: قال صاحب «التنقيح»: زيد بن عيّاش أبو عيّاش الزرقي المدني ليس به بأس، ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، وردّ طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول، وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما مما احتجّ بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدّة تحريه في الرجال، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. انتهى.
وفي «غاية البيان شرح الهداية»: نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادّعى فعليه البيان. انتهى. وفي «البناية» للعيني عند قول صاحب «الهداية» زيد بن عيّاش ضعيف عند النقلة: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى. وفي «التلخيص الحبير»: قد أعلّ هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد، والجواب أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة =

زهـرة[1]، أخبره أنّـه سأل سعد بن أبـي وقاص عمّن اشترى البيضاء[2] بالسُّلت[3]؟ فقـال له سعـد: أيّهـا أفضـل؟ قـال: البيضـاء، قـال: فنهاني عنه[4]، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِـل عمّنْ اشترى التمـر بـالرطبِ؟ فقـال[5]: أ[6]ينقص الـرُّطَبُ إذا يبس؟ قـالـوا: نعم، فنهى عنه[7].

= تحريـه، وصححـه الترمـذي والحـاكم وقـال: لا أعلم أحـداً طعن فيـه. انتهى. وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة، جهالة العين وجهالـة الوصف كـلاهما بتصـريح النُّقّاد[1].

(١) بضم الزاء قبيلة: يُنسب إليها الزهري.

(٢) أي الشعير كما في رواية، ووهم وكيع، فقال: عن مالك الذُّرَة ولم يقله غيـره، والعـرب تـطلق البيضـاء على الشعيـر، والسمـراء على البُـرّ، كـذا قـال ابن عبد البر.

(٣) بضم السين وسكـون اللام: ضـرب من الشعيـر لا قشـر لـه يكـون في الحجاز، قاله الجوهري.

(٤) أي عن بيع أحدهما بالآخر للتفاوت في المنفعة[2].

(٥) أي لمن حوله من الصحابة كما في رواية.

(٦) بهمزة الاستفهام.

(٧) لعدم التماثل.

---

(١) وفي بذل المجهود ١٥/١٩: والأصـل أنه وقـع الاختلاف في جـرح زيد بن عيّاش وتعديله بين أبي حنيفـة ومالـك ـ رحمهما الله ـ فـرواية مـالك تقتضي تعـديله ضمناً وتبعـاً، وثبت الجرح عن أبي حنيفة صراحةً فلا يُقاوم تعديل مالك بجرح أبي حنيفة خصوصاً لم يخـالف الإمام في زمانه أحد فلا عبرة بمن بعده في ذلك والله أعلم.

(٢) ونهيُ سعد عن التفاضـل في السلت بالبيض، يقتضي أنهما عنـده جنس واحد، ولـذلك أخـذ حكمهمـا من منع التفـاضل في الرطب بالتمر، وهذا مـذهب مـالـك أن السلت والحنطة =

قال محمد: وبهذا[1] نأخذ. لا خير في أن يشتري الرجل

---

(١) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوّز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حُكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا، وكانوا أشداء عليه بمخالفته الخبر، فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً، فإن كان تمراً جاز، لقوله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمراً جاز، لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم. فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يُقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يُقبل حديثه، قال ابن الهمام في «الفتح»[1]: رُدّ ترديده بأنّ ههنا قسماً ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما فكذا الرطب والتمر لا يسوّيهما الكيل، وإنما يسوّي في حال اعتدال البدلين، وهو أن يجفّ الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعُرُوض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجبه أمراً خلقياً، وهو زيادة الرطوبة =

= والشعير جنس واحد في الزكاة وفي منع التفاضل. المنتقى ٤/٢٤٣. وأما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد فهما صنفان انظر لامع الدراري ٦/١١٧. وفي البذل ١٥/١٩: أما بيع البيضاء بالسلت فما قال فيه سعد رضي الله عنه من النهي إن كان محمولاً على البيع يداً بيد فهو على الورع والاحتياط، لمشابهته بالحنطة أوقعت الشبهة فيه فنهاه احتياطاً لكن الحكم فيه أنهما نوعان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وأما إذا حمل على النسيئة فذلك لا يجوز انظر الأوجز ١١/١٢٧.

(١) فتح القدير ٦/١٦٨ ـ ١٦٩.

قَفِيز[1] رطب بقفيزٍ من تمرٍ، يداً بيد[2]، لأن الرُّطَب يَنْقُصُ إذا جفّ فيصير أقلّ[3] من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.

= بخلاف المثلية بغيرها، فإنه في الحال يُحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر. ورُدَّ طعنه في زيد بأنه ثقة كما مرّ، وقد يُجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة «نسيئة» أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أنّ أبا عيّاش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. وأخرجه الحاكم والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ورواه الدارقطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة أي مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها، لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإن مثله مردود كما كتبناه في «تحرير الأصول» وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جفّ، عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه الإشارة إلى ما فيه وللطحاوي كلام في «شرح معاني الآثار»[1] مبنيّ على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور.

(١) القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعاً، كذا في «المنتخب».

(٢) أي وإن كان قبضاً بقبض وإن كان أحدهما نسيئة، فظاهر عدم جوازه لحرمة النسأ في الأموال الربوية.

(٣) أي فيدخل فيه الربا.

---

(١) ٢/١٩٩ وبسط شيخنا على هذا الحديث في الأوجز ١١/١٣٧ فارجع إليه.

٥ ـ (باب ما لم يُقبض من الطعام وغيره)

٧٦٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن حكيم[١] بن حزام ابتاع[٢] طعاماً أمر به[٣] عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعامَ قبل أن يستوفيَه[٤]، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّ عليه[٥]، وقال: لا تبع طعاماً ابتعتَه حتى تستوفيَه.

٧٦٦ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع[٦] طعاماً فلا يبعه[٧] حتى يَقْبِضَه.

---

(١) قوله: أن حكيم بن حزام، قال الزرقاني: بمهملة وزاء معجمة بن خويلد بن أسد ابن عبد العُزّى القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، وعاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها.

(٢) أي اشترى.

(٣) أي بشرائه.

(٤) أي يقبضه من البائع.

(٥) أي بيعَه.

(٦) أي اشترى.

(٧) بصيغة النهي، وفي رواية: فلا يبيعه.

قال محمد: وبهذا[1] نأخذ. وكذلك[2] كلُّ شيء بيّع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعَه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك[3] قال عبد الله بن عباس، قال[4]: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أنْ يُباع حتى يُقْبَض. وقال ابن عباس[5]: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك. فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام،

---

(١) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز، وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض، لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر، كذا في «البناية».

(٢) أي لا يجوز بيعه قبل القبض.

(٣) قوله: وكذلك قال عبد الله بن عباس... إلخ، قال السيد مرتضى في «عقود الجواهر المُنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة»: أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: نُهينا عن بيع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام[1]، لا يجوز بيعه حتى يقبض، كذا أخرجه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه، وأخرجه الأئمة الستة بلفظ: الذي نهى عنه رسولُ الله فهو الطعام أن يُباع حتى يُقْبَض، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

(٤) أي صاحب الكتاب.

(٥) أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) أي في عدم جواز بيعه قبل القبض، وهذا من اجتهاده. بذل المجهود ١٥/ ١٧١.

لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخّص في الدُّور[1] والعَقار[2] والأرضين التي لا تُحوّل أنْ تُباع قبل أنْ تُقبض، أما نحن فلا نُجيز[3] شيئاً من ذلك حتى يُقبض.

٧٦٧ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبتاع[4] الطعام في زمان رسول الله ﷺ، فبعث[5] علينا مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل[6] أنْ نبيعَه.

قال محمد: إنما كان[7] يُراد بهذا ....

(١) بالضمّ جمع دار.

(٢) بالفتح: كل ملك ثابت كالدار والنخل، كذا في «المصباح».

(٣) لعموم الروايات.

(٤) أي نشتري.

(٥) أي بعث إلينا رجلاً يأمرنا بانتقال المشترَى من المكان الذي اشتُري فيه.

(٦) متعلّق بالانتقال.

(٧) قوله: إنما كان، يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء، فإن الأمكنة كلها سواسية في ذلك، بل المقصود منه تحصيل القبض التامّ حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس إلى البيع قبل القبض في ذلك المكان[1].

(١) قال الباجي: معناه ــ والله أعلم ــ أنه اشتراه جزافاً، وقد ورد ذلك مفسّراً وقال النووي: في الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة =

القبض[1] لئلا يبيعَ شيئاً من ذلك حتى يقبضَه فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجلٌ حتى يقبضه.

٦ ـ (باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة[2] ثم يقول: انقُدْني[3] وأضعُ عنك)

٧٦٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد[4]، عن بُسْر[5] بن سعيد، عن أبي صالح[6] بن عبيد مولى السَّفَّاح أنه أخبره: أنه باع

---

(١) أي بهذا الأمر بالانتقال.

(٢) كخطيئة وزناً: أي على التأخير والتأجيل.

(٣) من النقد، أي أعطني الثمن معجّلاً، وأنقص منك شيئاً مما وجب عليك.

(٤) بكسر الزاء.

(٥) بضم الباء فسكون السين.

(٦) قوله: عن أبي صالح بن عبيد، بالضم مصغَّراً ـ مولى السَّفَّاح ـ بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لأوّل خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. هكذا وجدنا العبارة في نسخةٍ شرح عليها القاري، وفي «موطأ يحيى»[1]: مالك عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السفّاح. انتهى. وفي «جامع الأصول»[2] أبو صالح عبيد بن =

من الحنطة والتمر وغيرهما صحيح، وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي، أصحهما: مكروه كراهة تنزيه، والثاني: ليس بمكروه، ونقل عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها. انظر أوجز المسالك ١٥/٢٠٠.

(١) ٢/٦٧٢.

(٢) ١/٥٧١.

بَـزّاً[1] من أهـل دارِنَخْلَةَ[2] إلى أجـل، ثم أرادوا الخروج إلى كـوفة فسـألـوه[3] أن يَنْقُدُوه، ويَضَعَ عنهم، فسـأل زيـدَ بن ثـابت، فقـال: لا آمرك أنْ تأكُلَ[4] ذلك ولا تُوكِلَه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وَجَب له دَيْن عـلى إنسان إلى أجـل،

= أبي صالح مولى السفاح، تابعي، روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد. انتهى. وفي «كتاب الثقات» لابن حبان: عبيد بن خزاعة عداده في أهل المدينة، يروي عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد.

(١) قوله: أنه باع بَزّاً، بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة، عن ابن دريد، هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري رجل حسن البَزّ أي حسن الثياب، وقال محمد في «السِّيَر الكبير» هو عند أهل الكوفة ثياب الكَتّان والقطن، لا ثياب الصوف والخَزّ، كذا في «شرح القاري» عن «المغرب».

(٢) قال الزرقاني: محلة بالمدينة فيه البزّازون.

(٣) قوله: فسألوه، أي طلب أهل دارنخلة من البائع، وهو أبو صالح عبيد أن يُعطوه الثمن نقداً، ويحطّ هو بعض الثمن عنهم.

(٤) قوله: أن تأكل ذلك، أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجّلاً ولا تُوكله لهم ما تحطه عنه، يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن، وتأخذ عوضه ما بقي معجّلاً، فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجّلة بخمسين معجلة فيدخل النسا والتفاضل في الجنس الواحد[1].

---

(١) كذا في المنتقى ٦/٦٥.

فسأل[1] أن يَضَع[2] عنه، ويُعَجِّل له[3] ما بقي لم ينبغِ ذلك لأنه يعجِّل قليلاً بكثير دَيناً، فكأنه[4] يبيع قليلاً نقداً بكثير دَيناً. وهو قول[5] عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر[6]، وهو قول أبي حنيفة[7].

٧ ـ (باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة)

٧٦٩ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع: أنَّ سليمان بن يسار أخبره:

---

(١) أي المديون.

(٢) أي يحط قدراً من دَيْنه.

(٣) أي للدائن.

(٤) هذا إذا أراد المعاوضة والمقابلة، وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به.

(٥) أي علم جواز مثل هذا.

(٦) أخرجه عنه مالك في «الموطأ».

(٧) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الحكم بن عُتَيْبة والشعبي ومالك، وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف، وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية، وعن ابن المسيِّب والشافعي القولان. واحتج المُجيز بخبر ابن عباس: لما أمر رسولُ الله بإخراج بني النضير، قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجَّلوا. وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا كذا في «شرح الزرقاني»[1].

---

(١) ٣/٣٢١، والأوجز ١١/٣٢٧.

أن عبد الرحمن[1] بن الأسود بن عبد يغوث فَنِيَ[2] عَلَفُ دابَّته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشترِ به[3] شعيراً ولا تأخذ[4] إلاّ مثلاً[5] بمثل.

قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري[6] الرجل قفيزين من

---

(١) قوله: أن عبد الرحمن بن الأسود، هو ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: إنّ له صحبة وكان أبوه من المستهزئين برسول الله ﷺ، كذا قال ابن حبان في «كتاب الثقات»، وذكر ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة» عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: كان ذا قدر كبير بين الناس وهو ابن خال النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا صحبة، روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما.

(٢) قوله: فَنِي، بفتح الفاء وكسر النون أي فُقد وعُدم عَلَف دابّته بفتحتين.

(٣) أي بدل ذلك.

(٤) قوله: ولا تأخذ... إلخ، هكذا أخرجه مالك عن سعد بن أبي وقاص وابن معيقيب أيضاً، ومبناه على أن البرّ والشعير جنس واحد، وقال مالك: هو الأمر عندنا ـ أي بالمدينة ـ أن البُرّ والشعير جنس واحد، لتقارب المنفعة، وبهذا قال أكثر الشاميين، وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة، وهذا خلاف الجمهور، قال الزرقاني: لم يفرد به مالك حتى يُشنِّع عليه بعض أهل الظاهر ـ والله حسيبه ـ ويقول: القِطّ أفقه من مالك، فإنه إذا رُميت له لقمتان: إحداهما شعير، فإنه يذهب عنها ويقبل على لقمة البُرّ[1].

(٥) أي بلا زيادة ولا نقصان.

(٦) بشرط التقابض في المجلس.

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٢٩٣، والمنتقى ٥/٢.

شعير بقفيز من حنطة يداً بيد. والحديث(1) المعروف في ذلك(2) عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب(3) بالذهب مثلاً

---

(1) قوله: والحديث المعروف، هذا الحديث رُوي من طرق جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة بعضها مطوّلة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» والعيني في شرحها والسيوطي في «الدر المنثور» وغيرهم، فأخرج الستة ومالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً: الذهب بالورق رباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والبُرّ بالبُرّ رباً إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلاّ هاءَ وهاءَ. وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب مثل بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثل بمثل يداً بيد، والبُرّ بالبُرّ مثل بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق، إلاّ مثلاً بمثل. وحديث عبادة أخرجه الجماعة إلاّ البخاري، وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه مالك والنسائي، وبلال عند الطبراني والطحاوي، وأبي هريرة عند مسلم، ومعمر بن عبد الله عند مسلم، وأبي بكر عند البزار، وعثمان عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر عند الطبراني، والبراء وزيد بن أرقم عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد عند الطحاوي وأبي داود، وابن عمر عند الطحاوي والحاكم، وأبي بكرة عند البخاري ومسلم، وأنس عند الدارقطني.

(2) أي فيما يؤخذ به ذلك الحكم.

(3) قوله: الذهب بالذهب، بالرفع على أن المعنى بيع الذهب بالذهب، أو بالنصب أي بيعوا الذهب. وقد ورد في كثير من الروايات في هذا الحديث ذكر الأشياء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبُرّ والشعير، وهذا الحديث أصل في باب الربا، وقد أغرب الظاهرية حيث لم يحرّموا الربا إلاّ في هذه الأشياء الستّة دون =

بمثل. والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل.

ولا بأس[1] بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة[2] أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك[3] أحاديث كثيرة معروفة. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= غيرها، وغيرهم من العلماء متفقون على أن الحكم معلول، ومتعدٍّ إلى غيرها حسب تعدّي العلّة، واختلفوا في العلّة، فعند مالك هي الادّخار والاقتيات والطعم، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعندنا القدر والجنس، فعندنا إذا اتّحد القدر ــ أي الكيل والوزن ــ والجنس حَرُم التفاضل والنسا، وإذا اختلف الجنس حلَّ التفاضل وحرم النسأ. وقد عُرف تفصيل ذلك في كتب الفقه.

(١) من ههنا كلام صاحب الكتاب.

(٢) الواو حالية.

(٣) قوله: في ذلك، أي في جواز التفاضل عند اختلاف الجنس أخبار كثيرة، ففي حديث عبادة عند الأربعة ومسلم في آخره: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وفي رواية الترمذي في آخر حديثه: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُرّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يَرَوْن أن يُباع البُرّ بالبُرّ إلاّ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلاّ مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يُباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: الحجة في ذلك قول النبي ﷺ: بيعوا الشعير بالبُرّ كيف شئتم يداً بيد، وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع الحنطة بالشعير إلاّ مثلاً بمثل، وهو قول

٨ ـ (باب الرجل يبيع الطعام نسيئة
ثم يشتري بذلك[1] الثمن شيئاً آخر)

٧٧٠ ـ أخبرنا مالكٌ، حدَّثنا أبو الزِّناد[2]، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار: كانا يكْرهان أن يبيع الرجلُ طعاماً إلى أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها.

قال محمد: ونحن لا نرى بأساً[3] أن يشتري بها تمراً قبل أن

مالك بن أنس، والقول الأول أصح[1]. انتهى.

(١) أي قبل أن يقبضه.

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) قوله: ونحن لا نرى بأساً، أي يجوز عندنا ذلك لأن المنهيّ عنه إنما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يُقْبض ولا الشراء بالدَّيْن، وقد ذكر مالك الكراهة[2] أيضاً عن ابن شهاب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسيب وابن يسار. وقال: إنما نَهَوْا عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما =

---

(١) في المغني ٤/٢٧، البر والشعير جنسان، هذا هو المذهب وبه يقول الشافعي وإسحاق وأهل الرأي وغيرهم، وعن أحمد أنهما جنس واحد، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وحماد ومالك وغيرهم، قال النووي: قال مالك والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام: إنهما صنف واحد، قال ابن رشد: أما حجة مالك فإنه عَمَل سلفه بالمدينة، وقال الموفق: ولنا قول النبي ﷺ: «بيعوا البُرّ بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وهذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله. انتهى. انظر لامع الدراري ٦/١١٧.

(٢) قال شيخنا في الأوجز ١١/٢١٠: ظاهر كلام الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى عن ذلك وكرهه، لأنه أدخله في بيع الذريعة، ولذا أباح إذا شرى البائع التمر من غير المشتري. وتقدَّم سابقاً أن بيوع الذريعة محرَّمة عند مالك وأحمد خلافاً للحنفية والشافعية.

يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن دَيْناً[1]. وقد ذُكر هذا القول[2] لسعيد بن جبير فلم يَره شيئاً[3] وقال: لا بأس به. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٩ ـ (باب ما يُكره من النَّجَش[4] وتلقِّي[5] السِّلَع[6])

٧٧١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقِّي السلع حتى تهبط[7] الأسواق، ....

= أن يشتري بالذهب التي باع بها إلى أجل من غير بائعه، ويُحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة فلا بأس به، وقد سألتُ عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يَرَوْا بأساً. انتهى. ولعل كراهتهم كانت للتهمة، لا لأمر شرعي.

(١) فإنه إنْ كان دَيْناً لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه.

(٢) أي قول ابن المسيب وغيره.

(٣) أي شيئاً مقبولاً.

(٤) قوله: من النَّجش، بفتحتين، ويُروى بسكون الجيم، وقيل: بالتحريك اسم، وبالسكون مصدر، قاله العيني، وقال أيضاً: هو مكروه بإجماع الأربعة.

(٥) أي استقبال التجار قبل أن يدخلوا البلد.

(٦) بالكسر فالفتح: جمع سلعة، وهي المتاع.

(٧) قوله: حتى تهبط الأسواق، أي تنزل في الأسواق، وتدخل في البلاد، وورد في رواية عن ابن مسعود أنه عليه السلام نهى عن[1] تلقي[2] الجلب، أخرجه الترمذي وغيره.

---

(١) في الأصل: «أن»، وهو خطأ.

(٢) قال الخطابي: وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أنَّ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أثبت الخيار =

ونهى[1] عن النَّجَش.

قال محمد: وبهذا نأخذ. كل ذلك مكروه، فأمّا النَّجش[2]

---

(١) إنما نُهي عنه، وكذا عن التلقي لكونه متضمناً للغرر.

(٢) قوله: فأما النجش فالرجل... إلخ، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله. ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع الإثم، والنَّجَش لا يتم إلّا بأمور: منها أن لا يريد الناجش شراءه، ومنها أن يزيد في الثمن ليقتدي به السوام أكثر مما يُعطون لو لم يسمعوا سومه، وأما مواطأة البيع وجعله الجُعل على الناجش، على ذلك فليس بشرط إلّا أنه يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم[1] في النجش بأن يكون الزيادة فوق ثمن المثل، فلو أن رجلاً رأى سلعة تُباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً، بل يؤجَر على ذلك، ووافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو المفهوم من كلام صاحب «النهاية حاشية الهداية» حيث قال: أما إذا كان الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها، فزاد رجل في الثمن، إلى =

= للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد ولم يكره أبو حنيفة التلقي ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، وكان أبو سعيد الإصطخري يقول: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقلّ من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له. بذل المجهود ١٥/١٠٤. وفي هذا عدة أبحاث بسطها في الأوجز ١١/٣٦٨.

(١) قال القسطلاني في (باب النجش): لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش، وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار. والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم. لامع الدراري ٦/٥٤.

فالرجل يحضر فيزيد[1] في الثمن[2] ويعطي[3] فيه ما لا يريد أن يشتري به ليَسمع بذلك غيره فيشتري[4] على سَوْمه، فهذا لا ينبغي. وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك[5] يضر[6] بأهلها فليس ينبغي[7] أن يُفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها[8] حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك[9] إن شاء الله تعالى[10].

= أن يبلغ قيمتها فلا بأس به وإن لم يكن له رغبة في ذلك، كذا في «شرح مسند الإمام الأعظم».

(١) عند المبايعة.

(٢) أي ثمن المبيع.

(٣) أي يظهر عطاؤه أكثر، وكذا إذا مدح السلعة فوق الحدّ ليغترّ المشتري.

(٤) أي فيشتري الغير على ما قاله الناجش به فيغترّ به.

(٥) أي التلقّي.

(٦) بأن كان فيه قحط وغلاء.

(٧) لإفضائه إلى الضرر.

(٨) أي بتلك الأرض.

(٩) أي بالتلقي.

(١٠) قوله: إن شاء الله، قيّد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصاً، وإنما حكم به لأن النهي بالتلقّي معلول بإجماع القائسين بالإضرار والغرر، وهو مفقود في صورة عدم الضرر، وظاهر أحاديث النهي عن التلقي الإطلاق، وبه أخذ

= الشافعي وغيره سواء ضرَّ به أهل البلد أم لا[1]، وتعلق قوم بظاهرها، فقالوا ببطلان البيع بالتلقّي. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2] في هذه المسألة كلام نفيس، فإنه أخرج أولاً من حديث ابن عباس: لا تستقبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم بعضاً. ومن حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى يدخل الأسواق، ومن حديث أبي سعيد لا تلقوا شيئاً حتى يقوم بسوقكم، ومن حديث أبي هريرة: لا تلقوا الرُّكبان، وقال: احتجَّ قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقّى شيئاً قبل دخوله السوق، واشتراه فشراؤه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل مدينة لا يضرّ التلقي بأهلها فلا بأس به فيها، ثم أخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتلقّى الركبان فنشتري منه الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نُحوِّلَه من مكانه. وبسند آخر عنه: كانوا يشترون الطعام من الرُّكبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه. وقال: ففي هذه الآثار إباحة التلقّي، وفي الأول النهي، فأَوْلى بنا أن نجعل ذلك على غير التضادّ، فيكون ما نهى عنه من التلقّي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقّين من المقيمين في الأسواق، ويكون ما أُبيح من التلقّي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين. ثم أخرج لإبطال قول من قال بالبطلان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تلقَّوْا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق، فعُلم منه أن البيع مع التلقّي صحيح مع الإثم فإنه إن كان باطلاً لم يكن للخيار فيه معنى.

---

(١) في الهداية: ونهى عن تلقي الجالب، وهذا إذا كان يضُرُّ بأهل البلد، فإن كان لا يضرّ فلا بأس به إلاّ إذا لبَّس السعر. بذل المجهود ١٥/١٠٤، وفي هامشه: أن المنع منه لحقّ أهل البلد وبه قال مالك، وقال الشافعي لحقّ الجالب، كذا في العارضة.

(٢) ٢/٢٠٠.

١٠ ــ (باب الرجل يُسْلِم[1] فيما يُكال[2])

٧٧٢ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأنْ يبتاعَ[3] الرجلُ طعاماً إلى أجل معلوم بِسعر[4] معلوم إن كان[5] لصاحبه[6] طعام أو لم يكن، ما لم يكن[7] في زرْع

---

(١) قوله: يُسْلِم من الإسلام، يقال: أسلم في كذا إذا قدَّم ثمنه وأجَّل ذلك الشيء، فالثمن المعجَّل يسمى رأس المال، والمبيع المؤجَّل المُسْلَم فيه، ومعطي الثمن ربّ السَّلَم، وصاحب المبيع المُسْلَم إليه، والقياس يأبى عن جواز هذا العقد، لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جُوِّز لورود الشرع بذلك، فورد مرفوعاً: من أسلم فلْيُسْلِم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أخرجه الستة. وفي الباب أحاديث كثيرة، وآية المداينة في سورة البقرة دالّة على جوازه كما نُقل عن ابن عباس. وله شروط مذكورة في كتب الفروع وجمعوها في قولهم: إعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق، وإعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف، وتأجيله بأجل معلوم والقدرة على تحصيله.

(٢) مجهول، من الكيل.

(٣) أي يُشترى.

(٤) بالكسر: أي مقدار معلوم.

(٥) أي سواء كان عنده ذلك الطعام المسلم فيه أو لم يكن بشرط أن يكون التحصيل ممكناً.

(٦) وهو البائع.

(٧) قوله: ما لم يكن في زرع... إلخ، يؤيده ما في رواية أبي داود عن =

لم يَبْدُ[1] صلاحُها أو في تمر لم يَبْدُ صلاحُها، فإنَّ رسـول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدُوَ صلاحُها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به. وهو السَّلَم[2] يُسلِم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل[3] معلوم من صنف[4] معلوم، ولا خير[5] في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم. وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله تعالى.

= ابن عمر: لا تُسْلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها[1]. وما عند الطبراني من حديث أبي هريرة: لا تُسْلفوا في ثمر حتى يأمن صاحبها عليها العاهة. وبه أخذ أصحابنا حيث شرطوا في جواز السَّلَم كون المُسْلَم فيه موجوداً من حين العقد إلى محل الأجل وفيما بينهما، خلافاً للشافعي فيما إذا كان موجوداً عند حلول الأجل فقط وذلك لأن القدرة على التسليم بالتحصيل، فلا بد من الاستمرار، ولذا قالوا: لو أسلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد، وفي مطلقة صح. وتفصيله في كتب الفقه.

(١) أي لم يَظهر.

(٢) أي هذا العقد هو المسمى بالسَّلَم وبالسَّلَف أيضاً.

(٣) قوله: بكيل معلوم، هذا في المكيلات، وفي الموزونات بوزن معلوم، وفي المذروعات بذراع معلوم، وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم، فإن السلم جائز في كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان.

(٤) أي نوعاً ووصفاً.

(٥) لاحتمال الفساد بالعاهة.

---

(١) فيه إشارة إلى أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى وقت حلول الأجل. بذل المجهود ١٤٦/١٥.

١١ ـ (باب بيع[1] البراءة)

٧٧٣ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه باع[2] غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة. وقال الذي[3] ابتاع[4] العبد لعبد الله بن عمر: بالعبد داء[5] لم تُسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني[6] عبداً وبه داء، فقال ابن عمر: بعتُه بالبراءة[7]، فقضى[8] عثمان على ابن عمر، أن يحلف بالله: لقد باعه وما[9] به داء يعلمه، ....

---

(١) قوله: بيع البراءة، أي البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع.

(٢) قوله: أنه باع، هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر، وألفاظ الرواية تأبى عنه، فالصحيح ما في «موطأ يحيى»: مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له[1] ... الحديث.

(٣) أراد بذلك الردّ على ابن عمر بخيار العيب.

(٤) أي اشتراه.

(٥) أي مرض لم تذكره لي عند البيع ولم تشترط البراءة منه.

(٦) أي ابن عمر.

(٧) أي بشرط البراءة عن كل عيب.

(٨) أي حكم.

(٩) نافية والواو حالية.

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٢٥٥.

فأبى[1] عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام[2] فصحّ[3] عنده العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.

قال محمد: بلَغَنا[4] عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً

---

(١) أي امتنع من الحلف[1].

(٢) قوله: فارتجع الغلام، أي من المشتري إلى ابن عمر بسبب العيب لمّا امتنع ابن عمر من الحلف.

(٣) أي صحّ عن المرض عند ابن عمر[2].

(٤) قوله: بلغنا عن زيد... إلخ، قد ذكر الشُّمُنّي وغيره من أصحابنا أنَّ الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه أنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعدما ذكر البراءة من كل عيب إلاَّ أن تكون عنه روايتان في ذلك مقدّمة ومؤخّرة، لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد بن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر، وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعيُّ وغيره أيضاً، قال الحافظ في «تخريج أحاديثه»: أخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه، ولم يسمِّ زيد بن ثابت، وصححه البيهقي، وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى، وابن أبي شيبة عن عبّاد بن العوام عنه، وعبد الرزاق =

---

(١) قال الباجي: لم يكن إباؤه عن اليمين، لأنه رضي الله عنه كان دلّس بعيبه، وعلمُه وفهمُه يقتضي معرفته بأن لا إثم في يمين بارّة، ولكنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أنه اعتقد أن البيع بالبراءة يُبرِّئه مما علم وما لم يعلم، والثاني: التصاون عن اقتطاع الحقوق بالأيمان، وهكذا يجب أن يكون حكم ذوي الأنساب والأقدار. المنتقى ٤/١٨٦.

(٢) في المغني ٤/١٩٨: فباعه ابن عمر بألف درهم، وكذا في التلخيص الحبير ٣/٢٤، وفي الموطأ بألف وخمسمائة درهم، هذا هو الصحيح، أما ما جاء بألف إما غلط من الناسخ أو الراوي اكتفى على ذكر الألف وترك المئات اختصاراً. أوجز المسالك ١١/٦٩.

بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها[1] براءةً جائزة. فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ[2] من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرأ[3] من كل عيب، ورضي بذلك المشتري

= من وجه آخر عن سالم ولم يسمِّ أحد منهم المشتري، وتعيين هذا المبهم ذكره في «الحاوي» للماوردي، وفي «الشامل» لابن الصبّاغ بغير إسناد، وزادا أنَّ ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوَّضني الله عنها. انتهى[1].

(١) أي ابن عمر.

(٢) قوله: نأخذ، أي لكونه موافقاً للقياس لا بقول عثمان، وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا أنه إذا شرط البراءة من كل عيب، وقَبِلَه المشتري ليس له أن يردُّه بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب أو لم يسمِّ، وسواء علم عيوبَه أو لم يعلم بعضَها، لأنَّ في الإبراء معنى الإسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زُفَر والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف في رواية، وللشافعي في شرط البراءة أقوال: في قول: يبرأ مطلقاً، وفي قول: لا يبرأ عن عيب، لأن في البراءة معنى التمليك، وتمليك المجهول لا يصح، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه، وفي قول للشافعي وهو الأصح عندهم، وهو رواية عن مالك: لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، كذا في «البناية».

(٣) بأن قال: أبيع وأنا بريء من كل عيب فيه.

---

(١) التلخيص الحبير: ٣/٢٤.

وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب[1] علمه أو لم يعلمه لأن المشتري قد برّأه[2] من ذلك. فأما أهل المدينة[3] قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه[4] فإنه لا يبرأ منه، وقالوا[5]: إذا باعه بيع الميراث[6] بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه[7]، إذا قال: ابتعتك[8] بيعَ الميراث، فالذي يقول أتبرأ من كل عيب، وبيَّنْ ذلك[9] ....

---

(١) قوله: فهو بريء من كل عيب، لحديث: المسلمون عند شروطهم، أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي والحاكم من حديث عمرو والدارقطني والحاكم من حديث أنس، وابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء، وفي رواية الترمذي زيادة: إلاّ شرطاً حَرّم حلالاً وأحلّ حراماً، كذا في «التلخيص».

(٢) أي البائع أي قَبِل براءته.

(٣) أي علماؤها منهم مالك.

(٤) أي لم يبيّنه للمشتري.

(٥) قوله: وقالوا، الظاهر أن الضمير راجع إلى أهل المدينة، وقال القاري: أي والحال أن فقهاءنا قالوا.

(٦) بصيغة المجهول.

(٧) بيان لبيع الميراث[1].

(٨) في نسخة: تبيعك.

(٩) أي أوضح الإبراء العام الذي هو مفاد بيع الميراث[1].

---

(١) في جميع نسخ الموطأ: بيع الميراث، وهو تحريف والصواب بيع الميراث، لأن بيع الميراث بيع براءة عندهم. انظر هامش الأوجز ١١/ ٦٩.

أحرى[1] أن يبرأ لما اشترط من[2] هذا، وهو قولُ أبي حنيفة وقولنا والعامة.

١٢ ـ (باب بيع[3] الغرر)

٧٧٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم[4] بن دينار، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ[5] نهى عن بيع الغَرَر.

---

(١) أي البق لكونه مصرَّحاً.

(٢) أي من بيع الميراث.

(٣) قوله: بيع الغرر[1]، بفتحتين ما يُغتَرّ به، وهو الخطر بمعنى أنه لا يدري أيكون أم لا، كذا في «المغرب».

(٤) اسمه سلمة.

(٥) قوله: أن رسول الله ﷺ... إلخ، هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك، ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو منكر، والصحيح ما في «الموطأ» ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، وهو خطأ، وليس ابن أبي حازم بحجة إذا خالفه غيره، وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة، ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواته، كذا قال ابن عبد البر. وذكر في «التلخيص»: أن النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وابن ماجة وأحمد من حديث ابن عباس، وفي الباب، عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد =

---

(١) إن الغرر هو الخداع، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدّمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه... إلخ تنسيق النظام ص ١٦٧.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. بَيْع الغَرَر كلُّه[1] فاسد. وهو قول أبي حنيفة والعامة.

٧٧٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: لا ربا[2] في الحيوان[3]، وإنما نُهي[4] ....

= وأبي داود، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم، وابن عمر عند البيهقي وابن حبان.

(١) قوله: كله، أي بجميع أقسامه كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ولبن في ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

(٢) أي ليس التفاضل فيه بجنسه أو بغير جنسه رباً لعدم كونه موزوناً ولا عددياً متقارباً، وسيجيء تفصيل هذا فيما سيأتي.

(٣) قوله: في الحيوان، قال الزرقاني: المختلف جنسه كمتحد وبيع يداً بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك وأجازه الشافعي مطلقاً، وهو ظاهر قول ابن المسيّب لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيراً في بعيرين إلى أجل، فهو مخصِّص لعموم حرمة الربا، وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع، جمعاً بين الأدلة، ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾[1] وهذه زيادة. انتهى. وسيجيء تفصيل هذا البحث عن قريب إن شاء الله.

(٤) قوله: وإنما نُهي، ذكر ابن حجر في «التلخيص» أنّ النهي عن بيع المضامين والملاقيح، أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في «الكبير» للطبراني والبزار، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥ تمام الشاهد: وأحل الله البيع وحرم الربا..

عن[1] الحيوان عن ثلاث: [2] عن المضامين[3] والملاقيح[4]، وحَبَل[5] الحَبَلَة. والمضامين[6] ما في بطون[7] إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال[8].

---

(١) في نسخة: من.

(٢) أي ثلاث صور.

(٣) جمع مضمون.

(٤) جمع ملقوح.

(٥) بفتحتين فيهما. وغلط من سكن الباء، قاله ابن حجر.

(٦) هذا التفسير من مالك كما ذكره الزرقاني أو من ابن المسيب على ما ذكره شارح «المسند».

(٧) أي من الأولاد.

(٨) قوله: ما في ظهور الجمال، جمع جمل، وهو ذَكَر الإبل لأنه يُلقح الناقة، ولذا سُمّيت النخلة التي يُلقح بها الثمار فحلاً. قال الزرقاني: وافق الإمام على هذا التفسير جماعة من الأصحاب، وعَكَسَه ابن حبيب فقال: المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون، وزعم أن تفسير مالك مقلوب، وتُعُقِّب بأن مالكاً أعلم منه باللغة. انتهى. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في حرف الضاد المعجمة: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته في «غريب الحديث» له وهو أول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء، وعند بعضهم النضر بن شُميل، قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكذلك قاله صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم، وقال «صاحب المحكم»: المضامين[1] =

---

(١) قال ابن الأثير: جمع مضمون: وهو ما في صُلب الفحل، ضمن الشيء بمعنى تضمّنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. «جامع الأصول» ١/٥٦٩.

٧٧٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع[١]، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع[٢] حَبَل الحَبَلَة. . . . .

= ما في بطون الحوامل كأنهنّ تضمنّه، وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: المضامين ما في أصلاب الفحول سُمّيت بذلك لأنّ الله أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن مالك أنه قال: المضامين الأجنّة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه: هو ما في ظهور الإبل الفحول. انتهى. وفيه أيضاً في حرف اللام: واحد الملاقيح عند صاحب «صحاح اللغة» ملقوحة، وكذلك قال أبو عبيد والقاسم بن سلّام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنّة في بطون الأمهات واحدها ملقوحة لأن أمها لقحتها أي حملتها فاللاقح الحامل، ولم يخصّها الأزهري وابن الفارس بالإبل وخصها أبو عبيد والجوهري بالإبل. انتهى. ويظهر من هذا كلّه أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نُهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد بهما ما في البطون من الأجنّة وما في أصلاب الفحول من النُّطف التي تكون مادّة للأولاد، ولم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكلٍ وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نُهي عنهما لأن فيهما غرراً وبيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. ولقد أعجب علي القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر، وأراد به الشعر الذي على الظهر. ولعل ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحّر؟ ولا عجب، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة.

(١) كذا أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر. ذكره العيني.

(٢) قوله: عن بيع حَبَل الحَبَلة، بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، قال القاضي عياض: هو غلط، والصواب الفتح، والأول مصدر بحبلت المرأة. والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات =

وكان[1] بيعاً يبتاعه الجاهلية يبيع[2] أحدُهم الجَزُور[3] إلى أن تُنْتَجَ[4] الناقة[5]، ثم تُنْتَجُ التي في ....

= الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال شيء من الحيوانات حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحَبَلة جمع حابل كَظَلَمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة. واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة، والبيع فاسد على كلا المعنيين، كذا في «تهذيب الأسماء واللغات». وفي «شرح المسند»: قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال. انتهى. فعِلّة النهي إما جهالة الأجل أو أنه غير مقدور تسليمه أو أنه بيع معدوم أو مجهول، وحكى صاحب «المحكم» في تفسيره قولاً خامساً: أنه بَيْع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسّر به ابن المسيّب بيع المضامين كما رواه مالك، وفسّر به غيره بيع الملاقيح، وحُكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبلة الكَرْمة، وحبلها أي حملها وثمرها قبل أن يبلغ الإدراك، كما نُهي عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي. وهو قول شاذ.

(١) هذا تفسير من ابن عمر، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٢) بيان لابتياع أهل الجاهلية.

(٣) بفتح الجيم وضم الزاء: الناقة.

(٤) قال السيوطي: بضمّ أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول: أي تلد الناقة.

(٥) قوله: الناقة، قال القاري: أي المبيعة. انتهى. وهذا قيد مخلّ مختل، والظاهر هو الإطلاق.

بطنها[1].

قال محمد: وهذه البيوع كلُّها مكروهة، [2] ولا ينبغي [3] لأنّها غَرَر عندنا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر.

١٣ — (باب بيع المزابنة)

٧٧٧ — أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى[4] عن بيع المزابنة. والمزابنة بيع الثَّمر بالتَّمْر[5] وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً.

---

(١) أي بعد كِبَرها.

(٢) أي فاسدة غير جائزة.

(٣) أي لا يجوز.

(٤) قوله: نهى عن بيع المزابنة، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: زاد ابن بكير: والمحاقلة. والمزابنة[1]، مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد. وتفسير المحاقلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي، فيُسلّم له الأمر لأنه أعلم به.

(٥) قوله: بيع الثمر بالتمر، الأول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك، =

---

(١) المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه وتزابنا أي تدافعا. وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه، وخص بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدث وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. بذل المجهود ١٥/٢٣.

٧٧٨ ــ أخبرنا مالك[1]، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ[2] نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: سألت[3] عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به[4].

٧٧٩ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا داود بن الحُصَين، أنَّ أبا سفيان مولى ابن أحمد[5] أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض.

= وهو رُطَب النخل، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية: اليابس، وكذا الفرق بين العِنَب بكسر الأول وفتح الثاني والزبيب، فالأول رطب، والثاني يابس.

(١) قال السيوطي: أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني، عن مالك، عن الزهري عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة به موصولاً.

(٢) قوله: أن رسول الله ﷺ، هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» وكذا عند بقية أصحاب ابن شهاب، وقد روى النهيَ جماعةٌ من الصحابة: منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خَديج وكلهم سمع منه ابن المسيب، كذا قال ابن عبد البر.

(٣) في نسخة: سألنا، أي ابن المسيب.

(٤) سيجيء تفصيل ما يتعلق بهذا المقام في «باب المعاملة والمزابنة».

(٥) في نسخة: ابن أبي أحمد، وهو الصحيح الموافق لما مرّ في غير موضع.

قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر[1] في رؤوس النخل[2] بالتمر كيلاً[3] لا يُدرى التمرُ الذي أعطى أكثر[4] أو أقل، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيها أكثر، والمحاقلة اشتراء الحَبِّ[5] في السنبل بالحنطة كيلاً لا يُدرى أيها أكثر وهذا كله مكروه[6] ولا ينبغي مباشرته. وهو قول أبي حنيفة والعامة وقولنا[7].

١٤ ــ (باب شراء الحيوان باللحم)

٧٨٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد[8]، عن سعيد بن

---

(١) أي الرطب.

(٢) قوله: في رؤوس النخل، هذا القيد من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما أن قيد الكيل اتفاقي، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل فهو أولى بالمنع وعن هذا لم يجوِّزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ، ودلّ عليه حديث زيد بن عياش، عن سعد، وقد مرّ البحث فيه.

(٣) أي بالتخمين الجزاف.

(٤) أي من الثمر على النخل.

(٥) من الحنطة وغيرها.

(٦) أي منهيّ عنه لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية.

(٧) وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً، بل قول الكلّ[1].

(٨) عبد الله بن ذكوان.

---

(١) وهذه المسألة متفق عليها بين الأئمة. بذل المجهود ١٥/ ٢٣.

المسيّب قال: نُهي[1] عن بيع الحيوان باللحم. قال[2]: قلتُ لسعيد بن المسيّب: أرأيتَ[3] رجلاً اشترى شارفاً[4] بعشر شياه[5] ــ أو قال شاة ــ فقال سعيد بن المسيّب: إن كان اشتراها لينحرها[6] فلا خيرَ[7] في ذلك. قال أبو الزناد: وكان مَنْ أدركتُ من الناس يَنْهَوْن عن بيع الحيوان باللحم، وكان يُكْتَبُ في عُهُود[8] العمّال[9] في زمان[10] أبان[11] وهشام[12] ....

(١) بصيغة المجهول.

(٢) أي أبو الزناد.

(٣) أي أخبرني.

(٤) قوله: شارفاً، قال الزرقاني: بشين معجمة وألف وراء مهملة وفاء: المُسِنّة من النُّوق، والجمع الشرف.

(٥) جمع شاة.

(٦) أي ليذبحها، وفي نسخة: ليتّجرها.

(٧) قوله: فلا خير في ذلك، أي لا يجوز إذ كأنه اشترى الحيوان بلحم، فإنْ لم يرد نحرها جاز لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان فيوكَلُ إلى نيته وأمانته، ولا ربا في الحيوان، كما مرَّ عنه، قاله إسماعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني.

(٨) بالضم جمع عهد أي دفاتر أحكامهم.

(٩) جمع عامل.

(١٠) هو زمان عبد الملك بن مروان.

(١١) أي ابن عثمان بن عفان.

(١٢) أي ابن إسماعيل المخزومي. وسيأتي ذكره في «باب عهدة الثلاث والسنة».

يُنْهَوْن[1] عن ذلك[2].

٧٨١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصين، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: وكان من مَيْسر[3] أهل الجاهلية بَيْع اللَّحم بالشاة والشاتين.

٧٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أنه بلغه[4]: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

قال محمد: وبهذا[5] نأخذ. من باع لحماً من لحم الغنم بشاةٍ حيّة

---

(١) معروف أو مجهول.

(٢) أي عن بيع الحيوان باللحم.

(٣) بفتح الميم وكسر السين كالقمار.

(٤) قوله: أنه بلغه، لم يذكره في «موطأ يحيى» وإنما فيه عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ، الحديث. قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسنُ أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أبو داود في «المراسيل» ووصله الدارقطني في «الغريب» عن مالك عن الزهري عن سهل، وحَكَم بتضعيفه، وصوَّب الرواية المرسلة التي في «الموطأ»: وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البزار، وفيه ثابت بن زهير ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختُلف في صحة سماعه منه. أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. انتهى.

(٥) قوله: وبهذا نأخذ، اختلفوا فيه فجوَّز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا =

= مساوياً لما في الحيوان أو لا، بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا، لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لأنه باع موزوناً بما ليس بموزون، إذ الحيوان ليس بموزون عادةً، ولا يُعرف قدر ثقله بالوزن، لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النَّساء فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية، ولحم الجَزُور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية، فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يُطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا، إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان، أو لزيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، فصار كبيع الحلّ أي دهن السمسم بالسمسم، والزيتون بدهنه، فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساويا وزناً جاز اتفاقاً إذا كانت مفصولة عن السقط وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار المذكور. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً في متحد الجنس[1]، ولو باعه بلحم من غير جنسه، فقال مالك وأحمد يجوز، وللشافعي قولان، والأصح: لا، لعموم النهي. ولا يخفى أن السمع وارد بالنهي مطلقاً، فمنه قويّ، ومنه ضعيف، فمن القوي رواية مالك، وأبي داود في المراسيل ــ ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق ــ وأخرجه ابن خزيمة، عن أحمد بن حفص السلمي: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة عن الحسن عن

(١) قال الموفق: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو مذهب مالك والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة. وحُكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للذبح، ويجوز بغيره، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه. المغني ٣٧/٧.

لا يُدرى اللحمُ[1] أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد[2] مكروهٌ لا ينبغي. وهذا مثل المزابنة[3] والمحاقلة، وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودُهن السِّمْسِم[4] بالسِّمْسِم.

١٥ – (باب الرجل يُساوِمُ الرجلَ بالشيء فيزيد عليه أحد)

٧٨٣ – أخبرنا مالك، حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يبع[5] بعضكم على ....

= سمرة، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن، عن سمرة فهو عنده موصول، ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد، والمرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة: أنه ﷺ نهى أن يباع حيّ بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وبسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، كذا حقّقه ابن الهمام في «فتح القدير»، وكأنه أشار إلى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية.

(١) أي المفرز المبيع.

(٢) لاحتمال الربا.

(٣) أي في تحقيق شبهة الربا.

(٤) بكسر السينين (كنجد) بالفارسية.

(٥) قوله: لا يبع[1]، بالجزم على النهي، وفي رواية: لا يبيع بالخبر مراداً به النهي. قال الباجي: أي لا يشتر، وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري على =

---

(١) في الحديث أربعة أبحاث: الأول: في معنى البيع، والثاني: في المراد بالبعض، والثالث: في شرط النهي، والرابع: فيمن خالف الحديث فباع على البيع. انظر الأوجز ١١/٢٦٦.

بعض[1].

= البائع، قال الباجي: ويُحْتَمل حمله على ظاهره، فيُمنع البائع أيضاً أن يبيع على بيع أخيه إذا ركن المشتري إليه، وقال عياض: الأَوْلى حمله على ظاهره، وهو أن يعرض سلعة على المشتري برخص ليزهّده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها، وقال الأُبي: البيع حقيقةً إنما هو إذا انعقد الأول فلما تعذرت الحقيقة حُمل على أقرب المجاز إليها، وهو المراكنة، وإذا كانت العلّة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السائم على سوم غيره، والبيع على البيع، كذا في «شرح الزرقاني». وبهذا يظهر أن ما اختاره صاحب الكتاب من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي فإن النهي عنه مفاد حديث: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وفي رواية: لا يستام الرجل، أخرجه المصنف في كتاب «الآثار» والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر. وأما حديث الباب فقد أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم، وإن كان ذلك صحيحاً بناءً على أن البيع من الأضداد يُطلق على الشراء أيضاً، بل هو محمول على ظاهره المتعارف، فكما أن الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع[1].

(١) زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده: ولا تلقّوا السلع حتى تُهبط بها إلى الأسواق، قال ابن عبد البر: هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه، وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له ردّه لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص منه، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر. فتح الباري ٣٥٣/٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي إذا ساوم[1] الرجلُ الرجلَ بالشيء أن يزيد[2] عليه[3] غيرُه فيه حتى يشتري أو يَدَعَ[4].

١٦ ـ (باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري)

٧٨٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[5] نافع، عن عبد الله بن عمر: أن

---

(١) السوم والاستيام تشخيص قيمة شيء وتقديرها عند المبايعة، قال في «منتهى الأرب»: الاستيام (بهاوكردن) بالفارسية.

(٢) قوله: أن يزيد، إنما يكره[1] هذا إذا تراوض الرجلان على السلعة، البائع والمشتري وركن أحدهما إلى الآخر، فساومه آخر بالزيادة لأن فيه إضراراً وأما إذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع إليه فلا بأس للآخر أن يساوم بالزيادة لأن هذا بيع من يزيد وهو جائز، كذا في «شرح الطحاوي».

(٣) أي على ذلك الرجل القاصد للشراء المساوم.

(٤) أي يترك فيشتريه الآخر.

(٥) قوله: أخبرنا نافع، قال الزرقاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين، وعبيد الله وابن جريج عند مسلم، كلهم عن نافع نحوه، وتابع نافعاً عبدُ الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين، وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري. انتهى. وذكر الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» أنه جاء من حديث سَمُرة، أخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لأبي داود عن أبي بُردة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي رواها =

---

(١) قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. فتح الباري ٤/٣٥.

رسول الله ﷺ قال: المتبايعان[1] كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار[2] على صاحبه ما لم يتفرّقا[3]، إلاّ بيعَ ....

= مالك في «الموطأ» ولم يعمل به. قال مالك بعد روايته: ليس لهذا الحديث عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنّ هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نَقَل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع، وردّه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء[1]، وقال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خبر الرجال، وقال بعضهم: لا تصح هذه الدعوى، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب رُوي عنهما العمل به، وهما من أجلِّ فقهاء المدينة، ولم يُرْوَ عن أحد ترك العمل به نصّاً إلاّ عن مالك، وربيعة يختلف عنه، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك يُنكر على مالك اختياره ترك العمل به. انتهى.

(١) أي كل واحد من البائع والمشتري، وفي رواية للصحيحين: البيّعان.

(٢) أي في القبول والردّ.

(٣) قوله: ما لم يتفرّقا، اختلفوا في تأويله على أقوال: الأول: أن معناه التفرّق بالأقوال وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: اشتريت، فقد تفرّقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على ردّ البيع إلاّ بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار

(١) في قوله: لا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء، قصور كبير من مثله، فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة ــ وقيل إلاّ ابن المسيب ــ إلى آخر ما بسطه الزرقاني والحافظ في الفتح. كذا في أوجز المسالك ١١/ ٣١٩.

= الشرط الثاني: أن المراد التفرّق بالأبدان فلا يتمّ البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول ابن المسيّب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مُليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، وحدّ التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، قاله الأوزاعي، وقال الليث: أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما، أو نقلهما. وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ: المتبايعين واسم البيع لا يجب إلاّ بعد البيع، وسلفهم في ذلك من الصحابة: ابن عمر، فإنه حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وأثبت به خيار المجلس، فكان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له، أخرجه الترمذي وغيره. وأبو برزة الأسلمي فإنّ رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، حكاه الترمذي، وأخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما. والقول الثالث: أن معناه التفرق بالأبدان، لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني، قال عيسى بن أبان معناه أن الرجل إذا قال لرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل مالم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول، قال: وهذا أوْلى ما حُمل عليه هذا الحديث(1)، لأنّا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه =

(1) قال شيخنا في الأوجز ٢١٨/١١: والأوجه عندي في معنى الحديث ـ إن كان صحيحاً فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان ـ أن المراد بالفرق هو الفرق بالأبدان، والمراد بالمتبايعين المتساومان، والحديث من باب خيار القبول في المجلس، والمعنى أن كل واحد منهم بالخيار في المجلس، البائع في النُّكول عن الإيجاب والمشتري في القبول، فإذا انقضى المجلس فلم يبقَ الإيجاب ولا حقُّ القبول، فتأمل. ثم رأيت الحافظ =

الخيار[1].

= هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدِّم ولا يجب بها صلاحه، وهذه الفرقة المرويّة في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، وهذا التفسير مروي أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله، هذا ملخّص ما في «شرح معاني الآثار»[1] للطحاوي، وشرحه المسمى «بنخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار» للعيني، ولعل المنصف غير[2] المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإنْ كان كل من الأقوال مستنداً إلى حجة.

(١) قوله: إلاّ بيعَ الخيار، أي إلاّ بيع شُرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرّق الأقوال أيضاً، وكذا بعد تفرّق الأبدان، وهذا أحد المعاني التي ذُكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرّق قولاً وبين القائلين بالتفرّق بدناً، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرُّق. وثانيها: أن معناه إلاّ بيعاً شُرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا مختصٌ بالقائلين بالتفرّق بدناً الذي يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس. وثالثها: قال النووي: وهو أصحُّها أي على رأيهم أن المراد التخيير =

= قد حكاه عمن سلف فللّه الحمد والمنّة، فقال: وقالوا: وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع قد بعتك وبين قول المشتري اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت أو تركه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، هكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. اهـ.

(١) ٢/ ٢٠٣.

(٢) في الأصل: الغير وهو خطأ.

قال محمد: وبهذا[1] نأخذ، ....

= بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يفرّقا إلاّ أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة[1].

(١) قوله: وبهذا نأخذ، فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة: تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يَدّعا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حَمَل عليه النخعي، وأخذا به واحتجّا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوْجَبَ أحد المتبايعَيْن فإنّ للآخر حينئذٍ الخيار في أن يقبلَه أو يردَّه ما لم يتفرقا قولاً، فإذا تفرّقا قولاً وتمّ الكلام من الجانبين إيجاباً وقبولاً فلا خيار له إلاّ في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو أزيد منه إلى شهر كما هو مذهب غيره. وقد أورد البيهقي في «سننه» ــ قاصداً التشنيع على أبي حنيفة ــ من طريق ابن المديني، عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيّعان بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، وقال: إن هذا ليس بشيء أرأيتَ إن كانا في سفينة... إلخ، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال. انتهى. قال السيد مرتضى الحسيني في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة»: هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الرُّكبان، وشُحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين، وعلى تقرير صحة الحكاية لم يُرد بقوله هذا ليس بشيء: الحديث، وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرّق بالأبدان، فلم يردّ الحديث، بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة... أو تأويل المتبايعين بالمتساومين، وهو لم ينفرد =

---

(١) انظر بذل المجهود ١٢٧/١٥.

وتفسيره[1] عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: المتبايعان

= باجتهاده في هذا القول، بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يُقتدى به، وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم. انتهى.

(١) قوله: وتفسيره عندنا، لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ، أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به، فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرُّق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرُّق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضاً ودفعاً. أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه، الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في «شرح معاني الآثار» و «فتح القدير» وغيرهما أن التفرق كثيراً ما استُعمل في الكتاب والسنة في التفرُّق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وما تفرَّق الذين أوتوا الكتاب إلاَّ من بعد ما جاءتهم البينة﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وإنْ يتفرَّقا يُغنِ اللّهُ كلاًّ من سَعَته﴾[2]. والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج طلقتك، والمرأة قبلت، وقوله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. والثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيِّعين، وهذا اللفظ لا يُطلق إلاَّ بعد حصول التفرُّق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلاَّ بعده وإن هو إلاَّ خيار المجلس، فلا بد أن يُحمل التفرق على التفرق البدني، والجواب عنه على ما في «الهداية» وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضاً قد يسمَّيان متبايعين لمناسبة القرب وقد قال ﷺ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، فقد سمى قرب البيع بيعاً، فيمكن أن يكون سمى غير[3] المتفرقين قولاً في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضاً المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد، لا قبله ولا بعده، فإن كلاًّ منهما =

---

(١) سورة البينة: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٣) في الأصل الغير وهو خطأ.

. . . .

= بعد الفراغ وقبل المباشرة متتابع مجازاً باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفّظ القبول، ولم يتفرغ بعد. والثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر، وعمل على وفقه كما مرّ ذكره، فلا يُعتبر به وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرّر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره، وفيه نظر ظاهر عندي، فإنه بعد تسليم ما حقق في «الأصول» لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره، وتقليده أولى من تقليد غيره، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفُرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدهما أولى منه بما سواه، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه. انتهى. وهو ليس بشيء فيما يظهر لي فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتُبرت لم يحصل الجزم يكون فعل واحد من الصحابة أمراً مذهباً له لجواز أن يكون فعله احتياطاً، وظاهر سياق قصة ابن عمر المرويّة في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهباً له، وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف، وذكروه في معرض الخلاف، ثم قال الطحاوي: وقد رُوي عنه ما يدلّ على أن رأيه كان الفُرقة بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قال: نا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك. انتهى. =

= وعندي فيه ضعف ظاهر، فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرُّق البدني، وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما إذا عُلم أنه كان مذهبه ذلك، أنه لا يلزم البيع إلاَّ بعد الفرقة وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأَوْلى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكاً للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس، فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب، فيجوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضاً. والرابع: أنَّ هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ كما أخرجه الطحاوي والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إنّ النبي عليه السلام قال: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شَعره. وأخرجا أيضاً عن أبي الوضيء: نزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا من رجل فرساً، فأقمنا في منزلنا يومَنا وليلَتَنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرِّج فرسه، فقال صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيتُ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعته يقول: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا وما أُراكما تفرقتما. وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدلُّ على أنهما كانا تفرَّقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرِّج فرسه، فقد تنحّى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراعِ أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرَّقتما؟ أي لمّا كنتما متشاجِرَيْن أحدكما يدَّعي البيع والآخر يُنكره لم تكونا تفرقتما الفُرقة التي يتمُّ بها البيع. انتهى.

ولي فيه نظر:

أما أولاً فلأنَّ هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول، وأما ثانياً فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيبوبة أحدهما من الآخر، لا مجرَّد القيام والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحّي، وأما ثالثاً: فلأنَّ حمل التفرُّق الواقع في كلام أبي برزة على التفرُّق القولي مما يأبى عنه الفهم السليم، وكيف يُظَنُّ به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرُّق القولي، =

= ولم يطلب من المدّعي بيّنته ولا من المدّعى عليه حلفاً؟ وبالجملة فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهبا إلى التفرّق البدني وتأويل كلماتهما بما يأبى عنه السباق والسياق غير مرضي، غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما، وهو أمر آخر قد عرفتَ ما عليه. وأما أصحاب التفرق القولي، فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهاً عديدة: منها أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرُّق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود﴾[1]، وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارةً عن تراضٍ بينكم﴾[2]. وبعد الإيجاب والقبول يصدق ﴿تجارةً عن تراضٍ﴾ من غير توقّف على التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[3] فإنه أمر بالتوثّق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده للزم إبطال هذه النصوص، وفيه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» من أنّا نمنع تمام العقد قبل الافتراق، والتخيير، ونقول: العقد الملزم إنما يُعرف شرعاً، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزماً اختيار الرضى بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لا يتمُّ التجارة عن التراضي إلاّ به شرعاً، فإنما أباح الأكل بعد الاختيار، والبيع وإنْ صَدَق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقّف على الافتراق أو الاختيار. ومنها أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن بيع الغَرَر، فإنّ كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمّن. ومنها أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل خيار الشرط إذا كان كذلك. وفيهما ما فيهما، فإنه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك، ومنها ما ذكره الطحاويّ أن حديث: من ابتاع =

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفـرقا عن منطق[1] البيع إذا قال البائع: قد بعتُك فله[2] أن يرجع ما لم يقل[3] الآخـرُ: قد اشـتريت، فإذا قـال

= طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه، يدل على أنه إذا قبضه حلّ له بيعه، وقد يكـون قابضـاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأقرّه السيد المرتضى في «عقود الجواهر». وعنـدي هو ضعيف، فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيـه البحث، فيُقيّد بـالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلّا على حـرمة البيـع قبل الاستيفـاء، لا على ثبوت جـوازه بعده متصلاً وإن منعت عنه الموانع الأُخَر. وفي المقام كلام مبـسوط، مظانّـه الكتب المبـسوطة، وفيما ذكرنـاه كفاية لأُولـي الفـطنـة. وقد شيّـد الطحـاوي أركان المسـألة بالنظر والقياس وقال: إنّـا قد رأينـا الأموال تملك بعقـود في أبدان وفي أمـوال ومنافـع وأبضاع، فكان مـا يُملك من الأبضاع هـو النكاح، فكـان ذلك يتم بـالعقد لا بفُـرقة بعده، وكان ما يملك به المنـافع هـو الإجارات، فكـان ذلك أيضـاً مملوكاً بـالعقد، لا بالفرقة بعد العقـد، فالنـظر على ذلك أن يكـون كذلـك الأموال المملوكـة بسائـر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، وهذا هو قول أبـي حنيفة وأبـي يوسـف ومحمد. انتهى. وفيه أيضاً ما فيه، فإن كثيراً من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله، فللخصم أن يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل.

(١) أي عن تعلق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط.

(٢) أي للبائع.

(٣) قوله: ما لم يقل الآخر قد اشتريت، قال في «الهـداية» إذا أوجب أحـد المتعاقِدَيْن البيع فالآخر بالخيار إن شاء قَبِل في المجلس وإن شاء ردَّه. وهـذا خيار القبـول، لأنه لـو لم يثبت له الخيـار يلزمه حكم العقـد من غيـر رضـاه وإذا لم يفـد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير وإنّمـا يمتدّ إلى آخر المجلس، لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته سـاعةً واحـدة دفعاً للعُسْر وتحقيقاً لليُسْر.

المشتري[1]: قد اشتريتُ بكذا وكذا فله[2] أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٧ ـ (باب الاختلاف في البيع[3] بين البائع والمشتري)

٧٨٥ ـ أخبرنا مالك، أنه بلغه[4] أنَّ ابنَ مسعود كان يحدِّث[5] أنَّ رسول الله ﷺ قال: أيُّما[6] بيِّعان[7] تبايعا، فالقولُ قولُ البائع أو يترادّان.

---

(١) أي ابتداءً.

(٢) أي للمشتري.

(٣) أي في الثمن وغيره مع الاعتراف بأصله.

(٤) قوله: بلغه، وصله الشافعي والترمذيّ من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، وقال الترمذي: مرسل وعون لم يدرك ابن مسعود، كذا في «التنوير».

(٥) قوله: كان يحدث... إلخ، قال ابن عبد البر: جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسِّر لحديث ابن عمر في الخيار، إذ قد يختلفان قبل الافتراق، والترادّ إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرِكْ العمل عليه، وقد ذُكر له حديث ابن عمر، فقال: لعلَّه مما تُرك ولم يعمل، لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة. انتهى.

(٦) قال الكرماني: زيدت «ما» على «أيّ» لزيادة التعميم.

(٧) البَيِّع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع، وفيه تغليب أي البائع والمشتري.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا اختلفا[1] في الثمن[2] تحالفا[3] وترادّا[4] البيع ــ وهو[5] قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ــ إذا كان

---

(١) أي البائع والمشتري.

(٢) أي في قدره.

(٣) قوله: تحالفا، لكون كلٍّ منهما مدّعياً من وجه، ومنكراً من وجه، فإن نَكَل أحدهما ثبت دعوى الآخر، وإن حلفا فُسخ البيع، وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود فيما أخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني، ولم يقع في روايتهم ذكر التراد أيضاً، ووقع عند الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والطبراني وأبي داود والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر الترادّ دون التحالف، لكنه ورد في ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه، والطبراني والدارمي من هذا الوجه، فقال: عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيّنة لأحدهما على الآخر تحالفا. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: تفرّد بهذه الزيادة، وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى. وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيِّىء الحفظ، وأما قوله: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع. انتهى.

(٤) في نسخة: ويترادّا.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة[1]، إذا اختلف المتبايعان، فادّعى أحدهما ثمناً، وادّعى البائع أكثر منه أو ادّعى البائع بقدر من المبيع وادّعى المشتري أكثر =

---

(١) وبه قال الشافعي ومالك في رواية، وعنه القول قول المشتري مع يمينه وبه قال أبو ثور وزفر، لأنَّ البائع يدّعي زيادة ينكرها المشتري، والقول قول المنكر. انظر المغني ٢١١/٤.

المبيع قائماً[1] بعينه، فإنْ كان المشتري قد استهلكه[2]، فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة[3].

١٨ ــ (باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس[4] المبتاع)

٧٨٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن

= منه، وأقام أحدهما البيّنة قُضِي له بها، وإن أقاما البيّنة فالبيِّنة المثبتة للزيادة أولى، ولو لم يكن لأحدهما بيِّنة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادَّعاه البَيِّع وإلاّ فسخنا البَيع، وقيل للبائع: إما أن تُسلِّم ما ادُّعاه المشتري وإلاّ فسخناه، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كلاًّ منهما على دعوى الآخر. وفسخ البيع. هذا إذا كان المبيع قائماً، وإن كان هالكاً[1]، ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، لأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص، وقد ورد بلفظ: البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع وترادّا، وعند محمد: تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والإنكار من الطرفين. والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها في «الهداية» وشروحها.

(١) أي موجوداً بنفسه لا هالكاً.

(٢) أي لا يتحالفان، بل يُقضى بالبيِّنة على البائع وبالحَلِف على المشتري.

(٣) أي قيمة الهالك.

(٤) أي فيصير المشتري مفلساً فيعجز عن أداء الثمن.

(١) قال الموفق: وإن كانت السلعة تالفة، واختلفا في ثمنها بعد تلفها فعن أحمد روايتان: إحداهما يتحالفان مثل لو كانت قائمة، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، والأخرى: القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر: وهذا قول النخعي والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة. الأوجز ١١/٣٢٥.

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن[1] رسول الله ﷺ قال: أيُّما[2] رجلٍ[3] باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه[4] ولم يقبض[5] الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده[6] بعينه فهو[7] أحقُّ به، وإنْ مات[8] . . . .

---

(١) قوله: أنّ. قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع «الموطآت» مرسلاً، وبجميع الرواة عن مالك، إلا عبد الرزاق فإنه وصله عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، وكذا رواية أصحاب الزهري عنه مختلفة في إرساله ووصله، ورواية من وصله صحيحة، فقد رواه عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، الثلاثة في الفلس دون حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

(٢) قوله: أيما، مركّب من «أيّ» وهي اسم ينوب مناب الشرط، ومن «ما» المبهمة الزائدة، وهي من المقحمات التي يُستغنى بها عن تفصيلٍ غير حاضر، أو تطويلٍ غير مخلٍ، قاله الطيبي.

(٣) بالجر مضاف إليه لأيّ.

(٤) أي اشتراه.

(٥) أي من المشتري.

(٦) أي فوجد البائعُ متاعَه بعينه عند المشتري المفلس.

(٧) أي البائع أحقّ[1] بأخذ ذلك الشيء بدَيْنه من سائر الغرماء.

(٨) قوله: وإن مات... إلخ، هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وهو نصّ في الفرق بين الحيّ والميت، وأجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام، وإنْ اختلفوا في بعض فروعه، وهو =

---

(١) أي كائناً مَنْ كان وارثاً أو غريماً. فتح الباري ٥/٦٣.

المشتري(١) فصاحب المتاع فيه أسوةٌ(٢) للغُرماء(٣).

= مذهب مالك وأحمد، وسرّ الفرق أنّ ذمّة المشتري عيّنت بالفلس، فصار البيع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردُّها، واسترجاع شيئه، ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمّة المشتري، وفي الموت وإن عُيِّنت الذمة أيضاً، لكنها ذهبت رأساً، فلو اختص البائع بسلعة عظُم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمّة الميت، ومذهب الشافعي أن البائع أحقُّ بمتاعه في الموت أيضاً لحديث أبي داود وابن ماجه وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: قضى رسول الله ﷺ أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. ورُدَّ بأنّ أبا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق أرجح، وبأنه يحتمل أن يكون في الودائع والمغصوب ونحو ذلك، فإنه لم يذكر فيه البيع، ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين، وإن لم يقبض فالبائع أحقّ لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورد النص بالفرق، وسلفهم في ذلك عليّ رضي الله عنه، فإنّ قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن عليّ أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن عليّ ضعيفة، ورُوِي مثله عن إبراهيم النَّخَعي، ومن المعلوم أن كلَّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُرَدّ إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصِّه، كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني(١).

(١) أي المفلس الذي لم يردّ الثمن.

(٢) بالضم أي هو مساوٍ لهم، وأحد الشركاء معهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم عما يحرمون.

(٣) في نسخة: الغرماء.

(١) وبسطه شيخنا في الأوجز ١١/٣٥٣.

قال محمدٌ: إذا مات[1] وقد قبضه فصاحبه فيه أُسوةٌ للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو[2] أحقُّ به من بقية الغُرماء حتى يستوفيَ حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض[3] ما يشتري، فالبائع أحقُّ بما باع حتى يستوفي حقَّه.

١٩ ــ (باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فَيُغْبَنُ[4] فيه أو[5] يُسَعِّر[6] على المسلمين)

٧٨٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

---

(١) أي المشتري والحال أنه قبض المبيع.

(٢) أي صاحب المتاع وهو البائع.

(٣) وإنْ قَبَضَ فهو أسوة للغرماء.

(٤) بصيغة المجهول، يقال: غَبَنَه مغبون أي خدعه وحصل له نقصان.

(٥) قال القاري: أو لتوزيع الباب فهو عطف على (يشتري).

(٦) معروف غائب من التسعير[1]، وهو تقدير سِعْر على التجار.

---

(١) وفي الأثر: جواز العمل بالتسعير من الحاكم، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء، وفيما عدا قوت الآدميّ عند الزيدية، ومن أجازه كمالك عمّمه في حالات الغلاء والرخص، وفي طعام الآدميّ والحيوان، وفي الإدام وسائر الأمتعة. نيل الأوطار ١٨٦/٥. وفي «الهداية»: لا ينبغي للسلطان أن يسعرّ على الناس إلا إذا تعلّق به دفع ضرر العامة فحينئذ لا بأس به. انظر هامش الكوكب الدري ٣٣٩/٢.

عمر: أن رجلاً[1] ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ[2] في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: من بايعتَه فقل: لا خِلابَةَ[3]. فكان الرجل إذا باع فقال: لا خِلابَةَ.

---

(١) قوله: أنَّ رجلاً، لم يُسَمَّ الرجل في هذه الرواية، ولأحمد وأصحاب السنن والحاكم، من حديث أنس أن رجلاً من الأنصار، كان يُبايع على عهد رسول الله ﷺ، وكان في عُقدته ـ أي رأيه وعقله ـ ضعف، وكان يَبْتاع، فأتَوْا إلى النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: إنّي لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَةَ. ووقع في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدارقطني: أن ذلك الرجل حبّان بالفتح وتشديد الباء ابن منقذ بذال معجمة بعد قاف مكسورة ابن عمرو الأنصاري، ووقع عند ابن ماجه والبخاري في «التاريخ» أن القصة لوالده منقذ بن عمرو، وجعله ابنُ عبد البَرّ أصح، كذا في «التلخيص»[1].

(٢) مجهول، أي يُغْبَن في المبايعة.

(٣) قوله: فقل لا خِلابة[2]، بالكسر أي لا نقصان ولا غَبن، أي لا يلزم مني خديعتك، زاد في رواية البخاري في «التاريخ» والحاكم والحُمَيدي وابن ماجه: وأنت في كل سلعة ابتعتَها بالخيار ثلاثةَ أيام. وقال التوربشتي: لقَّنه هذا القول =

---

(١) ٣/٢١.

(٢) بكسر المعجمة وتخفيف اللام: أي لا خديعة. وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم، فلا خيار للمغبون، سواء قلّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة وحكاية حال، قال ابن العربي: إنه كله مخصوص بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره. وقال مالك في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار، وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غبنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وحُكي عنه أنه قال: إذا بايع فقال: لا خلابة فله الردّ. انظر بذل المجهود ١٥/١٧٣. وبسط شيخنا الكلام على هذا الحديث في الأوجز ١١/٣٨٨ فارجع إليه.

قال محمد: نُرى[1] أن هذا كان لذلك الرجل خاصّة.

٧٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يونس[2] بن يوسف، عن سعيد بن المسيّب: أنّ عمر بن الخطّاب مرّ على حاطب[3] بن أبي بَلْتَعَةَ وهو يبيع زبيباً له بالسوق[4] فقال له عمر: إمّا أن تزيدَ[5] في السعر،

= ليلفظ به عند البيع ليطلّع به صاحبه على أنّه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ليرى له ما يرى لنفسه. وكان الناس في ذلك الزمان إخواناً لا يغبنون أخاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم.

(١) قوله: نُرى، أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخصّ من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً به: وأنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أنْ يبلغ الغَبن ثلث القيمة. انتهى. وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: هذا خاصّ بهذا الرجل وحده، وجَعَل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لمَا كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه، وقيل: إنما جُعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله: لا خِلابة.

(٢) قوله: يونس بن يوسف بن حِماس بالكسر، من عُبّاد أهل المدينة، ثقة، قال ابن حبان: هو يوسف بن يونس. ووهم من قَلَبه، كذا في «التقريب».

(٣) قوله: حاطب بن أبي بَلْتعة، بفتح الموحّدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة، عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد، شهد بدراً، ومات في سنة ٣٠، قاله الزرقاني.

(٤) أي بالمدينة.

(٥) أي بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، وقال القاري: إن (لا) ههنا محذوفة أي بأن لا تزيد، ولا حاجة إليه.

وإما أن ترفع[1] من سوقنا.

قال محمدٌ: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يُسَعَّر على المسلمين، فيُقال لهم[2]: بِيعُوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويُجْبَرُوا[3] على ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٠ ـ (باب الاشتراط في البيع وما يُفْسِده)

٧٨٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن عبد الله ابن مسعود: اشترى من امرأته[4] الثَّقَفِيَّة جاريةً[5] واشترطَتْ عليه[6] أنك إن بِعْتها فهي لي بالثمن الذي تبيعُها[7] به، فاستفتى[8] في ذلك عمر بن الخطّاب، فقال: لا تَقْرَبْها[9] وفيها

---

(١) أي متاعه لئلا يضُرّ بأهل السوق ويغيرهم.

(٢) أي لا يجوز له التسعير بسعر معيَّن عليهم.

(٣) فإن قال ذلك على سبيل المشورة لا بأس به.

(٤) قوله: امرأته الثقفية، بفتحتين نسبة إلى ثقيف قبيلة، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتَّاب بن الأسعد بن غاضرة، صحابية لها رواية عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها ابنُ أخيها وبسر بن سعيد، كذا في «استيعاب ابن عبد البر».

(٥) أي مملوكة لها.

(٦) أي على زوجها المشتري.

(٧) أي في ذلك الوقت، وإن كان زائداً على ثمنها في الحال.

(٨) أي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد.

(٩) أي الجارية المشتراة.

شرطٌ لأحدٍ[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ. كلُّ شرط[2] اشتَرط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط[3] البيع، وفيه[4] منفعةٌ للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد. وهو[5] قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أي من البائع والمشتري.

(٢) قوله: كل شرط... إلخ، الضابط فيه على ما في «الهداية» وشروحها، أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقِدَيْن أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع إذا لم يكن متعارفاً، ولم يرد به الشرع كشرط الأجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار، ولم يكن متضمِّناً للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فإنه جائز. وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوباً على أن يخيطه أو عبداً على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك أو لا يبيعه إلا منه، ونحو ذلك. فإن كان مقتضى العقد لا يفسد، كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك، وكذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين، أو فيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق، كمن باع ثوباً، أو حيواناً سوى الرقيق، على أن لا يبيعه ولا يهبه، وكذا إذا كان متعارفاً كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع، والفروع مبسوطة في كتب الفروع[1].

(٣) أي ليس من مقتضياته.

(٤) أي والحال أن في ذلك الشرط.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك. أخرجه أبو داود والترمذي

---

(١) بسط شيخنا بعضها في الأوجز ١١/٨٣.

٧٩٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدةً إلا وليدته[1]، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

= والنسائي، وبه قال الشافعي إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن أبي حنيفة بدليل حديث بَريرة في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ أمر أن تشتريها عائشة، وتشترط الولاء لمواليها، فإنما الولاء لمن أعتق. وسيجيء هذا الحديث مع ما له وما عليه، وبه تعلّق ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز، والشرط باطل مطلقاً، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، مستدلاً بما رُوي عن جابر: بعتُ من النبي ﷺ ناقةً وشرط لي حملانها إلى المدينة أخرجه الحاكم وغيره. ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صُلب العقد، وحديث النهي العام يُقدّم على حديث بَريرة الخاص لتقدُّم النافي على المبيح. وزيادة تفصيل هذه المسألة في «فتح القدير».

(١) قوله: إلا وليدته، كأنه أراد أنه لا يطأ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكاً صحيحاً إن شاء باعها أو وهبها، وإن لم يشأ لم يفعل، وصَنَعَ بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك، والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها، فإنها إما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين، أو مملوكة له ملكاً فاسداً كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك، فلا يحل وطؤها لأنها مملوكة ملكاً خبيثاً، ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها، بل يجب الإقالة من العقد السابق. وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمة الباب مطابَقَةً ظاهرة، جعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيراً لقولهم: إن العبد لا يحل له أن يتسرى أي يأخذ جارية ويطأها، وحمله على معنى أن لا يطأ الرجل إلا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء، وهذا مختص بالحرّ، فإن العبد المملوك للغير إنْ مَلَكَ جارية كما إذا كان مأذوناً، لا يجوز له هبتها، فلا يحل له وطؤها وإن أذن له المولى. وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبيٌ عما ترجم به الباب إلا أن يكون غرضه منه مجرد =

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهذا[1] تفسير: أنّ العبدَ لا ينبغي أن يَتَسَرَّى[2]، لأنه إن وهب لم يَجز هبته، كما يجوز هبة الحُرِّ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= ذكر الإشارة إليه. ثم وجدت في «شرح معاني الآثار» ما يوافق ما فهمته، ففيه: نا فهد نا أبو غسان نا زهير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحلّ فَرْجٌ إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه. نا محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد أبطل عمر بيع عبد الله، وتابعه عبد الله على ذلك. انتهى. ثم وجدت في «الدر المنثور» للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين، عند قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية[1]، أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن عمر: أنه سُئل عن امرأة أحلّت جاريتها لزوجها؟ فقال: لا يحلّ لكَ أن تطأ فرجاً إلا إنْ شئتَ بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وأخرج عبد الرزاق، عن سعيد بن وهب قال: قال رجل لابن عمر: إنّ أمّي كان لها جارية فإنها أحلّتها لي أطوف عليها، فقال: لا يحلّ لك إلا أن تشتريها أو تهبها لك. انتهى. وعلى هذا يفيد الأثر أمراً آخر هو إبطال تحليل الفروج وعاريّتها، وهِبَتها، وعدم جوازِ الوطء، بنحو ذلك.

(١) أي هذا القول من ابن عمر.

(٢) من التسرّي وهو أخذ الجارية للوطء.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥.

٢١ ــ (باب من باع نخلاً مؤبّراً[١] أو عبداً، وله مال)

٧٩١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: من باع[٢] نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتُها[٣] للبائع إلا أن

---

(١) قوله: مؤبّراً، من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح[١]، يعني شق طلْع النخلة بشيء ليذر فيه شيئاً من طلع النخل الذكر، ليكون ذلك أجود، وهو خاص بالنخل. وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله ﷺ، ثم أجازه، قاله النووي وغيره.

(٢) قوله: من باع نخلاً مؤبّراً، خصّ النخل مع أن غيره في حكمه، لكثرته في المدينة. وظاهر القيد بالتأبير يقتضي أنه لو لم يكن مؤبّراً فليس كذلك، على طريق مفهوم المخالفة، وبه قال مالك والشافعي إن الثمرة للمشتري مطلقاً إذا لم تؤبّر، وعندنا القيد اتفاقي، والحكم غير مختلف. واستدل الطحاوي به في «شرح معاني الآثار» على جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها وقد مرّ تفصيله.

(٣) قوله: فثمرتها... إلخ، لأن العقد إنما وقع على رقبة النخل، والاتصال وإن كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع، بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء.

---

(١) قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى ينشق الطلع وتظهر الثمرة، فعبّر به عن ظهور الثمرة للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء. لامع الدراري ٦/١٣٨. وفي الحديث عدة أبحاث بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز ١١/٩٤.

يشترطها[1] المبتاع.

٧٩٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع[2] عبداً وله مال[3]، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٢ ــ (باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تُهدى إليه)

٧٩٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنّ[4] عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي

---

(١) قوله: إلا أن يشترطها المبتاع، أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرها، وكذا إذا قال اشتريت العبد بماله، فإنه يدخل فيه المال، لكن لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغَرَر، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق. ويُستفاد من أمثال هذه الأحاديث أنّ الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد، كذا في «شرح المسند».

(٢) قوله: قال من باع... إلخ، هذا موقوف في رواية نافع، ورفعه سالم عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم، ورواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعيف.

(٣) قوله: وله مال... إلخ، استدل به المالكية على أن العبد يملك، قال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملّكه سيّده مالاً، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلاً واللام للاختصاص والانتفاع، كذا في «شرح المسند».

(٤) في بعض النسخ: أنّ عبد الرحمن بن عوف قال: إنه اشترى.

جاريةً، فوجدها[1] ذات زوج فردّها[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا يكون[3] بيعُها طلاقَها[4]، فإذا كانت ذات زوج فهذا[5] عيب تُرَدُّ به. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧٩٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن عبد الله[6] بن عامر أهدى[7] لعثمان بن عفان جاريةً من البصرة ولها زوج، فقال عثمان: لن أقْرَبَها[8] حتى يفارِقَها زوجُها، فأرْضَى ابنُ عامر زوجَها

---

(١) أي ظهر له بعد الشراء أنها ذات زوج.

(٢) أي بخيار العيب.

(٣) أي لا يكون بيع الجارية المتزوِّجة طلاقاً وفُرقةً من زوجها، كما قاله بعض العلماء.

(٤) في نسخة: طلاقاً.

(٥) قوله: فهذا عيب، قال في «المحيط» وغيره: النكاح والدَّيْن عيب في العبد والجارية، وعند الشافعي إن كان الدَّيْن عن شراء أو استقراض بغير إذن المَوْلى فليس بعيب لأنه يتأخر إلى ما بعد العتق.

(٦) قوله: أنّ عبد الله، قال الزرقاني: هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، وُلد في العهد النبوي، وأُتي به إليه فتَفَل عليه، قال ابن حبان: له صحبة، ولّاه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة سنة ٢٩هـ، وافتتح خراسان وكرمان، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأبوه صحابي من مُسْلمة الفتح.

(٧) أي وهب.

(٨) أي لن أطأها لحُرْمتها عليّ.

ففارقها[1].

٢٣ ـ (باب[2] عُهْدة الثلاثِ والسَّنَةِ)

٧٩٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، قال:

---

(١) أي طلّقها فحلّت لعثمان بعد العدة.

(٢) قوله: باب عهدة الثلاث والسنة، قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليد في الأيام الثلاثة من حين يُشْتَريان، حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع، وإنّ عهدة السَّنَة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السَّنَة فقد برىء البائع من العهدة كلّها. قال الزرقاني[1]: إنّما يُقضى بهما إن شُرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك، وروى المدنيون عنه يُقضى بهما مطلقاً. انتهى. وفي كتاب «الحجج» وهو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي، من تلامذة المؤلّف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في «طبقات الحنفية» ـ وقيل من تأليفات المؤلف محمد عن أبي حنيفة ـ : إذا اشترى العبد أو الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء، أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة، أو بعد ذلك من جنون أو جذام أو برص أو غير ذلك، لم يقدر المشتري على أن يردّ العبد، بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يردّه بأمر حدث عنده. وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الأيام الثلاثة يردّه، فإذا مضت الأيام الثلاثة لم يردّه من شيء إلا من ثلاث خصال، الجنون والجذام والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة في السنة من حين يشتريه ردّه بذلك، فإذا مضت السنة، فقد برىء البائع من

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٢٥٤.

سمعت أبانَ بن عثمان وهشام[1] بن إسماعيل يُعلّمان الناس عُهدةَ الثلاث والسَّنَةِ، يخطبان[2] به على المنبر.

قال محمد: لسنا نعرف[3] عهدة الثلاث، ولا عهدة السنَةِ إلا أن

العهدة كلها[1]. انتهى.

(١) قوله: وهشام، هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة لعبد الملك بن مروان، ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

(٢) قوله: يخطبان به على المنبر، قال الزرقاني: فالعمل به أمر قائم بالمدينة، قال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون بهما. وروى أبو داود عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعاً: عهدة الرقيق ثلاث. ولم يسمع الحسن من عقبة، وروى ابن أبي شيبة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. وفي سماع الحسن من سَمُرة خلاف.

(٣) قوله: لسنا نعرف، يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل، فإن عهدة الثلاث والسنة إن كان من فروع خيار العيب، فليس بمنكَرٍ وإلا فلم يثبت إلا خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار التعيين، أو نحو ذلك، قال في كتاب «الحجج»[1]: لو كان عندكم في ذلك حديث مفسَّر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه،

---

(١) وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب فإن كان حدث مثله في مثل تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رُدّ على البائع، وضعّف أحمد حديث العهدة وقال: لا يثبت في العهدة حديث، كذا أفاده الشيخ في «البذل». أوجز المسالك ١١/٦٤.

(٢) ص ٢٠١.

يشترط[1] الرجلُ خيارَ ثلثة أيام، أو خيارَ سَنَةٍ فيكون ذلك على ما اشترط[2]، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار[3] إلا ثلاثة أيام.

وليس يقبل هذا منكم إلا بالحجة والبرهان، وكيف فرّقتم بين الرقيق في هذا وبين الدوابّ، وهو حيوان يحدث فيهما شيء، كما يحدث في الحيوان.

(١) قوله: إلا أن يشترط، يشير إلى أن العهدة المنقولة إن كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط، فيُعتبر بما شرطا؛ لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة، وإلا فلا.

(٢) قوله: على ما اشترط، سواء كان خيار شهر أو سنة أو أكثر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واستُدل لهما بحديث «المسلمون على شروطهم»: وذكر صاحب «الهداية» في دليلهما: أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وقال في «العناية»: لهما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، وقال الأنزاري: روى أصحابنا في شروح «الجامع الصغير» أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وكذا ذكره فخر الإسلام وقال العتابي: إن ابن عمر باع بشرط الخيار شهراً، وقال في «المختلف» رُوي أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين وهذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في «البناية» وقد يُستدلّ لهما بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى الفكر والتأمل وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.

(٣) قوله: فلا يجوز الخيار إلا إلى ثلاثة أيام، وبه قال زُفَر والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث حَبّان بن منقذ، وقد مرّ ذكره من قبل.

٢٤ ـ (باب بيع[1] الولاء)

٧٩٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ[2] نهى[3] عن بيع الولاء وهبته.

قال محمد: وبهذا[4] نأخذ. لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا.

---

(١) قوله: بيع الوَلاء، قال القاري: بفتح الواو والمدّ لغة، بمعنى المقاربة والمناصرة، وشرعاً: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وفي رواية: «الولاء لحمة كلحمة النَّسَب، لا يُباع ولا يُوهب»، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر.

(٢) قوله: أن رسول الله... إلخ، هكذا أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، وعند الشيخين وغيره من طريق ابن دينار، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واعتنى أبو نعيم بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسةٍ وثلاثين نفساً عنه، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبيد الله بن عمرو بن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر، وعند الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وظاهره أن ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابنِ عمر وليس كذلك ففي «مسند الطيالسي» أن شعبة قال له: أسمعتَ ابن عمر يقول هذا؟ فحلف بسماعه، وفي الباب أخبار كثيرة، والتفصيل في «شروح المسند».

(٣) لكونه ليس بمال.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً، إلاّ ما رُوي عن ميمونة أنها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيِّد لعبده أن يوالي من شاء، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن =

٧٩٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أرادت أن تشتري وليدة[1] فتُعتقها، فقال أهلها[2]: ....

= عروة وابن عباس. ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان، وقال: أيبيعُ أحدُكم نسبه؟ أخرجه عبد الرزاق، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(١) قوله: وليدة، أي جارية، هي بَرِيرة، بفتح الباء وكسر الراء الأولى، كما صرَّح به أبو حنيفة في روايته عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وكانت مكاتَبة لقوم من الأنصار، وقيل لبني هلال، والحديث مرويٌّ في الصحيحين والسنن وغيرها، وفي بعض الروايات: أنها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها، وفي بعضها عن عائشة: جاءت بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواقٍ[1]، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إنْ أحَبُّوا أن أعدَّها لهم عُدَّة واحدة، وأعتقك، فعلت، ويكون ولاؤك لي فأبَوْا ذلك إلاّ أن يكون الولاء لهم. وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول الأَوْزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانتها بعائشة يدل على ذلك، وهو يحتاج إلى دليل، وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتَب إذا وقع التراضي بذلك، كذا في «شرح المسند».

(٢) أي مالكوها المكاتبون.

---

(١) قد اختلفت الروايات في قصة بريرة وجمع بينها شيخ شيخنا في البذل ٢٦١/١٦، فارجع إليه.

نبيعك على أن ولاءها[1] لنا، فذكرت ذلك[2] لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك[3] ذلك، ....

---

(١) أي بشرط أن يكون ولاؤك لنا لا لها.

(٢) أي شرطهم.

(٣) قوله: لا يمنعك ذلك، أي لا يمنعك من الشراء شرطهم، فإن الشرط باطلٌ شرعاً، وظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائزٌ، والشرط باطل، وبه قال قوم، وخصه قوم بشرط العتق، وقد مر البحث فيه، وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» كلام طويل محصَّله بعد روايات هذه القصة، أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع، بل في أداء عائشة الكتابة إليهم بدليل رواية عروة، عن عائشة، جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ فاعينيني، ولم يكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أُعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت فأبَوْا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك - أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب - اشتريها فأعتقيها، فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. انتهى ملخَّصاً. وغير خفيّ على الماهر العارف بطرق القصة أن ما أوَّلها به ليس بصحيح، وأنَّ كثيراً من الطرق دالَّة على أن ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وأنَّ الشرط كان في البيع[1]، ورواية عروة مختصرة، والحديث يفسر بعضُ طرقه بعضاً.

---

(١) قال السندي على البخاري: هذا مشكل جداً، لأنه شرط مفسد ومع ذلك تغرير للبائع والخديعة له، وأوَّله بعضهم لكن السوق يأباه فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله. وقريب منه ما قاله في الكوكب الدرّي.
وقال الرازي في التفسير الكبير: إن اللام بمعنى على أي اشترطي عليهم الولاء. بذل المجهود ١٦/٢٦٢.

فإنما الولاءُ لمن أعتق[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ. الولاء لمن أعتق، لا يتحوَّل[2] عنه، وهو كالنسب[3]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٥ ــ (باب بيع أمهات[4] الأولاد)

٧٩٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، قال[5]: ....

---

(١) أي وشرط غير المعتق يكون الولاء له باطل شرعاً.

(٢) أي لا ينتقل منه، لا بالشرط ولا بسبب من أسباب الانتقال.

(٣) أي في اللزوم.

(٤) هي الإماء اللاتي يطأها مولاها وتلد منه ويدعي نسبه.

(٥) قوله: قال: قال عمر، هذا موقوف على عمر وعند الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: إذا أولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة، وقال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: أيما أمةٍ ولدت من سيِّدها فهي حرة عن دُبُر منه، أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً. وعنه أنه قال رسول الله ﷺ في مارية التي استولدها النبي ﷺ: أعتقها ولدها، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وفي سنده ضعيف. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سمعت عَبيدة السَّلْماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن، فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك. وأخرج نحوه البيهقي، وأخرج عبد الرزاق بسندٍ حسن

قال عمر بن الخطّاب: أيّما وليدةٍ[1] ولدت من سيّدها فإنّه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُورِّثها[2]، وهو يستمتع[3] منها فإذا مات فهي حُرّة.

قال محمد: وبهذا[4] نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= رجوع عليّ عن الجواز، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في زمن الرسول ﷺ ونهى عنه في آخر حياته، فلم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر أجمعوا على النهي، ومما يدل على الإباحة في العهد النبوي حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لا نرى بذلك بأساً، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأبو داود وابن أبي شيبة، كذا في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

(١) أي جارية.

(٢) قال القاري: بالتشديد والتخفيف، أي لا يعطيها الإرث من ماله.

(٣) أي ينتفع بها في حياته بالخدمة والوطء.

(٤) قوله: وبهذا نأخذ، وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه، وذكر ابن حزم أن جواز البيع مرويّ عن أبي بكر وعليّ وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم، كذا في «البناية».

٢٦ ـ (باب بيع الحيوان[1] بالحيوان نسيئة[2] ونقداً)

٧٩٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كَيْسان، أن الحسن[3] بن محمد بن عليّ، أخبره[4] أنّ عليّ بن أبي طالب باع جَمَلاً[5] له يُدعىٰ[6] عُصَيْفِيراً[7] بعشرين بعيراً إلى أجل.

---

(١) نسأ كان أو غير نسأ.

(٢) قوله: نسيئة ونقداً، قال شارح المسند: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وإذا كان نسيئةً فعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: الجواز مطلقاً، وثانيتها: المنع مطلقاً، وثالثتها: إنْ كانت من جنس واحد، لم يجز بيع بعضها ببعض، وإن كان من جنسين جازت النسيئة، وهو قول مالك والشافعي، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية النسيئةَ مطلقاً[1].

(٣) قوله: الحسن، هو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية بن علي بن أبي طالب كما ذكره الزرقاني، لا الحسن بن محمد الباقر ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما ظنه القاري، وقد اشتبه أحد المحمَّدَيْن، وأحد العليَّين بالآخر.

(٤) فيه انقطاع فإن الحسن لم يدرك علياً.

(٥) بفتحتين أي بعيراً.

(٦) بصيغة المجهول أي يسمّى.

(٧) بلفظ تصغير عصفور.

---

(١) تمسك الأوَّلون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال، واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر وابن عباس وما في معناه من الآثار، وبعضها يقوِّي بعضاً فهي أرجح من حديث عبد الله بن عمر، ودليل التحريم أرجح من دليل الإباحة. وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهي مختلفة. انظر بذل المجهود في حلّ أبي داود ١١/١٤.

٨٠٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة[١] بأربعة أَبْعِرَة[٢] مضمونة[٣] عليه، يُوفِّيها[٤] إياه بالرَّبَذَة.

قال محمد: بلغنا عن عليّ بن أبي طالب خلاف هذا[٥].

٨٠١ ــ أخبرنا ابن أبي ذُؤَيْب[٦]، عن يزيد[٧] بن عبد الله بن

---

(١) أي ناقة قويّة ترحل عليها.

(٢) بوزن أفعلة جمع بعير.

(٣) أي ثابتة في ذمّة ابن عمر إلى أجل.

(٤) قوله: يوفّيها، من التوفية أو الإيفاء، أي يعطي ابن عمر تلك الأَبْعِرة. إياه، أي البائع. بالربذة بفتح الراء المهملة والباء الموحدة فذال معجمة: قرية قريب المدينة.

(٥) أي خلاف ما دل عليه الأثران المذكوران.

(٦) قوله: ابن أبي ذؤيب، بصيغة التصغير ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» حيث قال: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي الحجازي، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي نجيح، ومن قال: إنه ابن أبي ذئب فقد وهم. انتهى. وذكر في «تهذيب التهذيب» أنه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل أبي ذؤيب، روى عن ابن عمر وعطاء بن يسار، وعنه ابن أبي نجيح، وثقه الدارقطني، وأبو زرعة، وابن سعد. انتهى ملخَّصاً. وأما ابن أبي ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب المدني، روى عن عكرمة ونافع وخلق، وعنه معمر وابن المبارك ويحيى القطّان ذكره الذهبي في «الكاشف».

(٧) قال ابن حجر في «التقريب»: يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغَّراً، ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة مات سنة ١٢٢هـ.

قُسَيْط، عن أبي حسن البزّار[1]، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه[2] نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. وبلغنا[3] عن

---

(١) قوله: البزّار، بتشديد الزاي المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر، كما أن البزّاز بالمعجمتين نسبة إلى بيع البزّ أي الثياب، ذكره السمعاني. قال ابن حبان في «ثقات التابعين»: أبو الحسن البزار يروي عن علي: لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة روى عنه أبو العُمَيس. انتهى.

(٢) قوله: أنّه نهى، وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيّب عن عليّ: كره بعيراً ببعيرين نسيئة. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه، فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن عليّ. وجاء عن ابن عمر أيضاً ما يخالف ما رواه عنه، فأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين إلى أجلٍ فكرهه، قال الحافظ في «التلخيص»: يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروهاً على التنزيه. انتهى.

(٣) قوله: وبلغنا... إلخ، هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بطرقه من حديث سَمُرة وابن عمر وابن العباس وجابر، وجعله ناسخاً لما جاء في الجواز، وأخرج عن ابن مسعود: السَّلَف في كل شيء إلى أجلٍ مسمّى ما خلا الحيوان، وكذا أخرجه عن حذيفة. وفي «شرح المسند»: استدلوا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وصححه الترمذي وقال غيره: رجاله ثقات، ورواه ابن حبان والدارقطني، ورجاله ثقات أيضاً، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث جابر بإسناد ليّن. واحتجَّ من أجاز بحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر أن يجهِّز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص[1] الصدقة، فكان

---

(١) قلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، مجمع بحار الأنوار ٤/٣١٣.

النبي ﷺ: نهى[1] عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٧ ـ (باب الشركة[2] في البيع)

٨٠٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أباه أخبره قال: أخبرني[3] أبي قال: كنت أبيع البزّ[4] في زمان عمر بن الخطّاب، وإنّ عمر قال: لا يبيعُه[5] في سوقنا[6] أعجميّ[7]،

يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، أخرجه أبو داود والدارقطني، قال الحافظ: إسناده قويّ، وجاء أنه ﷺ استسلف بعيراً بكراً ـ البكر: الصغير من الإبل، والرَّباعي بالفتح: ما له ست سنين، قاله ابن حجر ـ وقضى رَباعياً، أخرجه البخاري. وأخرج عبد الرزاق أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطى أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، وهو قول ابن المسيّب وابن سيرين. وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان نسيئةً يُقدَّم الحظر فتُرجَّح الأدلّة السابقة.

(١) في نسخة: أنه نهى.

(٢) بكسر الشين أي الاشتراك.

(٣) قوله: أخبرني أبي، هو يعقوب المدني مولى الحُرَقة، مقبول، وجدّه عبد الرحمن الحُرَقي. نسبة إلى حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف: بطن من همدان، وقيل: من جهينة. وهو الصحيح، ابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة، مات سنة ١٣٢هـ، ذكرهم ابن حبان في «الثقات». كذا في «التقريب» و«الأنساب».

(٤) بتشديد الزاي، بعدها راء معجمة: أي الثياب.

(٥) بصيغة الخبر مراد بها النهي، وفي نسخة لا يبعه بالنهي.

(٦) أي سوق المدينة.

(٧) أي غير عربي.

فإنهم لم يفقهوا[1] في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك[2] في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بزّ، قد علمتُ مكانه[3]، يبيعه صاحبه[4] برُخص[5]، لا يستطيع بيعه[6]، أشتريه لك ثم أبيعُه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقتُ[7] بالبز، ثم جئتُ به، فطرحتُ[8] في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العُكُوْم[9] في داره، قال: ما هذا؟ قالوا[10]: بزّ جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئتُ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قال: أنَظَرْتَه[11]؟ قلتُ: كفيتُك[12] ولكن رابَه[13] . . . . .

---

(١) أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب.

(٢) أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة؟

(٣) أي عرفت موضعاً يُباع فيه.

(٤) أي مالكه.

(٥) أي بسعر أرخص من سعر السوق.

(٦) أي لأنه عجمي، لا يقدر على بيعه بالسوق، أو لغير ذلك.

(٧) أي اشتريته من الصفقة وهو العقد.

(٨) أي ألقيتُه فيه.

(٩) بالضم بمعنى العِدْل.

(١٠) أي أهل بيت عثمان.

(١١) أي أبصرته وتأمّلته، ما فيه نقص.

(١٢) أي صرت لك كافياً عن هذه المؤنة.

(١٣) أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعوه.

حَرَسُ[1] عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بَزِّيَ فلا تمنعوه[2]، قالوا: نعم[3]، جئتُ بالبزّ السوقَ، فلم ألبث[4] حتى جعلتُ ثمنه في مِزْوَدٍ[5] وذهبت به[6] إلى عثمان وبالذي[7] اشتريتُ البزّ منه[8] فقلت[9]: عُدَّ الذي لك فاعتَدَّه وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما[10] إني لم أَظْلِمْ به[11] أحداً، قال: جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، قال[12]: فقلت: أما إني قد علمتُ مكان بيعها مثلها

---

(۱) بفتحتين: جمع الحارس، أي حُفّاظ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي.

(۲) أي من البيع في السوق.

(۳) أي لا نمنعه.

(٤) أي لم أمكث.

(٥) بكسر الميم وفتح الواو: وعاء للزاد.

(٦) أي بذلك الثمن.

(۷) أي بائع البزّ.

(۸) أي من ذلك الرجل.

(۹) قوله: فقلت، قال القاري: فقلت أي لبائعه: عُدّ الذي لك أي من ثمنه فاعتدّه بتشديد الدال، أي عدّه وأخذه وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه.

(۱۰) حرف تنبيه.

(۱۱) أي لم أنتقص حق أحد.

(۱۲) قوله: قال، أي يعقوب، فقلت لعثمان. أما، حرف تنبيه. قد علمت مكان بيعها، أي مكاناً تباع فيه الثياب مثلها، أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي

أو أفضل، قال: وعائدٌ أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئتَ، قال: قد شئتُ، قال: فقلتُ: فإني باغٍ خيراً فأشركني، قال: نعم بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء[1] بالنسيئة، وإنْ لم يكن لواحدٍ منهم رأس مال، على أنَّ الربح بينهما، والوضيعة[2] على ذلك، قال: وإن وَلِي[3] الشراء والبيع أحدُهما دون صاحبه، ولا يفضل[4] واحد منهما صاحبَه في الربح، فإن ذلك[5]

= أنفع مما بعته. قال عثمان: وعائدٌ أنت؟ أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة؟ وهل تريد أن تشتري البزّ بالسعر الرخص، وتبيعه بالنفع؟ قال يعقوب: قلت: نعم إن شئتَ أنت يا عثمان، قال عثمان: قد شئتُ أنا مثل هذه المرابحة، قال يعقوب: فقلت لعثمان: إني باغٍ ــ طالب خير ــ نفعاً وفائدة. فأشركني، بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكاً في ما يحصل من الربح، قال عثمان: نعم أنت شريك في الربح بيني وبينك، أي الربح بيني وبينك على التناصف[1].

(١) أي شراء مال من غير نقد ثمنه، بل مؤجَّلاً.

(٢) قوله: والوضيعة، على وزن فعيلة، بمعنى الخسران والنقصان، يقال: وضع في تجارته إذا خسر ولم يربح، وبيع الوضيعة بخلاف بيع المرابحة، كذا في «المُغرب» وغيره، يعني لا بد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح، فإنْ شَرَطَ الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة.

(٣) من الولاية أي باشَرَ وعَمِل.

(٤) أي لا يزيد واحد في الربح الآخرَ بل يستويان.

(٥) أي ذلك العقد.

---

(١) قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنَّ القِراض سُنَّة معمول بها. أوجز المسالك ١١/٤٠٧.

لا يجوز أن يأكل[1] أحدهما ربح ما ضمن صاحبه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٢٨ ـ (باب القضاء[2])

٨٠٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَمنع[3] أحدُكُم جارَه أن يَغْرِزَ[4] خَشَبةً[5] في جداره[6]، قال: ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها

---

(١) بيان لسبب عدم الجواز، أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه الآخر، أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل.

(٢) أي بعض ما يتعلق بقضاء القاضي.

(٣) بصيغة النفي مراداً به النهي، وفي رواية: بالنهي.

(٤) أي يركز فوق جداره، أو في وسط جداره.

(٥) قوله: خَشَبةً، بفتحتين والتنوين بصيغة الواحد، وفي رواية «خَشَبه» بالضمير بصيغة الجمع، قال الحافظ في «التلخيص»: هذا الحديث متفق عليه، ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وفي الباب عن ابن عباس، ومجمع بن جارية عند ابن ماجه، وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولون خشبه بالجمع إلاّ الطحاوي فإنه يقوله بلفظ الواحد، قلت: لم يقله الطحاوي إلاّ ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: سألت ابن وهب عنه، فقال: سمعت من جماعة «خشبة» على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح ابن الفرج، يقول: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس عنه، فقالوا: خشبةً بالنصب والتنوين، ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع.

(٦) قوله: في جداره، قال الزرقاني: النهي للتنزيه فيستحب أن لا يمنع عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعاً بينه وبين قوله عليه =

معرضين؟ واللّهِ لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم .

قال محمد: وهـذا[1] عندنـا على وجـه التوسُّـع من الناس بعضهم

= السلام: لا يحـل لامرىء من مـال أخيـه إلاّ مـا أعطاه عن طيب نفس منـه، رواه الحاكم. وقال الشافعي في القديم وأحمـد وإسحاق وأصحـاب الحديث: يُجبـر إن امتنع، واشترط بعضهم تقدُّم استئذان الجـار لرواية أحمد: مَنْ سـأله جـاره، وكذا لابن حبان، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة مـا يعارض هـذا الحكم إلاّ عمومات لا يُنْكَر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهـو أعلم بما حدَّث بـه، يشير إلى قـول أبي هـريرة: مـا لي أراكم عنهـا ـ أي عن هـذه المقـالـة ـ معرضين. ففي «الترمذي» لما حدثهم بذلك طأطؤا رؤسهم، فقـال: والله لأرمِيَنَّ أي لأصرخن بهذه المقالة بين أكتافكم، رويناه بالفوقية جمع كتف، وبالنون جمـع كَنَف بفتحهـا بمعنى الجـانب، قـال ابن عبـد البـر: أي لأشِيْعَنَّ هـذه المقـالـة فيكم، ولأقـرعنَّكم بهـا كمـا يضـرب الإنســان بـالشيء بين كتفيـه، فيستيقظ من غفلتـه، أو الضمير للخشبة أي إن لم تقبلوا هـذا الحكم وتعملـوا بـه، لأجعلنَّ الخشبـة بين رقـابكم كارهين، وأراد بـه المبالغـة، قالـه الخطابـي. وبهـذا التـأويـل جـزم إمـام الحرمين، وقال: إن ذلـك وقع من أبـي هـريرة، حين كـان يلي إمرة المـدينة، لكن عند ابن عبد البَرّ، من وجه آخر: لأرمينَّ بها بين أعينكم وإن كـرهتم، وهذا يـرجِّح التأويل الأول.

(١) قـوله: وهـذا عندنـا، أي هذا الخبـر عندنـا محمـول على النـدب[1]، =

(١) قال صاحب «المحلى»: أمر ندب عند أبي حنيفة، وأمر إيجاب عند أحمد وإسحاق وأهل الحديث، وللشافعي وأصحاب مالـك قولان: أصحهمـا الندب كـذا في الأوجز ١١/٢٢٧.

ـ وقال الموفق: أما وضع الخشبة إن كان يضرُّ بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وإن كان لا يضرّ به إلاّ أن به غنية عنه لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضاً، وهو قـول الشافعي وأبي ثـور، لأنه انتفـاع =

على بعض، وحُسْن الخُلُق، فأما في الحكم فلا يُجْبَرون على ذلك. بلغنا أن شُريحاً اختُصِم[1] إليه[2] في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفَعْ رِجْلَك[3] عن مطيّة[4] أخيك. فهذا الحكم في ذلك، والتوسُّع أفضل.

٢٩ ــ (باب الهبة والصدقة)

٨٠٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصين، عن أبي غطَفَان بن طريف المُرّي[5]، عن مروان بن الحكم، أنه قال: قال عمر بن الخَطّاب رضي الله تعالى عنه: مَن وهب[6] هبةً لصلةِ رحم،

= والأولوية، لاستحباب الترسع على الناس، وحُسْن الخلق في ما بينهم، الذي مقتضاه عدم المنع، فأما في الحكم الشرعي الظاهر الذي يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر، فإن منع فله المنع، وإن لم يمنع فهو أحسن.

(١) بصيغة المجهول، أي تخاصم بعضهم بعضاً عنده.

(٢) في نسخة: عنده.

(٣) كناية عن رفع الخشبة عن الجدار.

(٤) أي مركبه. وهذا من قبيل الأمثال الدائرة.

(٥) نسبة إلى مُرّة، بطن من غطفان.

(٦) قوله: من وهب هبة[1]، أي شيئاً موهوباً، أو المعنى من فعل هبة على =

= يملك الغير بغير إذنه فلم يجز، وأشار ابن عقيل إلى الجواز لحديث الباب، فأما إنْ دعت الحاجة إلى وضعه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذنه، وبهذا قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له وضعه، وهو قول أبي حنيفة ومالك. المغني ٤/٥٥٥.

(١) بسط الكلام عليه الباجي في المنتقى ١١٦/٦.

أو على وجه صدقةٍ، فإنه لا يرجع[1] فيها، ومن وهب هبةً يرى[2] أنّه إنما أراد بها الثواب[3]، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وهب[5] هبةً لذي رحم محرم،

= طريق التجريد، بقصد صلة رحم، أي قرابة، أو وهبه للفقير على وجه الصدقة في سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه، ومن وهب هبة مجرَّدةً لقصد الثواب دون الصلة والتصدُّق يجوز له الرجوع، وهذا في «الموطأ» موقوف على عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم، عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم، وروى الحاكم من حديث الحسن، عن سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع. وأخرجه الدارقطني ومن حديث ابن عباس بسندٍ ضعيف.

(1) أي لا يجوز له ولا يعمل برجوعه.

(2) بصيغة المعروف، أي يظن الواهب، أو بصيغة المجهول.

(3) أي الجزاء والمكافأة الدنيوية والعوض.

(4) أي من تلك الهبة.

(5) قوله: من وهب هبة... إلخ، تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في «الهداية» وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة، أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها، ويعمل برجوعه لأن الهبة غير[1] المقبوضة لا تفيد ملكاً كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تُقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض، ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق كما سيأتي، وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون للذي رحم محرم، أي لذي قرابة =

---

(1) في الأصل الغير المقبوضة وهو تحريف.

أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يُثَبْ[1] منها، أو يُزِدْ[2] خيراً[3] في يده[4]، أو يخرج من مِلْكه[5] إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= المحرمية، كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره سواء كان أجنبياً محضاً أو كان ذا قرابة، ولم يكن محرماً، كبني الأعمام، أو كان محرماً ولم يكن ذا رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه، لأن المقصود صلةُ الرحم، وقد حصل، وكذلك في هبة أحد الزوجين الآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعاً: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، أخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري، والدارقطني والبيهقي في سُنَنَيهما، وضعّفه ابنُ الجوزي بالكلام في أحد رواته عبد الله بن جعفر وخطأه ابن دقيق العيد، وقال: هو على شرط الترمذي، وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يُقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع أيضاً، وإلاّ فله الرجوع، إلاّ أن يمنع مانع، نحو أن يعوِّض عنها الموهوب له، فحينئذٍ تنقلب الهبة لازمة، وكذا إذا زاد الموهوب له في الموهوب خيراً، كالغرس والبناء وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب أو مات أحدهما، وفي المسألة أبحاث استدلالاً واختلافاً مذكورة في مظانها.

(١) مجهول من الإثابة بمعنى العود والرجوع أي إن لم يعوض.

(٢) أي ذلك الشيء الموهوب.

(٣) أي منفعةً وزيادة.

(٤) أي الموهوب له.

(٥) أي الموهوب له.

٣٠ ـ (باب النُّحْلَ[1])

٨٠٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير، يُحدِّثانه عن النعمان بن بشير قال: إنَّ أباه[2] أتى به[3] إلى رسول الله ﷺ فقال[4]:

---

(١) قوله: باب النُّحْلَ، بضم النون على وزن العُمْرى والرُّقْبى والكُبْرى والصُّغْرى بمعنى العطية، يقال: نحلته بمعنى أعطيته ووهبته.

(٢) قوله: قال: إن أباه، هو بشير بن سعد بن جُلاس بن زيد بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو النعمان، شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها، والعَقَبة الثانية، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، وقُتل مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة يوم عين التمر سنة ١٢، وابنه النُّعْمان بضم النون، وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين، وقيل: بثمان سنين، قال ابن عبد البر: لا يصحِّح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، ولمّا مات دعا الناس إلى خلافة ابن الزبير بالشام، فقتله أهل حمص سنة أربع وستين، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» وابنه محمد أبو سعيد من ثقات التابعين، ذكره في «التقريب» وغيره.

(٣) أي بالنعمان.

(٤) قوله: فقال، قال الزرقاني: رَوَى هذا الحديث عن النعمان بن بشير عددٌ كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلَّب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة، والشعبي في «الصحيحين».

إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً[1] كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فَأَرْجِعْهُ[2].

٨٠٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان[3] نَحَلَها جُذاذ عشرين

---

(١) أي عبداً مملوكاً لي.

(٢) قوله: فأرجعه، أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية وإسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل مكروه[1] ولا يبطل الهبة، كذا ذكره الزرقاني.

(٣) قوله: كان نحلها جذاذ، بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين، بمعنى القطع، قاله القاري. وفي «موطأ يحيى» جادّ عشرين وسقاً، قال الزرقاني: هو صفة للتمر من جَدّ إذا قطع، يعني أن ذلك يجدُّ منها، وقال الأصمعي: هذه أرض جادّ مائة وسق أي يُجَدّ ذلك منها فهو صفة النخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلاً يُجَدُّ منها عشرون وسقاً، والوسق ستون صاعاً.

---

(١) قال الموفق: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن فاضل بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما ردّ ما فضّل به البعض، وإما بإتمام نصيب الآخر، قال: فإن خصّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو غير ذلك فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جوازه، ويدل ظاهر لفظه المنع من التفضيل على كل حال، والأول أولى، وقال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز. انظر: «المغني» ٥/٦٦٤ و ٦٦٥.

وسقاً من ماله بالعالية[1]، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّة[2] ما من الناس أحبُّ إليّ[3] غنىً بعدي منك، ولا أعزّ[4] عليّ فقراً منكِ، وإني كنت نَحَلْتُكِ من مالي جُذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جَذَذْتِيه[5]، واحتَزْتِيه[6] كان[7] لك، فإنما هو اليوم مال وارث[8]، وإنما[9] هو

---

(١) قوله: بالعالية، قال القاري: أي بقرية من العوالي حول المدينة، وفي «موطأ يحيى»: بالغابة بمعجمة وموحدة: موضع على بريد من المدينة.

(٢) تصغير للشفقة.

(٣) أي بالنسبة إلى بقية الورثة.

(٤) أي أشقّ وأصعب.

(٥) أي قطعتيه.

(٦) بإسكان الحاء المهملة والزاء المعجمة بينهما فوقية مفتوحة أي حَذْتِيه وجمعته أي قبضته.

(٧) لأن الحيازة والقبض شرط الملك في الهبة[1].

(٨) قوله: وارث، أي من يرث مني لأنه داخل في تَرِكتي، وغير خارج من ملكي، وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك، إلاّ مَحُوزة مقبوضة، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة من غير قبض، ورُوي ذلك عن عليٍّ من وجه لا يصح، قاله ابن عبد البر.

(٩) قوله: وإنما هو أخوك، كذا في بعض النسخ، وعليه شرح القاري، وفسره بمحمد بن أبي بكر وفي «موطأ يحيى»: وإنما هو ـ أي الوارث لما تركته ـ =

---

(١) الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة، وتصح عند أحمد بغيره. (شرح الزرقاني ٤/٤٤).

أخـوكِ[1] وأختـاكِ، فـاقسمـوه على[2] كتـاب الله عـزّ وجـلّ، قـالت: يا أبتِ[3]، واللّهِ لو كان[4] كذا وكذا لتركته[5]، إنما هي[6] أسماء، فمن الأخرى؟[7] قال: ذو بطن[8] بنتِ خارجة أُراها[9] جـاريةً، فوَلَدَتْ[10] جاريةً.

٨٠٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الـزُّبير، عن عبـد الرحمن بن عبدٍ القاريّ[11] أنَّ عمـر بن الخطاب قـال: ما بـالُ

= أخواك وهو الظاهر، والمـراد بهما ابنـاه محمد وعبـد الرحمن، وأختـاك وهي أسماء بنت أبي بكر وأمّ كلثوم، التي كانت في بطن زوجته حبيبة بنت خـارجة بن زيـد بن أبي زهير الأنصاري، وولدت بعد وفاته، قال الزرقاني: يريـد به من يـرثه بـالبنوّة، لأنه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عُميس وحبيبةُ وأبوه أبو قحافة.

(١) في نسخة: أخواك.

(٢) أي حسب الفرائض المذكورة في الكتاب.

(٣) في نسخة: أبي.

(٤) كناية عن شيء كثير، أزيد مما وهبه لها.

(٥) أي طلباً لرضاك.

(٦) أي الأخت.

(٧) أي التي ذكرتَها بقولك: أختاك.

(٨) أي الكائنة في بطن بنت خارجة.

(٩) أي أظنها أنها أنثى، قيل ذلك لرؤيا رآها، وعُدَّ هذا من كراماته.

(١٠) أي بنت خارجة بعد موت أبي بكر.

(١١) بتشديد الياء صفة لعبد الرحمن، نسبة إلى قارة قبيلة.

رجال يَنْحَلُون[1] أبناءهم نُحْلاً[2]، ثم يُمسكونها[3]. قال[4]: فإن مات ابنُ أحدهم[5] قال: مالي بيدي[6] ولم أعطه أحداً، وإن مات هو[7] قال: هو لابني[8]، قد كنت أعطيته إياه. من نحل[9] نحلة لم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل.

٨٠٨ ــ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أن عثمان بن عفّان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ[10] أن يحوز نُحْلة

---

(١) بفتح أوّله وثالثه، أي يُعطون.

(٢) قوله: نُحْلاً، بالضم فسكون: عطية، قاله الزرقاني، أو بكسر ففتح جمع نِحْلة بمعنى المنحول، أي عطاء، قاله القاري.

(٣) من الإمساك، أي لا يقبضونه للموهوب له.

(٤) أي عمر بن الخطاب.

(٥) أي الموهوب له.

(٦) أي في قبضتي.

(٧) أي الأب الواهب.

(٨) أي ليحرم بقية ورثته، مع أن الهبة بدون القبض غير مفيد للملك.

(٩) قوله: من نحل، أي أعطى نِحلة بالكسر أي عطيّة ومنحولاً لم يحُزْها ــ بضم الحاء المهملة بعدها زاء معجمة ــ من الحوز أي لم يجمعها ولم يقبضها الذي نُحِلَها، بصيغة المجهول، أي الذي أُعْطِيَها، وهو الموهوب له، حتى تكون أي النحلة إن مات لورثته، أي الواهب، فهي ــ أي تلك النحلة ــ باطلٌ، لا تفيد ملكاً، بل هو مشترك بين الورثة.

(١٠) قوله: لم يبلغ، أي لم يصل إلى حدٍّ أن يحوز ويقبض الموهوب له، بأن لم يبلغ سنّ التمييز.

فأعلن بها، وأشهد[1] عليها، فهي جائزة، وإنَّ وَلِيَّها[2] أبوه.

قال محمد: وبهذا كلّه نأخذ. ينبغي للرجل أن يسوّي [3] بين ولده[4] في النُّحْلة[5]، ولا يُفَضِّلْ بعضَهم على بعضٍ، فمن نَحَل نُحْلة ولداً أو غيره، فلم يقبضها الذي نُحِلَها[6]، حتى مات الناحل

---

(١) بيان للإعلان، وهو أمر مستحبّ.

(٢) قوله: وإنّ وليّها أبوه، الظاهر أنّ «وإنّ» مشددة مكسورة، واسمها وليها، وخبره أبوه، أي: إنّ وليّ هذه النحلة هو أبوه الواهب، فإنّ قبضه ينوب مناب قبض الصغير، ويُحتمل أن يكون أن وصايته وَوَلِيَ فعل ماضٍ وفاعله أبوه أي من أعطى للصغير نحلة، فأعلن بها، فهو جائز، وإن كان وليها الأب.

(٣) قوله: أن يسوّي، قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: اختلف أصحابنا في السويّة، فقال أبو يوسف: يُسوّى فيها الأنثى والذكر، وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين، انتهى. ثم رجّح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سوّوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البرّ، دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور[1].

(٤) بفتحتين أو بضم فسكون، أي أولاده.

(٥) أي العطية.

(٦) بصيغة المجهول.

---

(١) قال الموفق: التسوية المستحبة أن يقسم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلّا على كتاب الله تعالى. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك: تُعطى الأنثى مثل ما يُعطى الذكر، لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد: «سوِّ بينهم». المغني ٥/٦٦٦، والأوجز ١٢/٢٥٧.

و[1] المنحول فهي مردودة على الناحل[2]، وعلى ورثته[3]، ولا تجوز[4] للمنحول حتى يقبضها، إلاّ الولد الصغير، فإن قبض والده له[5]قَبْضٌ، فإذا أعلنها وأَشْهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل[6] للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اغتصابها[7] بعد أن أشهد عليها. وهو قولُ أبي حنيفة والعامةِ من فقهائنا.

٣١ ـ (باب العُمْرى[8] والسُّكْنى)

٨٠٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن

---

(١) الواو بمعنى أو.

(٢) إنْ كان حيّاً.

(٣) إنْ كان ميّتاً.

(٤) أي لا يجوز للموهوب له ذلك الموهوب أن يتصرف فيه.

(٥) أي في حكم قبضه.

(٦) لعلم جواز رجوع الواهب من ذي الرحم المحرم، إلاّ أن يكون العقد السابق مما اشتمل على أمر ممنوع، كما في قصة النعمان وأبيه.

(٧) أي أخذها منه جبراً.

(٨) قوله: باب العُمْرى[1] والسُّكنى، العُمْرى: بضم العين على وزن الكُبْرى أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات المُعْمَر له، تُرَدُّ على المعير بكسر الميم، وصورته أن يقول: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مِدَّة حياتك، أو ما حييت، فإذا مت فهي ردٌّ عليّ، وهو جائز عند الجمهور، وشرط الردّ =

---

(١) وكذلك الرقبى هي العمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، وكذا قال العيني. هامش بذل المجهود ١٥/ ٢٣٦.

عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: أيّما (١) رجل أعمر(٢) عُمرى له ولعَقِبه(٣) فإنّها للذي ....

= باطل، بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حياً ولورثته بعده، ولا يرتد إلى المعمر الواهب عند أصحابنا، وبه قال الشافعي في الجديد، ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعليّ، وعن شريح ومجاهد وطاوس والثوري. وقال مالك والليث والشافعي في القديم: العمرى تمليك المنافع، لا العين، ويكون للمعمر له السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال لك ولعقبك كان سُكناها لهم، فإذا انقرضت عاد إلى المعمر. وعن جابر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ العُمْرى أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى المعير، وكان الزهري يفتي به، أخرجه مسلم. فهذا قول ثالث بالفرق، وقال أصحابنا: غيره من الأحاديث مطلقة، فنعمل بالمطلق والمقيد جميعاً. وأما السُكنى: بالضم مثل أن يقول داري لك سكنى، أو تسكنها ونحو ذلك، فهي عارية للمنافع لا هبة، فيُرَدُّ بعد موته إلى المعير(١)، كذا في «البناية» وغيرها.

(١) مركب من «أي» مضاف إلى ما بعده ومن «ما» الزائدة.

(٢) بصيغة المجهول.

(٣) قوله: ولعقبه، أي ورثته، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره النووي.

---

(١) هناك ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها له ولعقبه لا ترجع إلى المعمر حتى ينقرض العقب عند مالك، وعند غيره لا ترجع أبداً. ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا متُّ رجعت إليّ فهذه عارية مؤقتة، فإذا مات رجعت إلى المعطي، وبه قال أكثر العلماء ورجّحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع، وقالوا: إنه شرط فاسد مُلغى، وثالثها أن يقول: أعمرتكها ويطلق، وفي رجوعها إلى المعمر خلاف فمالك يرجع وغيره لا يرجع، كذا في الأوجز ١٢/ ٢٨٠.

يُعطاها[1] لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى[2] عطاءً وقعت المواريث فيه.

٨١٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أنَّ ابن عمر وَرَّث حفصة[3] دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد[4] بن الخطّاب ما عاشت[5]، فلما تُوفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى[6] أنه له.

---

(١) بصيغة المجهول.

(٢) قوله: **لأنه أعطى**... إلخ، هذا مدرج من قول أبي سلمة، بيَّن ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر فيما أخرجه مسلم، وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنه من قول الزهري، ولمسلم من طريق جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: امسكوا عليكم أموالكم، ولا تُفسدوها فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيّاً وميتاً ولعقبه. وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» روايات كثيرة في هذا الباب.

(٣) قوله: **ورَّث حفصة**، أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب دارَها أي بعد موتها.

(٤) هي بنت عمه.

(٥) أي ما دامت حياتها.

(٦) قوله: **ورأى أنه له**، أي ظن أنه حقه إرثاً من أخته حفصة، دلَّ هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي وإلى ورثته بعد موته، بعد موت من أعطى له السكنى وأما العمرى فعنده أنها له ولعقبه بعده، ليس فيه ردٌّ ولا رجوع، أخرجه الطحاوي عنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. العمرى هبة[1] فمن أعمر شيئاً[2] فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى[3] الذي أسكنها، وإلى[4] وارثه من بعده. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، والعمرى إن قال هي له ولعقبه أو لم يقل ولعقبه فهو سواء[5].

* * *

---

(١) قوله: هبة، أي شرعاً، لورود الأحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك، وأما ما نُقل عن ابن الأعرابي أنه قال: لم يختلف العرب في أن العُمْرى والرُّقْبى والمنحة والعرية والسكنى، أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جُعلت له، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك، فردّه العيني بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، لاختلاف كثير من الصحابة فيه، وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذ نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة، كما في الصلاة.

(٢) داراً كان أو بستاناً.

(٣) أي في حال حياته.

(٤) أي بعد موته.

(٥) قوله: فهو سواء، أي في كون ذلك الشيء المعمر له ولعقبه بعده، ذكر لفظ عقبه أم لم يذكره، لإطلاق كثير من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(كتاب الصّرف[1]، وأبواب[2] الرِّبا)

٨١١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا الوَرِق[3] بالذهب، أحدُهما غائبٌ[4] والآخر ناجزٌ[5]، فإن استنظرك[6] إلى أنْ يَلِجَ[7] بيتَه فلا تُنْظِرْه[8]. إنّي[9] أخاف عليكم الرَّماءَ، والرَّماء[10] هو الربا.

---

(١) هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

(٢) أي أنواعه وطرقه المنهيّ عنها، فهو معطوف على الصرف، وليس في بعض النسخ الواو.

(٣) بكسر الراء والسكون: الفضّة.

(٤) أي نسيئة.

(٥) أي نقد.

(٦) أي استمهلك البائع أو المشتري، وطلب منك التأخير.

(٧) أي يدخل بيته.

(٨) من الإنظار، أي فلا تمهله.

(٩) استئناف تعليلي.

(١٠) قوله: والرَّماء، هو بفتح الراء المهملة بعده ميم: الربا، وهو تفسير من ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه، قاله الزرقاني.

٨١٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهب إلا مثْلاً[١] بمثْل، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب[٢] بالوَرِق أحدهما غائب والآخر ناجزٌ، وإن استنظرك[٣] حتى يَلِجَ بيته فلا تُنظر، إني أخاف عليكم الرَّبا[٤].

٨١٣ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا نافع[٥]، عن أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب[٦] إلا مثْلاً بمثْل، ولا تُشِفُّوا[٧] بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً[٨] بناجزٍ.

---

(١) أي في الوزن.

(٢) وكذا العكس.

(٣) أي طلب منك النظرة إلى المهلة.

(٤) زاد في «موطأ يحيى» بعده: والرماء الربا.

(٥) هو مولى ابن عمر.

(٦) أي إلّا حال كونهما متماثلَيْن أي المتساويين وزناً من غير اعتبار الجَوْدة والرداءة.

(٧) قوله: ولا تُشِفُّوا، قال الزرقاني: بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة، من الإشفاف، أي لا تفضلوا، والشفُّ هو الزيادة، وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلّت حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة، ومنه شفافة الإناء لبقية الماء.

(٨) قوله: غائباً بناجز، بنون وجيم وزاء معجمة أي مؤجَّلاً بحاضر، بل لا بد من التقابض في المجلس، ولا خلاف في منع الصرف المؤخّر إلا في دينار =

٨١٤ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا موسى[١] بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما[٢].

= في ذمة أحدٍ صرفه الآن، أو في دينار في ذمة وصرفه في ذمة أخرى فيتقاصّان معاً، فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معاً وإن لم يحلّ ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية، قاله القاضي عياض[١].

(١) قوله: موسى بن أبي تميم المدني، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس ذكره السيوطي، وقال الزرقاني: ليس له في «الموطأ» مرفوع إلا هذا الحديث الواحد.

(٢) قوله: لا فضل بينهما، أي لا زيادة لأحدهما على الآخر مع التقابض، فإن اختلف الجنسان حلّ التفاضل مع حرمة النَّساء، كما في رواية عليّ عند ابن ماجه والحاكم: فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاءَ وهاءَ.

---

(١) قال الموفق: ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر. ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم، ومنع منه ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة لأن القبض شرط وقد تخلّف، ولنا ما روى أبو داود والأثرم عن ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، الحديث وفيه: فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وليس بينكما شيء، قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أن يقضيه إياه بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، ولنا حديث ابن عمر المذكور، فإن كان المقضيّ الذي في الذّمة مؤجّلاً فقد توقف فيه أحمد، وقال القاضي: يحتمل وجهين: أحدهما المنع وهو قول مالك ومشهور قولي الشافعي لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، والآخر الجواز، وهو قول أبي حنيفة لأن الثابت في الذمة بمنزلة المقبوض. المغني ٤/٥٥.

٨١٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك[1] بن أوس ابن الحَدَثان، أنّه أخبره[2]: أنّه[3] التمس صرْفاً بمائة دينار، وقال: فدعاني طلحة[4] بن عبيد الله، فقال: فتراوَضْنا[5] حتى اصطَرَفَ[6] مني، فأخذ طلحةُ الذهبَ يُقَلِّبُها[7] في يده، ثم قال: حتى[8] يأتِيَني خازني من الغابة[9]، وعمرُ بن الخطاب يسمع كلامه، ....

---

(١) قوله: عن مالك، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مالك بن أوس ابن الحَدَثان بن عوف بن ربيعة، أبو سعيد النصري، من بني نصر بن معاوية، اختُلف في صحبته، وأبوه صحابي، قال ابن عبد البَرّ: الأكثر على إثباتها، وقال ابن مَنْدَه: لا يثبت، روى عن العشرة المبشَّرة وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. والحَدَثان بفتح الحاء والدال المهملتين، والنَّصْري بفتح النون.

(٢) أي أخبر ابنَ شهاب.

(٣) قوله: أنه التمس، أي طلب صرفاً أي بيع الصرف: بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة.

(٤) أي أحد العشرة المبشرة.

(٥) قوله: فتراوَضْنا، بإسكان الضاد المعجمة، يقال: تراوض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء، والزيادة والنقصان، فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر.

(٦) أي أخذ طلحة مني ما كان عندي صرفاً.

(٧) من التقليب أي يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً.

(٨) أي اصبر إلى إتيانه.

(٩) قوله: من الغابة، قال الزرقاني: بغين معجمة فألف فموحدة، موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره، وإنما قال ذلك =

فقال[1] : لا، والله لا تفارقه حتى تأخُذ[2] منه، ثم قال[3]: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفِضّة[4] رباً إلا هاءَ[5] وهاءَ[6]، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ[7] وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ.

= طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع، وما كان بَلَغَه حكم المسألة، قال المازري: وإنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف، كما هو قول عندنا، أو إنه لم يقبضها وإنما أخذ يقلّبها.

(١) أي لمالك بن أوس.

(٢) أي عوض الذهب في المجلس.

(٣) أراد به الاستناد بالسُّنَّة على ما أفتاه به.

(٤) في نسخة: بالورق.

(٥) قوله: إلا هاء وهاء[1]، قال النووي: فيه لغتان المدّ والقصر، والمد أفصح وأشهر وأصله هاك، فأبدلت المدّ من الكاف، ومعناه خُذْ هذا، ويقول لصاحبه مثله.

(٦) في «موطأ يحيى» بعده: والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء.

(٧) أي في جميع الأحوال إلا أن يقال من الجانبين خذ هذا، خذ هذا، ويحصل التقابض.

---

(١) قال ابن الأثير: هاءوهاء هو أن يقول كل واحد من البيّعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر: «إلاّ يداً بيد» يعني مقابضة في المجلس، وقيل: «خذ وأعطِ».
وقال الطيبي: محله النصب على الحال، والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الحالات إلا حال التقابض، وكنّى عن التقابض بقوله: هاءوهاء، لأنه لازمه، وعبّر بذلك لأن المعطي قال: خذ بلسان الحال سواء وُجِد معه لسان المقال أولا، فالاستثناء مفرّغ. انظر «لامع الدراري على جامع البخاري» ٦/١١٥ ـ ١١٦.

٨١٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، أو عن سليمان[1] بن يسار: أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايةً[2] من ورِقٍ أو ذهبٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً[3] بمثل، قال له معاوية: ما نرى به بأساً[4]، فقال له أبو الدرداء: من يعذِرُني[5]

---

(١) قوله: أو عن سليمان بن يسار، الشك لعلّه من صاحب الكتاب، فإن في رواية يحيى الأندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك.

(٢) قوله: سِقاية، بالكسر هي البرادة: الإناء التي يبرد فيها الماء، قاله الزرقاني.

(٣) أي سواء في القدر.

(٤) قوله: ما نرى به بأساً[1]، بمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك، الذي به التعامل وقيم المتلفات، ورأى جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل، كما كان مذهب ابن عباس أوّلاً أخذاً من حديث: «لا ربا إلا في النسيئة» من أنّ الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، لا في الفضل حالاً، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة، ولا حجة بقول أحد مخالف للكتاب والسُّنّة كائناً من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفُتيا بعد ما وصلت إليه الروايات، كما بسطه الحازمي في «كتاب الناسخ والمنسوخ».

(٥) قوله: من يعذِرُني، بكسر الذال المعجمة أي من يلومه على فعله =

---

(١) قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، ورواه الشافعي في «الرسالة» فقرة ١٢٢٨، بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر.

من معاوية، أُخبِرُهُ[1] عن رسول الله ﷺ ويُخبرني عن رأيه، لا أُساكِنُكَ[2] بأرضٍ[3] أنتَ بها، قال: فقدِم[4] أبو الدرداء على عمر بن الخطّاب فأخبره[5]، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك[6] إلا مثلاً بمثل، أو[7] وزناً بوزن.

٨١٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي:

= ولا يلومني على فعلي، أو من يقوم بعذري إذا جازيْتُه بصنعه، أو من ينصرني، يقال: عذرته إذا نصرتُه.

(١) قوله: أخبره، أي اخبره أنا بالحديث، ويخبرني هو عن رأيه ويقول: ما أرى به باساً، ولا رأيَ بعد الكتاب والسُّنّة، وفيه زجر عظيم على مَنْ يردّ الحديث بالرأي أو يقابله به، ولقد عظُمت هذه البليّة في الأزمنة المتأخرة في الطوائف المقلّدة، إذا وصل إليهم حديث مخالف لمذهبهم ردّوه برأيهم وقابلوه برأي أئمتهم، فالله يهديهم ويصلحهم.

(٢) قوله: لا أساكنك، فيه جواز أن يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصدر منه أمر غير مشروع، لا للبُغْض والعناد والهوى بل لوجه الله خاصة، ويشهد له نصوص كثيرة، ذكرها السيوطي في رسالته «الزجر بالهجر».

(٣) أي أرض الشام.

(٤) أي إلى المدينة.

(٥) أي بما جرى بينه وبين معاوية.

(٦) أي الذهب والفضة مطلقاً.

(٧) شك من الراوي ومعناهما واحد.

أنه رأى سعيد بن المسيّب يُراطِلُ[1] الذهب بالذهب، قال: فَيُفَرِّغُ[2] الذهب في كِفّةِ الميزان، ويُفَرِّغُ الآخر الذهبَ في كِفّتِهِ الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل[3] لسان[4] الميزان، أخذ[5] وأعطى صاحبَه[6].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار، وهو قولُ أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

---

(١) قوله: يُراطل، من رطلتُ الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً، قاله القاري.

(٢) بيان لكيفية المراطلة. قوله: فيفرِّغ، بالتشديد والتخفيف، أي يلقيه في كِفّة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء، وجاء ضم الكاف، وهو أحد جانبيه اللذين يوضع فيهما الأشياء وتوزن.

(٣) بأن لم يرتفع أحد الكِفّتين عن الأخرى بل استويا.

(٤) قوله: لسان الميزان، بكسر اللام (زبانه ترازو)[1] كذا في «منتهى الأرب»، وفي «البرهان القاطع»: زبانه بفتح أول (بروزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازوباشد وشاهين بروزن لاجين چوب ترازو)[2]. انتهى.

(٥) أي مال صاحبه.

(٦) أي ماله.

---

(١) بالفارسية.

(٢) بالفارسية.

١ ـ (باب الربا فيما يُكال[1] أو يُوزَن)

٨١٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضّةٍ أو ما يُكال أو يُوزن مما يُؤكل أو يُشرب.

قال محمد: إذا كان ما يُكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنفٍ واحدٍ[2]، فهو مكروه أيضاً، إلا مثلاً[3] بمثلٍ، يداً[4] بيدٍ، بمنزلة الذي يؤكل ويُشرب وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨١٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال[5]: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل: يا رسول الله إن عاملك[6] على خيبر ـ وهو رجل من بني عدي من

---

(١) أن يُباع بالكيل كالحنطة، أو الوزن كالذهب والفضة.

(٢) قوله: من صنفٍ واحدٍ، وإن لم يكن مأكولاً ولا مشروباً كالجصّ والنورة ونحوهما، فإنّ علة حرمة الربا عندنا هو القدر والجنس، فإذا وُجدا حَرُم الربا، وإذا وُجد أحدهما حلّ الفضل، وحرم النسأ، والمسألة بحذافيرها مبسوطة في «الهداية» وشروحها.

(٣) أي متساوياً في الكيل والوزن.

(٤) أي قبضاً بقبض في المجلس.

(٥) قوله: قال: قال: هذا حديث مرسل في «الموطأ» ووصله داود بن قيس، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحديث، قاله ابن عبد البر.

(٦) اسمه سواد بن غزيّة.

الأنصار ـ يأخذ الصاع(١) بالصاعين(٢)، قال: ادعوه لي(٣)، فدُعِيَ(٤) له، فقال رسول الله ﷺ: لا تأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله، لا يُعطوني(٥) الجَنيب بالجَمْع إلا صاعاً بصاعين، قال(٦) رسول الله ﷺ: بع الجمْع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً.

٨٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا(٧) عبد المجيد بن سُهَيل

---

(١) أي من التمر الجيّد.

(٢) أي من التمر الرديء.

(٣) أي اطلبوه عندي.   (٤) بالمجهول أي طلب ذلك العامل عنده

(٥) قوله: لا يُعطوني، أي أصحاب التمر ومُلّاكه، أي لا يبيعونني الجنيب بالجمْع إلا بالتفاضل، ولا يبيعونني بالمساواة، قال الحافظ في «التلخيص»: الجنيب، بالفتح: نوع من التمر، وهو أجوده، والجمع بإسكان الميم تمر رديء يُخلط لرداءته، وعامل خيبر صاحب القصة هو سواد بن غزيّة، حُكي ذلك عن الدارقطني، وذكره الخطيب في «مبهماته» قال: وقيل: مالك بن صعصعة.

(٦) علّمه صورة لا تدخل فيها(١) الربا، مع حصول المقصود.

(٧) قوله: أخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري، هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب، وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين رَوَيَاه عن ابن المسيّب: أحدهما: عبد المجيد، وثانيهما: الزهري، والذي يظهر أن الواو الداخلة على الزهري من زلّة الناسخ، وهو صفة لعبد المجيد نفسه، وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره، واختلفوا في تسميته، فقيل: عبد المجيد كما في الكتاب، وقيل: عبد الحميد، وليس بصحيح ففي «موطأ يحيى» وشرحه للزرقاني: مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم، =

---

(١) في الأصل: «فيه»، وهو خطأ.

والـزهـري، عن سعيـد بن المسيّب، عن أبـي سعيـد الخُـدري وعن أبـي هـريرة[1]: أنّ رسـول الله ﷺ استعمل[2] رجـلاً على خيـبر، فجاء بتمر جنيب[3]، فقال له رسول الله ﷺ: ....

= كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقـال جمهور رواة «الموطأ»: عبـد المجيد بميم تليهـا جيم، وهو المعـروف، وكـذا ذكـره البخـاري والعُقيلي، وهـو الصـواب والحقّ الـذي لا شك فيـه، والأول غلط، قالـه أبو عمر: ابن سهيل، بـالتصغير زوج الثريا بنت عبـد الله بن عبد الـرحمن بن عوف الـزهري، ثقـة حُجّة، له مرفـوعاً في «الموطـأ» هـذا الحـديث الـواحـد، عن سعيـد بن المسيب إلخ، وفي «إسعـاف السيـوطي»: عبد المجيـد بن سهيل بن عبـد الرحمن بن عـوف الزهـري أبـو محمـد المـدني عن عمه أبي سلمـة وسعيد بن المسيّب وأبـي صـالح ذكـوان وعنه مـالـك والـدراوردي وآخـرون، وثقـه النسـائي وابن معين. انتهى. ومثله في «التقـريب» و «الكاشف» وغيرهما.

(١) قوله: وعن أبـي هريرة، قال ابن عبد البر: ذِكْر أبـي هريرة لا يوجد في غيـر روايـة عبـد المجيـد، وإنمـا المحفـوظ عن أبـي سعيـد كمـا رواه قتـادة عن ابن المسيب عنه، ويحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة وعقبة بن عبد الغافر، عن أبـي سعيد. انتهى. وقال أيضاً في «الاستذكـار»: الحديث محفـوظ عن أبـي سعيد وأبـي هـريـرة. انتهى. وهـذا بنـاءً على كـون راوي الـزيـادة أي عبـد المجيـد ثقـة فلا تكون زيادته شاذّة.

(٢) قوله: استعمل رجلاً، أي جعله عاملاً، قال الزرقاني: هو سَوَاد ـ بخفّة الواو ـ بن غَزِيَّة بمعجمتين بوزن عـطيّة، كمـا سمّاه الـدراوردي عن عبد المجيـد، عند أبـي عوانة والدارقطني.

(٣) قوله: بتمر جنيب، هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب «الهداية» و «النهاية» و «العناية» وغيرهم، في بحث المزابنـة =

أَكُلّ[1] تمر خيبر هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن الصاع[2] من هذا بالصاعين[3]، والصاعين[4] بالثلاثة[5]، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ تمرك[6] بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيْباً، ....

= في هذا الحديث: أنه أهدي إلى رسول الله رُطَباً، فقال: أو كُلُّ تمر خيبر هكذا؟ وبنَوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لأنه ﷺ سماه تمراً، والتمر يجوز بيعه بمثله، ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حقّقه الزيلعي والعيني.

(١) بهمزة الاستفهام، أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي؟

(٢) أي نأخذ الصاع من الجنيب.

(٣) أي من الجمع.

(٤) من الجنيب.

(٥) من الجمع.

(٦) قوله: بع تمرك... الخ، أشار إليه بما يجتنب به عن الربا مع حصول المقصود، وبه احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم، على جواز الحيلة في الربا، وبنَوا عليها فروعاً، والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية فإنما لكل امرىء ما نوى، ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه، أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة، ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح، ومتى وُجد البَيْعان الصحيحان فلا ريب في جوازه. الثاني: أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره، ولا بنقد ولا بغيره، الثالث: أنه إنما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول، وهو بعيد عما راموه. وفي المقام أبحاث طويلة مظانّها الكتب المبسوطة.

وقال[1] في الميزان مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٢١ ــ أخبرنا مالك، عن رجل[2]: أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن رجل يشتري طعاماً من الجار[3] بدينارٍ ونصف درهم،

---

(١) قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي قال في ما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثلَ ذلك القول الذي قال في التمر المكيل، أي يباع غير الجيد الموزون بثمن، ثم يُشترى به موزون جيد، وهذ القول: قال البيهقي: الأشبه أنه من قول أبي سعيد، يعني قوله: وكذلك الميزان، كما في رواية.

(٢) قوله: عن رجل أنه سأل، في «موطأ يحيى» وشرحه: مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم الخزاعي، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، أنه سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجلٌ أبتاع الطعام يكون من الصكوك[1] ــ جمع صك ــ بالجار، بالجيم الساحل المعروف، فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، أفأُعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا، ولكن أعطِ أنت درهماً، وخذ بقيته طعاماً. انتهى، وبه يُعلم الرجل المبهم.

(٣) حمله القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من «موطأ يحيى» وشرحه، أنه اسم موضع قرب المدينة.

---

(١) قال الباجي: يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة. المنتقى ٥/١٢.

أ[1]يعطيه[2] ديناراً أو نصف[3] درهم طعاماً؟ قال: لا، ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً، ويَرُدُّ[4] عليه البائع نصف درهم[5] طعاماً.

قال محمدٌ: هذا الوجه أحبُّ إلينا، والوجه الآخر[6] يجوز أيضاً إذا لم يُعطه[7] من الطعام الذي اشترى أقلَّ مما يصيب[8] نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه[9] أقلَّ مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، لم يجز[10]، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) بهمزة الاستفهام.

(٢) أي ذلك المشتري.

(٣) أي بقدره طعاماً.

(٤) ليكون بيعاً ثانياً، وإسقاطاً للدَّيْن.

(٥) أي بقدره الطعام.

(٦) هو الذي منعه ابن المسيب[1].

(٧) أي البائع.

(٨) أي من مقدار يقابل نصف الدرهم في البيع الأول.

(٩) أي ذلك الطعام الذي اشتراه

(١٠) لكونه مؤدياً إلى الربا.

---

(١) بسط الكلام عليه في «الأوجز» ١١/٢٣٨، فارجع إليه.

٢ ــ (باب الرجل يكون له العطايا[1]
أو الدَّيْن على الرجل فيبيعه[2] قبل أن يقْبِضَه)

٨٢٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أنه سمع جميل المؤذِّن[3] يقول لسعيد بن المسيِّب: إنِّي رجلٌ أشتري[4] هذه الأرزاقَ التي يُعطيها[5] الناس بالجار[6] فأبتَاعُ[7] منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون[8] عليَّ إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفِّيهم[9] من تلك الأرزاق التي ابتعتَ[10]؟ قال: نعم. . . . .

---

(١) أي من الإمام في بيت المال أو غيره.

(٢) أي ذلك العطاء أو الدَّيْن.

(٣) قوله: جميل المؤذن، هو جَميل بفتح الجيم بن عبد الرحمن المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظ، سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة، قاله الزرقاني.

(٤) أي من أصحابها.

(٥) في نسخة: يُعطاها بالمجهول.

(٦) قوله: بالجار، قال القاري: بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كذا في «النهاية». وقال الزرقاني: موضع بساحل البحر يُجمع فيه الطعام ثم يفرَّق على الناس بصكاك وهو الورقة التي يَكتب فيها وليُّ الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

(٧) أي أشتري إلى أجل في الثمن.

(٨) أي الذي اشتريتُه وهو مضمون عليَّ من جهة الثمن.

(٩) أي أصحاب الأرزاق الذين باعوه أولاً.

(١٠) أي اشتريتَ أولاً.

فنهاه[1] عن ذلك.

قال محمد: لا ينبغي[2] للرجل إذا كان له دَيْنٌ أن يبيعه حتى يستوفيَه لأنه غَرَر[3] فلا يُدرى[4] أيخرج[5] أم لا يخرج. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

٨٢٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن مَيْسرة: أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيِّب فقال: إنّي رجل أبيع الدَّيْن[6]، وذكر له شيئاً[7] من ذلك، فقال له ابن المسيِّب: لا تبع إلاَّ ما آوَيْتَ[8] إلى رحلِك.

قال محمد: وبه نأخذ. لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان

---

(١) قوله: فنهاه عن ذلك، قال الزرقاني: قال مالك: وذلك رأيي أي خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك سداً للذريعة التي يُخاف منه التطرُّق إلى محذور.

(٢) قوله: لا ينبغي... إلخ، استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر.

(٣) أي بيع فيه تردد.

(٤) بصيغة المعروف أو المجهول.

(٥) أي من المديون.

(٦) أي دَيْني على إنسان.

(٧) أي بعض صوره.

(٨) قوله: إلاَّ ما آويتَ، من الإيواء. إلى رَحْلك، بالفتح أي منزلك أي لا تبع إلاَّ ما قبضتَه لئلا يكون البيع بالغرر.

إلَّا من[1] الـذي هو عليه لأن بيع الـدين غررٌ لا يُدرى[2]: أيخـرج منـه أم لا. وهو قول أبـي حنيفة رحمه الله.

٣ ــ (باب الرجل يكون عليه الدَّيْن فيقضي[3] أفضل مما أخذه)

٨٢٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا حُميد بن قيس المكيّ، عن مجاهـد قـال: استَسْلَف[4] عبـد الله بن عمـر من رجـل دراهـم، ثم قضى خيـراً منهـا، فقـال الـرجـل[5]: هــذه خـير من دَراهمي التي أسلفتــك، قـال ابن عمر: قد علمتُ[6] ولكن نفسي بذلك طيِّبة[7].

٨٢٥ ــ أخـبرنـا مـالك، أخـبرنـا زيـد بن أسلم، عن عـطاء بن يسـار، عن أبـي رافع[8]: أن رسـول الله ﷺ . . . .

---

(١) قوله: إلَّا من الذي، أي من المديون، لأنه ليس فيه غرر.

(٢) معروف أو مجهول.

(٣) أي يؤدي الدائن.

(٤) أي أخذ قرضاً.

(٥) قوله: فقال الرجل، كأنه خشي أن يكون ذلك ربا.

(٦) أي كونها خيراً.

(٧) أي راضية.

(٨) قوله: عن أبي رافع، هو مولى رسول الله ﷺ، وكان أوّلاً مولى العباس فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، اسمه على الأشهر أسلم القبطي، وقيل: إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن و يزيد أو قزمان. توفي في =

استسلف[1] من رجل[2] بَكْراً[3] فَقَدِمَتْ عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي[4] الرجلَ ....

= خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عليّ وهو الصواب، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» وغيره.

(١) قوله: استسلف، أي أخذ سلفاً وقرضاً، وفيه دليل للجمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمّة قرضاً، ولمن ذهب إلى تجويز السلف فيه، لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسنّ والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت إلاّ اليسير، ومنعه أصحابنا قائلين بأن التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فلا يمكن توصيفه بحيث لا يُفضي إلى المنازعة، ولا ثبوتُه في الذمة ولا أداء مثله. وهذا معنى دقيق قوي يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه، وقد مرَّ بعض ما يتعلق بهذا المقام في ما مرَّ، وأجاب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن حديث الباب وأمثاله باحتمال أن يكون هذا قبل تحريم الربا ثم حُرِّم الربا وحرم كل قرض جر منفعة، ورُدَّت الأشياء المستقرضة إلى مثلها، فلم يجز القرض إلاّ في ما له مثل، وقد كان أيضاً يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ، وبسط ذلك بسطاً بسيطاً لا يرجع حاصله إلاّ إلى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرأي، والأوْلى أن يُقال بترجُّح أحاديث الحرمة على أحاديث الجواز.

(٢) في «مسند أحمد» ما يفيد أنه أعرابي، وفي «أوسط الطبراني» عن العرباض ما يُفهم أنه هو، ويُفْهَم من «سنن النسائي» والحاكم أنه غيره.

(٣) قال السيوطي: بالفتح الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين.

(٤) قوله: أن يقضي، أي يؤدي الرجل الذي استسلف منه بَكْرَه من إبل الصدقة، قال النووي: هذا مما يُستشكل فيُقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرُّعُه منها، والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً ممن =

بَكْرَه، فرجع[1] إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها[2] إلاّ جملاً رَباعياً خِيَاراً[3]، فقال: أعطه[4] إياه، فإن[5] خيار الناس أحسنُهم قضاءً.

قال محمد: وبقول ابن عمر[6] نأخُذُ. لا بأسَ بذلك[7] إذا كان من غير شَرْطٍ[8] اشتُرِطَ عليه. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

= استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في صحيح مسلم قال: اشتَرُوا فأعطوه إياه[1]. والرَّبَاعي من الإبل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة، كذا في «تنوير الحوالك».

(1) أي عاد أبو رافع.

(2) أي في إبل الصدقة.

(3) بالكسر أي جيداً حسناً.

(4) أي أعطِ الرباعي لذلك الغريم.

(5) قوله: فإنَّ، أي فإن خيار الناس عند الله وأكثرهم ثواباً أحسنهم قضاءً للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يحسبون.

(6) قوله: وبقول ابن عمر، لا حاجة إليه بعد رواية المرفوع وكان الأحسن أن يقول: وبهذا الحديث نأخذ وبقول رسول الله نأخذ، ولعله إنما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفاً له.

(7) أي بقضاء دَيْنه أفضل مما أخذه.

(8) قوله: إذا كان من غير شرط اشترط، أي حالة المداينة والعقد لئلا يكون رباً، فإن كل قرض جرَّ به منفعة فهو حرام، كما وردت به الأخبار.

---

(1) أو أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين، فكان له حق في بيت المال أيضاً، كذا في «الكوكب الدري» ٢/٣٤٠.

٨٢٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: من أسلف سلفاً[١] فلا يَشْتَرِط[٢] إلاَّ قضاءه[٣].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي[٤] له أن يَشترط أفضل[٥] منه[٦] ولا يشترط عليه أحسن[٧] منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٤ ـ (باب ما يُكره من قطع الدراهم والدنانير)

٨٢٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال: قطع[٨] ....

---

(١) أي استقرض قرضاً.

(٢) أي عند العقد.

(٣) إلَّا قضاء مثله من دون زيادة ونقصان.

(٤) أي لا يحل لمن أسلف.

(٥) أي في الكمية.

(٦) أي من الذي أعطى.

(٧) أي في الكيفية.

(٨) قوله: أنه قال: قطع الورق والذهب، الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخفَّ وزناً من الدراهم المتعارفة، وفي معناهما غشُّهما لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قُطّاع الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿إنما جَزَاءُ الذين يُحارِبُونَ اللَّهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا﴾، الآية[١]، كذا ذكره القاري في «شرحه». =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

الوَرِق[1] والذهب من الفساد في الأرض.

قال محمد: لا ينبغي[2] قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

= وقال أيضاً: مراد محمد من قطعهما كسرهما، وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعاً وظروفاً. انتهى. وقال بيري زاده في «شرحه»: لم تعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيّب غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقُصّ أطرافها فنُهوا عنه. انتهى. وقال «شارح المسند»: أظن أن قول ابن المسيب: قِطَع الوَرِق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهي التي تُتّخذ من الذهب أو الورق فلوساً صغيرة لُيرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدوارين في الحرمين والخماسيات في اليمن. وإنما عدها من الفساد في الأرض لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها أموراً واجبةً في التقابض والتماثل[1]. انتهى.

(١) أي الفضة.

(٢) أي لا يحلّ لما فيه من الضرر العام.

---

(١) قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمّى كل واحدة منهما سكة، لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تُكسر إلاَّ بمقتضى كرداءتها أو شك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى أن يعاد تبراً، وأما للمنفعة فلا. بذل المجهود ١٥/١٢٢.

وفي الأوجز ١١/١٧٨: الصحيح من معانيه أنه إنْ كسره أصلاً ففيه إضاعة، لأن المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أنّ إنفاق المسكوك لا يفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذه كل أحد من غير تردُّد أو ريبة، وأما إذا كسر شيئاً منه فإما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل في الأول، لأنه لا ينفق نفاق الصحيح، وإن أخذ منه شيئاً غير معلوم للرأي في بادىء نظره كما يفعله البعض بإلقائه في أدوية حاردة ففيه تغرير وخديعة.

٥ ـ (باب المعاملة والمزارعة في النخل[1] والأرض)

٨٢٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن حنظلة[2] الأنصاري أخبره أنّه سأل رافع بن خَديج عن كِراء المزارع[3] فقال: قد نُهي عنه[4]، قال حنظلة: فقلتُ لرافع: بالذهب[5] والورق؟

---

(١) لفّ ونشر مرتّب.

(٢) قوله: أن حنظلة، هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الأنصاري التابعي الكبير، قيل: وله صحبة، ذكره الزرقاني.

(٣) جمع مزرعة بالفتح: موضع الزرع.

(٤) قوله: قد نُهي عنه، ظاهره منع كرائها مطلقاً، وإليه ذهب الحسن وطاوس والأصم، ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها، فإن لم يفعل فليمسك» وتأوّل مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تُنبته، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث أحمد وأبي داود عن رافع مرفوعاً: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثُلث ولا ربع ولا طعام مسمّى»، وتأوّلوا النهي عن المحاقلة بأنها كِراء الأرض بالطعام، وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة، وأجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام أو غيره لما في «الصحيح» عن رافع بعد قوله: أما بالذهب والفضة فلا بأس به: إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقيال الجداول، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. فبيّن أن علة النهي الغرر، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها، كذا في «شرح الزرقاني».

(٥) أي هل يجوز ذلك أم لا.

قال رافع: لا بأس بكرائها[1] بالذهب والورق.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس بكرائها بالذهب والورق بالحنطة[2] كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً[3] ما لم يُشْتَرط ذلك مما يخرج منها. فإن اشْتُرط مما يخرج منها[4] كيلاً معلوماً فلا خير فيه[5]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً فرخَّص[6] في ذلك فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يُكْرَى[7].

٨٢٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ[8] رسول الله ﷺ . . . .

---

(١) أي الأرض المزروعة.

(٢) أي ونحوها من الشعير والذرة من المثليات.

(٣) أي صنفاً معيناً.

(٤) أي من تلك الأرض.

(٥) قوله: فلا خير فيه، أي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه إلا ذلك المقدار المعهود فهذا الشرط لكونه فاسداً يفسد العقد، نعم كراؤها بثلث ما تخرج أو ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي.

(٦) أي أجازه.

(٧) أي ليس ذلك إلا مثل كراء البيت بالذهب والفضة والحنطة المعلومة وغير ذلك، فكما جاز ذلك جاز هذا.

(٨) قوله: أن رسول الله، مرسل أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب =

حين[1] فتح خيبر، قال لليهود[2]: أُقِرُّكُمْ[3] ما أقرَّكم الله على أنَّ الثمرَ بيننا وبينكم، قال[4]: وكان[5] رسول الله ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحة، فيخرص[6] بينه وبينهم. ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم

= ابن شهاب، ووصله منهم طائفة، منهم صالح بن أبي الأخضر، فزاد عن أبي هريرة، قاله ابن عبد البر.

(١) قوله: حين فتح خيبر، بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: لمّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألوه أن يقرّهم بها على أن يكفوه العمل، ولهم نصف الثمر، قاله الزرقاني.

(٢) الذين كانوا بخيبر.

(٣) قوله: أقرّكم، أي أثبّتكم على نخل خيبر على أن تعملوا فيها، والثمر بيننا وبينكم، أي على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرهما: ما دام أقرّكم الله أي إلى ما شاء الله، وقد كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب، فذكر ذلك لليهود منتظراً القضاء والوحي فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب إلى الشام، قال القرطبي: يحتمل أنه حدّ الأجل فلم ينقله الراوي.

(٤) أي ابن المسيَّب.

(٥) قوله: وكان، هذا ههنا ليس للاستمرار فإنه إنما بعثه عاماً واحداً، فإنَّ عبد الله بن رَواحة بالفتح بن ثعلبة بن امرىء القيس الأنصاري من أهل بدر، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما ذكره ابن الأثير وغيره.

(٦) قوله: فيخرص، أي يقدّر ما على النخيل من الثمار خرصاً وتخميناً، ويفصل حصة النبي ﷺ وحصة اليهود خرصاً، ويقول: إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم، فأخذوا =

فلي، قال[1]: فكانوا يأخذونه.

٨٣٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أنَّ[2] رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرُص بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا حُلِيّاً[3] من حُلِيِّ نسائهم، فقالوا[4]: هذا لك[5]، وخفِّف[6] عنّا، وتَجَاوَزْ[7] في القِسْمة، فقال: يا معشر اليهود،

= الثمرة كلها، وفي رواية: أنه خرص عشرين ألف وسق فأدَّوْا عشرة ألف وسق، قال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقِيَيْن شريكان لا يقتسمان إلاّ بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلاّ دخلته المزابنة، قالوا: وإنما بعث رسول الله من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معيَّنين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضرّ ذلك سهم المسلمين قالت عائشة: إنما أمر رسول الله بالخرص لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفرَّق.

(١) أي ابن المسيب.

(٢) هذا مرسل في «الموطأ»، وموصول بطرق عن جابر وابن عباس، عند أبي داود وابن ماجه.

(٣) بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء: جمع، أو بفتح الحاء وسكون اللام: مفرد.

(٤) لعبد الله بن رواحة.

(٥) أي هدية لك.

(٦) أي اجعل التخفيف علينا.

(٧) أي سامح فيها واغمض.

والله[1] إنكم لَمِنْ أبغضِ خلق الله إليّ، ومـا ذاك بحـامـلي أن أحِيْفَ عليكم، أمـا الـذي عـرضتم[2] من الـرِّشـوة فـإنها سُحْتٌ[3] وإنّـا لا نأكلُها[4]، قالوا: بهذا[5] قامت السموات والأرض.

قـال محمـد: وبهـذا نـأخـذ. لا بـأس[6] بمعـاملة النخـل عـلى

---

(١) قـولـه: والله إنكم، أي وإن كنتم أبغض خلق الله إليّ لكـونكم ـ مع كونكم من أهل الكتاب ـ لم تسلموا، لكن لا يحملني هـذا البغض على أنْ أحيفَ أي أجور وأظلم عليكم، من الحَيْف بمعنى الجور. فـإنّ الظلم لا يحـل على أحد ولو كان كافراً.

(٢) أي أحضرتم عندي لتخفيف القسمة.

(٣) بالضم، أي حرام.

(٤) لحـرمتهـا. وفيـه تعـريض على اليهـود، فإنهم كـانـوا أكّـالين للسحت والرشوة، كما أخبر به الكتاب.

(٥) قـوله: بهـذا، أي بهذا العـدل الذي تفعله، أو بهـذا الامتنـاع عن أكـل السحت قامت السموات بغير عَمَد، والأرض استقرت على الماء، ولـولاه لفسدتـا. قال ابن عبد البر: فيه دليـل على أن الرشـوة عند اليهـود أيضاً حـرام، ولولا حـرمته عندهم ما عيَّرهم الله بقوله: ﴿أكّالون للسُّحْت﴾ وهو حرام عند جميع أهل الكتاب.

(٦) قوله: لا بأس بمعاملة... إلخ، المعاملة بلغـة أهل المـدينة عبـارة عن دفع الأشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى مَن يقوم بإصلاحها على أن يكـون له سهم معلوم من ثمـرها، ويقـال له المسـاقاة أيضـاً، وهو عقـد جائز عندهمـا وعليه الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسميـة جزء ممـا يخرج مشاع، إلاّ أن الشافعي خصه بـالنخل والكـرم في قولـه الجديـد، وعمم في كـل شجر في قـوله القـديم، وحجتهم في ذلك حـديث معاملة خيبـر وغيـر ذلـك،

الشَّطْر[1]، والثلث، والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ويَذكر[2] أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

٦ ــ (باب إحياء الأرض[3] بإذن الإمام أو بغير إذنه)

٨٣١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

= والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء أي الخالية عن الزرع ببعض معيَّن مما يخرج عنه، وبجوازه قال الجمهور، وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين من بعدهم، وقد ورد في بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع أيضاً. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلاً بالنهي عن المخابرة، ورُدَّ ذلك من حديث جابر عند مسلم، وزيد بن ثابت عند أبي داود، ورافع بن خديج عند مسلم، وغيره كذا في «البناية».

(١) بالفتح: أي النصف.

(٢) قوله: ويَذكر، والجواب عن حديث معاملة خيبر بأنَّ ما فعل النبي ﷺ ليس بعقد مساقاة، بل هم كانوا عبيداً له، والذي قَدَّر لهم كان نفقةً لهم، وتُعُقِّب بأنهم لو كانوا عبيداً لما صح إجلاؤهم إلى الشام، وقد يُقال: إنه منسوخ بالنهي عن المخابرة، وفيه أن الظاهر أن الأمر بالعكس، فإن المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عَمَلُ أبي بكر وعمر إلى وقت الإجلاء، ولو كان منسوخاً لنقضوها، والجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما إذا تضمَّن على الغرر، كما ورد في النهي عن كراء الأرض. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

(٣) أي المَوَات[1]: التي لا يُعرف مالكها ولا يُنتفع بها. وإحياؤها تحصيل النفع فيها بالزرع وغيره.

---

(١) بفتح الميم والواو الخفيفة، فتح الباري ٥/١٨. وقال الجوهري: الموات بالضم الموت، =

قال[1] النبي ﷺ: من أحيى أرضاً[2] ميّتة فهي له، وليس[3] لعِرْقٍ

---

(١) قوله: قال، قال: هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ، واختلف أصحاب هشام، فطائفة روَوْه مرسلاً كمالك، وطائفة: عنه عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وطائفة: عنه، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وطائفة: عنه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وهو حديث مقبول تلقّاه فقهاء المدينة وغيرهم، كذا قال ابن عبد البر. وذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» وغيره أنّ هذا الحديث رُوي من طريق تسعة من الصحابة بألفاظ متقاربة: ١ ــ ابن عباس عند الطبراني وابن عدي، ٢ ــ وعائشة عند البخاري وأبي يعلى الموصلي وأبي داود الطيالسي والدارقطني وابن عدي، ٣ ــ وسعيد بن زيد عند أبي داود والترمذي والنسائي والبزار، ٤ ــ وجابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شَيْبة، ٥ ــ وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، ٦ ــ وفضالة بن عبيد عند الطبراني، ٧ ــ ومروان عنده أيضاً، ٨ ــ وصحابي آخر عنده أيضاً، ٩ ــ وسمرة عند الطحاوي.

(٢) قوله: أرضاً ميّتة، قيل بالتشديد، ولا يقال بالتخفيف فإنه إذا خفف حُذفت منه تاء التأنيث، والميتة والمَوات بالفتح والمَوَتان بفتحتين: الأرض الخراب التي لم تعمر، سُمّيت بذلك تشبيهاً لها بالميتة في عدم الانتفاع.

(٣) قوله: وليس لعِرْق[1]، بالكسر، قال الخطّابي في «شرح سنن أبي داود»: من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم، وهو الغارس الذي غرس في =

وبالفتح ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد، كذا في الأوجز ١٢/٢١٤.

(١) قال الحافظ في الفتح ٥/١٩: في رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم: صفة له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي: ليس للذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي: ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري، وابن فارس، وغيرهم.

ظالم حقٌ(١).

٨٣٢ ــ أخبرنا مالك، عن ابن شهـاب، عن سالم بن عبـد الله، عن عبـد الله بن عمر، عن عمـر بن الخـطاب رضي الله عنـه قـال: من أحيى أرضاً ميتةً فهي له.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له(٢)، فأما أبـو حنيفة فقـال: لا يكون لـه(٣) إلاّ أن يجعلها لـه

= غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتاً للعرق، ويريد بـه الغراس والشجـر، وجعله ظالماً لأنه نبت في غير محله، واختار الأزهري وابن فـارس ومالـك والشافعي كـونه بالتنوين كما بسطه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

(١) أي في إبقائه.

(٢) قوله: فهي له، لأنه مال مباح غير مملوك سَبَقَتْ يدُه إليه فيملكه كما في الاحتـطاب والاصطيـاد من غير اشتـراط إذن الإمام، وبـه قال أبـو يوسف والشـافعي وأحمد وبعض المالكيـة، ونُقل عن مـالك أنـه إن كان قـريباً من العـامر في مـوضع يتسامح الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلاّ فلا، وحجتهم إطلاق الأحـاديث الواردة في هذا الباب، وأما أبو حنيفة فاشترط في كونه له إذنَ الإمام، واستدل له بحديث: «الأرض لله ورسـوله ثم لكم من بعـدي، فمن أحيى شيئاً من مَـوَتان(١) الأرض فله رقبتها»، أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخـراج» فإنـه أضافـه إلى الله ورسولـه، وكل ما أُضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلاّ بإذن الإمام، وذكر الـطحاوي أن رجـلاً بالبصـرة قـال لأبي مـوسى: أقـطعني أرضـاً لا تضـرُّ بـأحـد من المسلمين، ولا أرض خراج، فكتب أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر إليه: أقطعه لـه فإن رقـاب الأرض لنا، كذا في «البناية».

(٣) أي لا يملكه الذي أحياه.

(١) في الأصل موتات، وهو تحريف.

الإمام، قال: وينبغي[1] للإمام إذا أحياها أنْ يجعلَها له[2] وإن لم يفعل لم تكن له.

٧ ـ (باب الصلح في الشِّرْب[3] وقسمة الماء[4])

٨٣٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله[5] بن أبي بكر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في[6] سيل مَهْزُورٍ ومُذَيْنِبٍ: يُمسك حتى يبلغ

---

(١) أي يُستحب.

(٢) أي للذي أحياه.

(٣) هو بالكسر عبارة عن نصيب الماء.

(٤) أي المشترك.

(٥) قوله: عبد الله بن أبي بكر، أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم، وسئل البزار عنه فقال: لست أحفظ عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ حديثاً يثبت، انتهى. وهو تقصير منهما، فله إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في «الغرائب» والحاكم وصححاه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه حتى إذا بلغ الماء إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخلَ الماء، وقيل: يسقي الأول حتى يروي حائطه، ثُمَّ يُمسك بعد ريِّه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) قوله: في سيل مَهْزُور، بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاء وسكون الواو آخره. ومذينب[1]، بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة، وكسر النون بعده =

---

(١) في معجم البلدان: مذينب: بوزن تصغير المذنب وادٍ بالمدينة. الأريج ١٢/ ٢١٨.

الكعبين، ثم يُرْسِلُ الأعلى على الأسفل.

قال محمد: وبه نأخذ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم: لكل[1] قوم ما اصطلحُوا وأسلموا[2] عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشِرْبهم[3].

٨٣٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه[4] أنَّ الضحَّاك[5] بن خليفة ساق خَلِيْجاً[6] له حتى النهر الصغير[7] من العُرَيْض[8]، فأراد أن يمُرَّ به[9] في أرض لمحمد بن مسلمة، فأبى[10]

= بلد. واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما، قاله الزرقاني.

(١) أي ليس فيه حدٌّ معين شرعاً، بل الأمر مفوّض إلى آراء الشركاء.

(٢) أي انقادوا واتفقوا عليه.

(٣) أي نصيبهم من المياه.

(٤) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

(٥) قوله: أنَّ الضحاك بن خليفة، بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي، شهد غزوة بني النضير، وليست له رواية وكان يُتَّهم بالنفاق، ثم تاب وأصلح، كذا في «الإصابة» وغيره.

(٦) بالفتح: النهر الصغير يُقطع من النهر الكبير.

(٧) ليس هذا في «موطأ يحيى»، ولعله يعني النهر الصغير تفسيراً للخليج.

(٨) بالضمّ وادٍ بالمدينة[1].

(٩) أي بذلك الخليج.

(١٠) أي امتنع منه ومنعه منه.

---

(١) عريض: ناحية من المدينة في طرف حرّة واقم (الحرة الشرقية)، قد شملها العمران اليوم.

محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لِمَ[1] تمنعني وهو لك[2] منفعةً تشرب به[3] أولاً وآخراً، ولا يضرُّك، فأبى[4]، فكلَّم[5] فيه عمرَ بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه، فدعا[6] محمدَ بنَ مَسْلمة فأمره أن يُخَلِّيَ[7] سبيلَه فأبى[8]، فقال عُمَرُ: لِمَ تمنع أخاك[9] ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضُرُّك؟ قال محمد: لا[10] والله، فقال[11] عمر: واللّهِ ليمُرَّنَّ به[12] ولو على بطنك[13]. فأمره[14] عمر أن . . . .

---

(١) أي لأي سبب.

(٢) قوله: وهو لك منفعة، قال الباجي: يحتمل أنه كان شَرَط له ذلك، ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء أن الأعلى أولى حتى يروى.

(٣) بيان للمنفعة.

(٤) أي امتنع ابن مسلمة.

(٥) أي الضحّاك.

(٦) أي عمر.

(٧) أي يتركه بما يفعله من إجراء الخليج.

(٨) أي ابن مسلمة مع حكم عمر.

(٩) أي في الإسلام أو في الصحبة.

(١٠) أي لا أرضى به.

(١١) في نسخة: قال.

(١٢) أي بالخليج.

(١٣) قاله مبالغة في الزجر.

(١٤) قوله: فأمره عمرُ أن يُجْرِيه، أي أمر عمر الضحاك أن يُجري بخليجه =

يُجْزِيه[1].

٨٣٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه[2]: أنَّه[3] كان في حائط جدّه رَبِيعٌ[4] لعبدِ الرحمن[5] بن عوف،

= في أرض ابن مسلمة ولو لم يرضَ به. قيل: إن عمر لم يقضِ على محمد بذلك، وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل[1] ثقةً أنه لا يحنثه[2]، وقيل: هو على سبيل الحكم، وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يُحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلاً في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يُقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، ولكن فسد الناس، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء، فيدّعي به جارك في أرضك، كذا في «شرح الموطأ» للباجي.

(١) في نسخة: يجيزه.

(٢) أي يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

(٣) قوله: أنه، ضمير للشأن. كان في حائط، أي بستان. جدّه، أي جدّ يحيى، وهو أبو حسن تميم بن عبد عمرو الأنصاري الصحابي، قاله الزرقاني. وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه.

(٤) على وزن فعيل: النهر الصغير.

(٥) أحد العشرة المبشرة.

---

(١) قال الباجي: ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لم يقضِ بذلك على محمد بن مسلمة، وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكماً عليه في الرجوع إلى الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكماً عليه وثقةً بأنه لا يحنثه فيبرُّ بقسمه. المنتقى ٦/٤٦، والأوجز ١٢/٢٣٠.

(٢) في الأصل: «لا يحلفه»، وهو خطأ.

فأراد عبد الرحمن أن يحوّله[1] إلى ناحية من الحائط هي[2] أرفق لعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه[3]، فمنعه صاحب[4] الحائط، فكلَّم عبدُ الرحمن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقضى[5] لعبد الرحمن بتحويله.

٨٣٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرِّجال، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن[6] ....

---

(١) من التحويل أي يصرف ربيعه في جهة أخرى من حائط أبي حسن.

(٢) أي تلك الجهة أرفق وأسهل سقياً.

(٣) أي أرض ابن عوف.

(٤) أي أبو الحسن.

(٥) قوله: فقضى، أي حكم بتحويله لعبد الرحمن، لأنه حمل حديث: «لا يمنع أحدكم جاره» على ظاهره، وعدّاه إلى كلّ ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، وقال مالك: ليس العمل على حديث عمر هذا، ولم يأخذ به مالك، وروي عنه أنه إن لم يضرّ قضي عليه. والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك إلاّ بالرضاء لحديث: «لا يحلّ مال امرء مسلم إلاّ عن طيب نفس منه»، وروى أصبغ عن ابن القاسم: لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بتحويل الربيع، لأن مجراه ثابت لابن عوف في ناحية، وهذا قول الشافعي في القديم، وفي قوله الجديد: لا يُقضى بشيء من ذلك، كذا ذكره الزرقاني[1].

(٦) مرسل، وصله أبو قرة موسى بن طارق، وسعيد الجمحي عن مالك به سنداً عن عائشة.

---

(١) ٣٤/٤.

أنَّ[1] رسولَ الله ﷺ قال: لا يُمْنع[2] نَقْعُ بئر.

قال محمد: وبهذا نأخذ. أيّما رجلٍ كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا[3] منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم[4] ونخلهم فله[5] أن يمنع ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) في نسخة: عن.

(٢) قوله: لا يُمنع، بصيغة المجهول. والنقع، بفتح النون وسكون القاف، قال بعض الرواة عن مالك: أي فضل مائها، يقال ينقع به أي يروي به، قال الباجي: ويروى: رهو[1] ماء، وهو بمعناه.

(٣) قوله: أن يستقوا، أي من أن يستقوا من تلك البئر لشفاههم ودوابِّهم، وهو جمع شَفَة بالفتح وهو شرب بني آدم بشفتهم، وأصله شفهه، ولذا صُغِّر بشُفيه وجُمع بشفاه، يقال هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاههم، قاله العيني.

(٤) أي إن قصدوا أن يستقوا منها لزرعهم وأشجارهم.

(٥) قوله: فله، أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضَرَّ به أو لم يَضِرَّ، لأنه حقٌّ خاص ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب. وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار والأودية غير[2] المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدوابّ، والأشجار وغير ذلك، لحديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار»، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ابن عمر، وغيرهما. وأما إذا كان الماء محرزاً في الأواني، وصار مملوكاً له بالإحراز ففيه حق المنع. والمسألة بتفاريعها مبسوطة في الهداية وشروحها.

---

(١) قال أبو الرجال: النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه أو يسقى وفيه فضل. شرح الزرقاني ٤/ ٣١، والمنتقى ٦/ ٣٩.

(٢) في الأصل: الغير المملوكة، وهو خطأ.

٨ ـ (باب الرجل يُعتِق نصيباً[1] له من مملوك أو يُسَيِّبُ سائبةً[2] أو يُوْصي بعتق)

٨٣٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عُروة، عن أبيه: أن أبا بكر سَيَّبَ سائبةً[3].

قال محمد: قال رسول الله ﷺ[4] في الحديث المشهور: «الولاء لمن

---

(١) أي حصة من مملوك مشترك.

(٢) قوله: أو يسيِّب سائبة، قال في «المغرب»: السائبة كل ناقة تُسَيَّب للنذر، أي تُهمل لترعى حيث شاءت، ومنه صبيّ مسيَّب، أي مُهْمَل ليس معه رقيب، وبه سُمِّي والد سعيد بن المسيَّب، وعنده سائبة أي مُعْتَقٌ لا ولاء بينهما.

(٣) قوله: سيَّب سائبة، لا خلاف في جواز العتق بلفظ أنت سائبة، أو بشرط أن لا ولاء بينهما، ولزومه، وإنما كره جماعة من العلماء العتق بلفظ السائبة لاستعمال الكفار لها في الأنعام المسيَّبة للأصنام، واختلفوا في ولائه، فذهب مالك إلى أنه لا يُوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله إن جَنَى عليهم وهو مذهب جمع من السلف والخلف[1]، وذهب جمع من المالكية والشافعي والحنفية إلى أن ولاءه لمعتقه، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) قوله: قال رسول الله ﷺ، استدلال على أن ولاء السائبة للمعتق لا لغيره، بالحديث المشهور عند أهل الحديث «الولاء لمن أعتق» من غير تخصيص بعبد دون عبد، وبقول ابن مسعود: «لا سائبة في الإسلام» أي لا حكم لها على ما كان في الجاهلية من سقوط حق المعتق في الولاء، وبأنه لو صح أن يكون ولاء السائبة لغير معتقه لا له لصح أن يشترط شارط على المالك بعتق عبده بشرط أن =

---

(١) وإليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف، وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي ولاؤه للمعتق. شرح الزرقاني ٤/١٠٠.

أعتق»، وقال عبد الله بن مسعود: لا سائبةَ في الإسلام[1]، ولو استقام[2] أن يُعتق الرجلُ سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه[3] لاستقام لمن[4] طَلَبَ من عائشةَ أن تُعْتِق، ويكون الولاءُ لغيرها، فقد طَلَبَ[5] ذلك منها، فقال[6] رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُسْتَثْنَى عنه[7] الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب[8] وهو لمن أعتق[9] إن أعتق سائبة أو غيرها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٣٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن

= لا يكون الولاء للمعتق بل له، فإنه لا فرق بين ذلك وبين هذا، وقد دلَّت قصة بريرة كما مرَّ ذكرها على أنه لا يجوز ذلك، وبأنه لو صح ذلك لصح انتقال الولاء عن المعتق بيعاً وهبة، وهو باطل بالنصوص الواردة وقد مرَّ ذكرها.

(١) أي إنما كان عادة أهل الجاهلية.

(٢) أي لو صح.

(٣) أي ولاء المعتق سائبة.

(٤) وهم موالي بريرة.

(٥) بالمجهول والمعروف، أي مولى بريرة.

(٦) ردّاً عليهم وإبطالاً لشرطهم.

(٧) أي المعتق.

(٨) فلا يُباع ولا يوهَب ولا ينتقل.

(٩) أي سواء في إعتاقه سائبة أو غير سائبة.

رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِرْكاً[١] له في عبدٍ[٢] وكان لـه[٣] من المال مـا يبلغُ[٤] ثمنَ العبـد، قُـوِّم[٥] قيمـةَ العَـدْل، ثم أُعـطِيَ[٦] شركــاؤه حِصَصَهم[٧] وعَتَقَ عليه[٨] العبدُ، ....

---

(١) قوله: شِركاً، بكسـر الشين، وفي رواية للبخـاري: شِقصاً على وزنـه، وفي أخرى عنده: نصيباً، والكل بمعنى واحد.

(٢) قوله: في عبد، وكذا في أمة كما في رواية عند مسدَّد في «مسنده»: من أعتق شِرْكاً لـه في مملوك، وأصرح منـه ما في روايـة الدارقـطني والطحـاوي: عبداً وأمة، وشـذَّ ابـن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد، وقال: لا تقويم في عتق الإناث، قال القاضي عياض: أنكره عليه حُذَّاق الأصول، لأن الأَمَة في هذا المعنى كالعبد.

(٣) أي للمعتق.

(٤) قـوله: مـا يبلغ ثمن العبد، أي قـدر قيمة بقيـة العبـد، كمـا في روايـة النسائي: وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشـركائـه أنصباءهم ويُعتَق العبد.

(٥) قوله: قُوِّم، مجهول من التقـويم. قيمة العـدل، بالفتـح أي الوسـط من غير زيادة ولا نقصان، ويوضحه رواية مسلم: لا وَكْسَ ولا شططَ[١].

(٦) بصيغة المجهول أو المعروف فما بعده مرفوع أو منصوب.

(٧) أي قيمة حصصهم.

(٨) أي على ذلك المعتق الضامن، فالولاء كلُّه له.

---

(١) الوكس: بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص، والشطط: الجـور. فتح البـاري ١٥٢/٥.

وإلاَّ(١) فقد عَتَقَ منه ما أُعتِقَ(٢).

قال محمد: وبهذا(٣) نأخذُ من أعتق ....

---

(١) قوله: وإلاّ، أي إن لم يكن لـه مال عتق منـه ما عتق ـ بفتـح العين في الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله الداوردي، وردّه ابن التين بـأنه لم يقله غيره، وإنما يُقال عتق بالفتـح، وأعتق بضم الهمزة، ولا يعـرف عتق بضـم أوله ـ . وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك، وزعم جمـاعة أنـه مدرّج تعلُّقاً بما في «صحيح البخاري» عن أيوب: قال نافع: وإلاّ فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أم هو في الحديث؟ والصحيح أنه ليس بمـدرج كما حقّقـه في «فتح الباري»[١].

(٢) وفي رواية: عتق.

(٣) قوله: وبهذا نأخـذ[٢]، وبه قـال أبو يـوسف وقتادة والثـوري والشعبيّ، وهو مرويّ عن عمر وغيره، وبـه قال الشـافعي ومالـك وأحمد، إلاّ أنّ مبنى الحكم عندهمـا على أن العتق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق كلّه، وهو مذهب الشـافعي في ما إذا كان المالك واحداً وكان المعتق معسراً، أما لو كان موسراً يبقى ملك السـاكت كما كان حتى يجـوز له بيعه وهبته، وبـه قال مـالك وأحمـد. وأما أبـو حنيفة فقـال بالتجزّي فخيِّر الساكت بين الإعتاق والاستسعاء والتضمين إن كـان المعتق موسـراً، =

---

(١) ٥/١٥٤.

(٢) إن المسألة خلافية شهيرة جداً. ذكـر النووي فيهـا عشرة مـذاهب. والعيني على البخاري أربعة عشر مذهباً، وفي الأوجـز عشرين مـذهباً وفي آخرها: اختـلاف هذه المـذاهب كلها مبنيٌّ على اختلاف في أصل كلي، وهو أن العتق مجتزىء عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه في فروع هذا الفصل مطلقاً بمعنى في حالتي اليُسـر والعُسر معـاً، وليس بمجتزىء مـطلقاً عنـد صاحبيـه ومن وافقهما، ومجتـزىء في حالـة العسر دون اليسر في المشهور من أقـوال الأئمة الباقية. لامع الدراري ٦/٤٤٠.

شِقْصاً[1] في مملوك فهو حرٌّ[2] كلُّه، فإن كان الذي أعتَقَ موسراً[3] ضمن حصة[4] شريكه من العبد، وإن كان معسراً[5] سعى العبدُ لشركائه في حصصهم. وكذلك[6] بلغنا عن النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: يُعْتَق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار: إن شاؤا[7] أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤا ضَمَّنُوه[8] إن كان موسراً، وإن شاؤا استَسْعَوْا[9] العبدَ

وبين الأوّلين إن كان معسراً، كذا في «البناية». واستدل الطحاوي لمذهبهما وقال: إنه أصح القولين بأحاديث مرفوعة دالّة على مذهبهما، واستُدل له بما أخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عِتْقَه وكنت يومئذٍ صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلاّ ضمَّنكم.

(١) بالكسر: أي نصيباً في مملوك مشترك.

(٢) لأن العتق لا يتجزّأ.

(٣) أي ذا مال ويسار يقدر على أداء الضمان.

(٤) أي قدر قيمته.

(٥) أي فقيراً غير قادر على الضمان.

(٦) قوله: كذلك بلغنا، قد ورد ذلك من طرق عدّة من الصحابة، منهم أبو هريرة عند الأئمة الستة، وابن عمر عندهم، وجابر عند الطبراني، وغيرهم كما بسطه الزيلعي في «نصب الراية»، وأخرجه الطحاوي من طرق عديدة.

(٧) بيان للخيار.

(٨) أي المعتق، أي جعلوه ضامناً وأخذوا الضمان منه.

(٩) أي طلبوا العبد من السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله.

في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء[1] بينهم على قدر حصصهم، وإن ضَمَّنُوا المعتِق كان الولاء[2] كله له، ورجع[3] على العبد بما ضُمِّن واستسعاه به[4].

٨٣٩ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا نافع: أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زنى وأمَّه[5].

قال محمد: لا بأس بذلك. وهو حسنٌ[6] جميل، بلغنا عن

---

(١) لأن العتق وقع منهم جميعاً.

(٢) لخلوص عتق الكلّ له.

(٣) أي المعتق الضامن.

(٤) بيان للرجوع أي طلب منه السعاية بقدر ما أداه[1].

(٥) أي والدته التي زنت.

(٦) قوله: وهو حسن جميل، أي عتق ولد الزنا وأمه، وكذا عتق العبيد الفسّاق أو الأراذل، وأحسن منه عتق الصالحين ذوي الأنساب.

---

(١) حاصل مذاهب الأئمة الستة في ذلك أن الرجل إذا أعتق بعض مملوكه يعتق كله في الحال بغير استسعاء عند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، وقال الإمام الأعظم رحمه الله تعالى: يستسعي في الباقي وإن كان العبد مشتركاً بينهما فأعتق أحدهما نصيبه، فقال الإمام أبو حنيفة: الشريك الآخر مخيّر بين الثلاث: يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، فالولاء لهما في الوجهين، أو يغرّم الأول فالولاء له ويستسعي العبد، وقال صاحباه: ليس له إلاّ الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع العبد على المعتق بشيء والولاء للمعتق في الوجهين، وقالت الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم: إن كان الأول موسراً يغرم والولاء له، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق ولا يستسعي. لامع الدراري ٦/٤٤١.

ابن عباس أنه سُئل عن عبدين: أحدهما لِبَغِيَّةٍ[1] والآخر لِرِشْدَةٍ[2]: أيُّهما يُعْتَق؟ قال: أغلاهما[3] ثمناً بدينارٍ[4]. فهكذا[5] نقول. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٨٤٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: تُوفِّيَ[6] عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ[7] نامه، فأعتقت عائشة رقاباً[8] كثيرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس[9] أن يُعْتَق عن الميت، فإنْ كان

---

(١) قوله: لبَغِيَّةٍ، بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء، أي زانية أو بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء: مصدر بمعنى الزنا وهما نسختان، قاله القاري.

(٢) بكسر الراء وسكون الشين: أي صالحة.

(٣) بالمعجمة أي أعلاهما ثمناً.

(٤) أي ولو كان التزايد بدينار.

(٥) قوله: فهكذا نقول وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الجمهور: إن الأولى أن يعتق ما كان ثمنه أكثر، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي ذر: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب قال: أكثرها ثمناً، وأنْفَسُها عند أهلها، وفي رواية: أغلاها ثمناً.

(٦) في طريق مكة سنة ٥٣، وقيل بعدها.

(٧) أي فجأة في نومه.

(٨) أي مماليك كثيرة عن أخيها عبد الرحمن.

(٩) قوله: لا بأس أن يعتق عن الميت[1]، فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة، =

---

(١) قال ابن عبد البر: الصدقة والعتق كل منهما جائز عن الميت إجماعاً، والولاء للمعتق عند =

أوصى بذلك[1] كان الولاء له[2]، وإن كان لم يُوصِ كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه[3] الأجر إن شاء الله تعالى[4].

= والصدقة بجميع أقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثاً لمغفرته، ورفع درجاته، به وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور وغيره في غيره، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحباً لنا قد مات، فقال رسول الله: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.

(١) أي بالعتق.

(٢) أي للميت فينتقل إلى ورثته، لأنه هو المعتق حقيقة بالوصية.

(٣) أي من أعتق له وهو الميت.

(٤) قوله: إن شاء الله، متعلق بلحوق الأجر، والظاهر أنه لمجرّد التبرك واختيار الأدب في تعليق الأحكام على المشيئة الإلّهية لا للشك في الحكم، فإنه لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه، وإنْ لم يوص. نعم إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجباً على الميت فإن أوصى به يجب على الوصيّ تنفيذه في ثُلُث ما ترك ويُحكم ببراءة ذمّته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصيّ بأداء ما وجب عليه يُحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضُّلاً منه ومِنّةً.

= مالك وأصحابه قاله الزرقاني، وهكذا نقل الإجماع على ذلك الباجي، كذا في الأوجز ١٠/٣٨٠.

٩ ـ (باب بيع[1] المدبَّر)

٨٤١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرِّجال، محمد بن

---

(١) قوله: باب بيع المُدَبَّر، هو مفعول من التدبير، وهو تعليق العتق بالموت بأن يقول: إذا متُّ فأنت حر، أو أنت حرّ عن دُبُر مني، ونحو ذلك، واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة نقل مملوك من مالك إلى مالك بعدما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجارة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه لكونه مستلزماً لإبطال حق الحرية الثابت للمدبَّر جزماً، وبه قال مالك وعامّة العلماء من السلف والخلف من الحجازيِّين والشاميِّين والكوفيِّين، وهو المرويّ عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شُريح وقتادة والثوري والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع وغيره، هذا في المدبَّر المطلق، وأما المدبَّر المقيَّد ـ وهو من عُلِّق عتقه بالموت على صفته كأن يقول: إن متُّ من مرضي هذا أو سفري هذا فأنتَ حُرٌّ ـ فيجوز بيعه عندنا أيضاً، لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة، كذا في «البناية». واحتج المجوِّزون لبيع المدبَّر المطلق بآثار مقيدة لذلك: منها أثر عائشة المذكور في هذا الباب أنها باعت مدبَّرتها[1] التي سحرتها، ورواه الشافعي والحاكم أيضاً، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي أيضاً، وإسناده صحيح قاله الحافظ في «التلخيص». والجواب عنه على ما في «نصب الراية» وغيره من وجهين، الأول: أنّا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة، والثاني: أنّا نحمله على المدبَّر المقيد، وعندنا يجوز بيعه، إلاّ أن يبيِّنوا أنها كانت مدبَّرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك. ومنها حديث جابر أن رجلاً دبَّر غلاماً ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيم بن النحّام، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم. قال الإتقاني في «غاية البيان»: هو محمول على المدبَّر المقيَّد، أو على ابتداء الإسلام حين كان يباع الحُرّ أو على بيع الخدمة =

---

(١) في الأصل: «مدبَّرته»، وهو خطأ.

عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرَة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبُرٍ[1] منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت[2] ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه[3] دخل عليها رجلٌ سِنْدِي[4]، فقال لها[5]: أنتِ مَطْبُوبَةٌ، فقالت له عائشة: ويلَك، من طَبَّني[6]؟ قال: امرأة مِنْ نَعْتِها[7] كذا وكذا، فَوَصَفها، وقال: إنَّ في

= أجمعوا على عدم جواز بيعه، ولمّا نشأ الشافعي جوَّزه، فصار هذا خرقاً للإجماع منه. انتهى. وردَّه العينيّ في «البناية» بأنه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه، وحديثنا لم يبلغ إلى الصحة وحديثه صحيح، وكون قول الشافعي خرقاً للإجماع غير مسلَّم، فإن الشافعي لم ينفرد به، بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه أحمد وإسحاق وداود، وجوَّز المالكية بيع المدبَّر إذا كان على سيِّده دينٌ، ولا مال له سواه، وعليه حملوا حديث جابر، ففي رواية النسائي في ذلك الحديث: «وكان عليه دَيْنٌ»، فلا يفيد إلاَّ جواز بيعه عند الدَّيْن، لا جواز بيعه مطلقاً. وهذا القول أقرب إلى الإنصاف والمعقول.

(١) بضمتين: أي عن عقبها وبعد موتها أي جعلتها مدبَّرة.

(٢) أي مرضت أياماً.

(٣) ضمير الشأن.

(٤) بكسر السين: نسبة إلى السند مملكة معروفة كالهند.

(٥) قوله: فقال لها: أنت مطبوبة، أي مسحورة، يقال: طَبَّه أي سَحَره، وفي رواية: أن عائشة مرضت فتطاول مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبَّرتها، الحديث.

(٦) أي من سحرني.

(٧) أي من وصفها كذا وكذا، وذكر وصفها.

حَجْرِها[1] الآن[2] صبيّاً قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي[3] فلانةً جاريةً[4] كانت تخدُمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجْرِها صبيٌّ، قالت: الآن[5] حتى أغسل بول هذا الصبيّ، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني[6]؟ قالت: نعم، قالت: لِمَ[7]؟ قالت: أحببت[8] العتق، قالت: فوالله لا تَعْتَقِينَ[9] أبداً. ثم أمرت عائشة ابن أختها[10] أن يبيعَها من الأعراب[11] ممن يسيء ملَكَتها، قالت:

---

(١) بفتح الحاء وسكون الجيم.

(٢) أي في هذا الوقت.

(٣) أي اطلبوا عندي.

(٤) بدل من فلانة وبيان لها.

(٥) أي أحضر الآن فلتصبر حتى أغسل البول.

(٦) بهمزة الاستفهام وصيغة الخطاب

(٧) أي بلِيِّ سبب سحرتني.

(٨) أي أردت أن تموت حتى أعتق.

(٩) أي زجراً وعقوبةً لك، فمن عجّل بالشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

(١٠) في نسخة: ابن أخيها.

(١١) قوله: من الأعراب، أي البداوي. ممن يسيء ملكتها، أي يشُقُّ عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان حسن المَلَكة، بفتحات أي حسن الصنع إلى مماليكه وسيِّء الملكة أي يسيء صحبة المماليك، كذا في «النهاية».

ثم ابتَغ لي[1] بثمنها رَقَبةً[2] ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثتْ[3] عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رَأتْ في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يَمُدُّ بعضها بعضاً فإنك تُشْفَيْنَ[4]. فدخل على عائشة إسماعيلُ بنُ أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة، فذكرت أمُّ عائشة الذي رأت[5]، فانطلقا إلى قَنَاة[6]، فوجدا آباراً ثلاثة[7] يمدُّ بعضُها بعضاً، فاستقَوْا من كل بئر منها ثلاث[8] شُجُبٍ حتى مَلَؤوا الشُّجُب من جميعها، ثم أتَوْا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فشُفِيَتْ.

قال محمد: أما نحن فلا نرى[9] أن يُباع المدبَّر، وهو قول زيد بن

---

(1) أي اشتر لي.

(2) أي جارية أخرى.

(3) أي في ذلك المرض بسبب السحر.

(4) صيغة المجهول.

(5) أي منامها.

(6) قوله: إلى قناة، القناة: بالفتح مجرى الماء تحت الأرض، كذا في «المغرب» وفي «النهاية»: القُني: الآبار التي تُحفر في الأرض متتابعة يُستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض، كذا قال القاري.

(7) أي متقاربة متصلة يصل المدد من بعضها إلى بعض.

(8) قوله: ثلاث شجب، قال القاري: بضمتين جمع شَجْب بالفتح فسكون، وهي القربة البالية.

(9) قوله: فلا نرى أن يُباع، وذلك لما أخرجه الدارقطني من رواية عبيدة بن

ثابت، وعبد الله بن عُمَر، وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا.

٨٤٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: من أعتق[1] وليدةً عن دُبُرٍ منه؛ فإنَّ له أنْ يطأها وأن يزوِّجها، وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها، وولدها[2] بمنزلتها.

قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة[3] والعامة من فقهائنا.

---

* حسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر لا يباع ولا يوهب» وهو حرّ من ثلث المال. قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: المدبّر من الثلث. وعليّ ضعيف، والموقوف أصح، كما بسطه الزيلعي في «نصب الراية» والعيني.

(١) أي علّق عتقها بموته ودبرها.

(٢) قوله: وولدها بمنزلتها، فإن الحمل يتبع أمه في الرقّ والحرية، وكذا الولد.

(٣) قوله: وهو[1] قول أبي حنيفة، خلافاً للشافعي فإنه قال: إن المدبرة إذا

---

(١) وفي البدائع: ولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها لإجماع الصحابة على ذلك، فإنه روي عن عثمان خوصم إليه في أولاد مدبرة، فقضى أن ما ولدته قبل التدبير عبد، وما ولدته بعد التدبير مدبر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فيكون إجماعاً، وهو قول شريح ومسروق، وعطاء وطاووس ومجاهد وابن جبير والحسن وقتادة، ولا يُعرف في السلف خلاف ذلك، وإنما قال به بعض أصحاب الشافعي فلا يعتدُّ به بخلاف الإجماع. أوجز المسالك ١٣/٥.

١٠ ــ (باب الدعوى والشهادات وادّعاء النَّسب)

٨٤٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عُتْبَة(١) بن أبي وقّاص ....

= ولدت من نكاح أو زنى لا يصير ولدها مدبراً، وإن الحامل ذات دُبُر صار ولدها مدبراً. وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيِّدها. كذا ذكر القاري.

(١) قوله: كان عُتْبة بن أبي وقاص، هو بضم العين وسكون التاء، ابن أبي وقاص، مالك الزهري مات على شركه، كما جزم به الدمياطي. قال الحافظ في «الإصابة»: ولم أرَ من ذكره في الصحابة إلا ابن مَنْدَه، واشتد إنكار أبي نعيم عليه، وقال: هو الذي كسر رَبَاعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمتُ له إسلاماً، وفي «مصنَّف عبد الرزاق» أنه ﷺ دعا على عُتبة حين كسر رَباعيته أن لا يَحُول عليه الحولُ حتى يموتَ كافراً، فكان كذلك ورُوي عن سعد بن أبي وقّاص، كما أخرجه ابن إسحاق عنه: ما حَرَصْتُ على قتل رجل قطُّ حرصي على قتل أخي عتبة، لِمَا صنع برسول الله، ولقد كفاني منه قول رسول الله: اشتد غضبُ الله على من دمّى وجهَ رسوله، وزَمْعة ــ الذي ادّعى عتبة ابن جاريته ــ بفتح الزاء المعجمة وسكون الميم وقد تُفْتح: ابن القيس العامري والد سودة أم المؤمنين، وابنه عبد القرشي العامري أخو سودة، كان من سادات الصحابة من مُسلمة الفتح، ولم تُسَمَّ الوليدة في رواية، وابنها المخاصَم فيه كان من صغار الصحابة، اسمه عبد الرحمن، وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء تزنين، وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك. فإذا أتت إحداهن بولد ربما يدّعيه السيد، وربما يدّعيه الزاني، فإن مات السيّد، ولم يكن ادّعاء ولا أنكره فادّعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يُلحق به، وكان لزمعة بن قيس أَمَةٌ تزني، وكان يطؤها زمعة أيضاً، فظهر بها حمل كان يُظَنّ أنه من عتبة أخي سعد، فأوصى عتبة إلى أخيه قبل موته أن يستلحقه =

عَهِدَ[1] إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابنَ وليدةِ[2] زَمْعَةَ مِنّي[3]، فاقْبِضْه[4] إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ، وقال: ابن

به، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشَّبَه، فاحتج بوصية أخيه واستلحاقه، فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد أبطل رسول الله ﷺ دعوى الجاهلية، وقال: «الولد للفراش»، أي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيِّد، وللعاهر الزاني الحَجَر، بفتحتين على الأشهر، أي الخيبة والخسران، ولا حق له في الولد بالوطء المحرم، وإن كان مشابهاً له صورة وصدر منه الدعوى، يقال: فلان في فيه الحجر والتراب كنايةً عن حرمانه، وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وفيه ضعف فليس كل زانٍ يُرجم، وقيل: هو بفتح الأول وسكون الجيم أي المنع، وظاهر الحديث بإطلاق لفظ الفراش وروده في مورد خاص: وهو ولد جارية زمعة يقتضي أن يكون الولد للفراش مطلقاً، سواء كانت المستفرشة أمَةً وصاحب الفراش سيداً أو المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجاً من غير احتياج إلى ادعائهما، واختلف العلماء في ولد الأمة بعد اتفاقهم على أن ولد الزوجة للزوج، وإن أنكره أو لم يشبهه بعد إمكان الوطء لقيام العقد مقامه، فذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ولد الأمة يُلحق بسيدها أقرَّ أو لم يُقِرّ بعد ثبوت وطئها، فإن الأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً إلا بعد ثبوت الوطء، وقال الحنفية: لا تكون فراشاً إلا بولد استلحقه قبل، فما تلده بعده فهو له، وإن لم يَنْفِه، وأما الولد الأول فلا يكون له إلا إذا أقرَّ به. وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في «فتح الباري»، وشرح الزرقاني. وفيما ذكرناه منهما كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي.

(١) أي أوصى عند موته إلى أخيه سعد أحد العشرة المبشرة.

(٢) أي جارية.

(٣) أي من مائي وهو ابني.

(٤) أي خذه وضمّه إليك.

أخي[1] قد كان عهد إليّ أخي فيه، فقام إليه عبدُ بن زَمعة، فقال: أخي[2] وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا[3] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عَهِدَ إليّ فيه أخي عُتْبَة، وقال عبد بن زَمْعة: أخي[4] ابنُ وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك[5] يا عبد بن زَمْعة، ثم قال: الولد للفراش

---

(١) أي هذا ابن أخي عتبة فأنا أحق به.

(٢) أي هو أخي، وابن جارية أبي.

(٣) أي ساق كل منهما صاحبه إلى رسول الله ﷺ وتدافعا عنده.

(٤) أي هو أخي، وابن جارية أبي.

(٥) قوله: هو لك، زاد القعنبي عند البخاري وغيره: هو أخوك يا عبد بن زمعة، بضم الدال على الأصل، ويروى بالنصب والنون، منصوب على الوجهين، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، فبنى على ذلك بعض الحنفية أن المراد أنه هو لك، وأنه عبدٌ لابن زمعة لأنه ابن أمة أبيه لا أنه ألحقه به، قال القاضي عياض: وليس كما زعم، فإن الرواية بيا، وعلى تقدير إسقاطها فعبد علم، والعلم يحذف منه حرف النداء، مع أن رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم، وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق، وإن لم يدّع السيد، ولم يقل به الحنفية مع أن الأخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور، لكونه متضمناً على الإقرار على الغير من دون تصديقه، ولذا قالت طائفة: إنه ﷺ قضى بعلمه أنه أخوه لأن زمعة كان والد زوجته، وفراشه كان معلوماً عنده لا بمجرّد دعوى عبد على أبيه، وكان النبي ﷺ من خصائصه الحكم بعلمه، وللطحاوي في «شرح معاني الآثار» كلام طويل محصّله: أن معنى هو لك، أي بيدك تمنع من سواك كاللقطة، أو عبدك لا أنه أخوك، وإلا لما أمر النبي سودة بالاحتجاب منه، ورُدّ بأن ظاهر الروايات بل صريح بعضها نصّ في الحكم بالأخوة، والأمر بالاحتجاب إنما كان احتياطاً للشبهة

وللعاهر الحَجَـر، ثم قال لسـودة[1] بنت زَمْعة: احتجبي منـه[2] لما رأى من شَبَهِه بعُتْبة، فما رآها[3] حتى لقي الله عزّ وجلّ[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ. الولد للفراش وللعاهر الحجر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١١ ــ (باب اليمين مع الشاهد)

٨٤٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا جعفـر بن محمد، عن أبيـه: [5]أن

= لما أنه رأى في ذلك الولـد مشابهـة عتبة بن أبي وقـاص وفي المقام أبحـاث طويلة مذكورة في «شرح الموطأ»، لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما[1].

(١) قـوله: لسـودة، هي أم المؤمنين، سودة بـالفتـح بنت زمعـة بن قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن عدي بن النجار تزوجهـا رسول الله ﷺ بعـد موت خـديجة قبل عائشة، وقيل بعدها، وكانت امرأة ثقيلة فـأسنّت عند رسول الله فهمّ بطلاقهـا، فقالت: لا تطلقني وإني وهبت يومي لعائشة، وكانت وفاتها في آخر زمان عمر، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(٢) أي من عبد الرحمن بن وليدة زمعة والد سودة.

(٣) أي سودة.

(٤) أي حتى توفي.

(٥) قوله: عن أبيه، أي محمد الباقر بن زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بـن أبي طالب. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مـرسل في «المـوطأ» ووصله عن مالك جماعة فقالوا: عن جـابر، منهم عثمـان بن خالـد وإسماعيـل بن موسى، =

---

(١) انظر الأوجز ١٢/٢٩٦.

النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلافُ[1] ذلك، وقال: ذكر

= وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة. انتهى. وفي «التلخيص الحبير» ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث، فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: إنما كان ذلك في الأموال، وإسناده جيد، قاله النسائي. ثم حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وإسناده صحيح، قاله أبو حاتم. وحديث جابر: قضى رسول الله بالشاهد الواحد ويمين الطالب، أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية جعفر عن أبيه عنه، وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وفي رواية ابن عدي، وابن حبان من طريق إبراهيم بن أبي حيّة، وهو ضعيف، عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً: أتاني جبريل وأمرني أنْ أقضي باليمين مع الشاهد. انتهى ملتقطاً. وبهذه الأحاديث ذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى القضاء بشاهد واحدٍ ويمين المدّعي.

(١) قوله: خلاف ذلك، وهو أنه لا يجوز عود اليمين إلى المدعي، ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: نا سويد بن عمرو نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشَّعْبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وسنده على شرط مسلم. وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا معمر عن الزهري قال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين، كذا أورده السيد مرتضى في «الجواهر». وبهذه الروايات وأمثالها وبالحديث الصحيح: «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر»، وغيره من الأحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدّعي =

ذلك[1] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري، قال[2]: سألته[3] عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من قضي بها[4] معاوية، وكان

= عليه، وبظاهر قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[1] الآية، ذهب أصحابنا والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم إلى بطلان القضاء بشاهد ويمين، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بطرق: منها التأويل بأن المراد قضى بشاهدٍ واحدٍ للمدَّعي ويمين المدَّعَى عليه، وهو مردود بنصوص بعض الروايات. ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي، وليس بجيد، فإن الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر. ومنها أنَّ أخبار الآحاد إذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما، وهذه قاعدة مبرهنة في أصول الحنفية غير مسلّمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مردَّ له ثبت المرام وإلا فالكلام موضع نظر وبحث[2].

(١) أي خلاف ما مرّ.

(٢) أي ابن أبي ذئب.

(٣) أي ابن شهاب.

(٤) أي باليمين مع الشاهد.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) وفي البذل ١٥/٢٩٢: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ــ رضي الله عنه ــ قوله بيمين وشاهد، هما للجنس، والمعنى قضى بهذا أحياناً، وبذاك أحياناً إذا لم يوجد شاهد للمدّعي، والحاجة إلى ذلك التأويل للجمع بقوله الكلي: البيّنة على المدعي... إلخ. وهو مشتهر بل قريب من المتواتر. اهـ.

ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة[1] من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً، عن عطاء بن أبي رَباح قال[2]: إنه[3] قال: كان القضاء الأول[4] لا يُقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بن مروان.

١٢ ــ (باب استحلاف[5] الخصوم)

٨٤٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصَين، أنه سمع أبا غَطَفان[6] بن طَرِيْف المُرّي[7] يقول: اختصم زيد بن ثابت وابنُ مُطيع[8] في دار إلى مروانَ[9] بن الحكم، فقضى[10] على زيد بن

---

(١) هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وفي نسختين معتمدتين: أعلم أهل المدينة بالحديث.

(٢) أي ابن جريج.

(٣) أي ابن أبي رباح وكان أعلم أهل مكة بالحديث في عصره.

(٤) أي في الزمان الأوّل، زمان النبي ﷺ وأصحابه.

(٥) أي طلب حلف المدعى عليهم وتحليفهم.

(٦) اسمه سعد.

(٧) بضم الميم وتشديد الراء.

(٨) أي عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، قُتل مع ابن الزبير، سنة ثلاث وسبعين، ذكره الزرقاني.

(٩) أي حين كونه أميراً بالمدينة من جهة معاوية.

(١٠) أي حكم مروان.

ثابت باليمين على المنبر[1]، فقال له زيد: أحْلِفُ لـه مكاني[2]، فقال له مـروان: لا والله إلا عند مقاطع[3] الحقوق، قال[4]: فجعل زيد يحلف أن حقُّه[5] لحقٌّ، وأبى[6] أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك[7].

قال محمد: وبقول[8] زيد بن ثابت نأخذ. ....

---

(١) أي عند المنبر النبوي.

(٢) أي في مكاني لا عند المنبر.

(٣) أي عند المنبر الذي يُقطع عنده الحقوق ويتميّز الحق من الباطل.

(٤) أي أبو غطفان.

(٥) أي حقه في الدار لثابت.

(٦) أي امتنع زيد من الحلف عند المنبر.

(٧) قوله: يعجب من ذلك، أي يتعجب من امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلّظ بالمكان، وأن المنبر مقطع الحقوق، قال في «فتح الباري»: وجدت لمروان سلفاً فأخرج الكرابيسي بسند قويّ عن ابن المسيّب قال: ادّعى مدعٍ على آخر أنه غصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف.

(٨) قوله: وبقول زيد بن ثابت نأخذ، يعني أنه لا يلزم على المدعى عليه إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان ومكان، ولا يلزم عليه أن يحلف في المسجد أو عند المنبر النبوي، أو بين الركن والمقام، فإن فعل ذلك لا بأس به[1].

---

(١) وفي «الشرح الكبير» لابن قدامة: إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز، =

وحيثما[1] حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يُعْطي ما ليس عليه، فهو[2] أحقُّ أن يُؤْخَذ بقوله وفعله ممن استحلفه[3].

١٣ – (باب الرَّهْن)

٨٤٦ – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب[4] أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يُغْلَقُ الرَّهْن[5].

---

(١) قوله: وحيثما، يعني في أيّ مكان حلف المدَّعى عليه فهو جائز، فإنه لو رأى زيد أن الحلف عند المنبر لازم له ما أنكر أن يؤدِّي الحق الذي عليه، وهو اليمين عند المنبر، ولكنه كره أن يُعْطي ما لا يجب عليه لئلا يُتَوهَّم أنه لازم.

(٢) أي زيد بن ثابت.

(٣) أي مروان بن الحكم.

(٤) قوله: عن سعيد بن المسيِّب، هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر، وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ: «لا يُغْلَق الرهن من راهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، وله غنمه وعليه غرمه». قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وله طرق بسطها الحافظ في «التلخيص».

(٥) قوله: لا يُغْلَق الرهن، يقال: غَلِق الرهن، بغين مفتوحة وكسر اللام

= وظاهر كلام الخرقي أن اليمين لا تغلّظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلّظ في حق المسلم، وبه قال أبو بكر. وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق المسلم أبو حنيفة وصاحباه، وقال مالك والشافعي: تغلظ ثم اختلفا، كذا في الأوجز ١٢/ ١٣٤.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وتفسير قوله: «لا يُغلق الرهن»، أن الرجل كان يرهن الرهن[1] عند الرجل، فيقول[2] له: إن جئتُك بمالِك إلى[3] كذا وكذا، وإلا فالرهن لك[4] بمالك، قال رسولُ الله ﷺ: لا يُغْلَقُ الرهن، ولا يكون للمرتهن[5] بمالِه. وكذلك نقول. وهو قول أبي حنيفة. وكذلك فسَّره[6] مالك بن أنس.

= وقاف، يَغْلَق بفتح أوّله واللام غلقاً: أي استحقّه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط قاله الجوهري، قال صاحب «النهاية»: كان هذا من قول أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يردّ ما عليه في الوقت المعين مَلَكه المُرْتَهِن فأبطله الإسلام، واستَدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين، بل يجب على الراهن أداء غُرْمه وهو الدين، وردّه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى رجل رهناً، وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك. وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيّب ومالك مثل ذلك، فعُلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع.

(١) أي الشيء المرهون.

(٢) أي الراهن.

(٣) أي إلى مدة معينة.

(٤) أي مبيع لك ومغلّق عندك عوض مالك.

(٥) بل يردّه على الراهن ويأخذ منه ماله أو يبيعه بإذنه ويأخذ قدر ماله ويرد الفضل.

(٦) ذكر تفسيره يحيى في «موطئه»[1].

---

(١) وبهذا فسره أحمد، كذا في الأوجز ١٢/١٤٣.

١٤ ــ (باب الرجل يكون عنده الشهادة)

٨٤٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره عن عبد الله[١] بن عمرو بن عثمان، أنّ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجُهَني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ألا[٢] أخبركم بخير الشهداء؟[٣] الذي[٤] يأتي بالشهادة، أو[٥] يُخْبِرُ بالشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا.

قال محمد: وبهذا نأخذ[٦]. من كانت عنده شهادة لإنسان

---

(١) قوله: عن عبد الله بن عمرو، بفتح العين، بن عثمان بن عفان الأموي، ولقبه بالمطْرَاف، بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ٩٦هـ. أنّ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وفي رواية يحيى: عن أبي عمرة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبومصعب ومصعب الزبيري، وقال القعنبي ومعن ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهبٍ وعبد الرزاق: عن مالك وسَمَّياه بعبد الرحمن فرفعا الإشكال، وهو الصواب، وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين، كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بحرف الاستفهام.

(٣) جمع شهيد يعني الشاهد.

(٤) أي خيرهم الذي يؤدّي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق.

(٥) شك من الراوي.

(٦) قوله: وبهذا نأخذ، قد يقال إنه معارَض بحديثٌ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون». الحديث أخرجه الشيخان، وعند الترمذي: ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، وعند ابن حبان: «ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن =

لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليُخْبِرْه[1] بشهادته، وإنْ لم يَسأَلْها إياه.

يُستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يُستشهد». وجُمع بينهما بحمل حديث الباب، وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقّة، والثاني على شاهد الزور. وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول أشهد بالله ما كان كذا لأنّ ذلك نظير الحلف وإن كان صادقاً والأول على ما عدا ذلك. وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيَّب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار، والأوّل على من استعدّ للأداء وهي أمانة عنده. وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم به صاحبها فيُكره التسرع إلى أدائها والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها، كذا في «التلخيص الحبير»[1].

(١) إحياءً للحقوق ودفعاً للأضرار.

* * *

---

(١) ٤/ ٢٠٤.

(كتاب اللُّقَطة(١))

٨٤٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري: أنَّ ضَوَالَّ الإبل(٢) كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة(٣) تَنَاتَجُ لا يَمَسُّها

---

(١) قوله: كتاب اللُّقَطة، هي فُعَلة بضم الفاء وفتح العين: وصف مبالغة للفاعل كهُمَزة ولُمَزة ولُعنة وضُحَكة، لكثير الهمز وغيره، وبسكونها للمفعول، أي الشيء الملتقط كضُحْكة وهُزْوة للذي يضحك منه، وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى أخذه لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داعٍ كأنه كثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف: اسم للمال أيضاً، فمحمول على هذا، يعني يُطلق على المال أيضاً، كذا قال ابن الهُمام في «فتح القدير».

(٢) قوله: أن ضوالّ الإبل، جمع ضالّة(١)، مثل دابّة ودوابّ، والأصل في الضلال الغَيْبة، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالّة، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة يقال: ضلَّ البعير إذا غاب وخفي عن موضعه، كذا ذكره الزرقاني نقلاً عن الأزهري.

(٣) قوله: إبلاً مرسلة، أي متروكة مهملة لا يتعرّضها أحد. تَنَاتَج، أي =

---

(١) قال الخطابي: الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وربّما اسم للحيوان الذي يضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير، كذا في الأوجز ١٢/٣٠١.

أحد، حتى إذا كان من زمن[1] عثمان بـن عفان أمر بمعرفتهـا وتعريفهـا، ثم تُباع فإذا جاء صاحبُها[2] أعطي ثمنَها.

قـال محمد: كِـلا[3] الوجهـين حسنٌ. إن شاء الإمـام تركهـا حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضَّيْعة[4] أو لم يجد من يرعا[5]ها فباعها،

= تتتابع بعضها بعضاً فحـذف إحدى التـائين. لا يمسّها أحد، أي لا يمسكها أحـد، وذلك للنهي عن أخذ ضالّة الإبـل، فعن زيد الجُهني: جاء رجلٌ يسـأل النبي ﷺ عن اللقـطة فقال: اعـرف عفاصهـا ووكاءهـا وعرِّفها سنة، فـإن جاء صـاحبهـا وإلا فشـأنك، قلت: فضـالّـة الغنم؟ قـال: هي لـك أو لأخيـك أو للذئب ـ وفي روايـة خذها ـ قلت: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقـاؤها تـرد الماء وتـأكل[2] الشجر، فذرها حتى يجدها ربُّها، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، فظاهـره أن ضالّـة الإبل لا ينبغي أخذُها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس، أن الترك أفضل، وقال أصحـابنـا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبـة أهل الصلاح، وفي زماننا لا يأمن وصول يدٍ خائنة، ففي أخذه إحياؤها، فهـو أولى. وقـد بسط الكلام فيـه ابن الهمام، ويؤيـد ما قـال أصحابنـا ما ثبت في زمـان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانـة ثم يبيعها وإمسـاك ثمنها في بيت المال لأربابها.

(١) في نسخة: زمان.

(٢) اي مالكها.

(٣) أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان.

(٤) بالفتح أي التّلف والضياع.

(٥) من رعي الكلا.

---

(٢) في الأصل تروى، وهو خطأ.

ووقّف[1] ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك.

٨٤٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن رجلاً وجد لُقَطة[2]، فجاء إلى ابن عمر، فقال: إنّي وجدت لُقَطَةً، فما تأمرني فيها؟ قال ابن عمر: عرّفها[3]، قال: قد فعلتُ، قال: زد، قال: قد فعلتُ، قال: لا آمرك[4] أنْ تأكُلَها، لو شئتَ[5] لم تأخُذْها.

٨٥٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث أن ثابت بن ضَحّاك[6] الأنصاري حَدَّثَه: أنه وجد بعيراً بالحَرّة[7] فعَرَّفه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره أن يُعَرِّفَه، قال ثابت لعمر: قد شَغَلَني عنه ضَيْعَتي[8]، فقال

---

(١) بتشديد القاف من التوقيف، أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً.

(٢) أي شيئاً ملتقطاً، بفتح القاف أو سكونها.

(٣) أي افعل فيه تعريفاً معروفاً في الشرع في المجامع والمجالس.

(٤) أي لا أجيزك أكلها.

(٥) أي كان لك بد من أخذها فإذا أخذتها وجب عليك حفظها لأنه أمانة.

(٦) قوله: أنّ ثابت بن ضَحّاك، بفتح الضاد وتشديد الحاء بن خليفة الأنصاري الأشهلي، الصحابي الشهير، توفي سنة أربع وستين على الصواب، كما في الإصابة وغيره.

(٧) بالفتح وتشديد الراء موضع قرب المدينة.

(٨) قوله: ضيعتي، بالفتح بمعنى العقار والمتاع أي شغلني عن تعريفه الاشتغال بعقاري فإني مشغول به لا أجد فرصة أن أُعرِّفها مرّة بعد مرة. وفي «موطأ يحيى»: شغلني عن ضيعتي، أي منعني تعريفه عن عقاري.

له عمر: أرْسِلْه حيث وَجَدْتَه[1].

قال محمد: وبـه نأخـذ. من التقط[2] لُقطة تسـاوي عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً[3]، فإن عُرِفت وإلا تصدّق بها، فإن كان[4] محتاجاً أكَلَها[5]، فإن جاء صاحبها[6] خَيَّره[7] بين الأجر وبين أن يَغْرِمها[8] له،

---

(١) أي في المكان الذي وجدته.

(٢) قوله: من التقط لقطة تساوي... إلخ، الفرق بين لقطة العشرة فصاعداً وبين لقطة ما دونها مرويّ عن أبي حنيفة. وعنه إن كـانت مائتي درهم يُعَرّفها حولاً، وإن كانت أقلّ منها إلى عشرة يُعرّفها شهراً وإن كانت أقل من العشـرة يُعَرّف على حسب ما يرى. وعنه أنه إن كان ثلاثة فصاعـداً يُعَرِّفها عشرة أيام، وإن كانت درهماً فصاعداً يعرّفها ثلاثة أيام وإن كـانت دانقاً فصاعداً يعرفها يوماً، وشيء من هذا ليس بتقدير لازم. وقال الشافعي ومالك وأحمد بالتعريف بالحول من غير فصل بين القليل والكثير لحديث: «من التقط شيئاً فليُعَرّفه سنةً» أخرجه ابن راهويه، وفي الباب روايات كثيرة في التعريف بالحول وأجيب عنه بأنه ليس بتقدير لازم فورد في رواية: التعريف بثلاثة أعوام أخرجه البخاري من حديث أبيّ بن كعب، وظاهر الأحاديث أن الكثير يعرف فيه حولاً، والعشرة فما فوقها كثير عندنا بدليل تقدير نصاب السرقة والمهر به، وما دونه قليل. والمسألة مبسوطة بحذافيرها في «البناية» و«فتح القدير» وغيرهما.

(٣) أي سنة كاملة.

(٤) أي الملتقط.

(٥) قوله: أكلها، يشير إلى أنه لو كـان غنياً لم يأكلها لعدم الضرورة بل يحفظ أو يتصدق على المساكين.

(٦) أي مالكها.

(٧) أي الملتقط من التخيير.

(٨) أي يضمنها له.

وإن كان قيمتها أقلّ من عشرة دراهم عرّفها على قدر[1] ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع[2] بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردّها[3] في الموضع الذي وجدها فيه برىء منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

٨٥١ ـ أخبرنا مالك حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند[4] ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضَالّة فهو ضالّ[5].

قال محمد: وبهذا نأخذ. وإنما[6] يعني بذلك من أخذها ليَذهب

---

(١) أي حسب ما يظن أياماً معدودة أنه إذا عُرِّفَ فيها ظهر مالكها إنْ كان.

(٢) أي يتصدق أو يأكل.

(٣) أي اللقطة.

(٤) قوله: وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فيه جواز الجلوس مستنداً بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد، وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه، وهو ثابت بآثار أُخر أيضاً.

(٥) قوله: فهو ضالّ، أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاكلة، وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد مرفوعاً: «من آوى ضالّة فهو ضالّ ما لم يُعَرِّفها» فقيّد الضلال بمن لم يُعَرِّفها، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا، ولا في قوله ﷺ: «ضالّة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي، لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف، كذا في «شرح الزرقاني».

(٦) قوله: إنما يعني بالمعروف، أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله: من

بها، فأما من أخذها ليردّها[1] أو ليعرّفها[2] فلا بأس به.

١ ــ (باب الشفعة[3])

٨٥٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عُمارة[4]، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال: إذا وقعت الحدود[5] في أرض فلا شُفعة فيها، ولا ....

= أخذ ضالّة فهو ضالّ، من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها، أو بالمجهول أي إنما يُراد بذلك القول وأمثاله مرفوعاً كان أو موقوفاً.

(١) أي على مالكها.

(٢) أي ليُعْرَف مالكها فيردّها إليه.

(٣) قوله: باب الشُّفْعة، بالضم اسم من الشفع، وهو الضم، وهو شرعاً عبارة عن تملُّك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به، وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء، والشركة في حق الشيء، والجوار. ونفى الأخير غيرُهم[1].

(٤) بضم العين ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٥) قوله: إذا وقعت الحدود، جمع حدّ، وهو ما يتميّز به الأملاك بعد =

---

(١) قال النووي: أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقول، قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي الرواية عن عطاء تثبت في كل شيء حتى في الثوب. وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان. أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار: فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري تثبت بالجوار. انتهى مختصراً. الكوكب الدّرّي ٢/٣٥٩.

شفعة[1] في بئر ولا في فحل نخل.

٨٥٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة[2] بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ قضى[3] بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه.

قال محمد: قد جاءت[4] في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك

= القسمة، وأشار به إلى وقوع القسمة. فالشفعة تثبت في ما لم يقسم، فإذا قُسم ومُيِّز بين أملاك الشركاء ثم باع أحدهم حصته فلا شُفعة بسبب الاشتراك.

(١) قوله: ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل، أي ذكر نخل، وكذا في كل شجر إلا إذا بيع تبعاً للأرض، وفيه أن الشفعة خاص بالعقار والحوائط وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات، وبه قال عطاء شاذاً أخذاً بظاهره، فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب، وحمله الجمهور على الأرض لدلالة كثير من الأحاديث على ذلك.

(٢) قوله: عن أبي سلمة، وفي «موطأ يحيى»: عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، وهو مرسل عن مالك عند أكثر رواة الموطأ. ووصله ابن الماجشون وأبو عاصم النبيل وابن وهب عن أبي هريرة، واختلف فيه رواة ابن شهاب أيضاً، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، كما بسطه ابن عبد البر في «التمهيد».

(٣) أي حكم.

(٤) قوله: قد جاءت في هذا، يعني وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضُها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وأن لا شفعة بالجوار، وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار، وهي واردة بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعي وأحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حَمْل

أحقُّ[1] بالشفعة من الجار، والجار أحقُّ من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

٨٥٤ ــ أخبرنا عبد الله[2] بن عبد الرحمن بن يَعْلى الثقفي، أخبرني عَمْرو بن الشَّرِيد، عن أبيه الشَّرِيد بن سُوَيد[3] قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحقُّ بِصَقَبِه[4].

وبهذا نأخذ. وهو قول[5] أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

= بعيد، وأجاب مثبتوه عن الأحاديث الدالة على أن لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو مَحْمَل صحيح توفيقاً وجمعاً. كما هو مبسوط في «شروح الهداية».

(١) تقديماً للأقوى على الأدنى.

(٢) قوله: عبد الله بن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى أي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق. وعمرو بن الشَّريد، بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد الطائفي ثقة والشريد بن سويد الثقفي صحابي، شهد بيعة الرضوان.

(٣) بصيغة التصغير.

(٤) قوله: بِصَقَبِه، بفتحتين أي بشفعته. قال القاري: أخرجه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد، والأربعة بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

(٥) وبه قال الثوري وابن المبارك ذكره الترمذي.

١ ــ (باب المكاتَب[١])

٨٥٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه[٢] من مكاتبته شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو[٣] قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العَبْد[٤] في شهادته[٥] وحدوده وجميع أمره[٦]، إلا أنه لا سبيل . . . .

---

(١) هو الذي قال له مولاه: إذا أديت إليّ كذا فأنت حرّ، وهو مملوكٌ رقبة، مالكٌ يداً وتصرّفاً.

(٢) قوله: ما بقي عليه من مكاتبته، أي مال كتابته شيء ولو قلّ، وعند ابن أبي شيبة عنه قال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، وورد مرفوعاً عند أبي داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم، قاله الزرقاني.

(٣) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وكان فيه اختلاف الصحابة، فعند ابن عباس يُعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» عنه قال: إذا بقي عليه خمس أواق أو خمس ذَوْد أو خمس أوسق فهو غريم. وعند ابن مسعود: يعتق إذا أدّى قدر قيمة نفسه، فأخرج عبد الرزاق عنه قال: إذا أدّى قدر ثمنه فهو غريم. وعند زيد بن ثابت: لا يعتق وإن بقي عليه درهم، أخرجه عنه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. ومثله أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان، وعبد الرزاق عن أم سلمة وعائشة وابن عمر، وهو مؤيَّد بالأحاديث المرفوعة الثابتة، كذا ذكره العيني في «البناية».

(٤) أي المكاتب.

(٥) أي في باب الشهادات، وحدود الزنا أو السرقة وغيره.

(٦) أي جملة أحكامه.

لمولاه[1] على ماله ما دام مكاتباً.

٨٥٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي: أن مكاتباً[2] لابن المتوكل هلك[3] بمكة وترك عليه[4] بقية[5] من مكاتبته، وديون الناس، وترك ابنته[6]، فأشكل[7] على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب[8] إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ[9] بديون الناس فاقضها، ثم اقض[10] ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

---

(1) أي لا يجوز له التصرف في كسبه لأنه مالك في يده.

(2) قال الزرقاني: اسمه عبّاد.

(3) أي مات.

(4) أي على ذمته ومات قبل الأداء.

(5) أي قدراً من مال كتابته الذي كاتبه مولاه عليه.

(6) أي من ورثته.

(7) قوله: فأشكل، أي وقع الإشكال على أمير مكة وعاملها من جانب عبد الملك بن مروان الخليفة إذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في أنه مات حراً أم عبداً.

(8) قوله: فكتب، أي كتب ذلك العامل إلى ابن مروان، وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة.

(9) أي أدّ أولاً ديون الناس على المكاتب من ماله.

(10) أي إلى مولاه.

قال محمد: وبهذا نأخذ[1]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إنه[2] إذا مات يُبدىء بدُيُونِ النّاس ثم بمكاتبته[3]، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار مَن كانوا[4].

٨٥٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي: أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتَبَ على نفسه وعلى وَلَده ثم هلك[5]

---

(١) قوله: وبهذا نأخذ، تفصيله على ما في «الهداية»، وشروحها، أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته أدّى بعضه أو لم يؤد شيئاً، فإن كان له مال لم تنفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من بدل الكتابة وحُكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها، فإن كان عليه دَيْن للناس يُبْدىء بأدائه. وهو المرويّ عن عليّ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وابن مسعود أخرجه البيهقي. وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهوية، وأهل الظاهر. وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبداً، وما ترك فهو لمولاه لا لورثته، وبه قال أحمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وإمامهم فيه زيد بن ثابت أخرجه البيهقي عنه. وإن لم يترك وفاءً وترك ولداً مولوداً في الكتابة يبقى في كتابة أبيه على نجوم أبيه لدخوله في كتابته، فإذا أدى حُكم بعتق أبيه قبل موته، وعُتق الولد. والمسألة مبسوطة بذيولها في موضعها بدلائلها.

(٢) أي المكاتب.

(٣) أي بأدائها إلى المولى.

(٤) رجالاً أو نساءاً من أصحاب الفرائض أو العصبات.

(٥) أي مات.

المكاتب وترك بنين، أيسعَوْن في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد[1]؟ فقال: بل يَسْعَون[2] في كتابة أبيهم، ولا يوضع[3] عنهم لموت أبيهم شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة فإذا أدَّوْا عَتِقوا جميعاً.

٨٥٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرني مخبرٌ أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع[4] مُكَاتَبِيْها بالذهب والوَرِق.

والله تعالى أعلم.

١ ــ (باب السَّبَق[5] في الخيل)

٨٥٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت

---

(١) أي أرقّاء خالصون لا يسعَوْن.

(٢) لكونهم مكاتبين.

(٣) أي لا يحطّ عنهم ولا ينقص شيء.

(٤) قوله: كانت تقاطع، أي تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبتهم عليه. مكاتبيها بالذهب والوَرِق، بكسر الراء أي الفضة وكانت قد كاتبت عدة، منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك، كلهم أبناء يسار، وكلهم أخذ العلم عنها، وعطاء أكثرهم حديثاً، وسليمان أفقههم، وكلهم ثقات، وكاتبت أيضاً نبهان ونفيعاً، كذا في «شرح الزرقاني».

(٥) قوله: باب السبق، بفتحتين، ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة، ويقال له الرهان أيضاً ــ بالكسر ــ وبالفتح والسكون: مصدر سبق يسبق، كذا في «التهذيب» وغيره.

سعيد بن المسيّب يقول: ليس برهانِ[1] الخيل بأس، إذا أدخلوا فيها محلِّلاً[2] إن سَبَق[3] أخذَ السَّبَق[4]، وإن سُبِق[5] لم يكن عليه شيء[6].

قال محمد: وبهذا نأخذ. إنما يكره[7] من هذا أن يضع كل واحد

---

(١) أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة.

(٢) بكسر اللام هو من يكون باعثاً على حِلّ العقد.

(٣) أي ذلك المُحَلِّل.

(٤) أي ذلك المال الذي وُضع عند ذلك.

(٥) بالمجهول أي سبقه غيره.

(٦) أي لم يغرّم شيئاً.

(٧) قوله: إنما يُكره... إلخ، تفصيله على ما في «المحيط» و«الذخيرة» وغيرهما، أن المسابقة إن كانت بغير شرط وعوض فهو جائز، وإن كان بعوض وشرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا، أو يضع كل منهما مالاً بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما، فهو غير جائز لأنه من صور القمار والميسر المنهيّ عنه، وفيه تعليق التمليك بالخطر، فأما إذا كان المال من أحدهما بأن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقناك فلا شيء لنا، أو كان المال من اثنين لثالث، بأن يقولا إن سبقتَنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء عليك، فهو جائز، وإنما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض لا سيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك، والمراد بالجواز في صورة الجواز حلّ أخذ المال لا الاستحقاق، فإنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض، صرّح به في «الفتاوي البزازية»، وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام، والشرط في المسائل، قال في «الذخيرة»: لم يذكر محمد في «الكتاب» المخاطرة في الاستباق بالأقدام،

منهما سَبَقاً[1]، فإن سبق أحدُهما أخذ السَّبقين[2] جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة[3]، فأما إذا كان السَّبق من أحدهما أو كانوا[4] ثلاثة والسَّبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سَبَق[5] أخَذَ[6] وإن لم يسبق لم يَغْرَمه[7]، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو ....

ولا شك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز، وإن كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل، والركاب، والأرجل. ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة الدوابّ. وحُكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه إذا وقع الخلاف في المتفقّهَيْن في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز.

(١) أي مالاً للغالب[1].

(٢) سَبَق نفسه وسَبَق غيره.

(٣) أي كالقمار.

(٤) أي المتسابقون.

(٥) أي الثالث.

(٦) أي ذلك المال.

(٧) أي لم يضمن لغيره شيئاً.

---

(١) السبق ــ بفتحتين ــ ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وهو الذي يسمى جُعْلاً، بضم الجيم وسكون العين، ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه، كذا في الأوجز ٣٩٧/٨.

المحلّل[1] الذي قال سعيد بن المسيّب.

٨٦٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إنّ القَصْواءَ[2] ناقة النبي ﷺ كانت تَسْبق[3] كلما وقعت في سِبَاق[4]، فوقعت[5] يوماً في إبل، فسُبقت[6]، فكانت على المسلمين[7] كآبة[8] أنْ سُبِقَتْ، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الناس[9] إذا

---

(١) أي الثالث.

(٢) قوله: إن القصواء، بالفتح هي الناقة المقطوعة الأذن في الأصل، والعضباء في الأصل مشقوقة الأذن، وكان لرسول الله ناقة تسمّى بهذين الاسمين، وكان ذلك لقباً لها، ولم تكن مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(٣) أي على غيرها من النُّوق.

(٤) أي مسابقة.

(٥) قوله: فوقعت، في رواية البخاري عن أنس: كان للنبي ﷺ ناقةٌ تسمّى العضباء لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُودٍ ـ وهو بالفتح: ما استحق للركوب من الإبل ـ فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وَضَعَه.

(٦) أي صارت مسبوقة.

(٧) في نسخة: المؤمنين.

(٨) بمدّ الألف أي حزن وملال بسبب أن صارت الناقة النبوية مسبوقة.

(٩) قوله: إن النّاسَ، قال القاري: يشير إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله نقضاً عليهم وتنبيهاً لهم أنه هو الرافع الخافض لا رافعَ لما خفضه، ولا خافض لما

رفعوا[1] شيئاً، أو أرادوا رَفْعَ شيء وَضَعَه اللّهُ[2].

قال محمد: وبهذا نأخُذُ. لا بأس[3] بالسَّبْقِ في النَّصْل والحافِرِ والخُفّ.

رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدِّره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه، وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء.

(١) أي في زعمهم.

(٢) أي خَفَضَه وأظهر فيه نقصاً.

(٣) قوله: لا بأس بالسبق، بالفتح والسكون: مصدر، أي المسابقة في النَّصْل هو بالفتح، حديدة السهم أي في المسابقة في السهام. والحافر، أي حافر الخيل والبغال والحمير. والخُفّ، أي خفّ الإبل. وقد ورد: «لا سبق إلا في نَصْل أو خف أو حافر» أخرجه الترمذي وحسّنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً. وبه قَصَر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الأشياء، وخصّه بعض العلماء بالخيل. وأجازه عطاء في كل شيء قاله الزرقاني.

(أبواب السِّيَر(١))

٨٦١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه بلغه(٢)، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما ظهر الغُلول(٣) في قومٍ قطّ إلاَّ ألقي في قلوبهم الرعْب(٤)، ولا فشا(٥) الزنى في قوم قطّ إلاَّ كَثُر فيهم(٦)

---

(١) قوله: أبواب السِّيَر، بالكسر فالفتح، جمع سِيْرة بالكسر فالسكون، بمعنى الطريقة، ويُطْلَق في عرف العلماء على أحوال المغازي، والجهاد وما يتعلق به، المتلقّاة من طريقة النبي ﷺ وأصحابه(١).

(٢) قوله: أنه بلغه عن ابن عباس، هذا موقوف في حكم المرفوع لأنه مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخرجه ابن عبد البَرّ، عن ابن عباس موصولاً، وفي سنن ابن ماجه، نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس.

(٣) بالضم وهو السرقة من الغنيمة قبل القِسْمة.

(٤) بالضم أي الخوف من العدوّ والجبن.

(٥) أي كَثُر.

(٦) كما في قصص بني إسرائيل.

---

(١) قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبِّر بالسِّيَر والجهاد والمغازي، فالسِّيَر جمع سيرة وهي فِعْلة بكسر الفاء من السَّيْر، فتكون لبيان هيئة السير وحالته إلاَّ أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج. لامع الدراري ٧/٢٤٣.

الموت، ولا نَقَصَ قومٌ المكيال والميزان إلاّ قُطِع[1] عليهم الرزقُ، ولا حَكَم قومٌ بغير الحقِّ إلاّ فشا فيهم الدمُ[2]، ولا خَتَرَ[3] قوم بالعهد إلاّ سُلِّط[4] عليهم العدوّ.

٨٦٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث[5] سريّةً قِبَلَ نجد، فغَنِموا إبلاً كثيرة، فكان سُهمانُهم اثنَيْ عَشَر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

---

(١) أي قُطع بركته عنهم أو نقصه.

(٢) أي ظهر فيهم القتال وسَيَل الدماء.

(٣) أي غَدَر وخالف العهد.

(٤) جزاءً بما كسبوه.

(٥) قوله: بعث سَرِيّة، بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة، قطعة من الجيش تبلغ أربع مائة ونحوها، سُمّيت بها لأنّها تسير في الليل ويخفى ذهابها فهي فاعلة بمعنى مفعولة، قاله السيوطي، وذلك في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، قاله ابن سعد. وذكر غيره أنها كانت في الجمادى الأولى، وقيل: في رمضان، وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً. قِبَل، بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد، وأمرهم أن يَشُنّوا الغارة، فقاتلوا فغنموا إبلاً كثيرة، وعند مسلم: فأصبنا إبلاً وغنماً، وذكر بعض أهل السِّيَر أنها مائتا بعير، وألفا شاة. فكان سُهمانهم، بضم السين جمع سهم أي نصيب كل واحد اثني عشر بعيراً، وفي «موطأ يحيى»: أو أحد عشر بعيراً بالشك، ونُفِّلوا بضم النون مبنيّ للمفعول، أي أُعْطِي كلٌّ واحد منهم زيادةً على السهم المستحق بعيراً بعيراً، يقال: نَفَّل الإمام الغازي، إذا أعطاه زائداً على سهمه، ونَفَلَه نفلاً بالتخفيف، ونفَّله تنفيلاً مشدّداً، لغتان فصيحتان، والنَّفَل بفتحتين الغنيمة، وجمعه أنفال، كذا ذكره الزرقاني والعيني.

قال محمد: كان النَّفَل لرسول الله ﷺ يُنَفِّل من الخُمُس أهلَ الحاجة، وقد قال الله تعالى[1]: ﴿قُلِ الأنفالُ للّهِ والرسولِ﴾، فأما اليوم

---

(١) قوله: وقد قال الله تعالى، ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر في تقسيمها، فالمعنى ﴿قل الأنفال﴾ أي الغنائم ﴿للّهِ والرسول﴾ فقسمها بينهم رسول الله على السوية، يعني حكم الغنائم لله والرسول، ونزل بعد ﴿واعلموا أنَّ ما غنمتم من شيء فأنَّ لله خُمُسَه وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾. واتفقوا على أنَّ ذكر الله وقع للتبرُّك، وذهب الحنفية إلى سقوط سهم ذوي القربى بموت رسول الله ﷺ، وكذا قالوا: أنَّ لا سهم للرسول بعده، فعندهم يقسم خُمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين، وعند طائفة من العلماء: سهمُ الرسول باقٍ يصرفه الخليفة حسبما رآه، وما بقي بعد الخُمُس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقرَّرة شرعاً. وذهب بعض المفسِّرين إلى أن المراد من الآية كونُ الغنائم كلِّها لله ولرسوله يصرفها إلى من يشاء ما يشاء، وقالوا: صار هذا الحكم منسوخاً بورود المصارف، ولذا أسهم النبي ﷺ يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته. وقال بعضهم: المراد بالأنفال هو الزيادات على سهم الغنيمة، وإنَّ المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها. والروايات في كل ما ذكرنا مبسوطة في «الدر المنثور» وغيره، وذَكَر أصحابنا في كتبهم أن للإمام أن ينفِّل حالة القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سَلَبه، أو يقول للسريَّة: قد جعلت لكم الربع بعد الخُمس لأنه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفِّل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلاَّ من الخمس، لأنه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه، وما سواه تعلّق فيه حقهم على السواء، فلا يبطل حقهم. إذا عرفتَ هذا كلَّه، فاعلم أنه لا يخلو إمّا أن يكون المراد بالنَّفَل في قول صاحب الكتاب: (كان النفل لرسول الله ﷺ): الغنيمة، كما اختاره القاري، فهو بفتحتين، وحينئذٍ يكون المعنى: كانت الغنيمة للرسول خاصة، يصرفها إلى من يشاء ويعطي من يشاء ما يشاء، ويكون الآية سنداً

فلا نَفَل بعد إحراز الغنيمة إلاّ من الخُمُس لمحتاج.

١ ـ (باب الرجل يعطي[١] الشيء في سبيل الله)

٨٦٣ ـ أخبرنا مالك، اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أنه سُئِل عن الرجل يُعطي الشيء في سبيل الله[٢]، قال: فإذا بلغ[٣] رأسَ مَغزاته[٤] فهو له.

= عليه على أحد الأقوال الواردة فيه. وحينئذٍ يكون قوله: يُنفِّل من الخمس أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام. أهل الحاجة، بياناً للتنفيل الزائد، لكن لا يرتبط حينئذٍ قوله: فأما اليوم، أي بعد العصر النبوي فلا نَفْل بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلاّ من الخمس لمحتاج لا لغنيٍّ لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطاً مناسباً. وإمّا أن يكون المراد بالنفل في قوله: (كان النفل) الزيادة، فحينئذٍ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولاً إلى رسول الله ﷺ، وكان له الاختيار في أن ينفل بعد الإحراز أو قبله بعد رفع الخمس أو قبله، فأما اليوم فلا نفل بعد الإحراز إلاّ من الخمس. وحينئذٍ يكون الآية سنداً على تأويله الآخر، ويكون قوله: (ينفّل من الخمس أهلَ الحاجة) بياناً للتنفيل من الخمس. فليحرر هذا المقام.

(١) أي يهب شيئاً لغازٍ.

(٢) أي في طريق الغزو.

(٣) أي المعطى له.

(٤) قوله: رأس مَغْزاته، بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، موضع الغزو، ومحل العدوّ فهو له، أي للمعطى له أي يملكه، وفي «موطأ يحيى» وشرحه: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغتَ واديَ القُرَى ـ بضم القاف وفتح الراء مقصورة: موضع بقرب المدينة، لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام ـ فشأنك به. يعني أنه =

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيّب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القُرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا دفعه[1] إليه صاحبه فهو له.

٢ ـ (باب إثم الخوارج[2] وما في لزوم الجماعة[3] من الفضل)

٨٦٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن: أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم[4] قوم تُحَقِّرُون[5]

= ملّكه له، وإنما قال ذلك خيفةَ أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو.

(١) أي دفعه المعطي إلى المعطى له أو قبضه فهو له، كما في سائر الهِبَات والعطيّات[1].

(٢) هم الخارجون[2] عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة، وأوّلهم الخوارج على عثمان، والخوارج على عليّ رضي الله عنه.

(٣) أي جماعة المسلمين.

(٤) أي في ما بينكم أيها الأمة.

(٥) قوله: تُحَقِّرُوْن، من التحقير. صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع =

---

(١) أوجز المسالك ٨/ ٢٤٤.

(٢) هم الذين خرجوا على عليّ، رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلّا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رضي الله عنه. سُمّوا خوارج من قوله يخرج، قاله في التمهيد، كذا في الأوجز ٤/ ١٣٤.

صلاتَكم مع صلاتهم، وأعمالَكم مع أعمالهم، يقرءون القرآنَ لا يجاوزُ حَنَاجِرَهم، يمرُقون[1] من الدِّين مروقَ السَّهم من الرميَّة، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، تنظر في القِدْح فلا ترى شيئاً، تنظر في الرِّيش فلا ترى شيئاً، وتَتَمارى في الفُوق.

= أعمالهم، أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتهم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة، واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وخبثها. يقرءون القرآن لا يجاوز، أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم. حَنَاجرهم، بفتح الأوَّلين وكسر الرابع، جمع الحَنْجرة، بفتح الأول وسكون الثاني، بمعنى الحلقوم، يعني أنَّ الله لا يرفعها ولا يقبلها فكأنها لا تجاوز حناجرهم، وقيل: إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلاّ مجرد القراءة ولا يترتَّب عليها آثارها.

(١) قوله: يمرقون، بضم الراء أي يخرجون من الدين، أي طاعة الإمام أو دين الإسلام. مُرُوق، بضمتين أي كخروج السهم من الرميَّة، بفتح الراء وكسر الميم وشدِّ الياء، أي الصيد المرمي إليه السهم. تنظر، أنت أيها الرامي، أو ينظر الغائب. في النصل، بالفتح هو الحديدة التي على رأس السهم. فلا ترى، عليه شيئاً من آثار الدم. تنظر في القِدْح، بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئاً. تنظر في الريش، أي ريش السهم المركَّب عليه، فلا ترى شيئاً. وتتمارى، أي تشكك[1] في الفُوق بالضم موضع الوتر من السهم، هل فيه شيء من أثر الدم، والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب، كذا في «شرح القاري» وغيره.

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر تشك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا خَيْرَ في الخروج[1]، ولا ينبغي إلاَّ لزومُ الجماعة.

٨٦٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا[2] السلاح فليس منا.

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم[3]، فمن قتله[4] فلا شيء[5] عليه، لأنه[6] أحلَّ دمَه باعتراض[7] الناس بسيفه.

٨٦٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع

---

(١) أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام[1].

(٢) قوله: من حمل علينا، أي على أهل الإسلام إفساداً وعناداً. السلاح، بالكسر أي آلات الحرب. فليس منا، أي من أهل طريقنا. والحديث مخرَّج في الصحيحين والسنن.

(٣) أي لقتل المسلمين.

(٤) أي ذلك الحامل لدفع فساده وبقاء نفسه وأصحابه.

(٥) أي من الدية والقصاص.

(٦) أي مَنْ حَمَل السيف وقَصَد الفساد في الأرض.

(٧) في نسخة: باعتراضه.

---

(١) قد بسط الحافظ الكلام على الخوارج وعلى بَدْء خروجهم أشدَّ البسط في «فتح الباري» ٢٩٨/١٢.

سعيد بن المسيّب يقول[1] : ألا[2] أُخْبِرُكُمْ أو[3] أُحَدِّثُكم بخيرٍ من كثير[4] من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى[5]، قال: إصلاحُ ذاتِ البين[6]، وإياكم والبِغْضَةَ[7] فإنما هي الحالقة[8].

---

(١) قوله: يقول ألا أخبركم، هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة «الموطأ» إلاّ إسحاق بن بشر، وهو ضعيف فإنه رواه عن مالك، عن يحيى، عن سعيد، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. ورواه الدارقطني، عن يحيى، عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، مرسلاً. وأخرجه البزار من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٢) حرف تنبيه.

(٣) شك من الراوي.

(٤) أي بأكثر ثواباً من كثير من العبادات النافلة.

(٥) أي أخبرنا.

(٦) قوله: إصلاح ذات البين، أي إصلاح الحال التي بين الناس، وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذُكر معها، قاله الباجي. وقال غيره: أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وأُلفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية. وفي «المُغرب» قولهم: إصلاح ذات البين أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهُّد والتفقُّد، ولمّا كانت ملابِسَةً للبين وُصفت به فقيل ذات البين.

(٧) بكسر الباء وسكون الغين تأنيث: شدّة البغض.

(٨) قوله: فإنما هي الحالقة، في رواية يحيى: فإنها هي الحالقة أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تُهلك، وتستأصل الدين كما يحلق الموسى الشعر. قال الباجي: أي أنها لا تُبقي شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها.

٣ ــ (باب قتل النساء[1])

٨٦٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه[2] امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يُقتلَ في شيء من المغازي امرأةٌ ولا شيخٌ[3] فانٍ؛ إلّا أنْ تُقاتِلَ المرأة فتُقتل.

---

(١) أي نساء الكفار والمرتدين.

(٢) قوله: رأى في بعض مغازيه، أي غزوة فتح مكة كما في «أوسط الطبراني» من حديث ابن عمر. والحديث مخرَّج في الصحيحين والسنن ــ إلّا سنن ابن ماجه ــ ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم، وفي بعض رواياتهم: رأى امرأة مقتولة فقال: ها ما كانت هذه تقاتل فلم قُتلت؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل، وقُصُورهم عن الكفر، وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء. وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سئل رسولُ الله عن أهل الدار يبيّتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم. وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في «فتح الباري» وغيره من شروح صحيح البخاري.

(٣) قوله: ولا شيخ فان، أي من كِبَر سِنّه وخرف عقله، وأما إن كان كاملَ العقل ذا رأي في الحرب فيُقتل، وهو المراد من حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين»، وعند الشافعي: يُقتل الشيخ مطلقاً، وفي رواية: قوله كقولنا، وبه قال مالك، وكذا لا يُقتل عندنا المُقْعَد والأعمى والزَّمِن ومقطوع الأيدي والأرجل إلّا إذا كانوا ذوي رأي. والمرأة إذا كانت مقاتِلة أو مَلِكة ذا رأي ومشورة في الحرب تُقتل دفعاً للفساد وإلّا لا، كذا قال العيني.

٤ ــ (باب المرتد[1])

٨٦٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن[2] بن محمد بن عبدٍ القاريّ، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من قِبَل[3] أبي موسى، فسأله[4] عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَةٍ[5] خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال:

---

(١) هو الذي يرتدّ أي يرجع إلى الكفر من الإسلام.

(٢) قوله: عبد الرحمن[1] بن محمد بن عبد القاريّ، هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما في «موطأ يحيى» ونسبته بتشديد الياء إلى قارة بطن من العرب، وكان من أهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، ثقة، روى عنه عروة، وحميد بن عبد الرحمن وابناه إبراهيم ومحمد، مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين، ذكره السمعاني وأبوه، قال في «التقريب»: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد ــ بغير إضافة ــ القاري بغير همز، المدني، مقبول.

(٣) بكسر القاف، أي من جانب أبي موسى الأشعري وجهته من اليمن.

(٤) أي سأل عمر عن أحوال الناس.

(٥) بضم الميم على صيغة الفاعل أي قصة مغربة وخبر غريب.

---

(١) بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز ١٢/١٧٩، وقال: وما ذكره صاحب «التعليق الممجد» من ترجمته التبس عليه من ترجمة أخي جدّه، فإنّ عامل عمر المتوفّي سنة ٨٨هـ هو عبد الرحمن القاري، وولادة الإمام مالك بعد وفاته، فكيف يروي عنه، بل عبد الله بن عبدٍ القاريّ أخو عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا كان عامل عمر رضي الله عنه، وجدّ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، أخرج له مالك في الموطأ، وكذلك عبد الرحمن بن محمد هو الذي روى عنه مالك في هذا الحديث.

مـاذا فعلتم به؟ قـال: قرَّبنـاه[1] فضـربنا عنقه. قـال عمـر رضي عنـه: فهـلاَّ[2] طبقتم عليـه بيتـاً ـ ثـلاثـاً ـ وأطعمتمـوه كـلَّ يـوم رغيفـاً، فاستبتـموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللَّهم إني لم آمُر، ولم أحْضُر، ولم أرْضَ إذ بلغني.

قـال محمد: إن شـاء الإمام[3] أخـر المرتـد ثـلاثـاً[4] إن طَمِـع في توبته، أو سأله[5] عن ذلك المرتدُّ، وإن لم يطمـع في ذلك ولم يسـأله المرتد[6] فقتله فلا بأس بذلك.

---

(١) بتشديد الراء أي أحضرناه فقتلناه.

(٢) قوله: فهلاَّ: حرف تحضيض. طبَّقتم، بتشديد الباء من التطبيق عليه. أي أغلقتم عليه بيتاً وحبستموه فيه ثلاثاً: أي ثلاث ليال وأطعمتموه كل يوم رغيفاً أي بقدر سد الرمق ليضيق عليه الأمر فيتوب، فاستتبتموه أي طلبتم منه التوبة لعله يتوب من كفره، ويرجع إلى أمر الله أي دينه الإسلام، ثم قال عمر: اللَّهم إني لم آمر ولم أحضر ـ أي هذه الواقعة ـ ولم أرض به إذ بلغني خبره فلا تؤاخذني به. والحاصل أن المرتد[1] يُستمهل ثلاث ليال ويُستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتل لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) هذا أولى وأحسن.

(٤) هذا التحديد من قوله تعالى. ﴿تَمَتَّعُوا في داركم ثلاثة أيام﴾.

(٥) أي طلب المرتد المهلة.

(٦) أي لم يستمهله.

---

(١) قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يُستتاب فإن تاب وإلاَّ قُتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاووس. وبه قال أهل الظاهر. فتح الباري ١٢/٢٦٩.

٥ ـ (باب ما يُكره من لُبْس الحرير والدِّيباج[1])

٨٦٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ ورأى حُلَّةَ سِيَرَاء[2] تُباع عند باب المسجد[3]، فقال: يا رسول الله لو اشتريتَ[4] هذه الحُلَّة فلبستَها[5] يوم الجمعة ....

---

(١) بكسر الدال ما رقّ من الحرير.

(٢) قوله: حلة سيراء، روي بالإضافة كما يُقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، والحُلَّة ثوبان إزار ورداء، والسِّيَراء قال في «النهاية» بكسر السين وفتح الياء نوع من البزّ يخالطه حرير كالسيور أي الخطوط، أو شرحه بعضهم بالحرير الخالص، كذا ذكره السيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» وغيره.

(٣) قوله: عند باب المسجد، أي المسجد النبوي، وعند مسلم: رأى عمر عطارد التميمي يقيم حُلَّة في السوق وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم.

(٤) هو لمجرد التمنّي أي لو اشتريتَه لكان أحسن.

(٥) قوله: فلبستَها يوم الجمعة وللوفود، وفي رواية للبخاري: فلبستَها للعيد والوفد. وللنسائي: وتجمَّلتَ بها للوفود والعرب إذا أتَوْك، وإذا خطبتَ الناس يوم عيد وغيره. والمراد بالوفود القاصدون الذين كانوا يجيئون إليه من قِبَل السلاطين وغيرهم، ودلّ الحديث[1] على أنه يُستَحَبّ لُبس أحسن الثياب في الجمعة =

---

(١) قال الباجي: الحديث يقتضي أن يوم الجمعة شُرع فيه التجمل. وأيضاً قد شُرع التجمل للوارِدين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرُّع والرغبة كالاستسقاء، لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما دعا إليه من التجمّل في هذين الموطنين، وإنما أنكر عليه لُبْس هذا النوع فثبت أنّ التجمل إنما شُرع بالجميل من المباح. المنتقى ٧/٢٢٩.

وللوفود[1] إذا قَدِموا عليك؟ قال: إنما يَلْبَس[2] هـذه من لا خلاقَ[3] لـه في الآخـرة. ثم جاء رسـول الله ﷺ منهـا حُلَلٌ[4] فـأعـطى عمـر منهـا حُلَّة[5]، فقـال: يـا رسـول الله، كَسـوتَنِيْهـا[6] وقـد قُلتَ[7] في حُلَّةِ عُطَارِدٍ[8] ما قلتَ؟ قال: إني لم أكْسُكَها[9]........................

= والعيدين، وأنه يجوز التجمّل إذا عَرِيَ عن الكِبْر والاحتقار والشهـرة لـلأحباب وأصحاب الملاقاة والمعارف ليكون أهْيَبَ وأعزَّ في نظرهم.

(١) أي الوفود جمع الوافد.

(٢) في رواية: إنما يلبس الحرير.

(٣) قوله: من لا خلاقَ له، بـالفتح أي لا نصيب لـه من نعيم الجنة، وهـذا على سبيل التشديد وإلاّ فلا بد للمؤمن من نعيم الجنة، ولُبس الحرير فيها، ولو بعد مدة، وقيل: معناه من يلبسها في الـدنيا يكـون محروماً من لُبسها في الآخـرة، وإن دخل الجنة. وقد مرَّ نظير ذلك في شرب الخمر.

(٤) أي من جنس تلك الحُلَّة السيراء.

(٥) أي واحدة.

(٦) قـولـه: كسـوتَنيها، أي أكسـوتنيهـا؟ كمـا في بعض الـروايـات بهمـزة الاستفهام، سأله عنه لما حصل له التعجُّب من إعطائه إياه مع تحريمه سابقاً.

(٧) أي والحال أنَّك قلت في مثلها ما قلت.

(٨) قوله: في حلَّة عُطارِد، بضم العين وكسر الراء، ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي. وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامـه، وله صحبـة وهو صـاحب الحُلَّة السِّيَراء، كذا في «الإصابة» وغيره.

(٩) أي لم أُعطها لِلبسك بل للانتفاع.

لتَلْبَسها[1] فكساها عمر اخاً له من أمّه[2] مشركاً بمكة.

قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب؛ كل ذلك مكروه للذكور من الصغار[3] والكبار، ولا بأسَ به للإناث ولا بأس به[4] أيضاً بالهديّة إلى المشرك المحارب، ما لم يُهْدَ إليه سلاحٌ[5] أو درع. هو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٦ ــ (باب ما يكره[6] من التختُّم بالذهب)

٨٧٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً[7] من ذهب، فقام[8] رسول الله ﷺ

---

(١) قوله: لتَلْبَسها، فيه دليل على جواز هبة ما يَحْرُم لُبسه، وجواز بيعه وشرائه لعدم انحصاره في اللبس.

(٢) قوله: أخاً له من أمه، سماه ابن الحذاء: عثمان بن حكيم، ونقله ابن بشكوال، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق أنه أخو عمر لأمه لم يصب، وقيل: يحتمل أن عمر رضع من أم أخيه فيكون أخاً له لأمه رضاعاً، كذا في «شروح صحيح البخاري».

(٣) قوله: من الصغار، الكراهة في حقهم للأولياء فلا يجوز لهم أن يُلْبِسوهم لباساً محرَّماً لئلا يعتادوه.

(٤) في بعض النسخ: ولا بأس بالهديّة أيضاً.

(٥) أي آلات الحرب أو درع الحديد فإن في هديته إليه إعانة له على فساد.

(٦) أي للرجال.

(٧) بفتح التاء ما يُخْتَم به.

(٨) أي خطيباً على المنبر كما في رواية.

فقال: إني كنتُ[1] ألبس هذا الخاتم، فنبذه[2]، وقال: والله لا ألبسُه أبداً[3]، قال: فنبذ الناس خواتيمهم[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب ولا حديد ولا صُفْرٍ[5] ولا يتختم[6] إلا بالفضّة. فأما النساء فلا بأس بتختُّم الذهب لهنّ[7].

---

(١) أي كونه مباحاً قبل ذلك.

(٢) أي طرحه وألقاه[1].

(٣) قوله: والله لا ألبسه أبداً، أي لتحريمه، زاد في رواية الصحيحين: ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضّة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعده ﷺ أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان وقع منه في بئر أريس.

(٤) أي من ذهب، كما في شمائل الترمذي.

(٥) قوله: ولا صُفْر، قال القاري: بضم فسكون هو النحاس، وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شَبَه[2]، فقال: ما لي أجد عليك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورِق ولا تُتِمّه مثقالاً.

(٦) حصر إضافي لا حقيقي فإنه يجوز بالعقيق وغيره.

(٧) لبسة الذهب لهن.

---

(1) إن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ إنما هو خاتم الذهب. قال الباجي: وروى ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ونبذ الناس. وهذا وهم، والله أعلم بالصواب. المنتقى ٧/٢٥٤.
(2) بفتح المعجمة والموحدة، ضرب من النحاس يُشبه الذهب. بذل المجهود ١٧/١٢٦.

٧ ـ (باب الرجل يَمُرّ على ماشية[1] الرجل فيحتلبُها[2] بغير إذنه)

٨٧١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبَنّ أحدُكم ماشية امرىء[3] بغير إذنه، أيُحِبّ أحدُكم أن تُؤتى مَشْرَبته فتُكسَرَ خِزانتُه فينتقل[4] طعامُه؟ فإنما تَخْزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعمَتَهم، فلا يحلُبَنّ[5] أحدٌ ماشية امرىءٍ بغير إذنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي لرجل مرَّ على ماشية رجل أن

---

(١) أي دوابّه كالغنم والإبل والبقر.

(٢) أي يستخرج اللبن من الضرع بغير إذن المالك.

(٣) قوله: ماشية امرىء، أي دوابّ رجل: من البقر والغنم والإبل وغيرها. بغير إذنه، أي صراحةً أو دلالةً. أيحبُّ، بهمزة الاستفهام بمعنى الإنكار. أحدكم أن تؤتى، أي يأتي آتٍ. مَشْرُبته، بضم الميم وفتح الراء، الغرفة أي البيت الفوقاني الذي يوضع الطعام فيه. فتُكْسَر، بالمجهول. خِزانته، بكسر الخاء، ولا تُفتَح الخزانة كما لا تكسر القصعة. فينتقل طعامه، أي المجموع في الغرفة، أي فكما لا يحب أحدكم ذلك بل يحزن به، فكذلك ينبغي أن لا يحلب ماشية غيره بغير إذنه. فإنما تخزُن، بضم الزاء أي تحفظ لهم أي ملاك المواشي. ضُروع، بالضم جمع ضرع: الثدي الذي فيه اللبن. مواشيهم أطعمتَهم، مفعول تخزُن. والمراد بالأطعمة الأشربة على سبيل التمثيل والتوسيع فالضروع كالخزانة في الغرفة لا يجوز كسرها وأخذ ما فيها.

(٤) في نسخة: فينقل.

(٥) إعادةٌ للحكم بعد ضرب المثل تأكيداً.

يحلب منها شيئاً[1] بغير أمر أهلها[2]، وكذلك إن مرَّ على حائط[3] لـه فيه نخل أو شجر[4] فيه ثمر فلا يأخُـذَنَّ من ذلك شيئـاً، ولا يأكله إلاّ بـإذن أهله إلاَّ أن يُضْطَرَّ[5] إلى ذلك؛ فيـأكل ويشـرب ويغرم[6] ذلك لأهله. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨ ـ (باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يُكره من ذلك)

٨٧٢ ـ أخبرنا مـالك، أخبرنا نـافع، عن ابن عمـر: أن عمـر رضي الله عنـه ضَرَبَ[7] للنصـارى واليهود ....

---

(١) أي ولو قلّ.

(٢) أي مالكها.

(٣) أي بستان.

(٤) تعميم بعد تخصيص.

(٥) قوله: إلاّ أن يضطر، فإن حالة الاضطرار تبيح المحرمات لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، فتبيح أكل الحلال مملوك الغير بالطريق الأولى إلاّ أنه يضمّنه قيمته أداءً لحقه نظراً للجانبين.

(٦) أي يضمن قدر قيمته.

(٧) قوله: ضرب، أي عيّن لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب إقامة ثلاث ليال على سبيل المُهلة. يتسوقون، أي يذهبون إلى السوق، ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

والمجوس[1] بالمدينة إقامة ثلاث ليال يَتَسوَّقُون ويقضُون حوائجهم، ولم يكن أحدٌ منهم يقيم[2] بعد ذلك[3].

قال محمد: إن مكة والمدينة وما حَولها[4] من جزيرة العرب[5]، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى[6] دينان في جزيرة العرب. فأخرج

---

(١) هم عبدة النار.

(٢) أي في المدينة وما حولها.

(٣) أي بعد ثلاث ليال.

(٤) كجُدَّة وخيبر وغيرهما.

(٥) قوله: من جزيرة العرب[1]، قال القاري: هي ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً كذا في «القاموس». وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدَّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سُمِّيت جزيرة، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبها، وأحاطها بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

(٦) أي لا يجتمع[1] دين الإسلام وغيره.

---

(١) قال صاحب المحلى بعد حديث الباب: فلا يمكن للكافر مشركاً كان أو يهودياً أو نصرانياً من السكنى في أرض العرب، ويجب إخراجهم منه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك، وهو قول للشافعي غير أنه خصَّ المنع بالحجاز خاصة، ثم قال في الهداية وشرحه: إنهم لا يمكَّنون من السكنى في أرض اليمن ويمنعون أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً بخلاف سائر الأمصار. أوجز المسالك ١٤/ ٥٩.

(١) قال الزرقاني: خبر بمعنى النهي للرواية قبله: لا يبقيَنَّ. شرح الزرقاني ٤/ ٢٣٤.

عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث.

٨٧٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم[١]، عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني[٢] أن النبي ﷺ قال: لا يبقينَّ دينان بجزيرة العرب.

قال محمد: قد فعل[٣] ذلك[٤] عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٩ ــ (باب الرجل يُقيم الرجلَ من مجلسه ليجلس فيه وما يُكره من ذلك)

٨٧٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يُقيم[٥] أحدكم الرجلَ من

---

(١) قوله: أخبرنا إسماعيل بن حكيم، هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيرها، والصحيح إسماعيل بن أبي حكيم كما في «موطأ يحيى».

(٢) قوله: قال بلغني، هذا مرسل في «الموطأ» وموصول في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق، وفي بعضها قالت: كان من آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. وفي رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في الصحيحين وغيرهما: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب.

(٣) في زمان خلافته في سنة عشرين، كما ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء».

(٤) أي ما أشار إليه رسول الله ﷺ.

(٥) لأن فيه إضراراً به.

مجلسه فيجلس فيه[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ويقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

١٠ ــ (باب الرُّقَى[2])

٨٧٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عَمْرة: أن أبا بكرٍ دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي[3]، ويهودية تَرْقيها، فقال: ارقيها[4] بكتاب الله.

---

(١) قوله: فيجلس فيه، بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خالياً وإلاَّ فحيث انتهى المجلس، ولا يقعد وسط الحلقة، فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإنْ وُسّع له فليجلس، وإلاَّ فلينظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلاَّ انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه. وعند الترمذي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة، وعند الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا.

(٢) قوله: الرُّقى، بضم الراء جمع رقية، وهو ما يُقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء.

(٣) أي مريضة.

(٤) قوله: ارقيها بكتاب الله، أي بالقرآن إن رُجِيَ إسلامها أو التوراة إن كانت معرَّبة بالعربي أو أمن تغييرهم لها، فتجوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يُعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها، بل بتقدير الله، قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله، كذا قال الزرقاني. وفي =

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأسَ بالرُّقى بما كان[1] في القرآن، وما[2] كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقَىٰ به.

٨٧٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يَسار أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره[3]: أن رسول الله ﷺ دخل بيت

= «شرح القاري»: يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى مما يعرف صحته ومعناه، ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم أي أنا أرقيها بكتاب الله فيكون متضمناً للنهي عن رقيها.

(١) قوله: بما كان في القرآن، أي بآياته وحروفه، وكذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يُكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء ويغسل به ويسقى المريض. ــ ولآيات الشفاء الواردة في القرآن ــ والقرآن كله شفاء ــ ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرَّب، ولا يجوز أن يُكتب شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات، ومن حَكَم بجوازه فقد أتى بما يرضى به الشيطان. وأما ما كان لا يُعرف معناه بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز أن يُرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمَّنُه رقى أكثر أرباب الرقى إلاّ أن يكون عُرِض على النبي ﷺ وأجازه، وزيادة التفصيل في هذا البحث في «مدارج النبوة» و«المواهب اللدنيَّة» وشرحه، و«الحصن الحصين» وشرحه.

(٢) في نسخة: بما.

(٣) قوله: أخبره، أي سليمان بن يسار. هذا مرسل عند جميع رواة «الموطأ» ويسند معناه من طرق ثابتة، وقد أخرجه البزار من طريق عروة، عن أم سلمة، قاله ابن عبد البر.

أم سلمة وفي البيت صبيٌ يبكي[١]، فذكروا أنَّ به العينَ[٢]، فقال له رسول الله ﷺ: أفلا تسترْقُون[٣] له من العين؟

قال محمد: وبه نأخذ. لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

٨٧٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصَيفة: أن عمر[٤] بن

---

(١) أي بشدة وكثرة.

(٢) أي النظرة التي يصيب من شخص إلى شخص فيعجبه ويضرُّه.

(٣) قوله: أفلا تسترقون له من العين، هذا وأمثاله مصرِّح بجواز الرقية، وورد في الروايات المنع من الرقية، فعن ابن مسعود مرفوعاً: أن الرُّقى ـ جمع رقية ـ والتمائم ـ جمع تميمة، وهي ما يعلّق في العنق أو يُشَدّ في العضد من التعويذات ـ والتِّوَلَة ـ بالكسر ثم الفتح، هي شيء من أنواع السحر، أو شبيه به تفعله النساء لمحبة الأزواج ـ: شرك، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو وأمثاله محمول على الرُّقى والتمائم على اعتقاد أنها تدفع البلاء وأن لها تأثيراً بنفسها كاعتقاد أرباب الطبائع والجهالة، وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به، وقيل: المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب، فلم يدرِ ما هو، فلعله قد دخل فيه سحر أو كفر فأما إذا كان معلوم المعنى، وكان فيه ذكر الله فيستحب الرُّقى به، ويجوز تعليقه، كذا حققه الخطابي في حواشي سنن أبي داود وغيره[١].

(٤) قوله: أن عمر بن عبد الله، هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره، =

---

(١) في المجتبى: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويُعلّق عليه أو في طست ويُغسل ويسقى، وعن النبي ﷺ أنه كان يعوِّذ نفسه، قال: وعلى الجواز عمل الناس اليوم، وبه وردت الآثار، ولا بأس بأن يشدَّ الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة. أوجز المسالك ١٤/٢٧٣.

عبد الله بن كعب السُلَمي، أخبره أن نافع بن جبير بن مُطْعم أخبره، عن عثمان[1] بن أبي العاص: أنه أتى[2] رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وَجَع[3] حتى كاد يُهْلِكُني قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه[4]

= وفي «موطأ يحيى»: عَمرو بفتح العين، وقال السيوطي في «الإسعاف»: عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، عن نافع بن جبير، وعنه يزيد بن خصيفة، وثقه النسائي. انتهى. ونسبته السُّلَمي بفتحتين، قاله الزرقاني.

(١) قوله: عن عثمان بن أبي العاص، استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أمَّره أبو بكر وعمر، مات سنة إحدى وخمسين، ذكره في «أسد الغابة» وغيره.

(٢) قوله: أنه أتى، القصة مخرَّجة عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ذكره الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب». وفي بعضها: أتاني رسول الله وبي وَجَعٌ قد كاد يُهْلكني، وعند مسلم: أنه شكَىٰ إلى رسول الله وجعاً يجده في جسده منذ أسلم. وعنده أيضاً زيادة: «بسم الله» قبل «أعوذ»، وزيادة «وأحاذر» بعد «أجد»، وعند الترمذي وغيره عن محمد بن سالم، قال لي ثابت البناني: إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ من وجعي هذا، ثم ارفع يدك ثم أعِدْ ذلك وتراً. قال: قال أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. وهذه الأدعية الواردة في هذه الروايات وأمثالها مما هو مذكور في كتب الحديث، وجمع كثيراً منها صاحب «المواهب» وغيره، من الأدوية الروحانية الإلّهية نافعة جداً، بل لا أثر للأدوية الطبعية تاماً بدونها، وقد جرَّبتُ نفعَها وأخذتُ بحظها، وقد عرض لي مراتٍ أمراض مهلكة أعجزت الأطباء فعالجت بهذه فكأني نشطت من عِقال. ولله الحمد على ذلك ومن كمل إيمانه وحَسُنَ اعتقاده، وجد مثل ما وجدته.

(٣) بفتحتين أي مرض شديد.

(٤) أي موضع الوجع.

بيمينك سبعَ مراتٍ[1] وقل: أعوذ بعزّةِ الله وقدرته من شرِّ ما أجد، ففعلتُ ذلك، فأذهب الله ما كان[2] بي فلم أزل بعدُ آمرُ به[3] أهلي وغيرهم.

١١ ــ (باب ما يُسْتَحَبُّ من الفأل والاسم الحسن)

٨٧٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد[4]، أن النبي ﷺ قال لِلَقْحَة[5] عنده: من يحلب هذه الناقة؟ فقام[6] رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ فقال له مُرَّة[7]، قال[8]: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ قال: حربٌ[9] قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام آخر فقال: ما اسمك؟ قال:

---

(١) لهذا العدد تأثير بليغ في الرقى.

(٢) أي من الوجع.

(٣) أي بعد هذه الوقعة.

(٤) وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري.

(٥) قوله: لِلَقحة، اللقحة بالفتح والكسر ناقة قريبة العهد بالنتاج.

(٦) أي ليحلبها.

(٧) بضم الميم وتشديد الراء.

(٨) قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطِّيَرة، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبر أن شرّ الأسماء حرب، ومُرّة، فأكد ذلك حتى لا يسمِّي بهما أحد.

(٩) بالفتح ثم السكون.

يَعِيش[1] قال: احلب.

١٢ ــ (باب الشرب قائماً)

٨٧٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقّاص كانا لا يَرَيَان بشُرْب الإنسان وهو قائم بأساً[2].

٨٨٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرني[3] مُخْبِرٌ: أن عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا[4] يشربون قياماً.

---

(١) على وزن يبيع.

(٢) أي شدّة وكراهة.

(٣) قوله: أخبرني مخبر، في «موطا يحيى»: مالك أنّه بلغه أن عمر... إلخ، قال شارحه: بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة.

(٤) قوله: كانوا يشربون قياماً، ظاهره أنهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة، وهو مفاد قول ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيامٌ ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ أخرجه أحمد في مسنده وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك، وأيّدوه بما ورد من شربه ﷺ قائماً من زمزم ومن فضل وضوئه، أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما، وبحديث كبشة دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قِرْبة معلّقة قائماً، أخرجه الترمذي، وقال قوم بكراهة الشرب قائماً ما عدا شربَ فضل الوضوء وزمزم، فإنه مستحب قائماً وأخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائماً، أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ومسلم من حديث أنس، ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وفي روايته: لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي»، وفي رواية أحمد عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قم،

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا نرى بالشرب[1] قائماً بأساً. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١٣ – (باب الشرب في آنية[2] الفضّة)

٨٨١ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد[3] بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله[4] بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله

= فقال: لِمَ؟ فقال: أيسرُّك أن يشرب معك الهرُّ؟ قال: لا، قال: فقد شرب معك من هو شرٌّ منه، وهو الشيطان، ورجاله ثقات قاله الدَّميري في «حياة الحيوان»، وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخاً بحديث الجواز، وقال بعضهم بالعكس. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: من زعم نسخاً فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنّى له ذلك. انتهى. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاريّ، والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز[1]، وذكر الطحاوي وغيره أنَّ النهي لأمر طبّي فإنّ في الشرب قائماً آفاتٍ لا لأمرٍ شرعي.

(١) قوله: بالشرب، أي إذا كان لحاجةٍ أو أحياناً وإلاّ فالأَوْلى هو الشرب قاعداً، لأنه كان هَدْيَ النبي ﷺ المعتاد، كما ذكره في «زاد المعاد».

(٢) جمع إناء.

(٣) هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جدِّه، وثقه ابن حبان ذكره السيوطي وغيره.

(٤) قال في «التقريب» ثقة، مات بعد السبعين.

---

(١) هو مختار أكثر أصحابنا حتى إن الحلبي نقل عليه الإجماع، كذا في الأوجز ١٤/٢٧٢.

عنه، عن أمّ سلمة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: إنّ الذي يشرب[1] في آنية الفضة إنما يُجَرْجِرُ[2] في بطنه نار جهنّم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُكره[3] الشربُ في آنية الفضّة والذهب ولا نرى بذلك بأساً في الإناء المفضّض[4]. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) في رواية لمسلم زيادة: «ويأكل»، وفي رواية له أيضاً زيادة: والذهب.

(٢) قوله: إنما يُجرجر، بضم أوّله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة، صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول، ولا يُعرَف في الرواية، ونار جهنم مفعول الفعل بالنصب، والفاعل ضمير الشارب، أو هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطي. والحديث أخرجه الشيخان والطبراني، وفي رواية في آخره: إلا أن يتوب. وفي الباب عن حفصة عند الطبراني، وابن عباس عند أبي يعلى والطبراني، وابن عمر عند الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ومعاوية عند أحمد، وأبي هريرة عند النسائي، والبراء عند البخاري، وعليّ عند الطبراني، وحذيفة عند أبي حنيفة وغيره، وأسانيد بعضها وإن كانت ضعيفة لكنه غير مضرّ كما بسطه «شارح المسند». وقد اتفق العلماء على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، قال الحافظ: ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيّب والتكحُّل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذّ من خالفه[1].

(٣) أي تحريماً.

(٤) قوله: في الإناء المفضّض، قال «شارح المسند»: مذهب الحنفية أنه يحلّ الشرب من الإناء المفضّض، أي المزوّق بالفضة، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة، وكذا الإناء =

---

(١) كذا في فتح الباري ١٠/٩٧.

١٤ ـ (باب الشرب والأكل باليمين[١])

٨٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر[٢] بن عُبَيْد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل[٣] أحدكم فليأكُل بيمينه، وليشرب[٤] بيمينه، فإنَّ ....

= المضبّب بالذهب أو الفضة، أي المشدود. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبّة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة للزينة تحرم، وللحاجة تجوز، وتحرم ضبّة الذهب مطلقاً، ووافق مالك وإسحاق الحنفية في ضبّة الفضة، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة[١]، وأما المطلي بالذهب والفضة فلا بأس به.

(١) أي باليد اليمنى.

(٢) قوله: عن أبي بكر بن عُبيد الله، بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهذا مما اتفق عليه رواة الموطأ إلا يحيى، فقال: أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، بفتح العين وهو خطأ، قاله ابن عبد البر، قال الزرقاني: أبو بكر هذا تابعي، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله. قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن بكير: في هذه الرواية زيادة عن أبيه عن ابن عمر، ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك، ولا ينكر أن أبا بكر يروي عن جدّه.

(٣) أي أراد الأكل.

(٤) عند مسلم وأبي داود: إذا شرب فليشرب بيمينه[٢].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/١٠١.

(٢) على الاستحباب عند الجمهور، ويكره تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر وأخذ جمع من الحنابلة والمالكية حرمة الأكل والشرب بالشمال لأن فاعل ذلك الشيطان أو شبهه. انظر أوجز المسالك ١٤/٢٥١.

الشيطان[1] يأكل بشِماله ويشرب بشِماله.

قال محمد: وبه نأخذ. لا ينبغي أن يأكل بشماله ولايشرب بشماله إلاّ من عِلّة[2].

١٥ ـــ (باب الرجل يشرب ثم يُناول[3] مَنْ عَنْ يَمِيْنه)

٨٨٣ ـــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أُتِي[4] بلَبن قد شِيْب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن

---

(١) قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله، حمله بعضهم على المجاز بأن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك، وردّه ابن عبد البر وغيره بأنه ليس بشيء فإنه إذا أمكنت الحقيقة بوجهٍ ما لا يجوز الحمل على المجاز، ومن نفى عن الجن والشيطان الأكل والشرب فقد وقع في إلحادٍ وضلالةٍ وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه «آكام المرجان في أحكام الجان». وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله أحد.

(٢) أي مرض أو ضرورة.

(٣) أي يعطي من كان من جانبه الأيمن كبيراً كان أو صغيراً[1].

(٤) قوله: أُتي، بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حُلب من شاةٍ داجن. قد شِيب، بكسر الشين أي خُلط، ومُزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار أنس، وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث مخرّج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، وعن يمينه أعرابي لم يسم في رواية، =

---

(١) ترجم البخاري في صحيحه: باب الأيمن فالأيمن في الشرب، قال الحافظ: يقدَّم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرّاً، وهذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. فتح الباري ٨٦/١٠.

يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشرب[1] ثم أعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمنَ[2] فالأيمن.

قال محمد: وبه نأخذ.

٨٨٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم، عن سهل بن سعد

= وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه، وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبة وغيره بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر، وأيضاً لا يُقال لخالد أعرابي فإنه من أجلّة قريش، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: فشرب، في رواية للبخاري: فقال عمر ــ وخاف أن يعطي الأعرابي ــ: أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى أعرابياً.

(٢) قوله: الأيمن فالأيمن، ضُبط بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير الأيمن أحق قاله الكرماني وغيره، ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث: الأيمنون فالأيمنون، قال الزرقاني: قال أنس: هو سنّة أي تقدمة الأيمن[1]، وإن كان مفضولاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمة غير الأيمن إلا بإذنه. وأما حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استقى قال: ابدؤوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر، فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً. وإنما لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلافاً لقلب الأعرابي وشفقةً أن يحصل في قلبه شيء يَهْلِك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك لأنه لقرابته وبينه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدُّباً وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه.

---

(١) إن الجمهور على سنيته خلافاً لابن حزم القائل بالوجوب. أوجز المسالك ١٤ / ٢٧٦.

الساعدي: أن النبي ﷺ أُتي بشراب[1] فشرب منه، وعن يمينه غلام[2] وعن يساره أشياخ[3] فقال للغلام: أتأذن لي في أن أُعطِيَه[4] هؤلاء[5]؟ فقال: لا والله لا أوثر[6] بنصيبي منك أحداً، قال[7]: فَتَلَّه[8] رسول الله ﷺ في يده.

١٦ ـ (باب فَضْل إجابة[9] الدعوة)

٨٨٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعي[10] أحدُكم إلى وليمة[11]...........

---

(١) بالفتح أي مشروب وكان لبناً كما ورد في رواية.

(٢) أي صغير لم يبلغ مبلغ الرجال.

(٣) أي شيوخ الصحابة وكبراؤهم منهم خالد بن الوليد.

(٤) أي ذلك اللبن.

(٥) أي أشياخ الصحابة.

(٦) من الإيثار أي لا أختار بحصتي من سؤرك وما أستحقه لكوني يمينك على نفسي غيري.

(٧) أي الراوي.

(٨) بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.

(٩) قوله: إجابة الدعوة، بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب إلى الطعام، وهي أعمّ من الوليمة فإنها خاصة بالعرس، وهي الدعوة التي يُدعى لها بعد الزفاف، وأما الدِّعوة بالكسر فهي للنسب، ذكره النووي.

(١٠) أي طُلب.

(١١) هي طعام النكاح مشتقّ من الوَلْم بمعنى الجمع.

فليأتها[1].

٨٨٦ ــ أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول[2]: بئس الطعام طعامُ الوليمة يُدعى لها[3] الأغنياءُ ويُترك ....

---

(١) قوله: فليأتها، وفي رواية لمسلم: إذا دعا أحدكم أخوه فليُجِبْ عرساً كان أو غيره، وزاد في رواية: فإنْ كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليبرِّك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقاً، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أنَّ الندب في الوليمة آكد[1].

(٢) قوله: أنه كان يقول، قال ابن عبد البر: جُلّ رواة مالك لم يصرِّحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم مصرِّحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعنب، عن مالك مصرِّحاً برفعه، والحديث مخرَّج في صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، منها شرّ الطعام طعام الوليمة يُدعىٰ لها الأغنياء ويُترك الفقراء. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ذكره الحافظ في «التلخيص»[2].

(٣) قوله: يُدعى لها، أي طعام الوليمة التي شأنها أن يُدْعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم أنهم يدعون لها الأغنياء، وجملة «يدعى لها» استئناف بيان للشرية أو هو صفة للوليمة، بجعل اللام للعهد الذهني، وعلىٰ كل تقدير فليس فيه وفي أمثاله من الأخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقاً بل طعام الوليمة الخاص، ومنهم من حمله على =

---

(١) كذا في الأوجز ٩/٤٤٧.

(٢) وكذا في فتح الباري ٩/٢٤٥.

المساكين(1)، ومن لم يأتِ(2) الدعوةَ فقد عصى اللَّهَ(3) ورسولَه.

٨٨٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُه يقول: إن خيّاطاً(4) دعا رسولَ الله ﷺ إلى طعامٍ صَنَعَه(5)، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب(6) إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومَرَقاً(7) فيه ....

= مطلق الوليمة، وقوله «يُدعى لها» بياناً واقعياً باعتبار الغالب فاحتاج إلى حذف «مِنْ» التبعيضية، والأوّل أوْلى كما حقّقه الطيبي وغيره من محشّي المشكاة.

(1) قوله: ويُترك المساكين، قال النووي: بيّن الحديث وجه كونه شرّ الطعام بأنه يُدعى له الغنيّ ويُترك المحتاج لأكله، والأَوْلى العكس وليس فيه ما يدلّ على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحثّ على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء.

(2) قوله: ومن لم يأت الدعوة، الظاهر منه مطلق الدعوة، وحمله جمع من شُرّاح الحديث على الوليمة بناءً على وجوب إجابته جمعاً بينه وبين الروايات الأُخَر.

(3) هذا يدل على أنه مرفوع مسند لأنه لا دخل في هذا الحكم لرأي الصحابي.

(4) بتشديد الياء: الذي يخيط الثياب. قال الحافظ: لا يُعرف اسمه.

(5) أي طبخه وهيّأه.

(6) أي الداعي.

(7) شوربا بفتحتين(1).

(1) باللغة الأردية.

دُبّاء[1]، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتَتَبَّعُ[2] الدُّبّاء من حول[3] القَصْعة[4]، فلم أزل[5] أُحِبّ الدُّبّاء منذ يومئذ.

---

(١) قوله: فيه دُبّاء، بضم الدال وشدّ الباء والمدّ، الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علّة أي فيه قرع، قاله الزرقاني. وعند الترمذي وغيره زيادة: وقَدِيْد أي لحم مملوح مُجَفّف في الشمس أو غيرها، قال علي القاري في شرح «شمائل الترمذي»: في الحديث جواز أكل الشريف طعام مَنْ دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومؤاكلة الخادم، وفيه الإجابة إلى الطعام وإن كان قليلاً، ذكره العسقلاني، وأنه يُسَنّ محبّة الدُّبّاء لمحبة رسول الله ﷺ وكذا كل شيء كان يحبه، ذكره النووي، وأن كسب الخيّاط ليس بِدَنيّ.

(٢) بالتاءين من التتبّع: أي يطلب ويتجسس الدُّبّاء من أطراف القصعة.

(٣) قوله: من حول القَصْعة، هي بالفتح ما يأكل منها عشرة أنفس، وفي بعض نسخ «شمائل الترمذي» حول الصَّحْفة، وهي بالفتح إناء يأكل منها خمسة أنفس، وفي رواية متفق عليها حوالَيْ القصعة، وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنى أي من جوانبها، ولا يعارضه نهيه ﷺ عن مثل ذلك، وقوله: كل مما يليك، لأنه للقذر والإيذاء. وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمُدّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة، وكذا في «جمع الوسائل لشرح الشمائل» للقاري.

(٤) في نسخة: الصحفة[2].

(٥) قوله: فلم أزل، وفي نسخة قال: هذا قول أنس أي فلم أزل أحبّ الدباء محبة شرعية أو زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله ﷺ يتبعه ويحبّه[1]. وفي جامع الترمذي عن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك =

---

(١) قال القاري في جمع الوسائل: كان سبب محبته ﷺ له ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة. أوجز المسالك ٩/٤٥٥. (٢) في نسخة: «الصفحة»، وهو خطأ.

۸۸۸ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة[1] لأمّ سليم: لقد سمعتُ[2] صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً

= وهو يأكل القرع، وهو يقول: ما لَكِ شجرةً ما أُحِبُّكِ إلا لحبّ رسول الله ﷺ إياكِ[1].

(۱) قوله: قال أبو طلحة، هو جدّ إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية، وزوج أمّ أنس، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجّاري الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وقال له رسول الله ﷺ صوتُه في الجيش خير من مائة رجل، مات سنة ۳۱ أو سنة ۳٤ أو سنة ٥۱ على الاختلاف، وزوجته أم سليم بضم السين بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام النجّارية الأنصارية، اسمها سهلة بالفتح أو رُمَيْلة مصغّراً، أو رُمَيْثة أو مُليكة مصغرين، أو الغُميصاء أو الرُّميصاء[3] بضم أولهما، كانت تحت مالك بن أبي النضر، والد أنس في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافراً، فتزوّجها أبو طلحة وولدت له غلاماً مات صغيراً، وهو أبو عمير المذكور في حديث النُّغَيْر، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبُورك فيه، وهو والد إسحاق، وإخوته كانوا عَشَرة، كلهم أخذ عنهم العلمَ، كذا ذكره ابن عبد البَرّ في «الاستيعاب».

(۲) وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية.

---

(۱) انظر سنن الترمذي ٤/۳۸٤، باب ما جاء في أكل الدُّبّاء، كتاب الأطعمة.

(۲) صحابية، فاضلة، توفيت في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ۲/٦۲۲.

أعرف[1] فيه الجوع فهل عندكِ من شيء[2]؟ قالت: نعم، فأخرَجَتْ أقراصاً[3] من شعير، ثم أخذَتْ خماراً[4] لها ثم لَفَّتْ الخُبزَ ببعضه[5]، ثم دسَّته[6] تحت يديّ وردّتني[7] ببعضه، ثم أرسلَتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به[8]، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً[9] في

---

(١) قوله: أعرف فيه الجوع، فيه ردّ على دعوى ابن حِبّان أنه لم يكن يجوع، وأنّ أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجاً بقوله ﷺ يُطعمني ربي ويسقيني، وردّ بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في «المواهب».

(٢) أي لأكله.

(٣) قوله: أقراصاً، جمع قُرْص بالضم قطعة من عَجين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز، ولأحمد: عمدت أم سليم إلى نصف مُدّ من شعير فطحنته. وعند البخاري: إلى مُدّ من شعير فطحنته ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسَّمْن. ولمسلم: أتي أبو طلحة بمدّين من شعير فأمر فصنع طعاماً. قال الحافظ: ولا منافاة لاحتمال تعدُّد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

(٤) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها.

(٥) أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفاً فيه.

(٦) بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي.

(٧) أي جعلت بعض الخمار رداء عليّ حفاظة من الشمس وغيره.

(٨) أي بذلك الخبز.

(٩) قوله: جالساً في المسجد، المراد به الموضع الذي أعدّه للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإن القصة كانت خارج المدينة، كما صرح به شرّاح «صحيح البخاري».

المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم[1]، فقال لي رسول الله ﷺ: أ[2]أرسَلَك أبو طلحة؟ قلتُ: نعم، قال: فقال: بطعام[3]؟ فقلتُ: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا[4]، قال: فانطلقتُ[5] بين أيديهم، ثم رجعت إلى أبي طلحة، فأخبرتُه[6]، فقال أبو طلحة: يا أمّ سُليم قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس[7]، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم[8]،

---

(١) أي وقفتُ عندهم قاصداً أن أخْلُوَ برسول الله ﷺ وأحضر ذلك الخبز عنده.

(٢) بهمزة الاستفهام.

(٣) في رواية يحيى: «لطعام» باللام أي لأجله.

(٤) قوله: قوموا، ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وأول الكلام يقتضي أن أمّ سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيُجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله. فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وأظهر أنه يدعوه ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه. وأكثر الروايات في صحيح مسلم وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه، كذا ذكره الحافظ في «فتح الباري».

(٥) قوله: فانطلقت بين أيديهم، أي متقدِّماً عليهم، وفي رواية: فلما قلت له: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: تعالوا، ثم أخذ بيدي فشدّها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دَنَوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة ما جاء معه.

(٦) في رواية فقال أبو طلحة: يا أنس فضحتنا.

(٧) أي بالجماعة الكثيرة.

(٨) أي قدر ما يكفيهم.

كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم[١]، قال: فانطلق[٢] أبو طلحة حتى لقي[٣] رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخلا[٤]، فقال رسول الله ﷺ: هَلُمِّي[٥] يا أمّ سليم ما عندك، فجاءت بذلك[٦] الخبز، قال: فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ[٧]، وعَصَرت أم سليم عُكَّةً لها[٨]، فأدَمَتْه[٩]، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله[١٠] أن يقول، ثم

---

(١) قوله: الله ورسوله أعلم، أي منك ومنّا بحالك وحالنا. أشارت بحُسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحيّر والحزن، فإنه أعلم فلما جاء بالناس لا بد أن يظهر أمرٌ خارق العادة.

(٢) أي من بيته مستقبلاً لنبيّه.

(٣) قوله: حتى لقي، زاد في رواية فقال: يا رسول الله ما عندنا إلاّ قرص عملته أم سليم، وفي رواية قال: إنما أرسلتُ أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله: ادخل فإن الله سيُبارِكُ في ما عندك.

(٤) أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب.

(٥) قوله: هلُمّي، قال الزرقاني: بالياء على لغة تميم، وفي رواية: هَلُمَّ بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أمّ سليم ما عندك.

(٦) الذي كانت أرسلت به مع أنس.

(٧) بضم الفاء وتشديد التاء: أي كسر كسرات وقطعت قطعات.

(٨) قوله: عُكّة لها، بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالباً، وعند أحمد فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العُكّة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منه.

(٩) أي جعلت ما خرج إداماً له.

(١٠) قوله: ما شاء الله أن يقول، عند مسلم: فمسحها ودعا بالبركة، وعند =

قال: ائذن لعشرة[1]، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا[2]، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى[3] أكل القوم[4] كلُّهم، وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون[5] رجلاً.

= أحمد: فتح رباطها أي العُكّة وقال: بسم الله اللَّهم أعظم فيها البركة، وفي رواية له: ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله.

(١) أي ممن كانوا قعدوا خارج البيت.

(٢) في رواية لأحمد، ثم قال لهم: قوموا وليدخل عشرة مكانكم.

(٣) أي فما زال يدخل عشرة عشرة حتى . . . إلخ.

(٤) قوله: حتى أكل القوم كلُّهم، ولمسلم من حديث أنس: حتى لم يبق منهم إلا دخل فأكل حتى شبع، وفي رواية له: ثم أخذ ما بقي، فجمعه ودعا له بالبركة، فعاد كما كان، وفي رواية لأحمد ثم أكل ﷺ وأهل البيت وتركوا سؤراً، أي فضلاً، وفي رواية لمسلم: وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم. قال الحافظ ابن حجر: سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم، فقلت: يحتمل أنه عرف قلة الطعام، وأنه في صحفة واحدة فلا يُتَصَوّر أن يتحلّقها ذلك العدد الكثير، فقيل: لِمَ لا دخل الكُلّ، ويُنْظِر من لم يسعه التحليق، وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطّلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرُّر وضع الطعام في الصحفة، فقلت: يحتمل أنّ ذلك لضيق البيت[1].

(٥) بالشكّ من الراوي، وعند مسلم من حديث أنس: ذكر ثمانين من غير شك، وعند أحمد كانوا نيِّفاً وثمانين.

---

(١) فتح الباري ٦/٥٩١.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ينبغي[1] للرجل أن يُجيب الدعوة العامة، ولا يتخلّف عنها إلا لعلّة، فأما الدعوة الخاصّة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يُجب.

٨٨٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين[2] كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة.

---

(١) قوله: ينبغي، على سبيل السُّنّيّة والتأكُّد. للرجل أنْ يجيب الدعوة العامة، التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله. ولا يتخلّف عنها، أي عن الدعوة العامة. إلا لِعِلّة بالكسر، كمرض وحاجة ونحو ذلك، فأمّا الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وهو السُّنّة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك، لأنه من حُسْن العِشرة. وإن شاء لم يُجِبْ، إلا إذا خاف ملال أخيه.

(٢) قوله: طعام الاثنين، أي الطعام الذي يشبع الاثنين كافٍ للثلاثة، والمشبع للثلاثة كافٍ للأربعة. وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية، وعند ابن ماجة: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة. وعند الطبراني: كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإن الطعام الواحد يكفي الاثنين. والغرض من هذه الأحاديث الحضّ على المكارمة والتقنّع بالكفاية، والمواساة بأنه ينبغي إدخال ثالث لطعامهما ورابع أيضاً حسبما يحضر وإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع[1] فكلما ازداد الجمع زادت، كذا في «الكوكب الدراري» و«فتح الباري» وغيرهما.

---

(١) قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة. فتح الباري ١٠/٥٧٤.

١٧ ــ (باب فضل المدينة[١])

٨٩٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً[٢] بايع رسولَ الله ﷺ على الإسلام، ثم أصابه وَعَك[٣] بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني[٤] بيعتي، فأبى[٥]، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاء فقال: أقلني

---

(١) النبوية على ساكنها أفضل الصلوات والتحية.

(٢) قوله: أن أعرابياً، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور، صرّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله رجل آخر، وفي «الذيل» لأبي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري.

(٣) قوله: وَعَك، بالفتح وبفتحتين، الحُمّى، وكانت المدينة في أوائل الإسلام ذا وباءٍ وحُمّى شديدة، فدعا النبي ﷺ، فنقل حُمّاها إلى الجُحْفة وكانت إذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة أطيب البلاد أرضاً وهواءً وماءً ورد بذلك أخبار بسطها السيوطي في رسالته «كشف الغُمّى عن فضل الحُمّى».

(٤) من الإقالة، أي رُدّ عليّ بيعتي فإني لست براضٍ به[١].

(٥) قوله: فأبى، وقيل: إنما استقاله من الهجرة، ولم يُرِدْ الارتداد عن

---

(١) قوله: (أقلني بيعتي) إنما كان ظناً منه أن البيعة كما كانت انعقدت به ﷺ فكذلك انفساخها منوط بمشيئته وإرادته، ولم يكن الأمر كذلك بل المدار في ذلك على عقيدة المسترشد وإرادته إن ثبت على عهده الذي عقد فذلك وإلا انفسخ، وإنما أبى النبي ﷺ إقالته ذلك الذي عهد لأنه كان ارتداداً من الإسلام، فكيف لا ينكره النبي ﷺ. الكوكب الدرّي ٤٥٩/٤.

يعني، فأبى، فخرج[1] الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إن المدينة كالكير[2]، تنفي خَبَثها وتَنْصع طِيبها.

١٨ ــ (باب اقتناء[3] الكلب)

٨٩١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصيفَة، أن السائب بن

الإسلام، ولو أراد الردّة لقتله هناك، وقيل: استقاله من القيام بالمدينة، وقيل: كانت بيعته على الإسلام إنْ كانت بعد[1] الفتح فلم يُقِلْه، لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كان قبله فهي على الهجرة والمُقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه الأصلي.

(١) أي من المدينة إلى البدو.

(٢) قوله: إن المدينة كالكِير، بكسر الكاف المنفخ الذي يُنفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. تَنْفي، بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء. خَبَثَها، بفتحتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة، ويروى بضم الخاء وسكون الباء. وتَنْصَع، بفتح الفوقية، وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع، بمعنى الخلوص أي يخلص ويميز. طِيْبها، بكسر الطاء وسكون الياء، شبّه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير، وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبث ويبقى الطيب، فكذا المدينة تنفي شرارها[2] بالبلاء وتطهّر خيارهم وتزكّيهم، كذا في «شرح الزرقاني».

(٣) أي اتخاذه وتربيته.

---

(١) في الأصل: «قبل الفتح»، وهو تحريف. انظر شرح الزرقاني (٤/٢٢١).

(١) قال العيني: فإن قلت إن المنافقين سكنوا في المدينة وماتوا بها ولم تنفهم، قلت: كانت المدينة دارهم أصلاً ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباً له، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يُرِد ﷺ بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه. عمدة القاري ١٠/٢٤٦.

يزيد أخبره، أنّه سمع سفيان[1] بن أبي زهير وهو رجلٌ من شَنُوءَة، وهو[2] من أصحاب رسول الله ﷺ يحدّث[3] أناساً معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى[4] كلباً لا يُغني به

---

(١) قوله: سفيان بن أبي زُهير، بضم الزاء، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه القرد، وقيل: نمير بن عبد الله بن مالك، ويقال له النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران، نزل المدينة، وكان رجلاً من أَزْد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة، شَنُوءة بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء، قبيلة معروفة، كذا ذكره الزرقاني.

(٢) هذا كلام أحد الرواة والظاهر أن قائله السائب بن يزيد.

(٣) أي سمع سفيان حال كونه يحدّث عند باب المسجد النبوي.

(٤) قوله: من اقتنى، من الاقتناء، وهو من القِنْيَة بالكسر أي اتّخذ كلباً. لا يغني به، أي لا يحفظ صاحبه به أو لا يحفظ الكلب بنفسه، أو لأجل صاحبه، وفي «موطأ يحيى»: لا يغني عنه زرعاً، بالفتح أي حرثاً. ولا ضَرعاً، بالفتح المراد به المواشي أصحاب الضروع كالغنم والبقر. نُقص من عمله، أي أجر أعماله وثواب عباداته كل يوم من أيام الاقتناء مالم يتب. قيراط، قال الباجي: هو قدر لا يعلمه إلا الله يعني أن الاقتناء يكون سبباً لنقصان ثوابه وحرمانه، فإن من السيئات ما يحبط الحسنات، وقيل: المراد من النقص أن الإثم الحاصل بقدر قيراط أو قيراطين فيوازن ذلك القدر من أجر عمله، وقيل: المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اتخذه نقص من ذلك العمل. وسبب النقص إما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو ما يلحق المارّين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ، وفي رواية ابن عمر نقص من عمله قيراطان، قال الزرقاني: قيل من عمل الليل قيراط، ومن عمل النهار قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل قيراط، ولا يخالفه قوله في الحديث السابق: قيراط لأن الحكم للزائد أو يُنَزّل على حالين.

زرعاً ولا ضرعاً نُقِص من عمله كل يوم قيراط. قال[1]: قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إيْ[2] وربِّ الكعبة وربِّ هذا المسجد.

قال محمدٌ: يُكره[3] اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس[4] فلا بأس به.

٨٩٢ ـ أخبرنا مالك، عن عبد الملك[5] بن مَيْسَرة، عن إبراهيم

---

(١) أي السائب من سفيان طلباً لتحقيق روايته.

(٢) بالكسر[1] كلمة إيجاب أي نعم أنا سمعت منه.

(٣) قوله: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقاً، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقاً إلا إذا كان عقوراً لا يقبل التعليم والأدلة مذكورة في الهداية وشروحها.

(٤) بالفتح أي حفاظة البيوت وغيرها.

(٥) قوله: عن عبد الملك بن مَيْسَرة، بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية، كذا ضبطه في «المغني» وفي «تهذيب التهذيب» عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة ومسعر ومنصور، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية. =

---

(١) (إي) حرف جواب بمعنى: ورب هذا المسجد، الواو للقسم، هكذا لفظ البخاري، وفي رواية سليمان بن بلال: ورب هذه القبلة، قال الحافظ: القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً، كذا في الأوجز ١٥/١٦٣.

النَّخَعي قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي[1] في الكلب يتخذونه.

قال محمد: فهذا[2] للحرَس.

٨٩٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرَ، قال: من اقتنى كلباً ــ إلّا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً[3] ــ نَقِص من عمله كلَّ يوم قيراطان.

= انتهى ملخصاً. وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي الكوفي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن مسعود وغيرهم مات سنة ١٤٥، ذكره في «تهذيب التهذيب» أيضاً.

(١) أي البعيد عن العمارة المحتاج إلى الحراسة.

(٢) قوله: فهذا، أي هذا الذي رخصه رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي كان للحفظ، فعُلم جوازه منه.

(٣) قوله: أو ضارياً، أي معلَّماً للصيد معتاداً له، ومقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما إلا كلبَ حرث أو ماشية، ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين، فالمقام الأول اقتضى إخراج كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك، كذا في «الكواكب الدراري».

١٩ ـ (باب ما يُكره من الكذب وسوء الظن والتجسُّس[1] والنميمة[2])

٨٩٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن[3] عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أكْذِبُ[4] امرأتي؟ قال رسول الله ﷺ: لا خير[5] في الكذب، فقال يا رسول الله: أعِدُها[6] وأقولُ، قال[7] رسول الله ﷺ: لا جُناح[8] عليك.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا خير في الكذب في جِدّ[9] ولا هزل،

---

(١) أي التفتيش عن عيوب الناس وسرائرهم.

(٢) أي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد.

(٣) قوله: عن عطاء بن يسار، ليس في «موطأ يحيى» ذكره، بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً، الحديث، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، ورواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء مرسلاً.

(٤) بحذف الاستفهام أي أأكذبُ من امرأتي؟

(٥) أي بل هو شرٌّ كلّه من امرأته كان أو من غيرها.

(٦) قوله: أعِدُها، بحذف همزة الاستفهام أي أعِدُها من الوعدة. وأقولُ، أي لها بلساني أفعلُ لك كذا وكذا ولا يكون في نيّتي إيفاؤه.

(٧) في رواية «يحيى»: فقال أي في جوابه.

(٨) قوله: لا جُناح، بالضم أي لا إثم عليك في ذلك، للفرق بين الكذب والوعد لأن ذلك ماضٍ وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه، قاله الباجي في «شرح الموطأ».

(٩) قوله: في جِدّ، بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهَزْل، والهَزْل =

فإن وسعَ الكذب[1] في شيء ففي خَصْلة واحدةٍ أن ترفَعَ عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

٨٩٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إيّاكم[2] والظنَّ، فإن الظنَّ أكذب[3] الحديث....................................

= بالفتح إظهار ما ليس في قلبه وصدق همّه بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك.

(١) قوله: وسع الكذب، أي إنْ جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مَظْلِمة بكسر اللام أي ظلماً بسبب الكذب، ومنه الكذب للإصلاح بين الناس، وفيه إشارة إلى أن التعريض في مثل هذه الصور أحوط.

(٢) قوله: إياكم والظن، أي احذروا وقُوا أنفسكم من الظنّ، أي ظَنّ السوء بالمسلم وهو تهمة يميل إليها[1] القلب بلا دليل، ويركن إليها والمراد به عقد القلب، وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل، وهو حرام كسوء القول، وأما الخواطر وحديث النفس فعفو، كذا حققه الغزالي في «إحياء العلوم».

(٣) قوله: أكذب الحديث، أي حديث النفس لأنه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الإنسان، قال الخَطّابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرّ بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بلا دليل، وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظنٍّ مجرّدٍ عن الدليل ليس مبنيّاً على أصل ولا تحقيق نظر.

---

(١) في الأصل إليه، وهو تحريف.

ولا تجسَّسوا[1] ولا تنافسوا[2] ولا تحاسدوا[3] ولا تباغضوا[4] ولا تدابروا، وكونوا عبادَ[5] الله إخواناً[6].

٨٩٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) قوله: ولا تجسّسوا، من التجسّس، وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم، وفي رواية: بزيادة «ولا تحسّسوا» بالحاء مكان الجيم من التحسس، وهو بمعنى التجسس، ومنهم من فرّق بأن الذي بالحاء استماع حديث القوم، والثاني البحث عن العورات، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في «شرحه».

(٢) قوله: ولا تنافسوا، من المنافسة، الرغبة في الشيء وطلب الانفراد به، وغُلُوّه فيه، والمنهي عنه التنافس في أمور الدنيا لطلب العلوّ والفخر على الناس، وأما في أمور الخير فجائز، بل مستحب لقوله تعالى: ﴿فليتنافس المتنافسون﴾[1].

(٣) قوله: ولا تحاسدوا، من الحسد وهو تمنّي زوال ما أنعم الله على غيره أراده لنفسه أم لم يُرد، وأما تمنّي مثله لنفسه من غير أن يزول عن غيره فهو غِبْطة بالكسر جائزة.

(٤) قوله: ولا تباغضوا، أي لا تكسبوا أسباباً مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله، وأما إن كان في الله فهو مندوب، وكذا التدابر أي مهاجرة أخيه وترك السلام والكلام معه، كأنّ كلاًّ منهما يُوَلّي دُبُره ويُعرض عن أخيه فإن لم يكن في الله فهو حرام، وإن كان لله كمهاجرة أهل البدع من حيث ابتداعُهم فهو مندوب، كما بسطه السيوطي في رسالته «الزجر بالهجر».

(٥) أي عبيده الخوّاص الكاملين.

(٦) خبر بعد خبر أي متآخين ومتحابّين في ما بينهم.

---

(١) سورة المطفّفين: الآية ٢٦.

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من شرّ النّاس[1] ذو الوجهين الذي[2] يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

٢٠ ــ (باب الاستعفاف[3] عن المسألة والصدقة)

٨٩٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدري: أنّ ناساً[4] من الأنصار سألوا

---

(١) أي عند الله يوم القيامة.

(٢) قوله: الذي يأتي، تفسير لذي الوجهين وإشارة إلى أنه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده، بل المراد أنه يأتي قوماً بوجه وقوماً بوجه آخر، فيظهر عند كل أحد ما يخفيه عن الآخر كذباً وخداعاً، وإفساداً ونفاقاً.

(٣) قوله: باب الاستعفاف[1] عن المسألة، أي السؤال، وأخذ الصدقة أي طلب العفّة والكفّ عنه من غير حاجة.

(٤) قوله: أنّ ناساً، قال الحافظ ابن حجر: لم يتعيَّنْ لي أسماؤهم إلا أنّ في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم، وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعمّ، وردّه العيني بأنّ في النسائي عن أبي سعيد: سرّحَتْني أمي إلى رسول الله ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فاستقبلني، فقال: من استغنى أغناه الله، الحديث وزاد فيه: من سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. وليت شعري أيّ دلالة هذا من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم.

---

(١) ترجم البخاري: باب الاستعفاف عن المسألة، قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية، فتح الباري ٣/٣٣٦.

رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى أنفَدَ[1] ما عنده، فقال: ما يكنْ[2] عندي من خير فلن أدَّخِرَه[3] عنكم، من يستعِفْ[4] يُعِفَّه[5] اللَّهُ، ومن يستغْنِ[6] يُغنِه الله، ومن يَتَصَبَّرْ[7] يُصَبِّرْه الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ[8]، وأوسعُ من الصبر[9].

٨٩٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه[10]

---

(١) أي أفرغ وأفنى، ولم يبق منه شيء.

(٢) شرطية وفي رواية: ما يكون فما موصولة.

(٣) قوله: فلن أدّخره، بتشديد الدال المهملة أي لن أحفظه وأجعله ذخيرة معرضاً عنكم بل كل ما يكون عندي أعطيه لكم.

(٤) بتشديد الفاء وكسر العين أي يطلب العفة، ويكفّ عن السؤال.

(٥) قوله: يُعِفّه، بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة، أو من الإعفاف أي يرزقه العفّة ويوفقه ما يمنعه عن الذلّة.

(٦) قوله: ومن يستغن، أي يُظهر الغنى بما عنده عن المسألة. يُغنه الله، من الإغناء أي يمدّه بالغنى عن الناس فلا يحتاج الى أحد.

(٧) قوله: ومن يتصبّر، بتشديد الباء أي يعالج صبراً ويتكلّفه مع الضيق. يُصَبِّره الله، أي يرزقه صبراً ويوفقه له.

(٨) في رواية خيراً بالنصب صفة عطاء.

(٩) لكونه جامعاً لمكارم الأخلاق.

(١٠) قوله: أن أباه، أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وفي رواية أحمد بن منصور البلخي، عن مالك، عن عبد الله، عن أبيه، عن أنس.

أخبره: أن رسول الله ﷺ استعمل[1] رجلاً من بني عبد الأشهل[2] على الصدقة، فلما قدم سأله أبْعِرَةً[3] من الصدقة، قال[4]: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف[5] الغضبُ في وجهه، وكان مما يُعْرَفُ به الغضبُ في وجهه أن[6] تَحْمَرَّ عيناه، ثم قال: الرجل يسألني ما[7] لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ[8] المنعَ، وإن أعطيتُه أعطيته ما لا[9] يصلح لي ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها[10] شيئاً أبداً.

قال محمد: لا ينبغي أن يُعطى من الصدقة[11] غنياً. وإنما نَرَى[12]

---

(١) أي جعله عاملاً وناظراً.

(٢) بالفتح وسكون الشين: بطن من الأوس.

(٣) قوله: أبْعِرَة، بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير، أي سأله عدداً من تلك الإبل زيادة على قدر عمله.

(٤) أي الراوي.

(٥) أي بأثره وهو الحُمْرة.

(٦) لشدّة الغضب وكظمه الغيظ.

(٧) ومنه مال الصدقة.

(٨) لكون جِبلّته على الجود والكرم.

(٩) لعدم حِلّه لي وله.

(١٠) أي من الصدقة.

(١١) أي إلا العامل عليها بقدر عمله.

(١٢) أي نَظُنّ.

أن النبي ﷺ قال ذلك[1]، لأنّ الرجل كان غنياً[2]، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.

٢١ ــ (باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ[3] به)

٨٩٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنه كتب[4] إلى أمير المؤمنين عبد الملك يُبايعه[5] فكتب[6]: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أما بعد[7]، لعبد

---

(١) أي ذلك الكلام الدالّ على الامتناع لذلك العامل.

(٢) قوله: كان غنيّاً، كما يفيده قوله إنْ أعطيتُه أعطيتُه بما لا يصلح لي وله، فلا يحلّ له من مال الصدقة إلا بقدر عمله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1].

(٣) قوله: يبدأ به، أي بالرجل المكتوب إليه، ويذكر اسمه ونعته في صدر مراسلته، ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه.

(٤) قوله: أنه كتب، في رواية البخاري، عن ابن دينار قال: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان، يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير، وانتظام المُلْك له وتفرُّده به، ومبايعة الناس له.

(٥) جملة حالية.

(٦) أعاده تفسيراً وتثبيتاً.

(٧) قوله: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد، هذه كلمة ينبغي استعمالها في صدور الكتب والرسائل، وقد استعملها النبي ﷺ في صدور مكاتيبه إلى كسرى ■

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الله[1] عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر، سلامٌ عليك[2]، فإني أحمَد[3] إليك الله الذي لا إله إلاّ هو وأُقِرُّ[4] لك بالسمع[5] والطاعة على

= وهرقل وغيرهما، ويقال: أول من تكلم بها داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ويُستحبُّ أيضاً البداية بالبسملة، وعليه كانت كُتُب النبي ﷺ بعدما نزلت حكاية كتابة سليمان إلى مَلِكة سبأ بلقيس: «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب أولاً باسمك اللّهم، كما كان أهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت: ﴿بسم الله مَجراها ومُرسٰها﴾[1] فكتب بسم الله إلى أن نزلت: ﴿قال ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ فكتب بسم الله الرحمن إلى أن نزلت آية كتاب سليمان، فكتب البسملة التامّة، أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو عبيد عن الشعبي. وفي الباب، عن أبي مالك أخرجه أبو داود في «مراسيله»، وميمون بن مهران، أخرجه ابن أبي حاتم، وكذا عبد الرزاق وابن المنذر، عن قتادة، كما ذكره السيوطي في «الدرّ المنثور».

(١) قوله: لعبد الله، أي هذا مكتوبٌ لأجله أو اللام بمعنى إلى، ووصفه بعبد الله إشارة إلى أنه ينبغي له الخضوع وعدم الاغترار بالمُلْك.

(٢) قوله: سلام عليك، بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان، وقيل: التنكير أَوْلى اقتفاءً بما في القرآن: ﴿سلامٌ على نوح﴾ و﴿سلام على إبراهيم﴾ وغير ذلك، وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف أَوْلى اقتداءً بالأحاديث الواردة به.

(٣) أي أُنهي[2] إليك حمده. (٤) من الإقرار.

(٥) أي سمع ما تأمره وتنهاه، والإطاعة فيه لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة هود: الآية ٤١.

(٢) والأظهر أن يقال أحمد الله منهياً إليك، كذا في الأوجز ١٥/١١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

سُنَّةِ الله[1]، وسُنَّة رسول الله ﷺ فيما استطعت[2].

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه[3] قبل نفسه.

٩٠٠ ــ عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت[4].

---

(١) قوله: على سُنَّة الله، أي على طريقته وطريقة رسوله وشريعته، أشار بذلك إلى ما ورد «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»، أخرج الترمذيُّ نحوَه وغيره.

(٢) أي في ما قدرت[1] فإن التكليف والاتّباع ليس إلّا بحسب الوسع، وما هو خارج عنه.

(٣) أي يذكره قبل ذكره.

(٤) قوله: من زيد بن ثابت، تتمّته: سلامٌ عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلّا هو، أما بعد: فإنك كتبتَ تسألني عن ميراث الجَدّ والإخوة، وإن الكلالة وكثيراً مما نقضي به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها إلّا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله ﷺ فوعينا منها ما شئنا أن نعيَ، فنحن نُفتي بعدُ من استفتانا في المواريث، كذا أورده السيوطي في «الدر المنثور»، في آخر سورة النساء مسنداً إلى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد.

---

(١) قال الباجي: على حسب ما كان النبي ﷺ أخذ عليهم من قوله: «فيما استطعتم»، وأنه إذا التزم ذلك للنبي ﷺ بشرط الاستطاعة فبأن يشترط ذلك لغيره أَوْلى وأحرى. أوجز المسالك ١٥/٢٦٤.

ولا بأس[1] بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

٢٢ ــ (باب الاستئذان[2])

٩٠١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار[3] : أن رسول الله ﷺ سأله رجلٌ، فقال: يا رسول الله ......

---

(١) قوله: ولا بأس، إعادة لما مرّ تأكيداً. ومراده به بيان الجواز من غير كراهة أخذاً من فعل زيد وابن عمر وإلاّ فالأفضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداءً بكتاب سليمان، وكتب النبي ﷺ إلى السلاطين فإنها مُصَدَّرة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي وإلى كِسرى وإلى غير ذلك، بل قد وردت فيه أخبار قولية سردها السيوطي في «الجامع الصغير» وعليّ المُتّقي في «منهج العُمّال في سنن الأقوال». فأخرج الطبراني في «المعجم الأوسط» عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليُتَرِّبْه فإنه أنجحُ للحاجة» وهومن التتريب أي يُلقي التراب عليه ليجفّ وينجح، وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث النعمان بن بشير: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه، وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة: العجم يبدأون بكبارهم إذا كتبوا فإذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه.

(٢) قوله: باب الاستئذان، أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى: ﴿يا أيها الّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَستَأنِسُوا وَتُسَلِّموا على أهْلِهَا﴾[1] الآية، قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والحكيم الترمذي.

(٣) قال ابن عبد البر: مرسل صحيح لا أعلمه يُسْنَد من وجه صحيح صالح.

---

(١) سورة النور، الآية ٢٧.

أستأذِنُ[1] على أمّي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها[2] في البيت، قال: استأذِن عليها، قال: إني أخدِمُها، قال رسول الله ﷺ: أتُحِبُّ[3] أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذِنْ عليها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. الاستئذان حَسَن[4]، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل[5] من يَحْرُم عليه النظر إلى عورته ونحوها.

٢٣ ــ (باب التصاوير[6] والجَرَس وما يُكره منها)

٩٠٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن

---

(١) بحذف حرف الاستفهام.

(٢) قوله: إني معها في البيت، يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد، والاستئذان إنما شُرِع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علّة شرعية الاستئذان في مثل هذا، أو قصد التخفيف لتعسُّر الاستئذان في كل مرة، فنبَّه النبي ﷺ على علّة شرعية بقوله: أتحبّ أن تراها ــ أي أمك ــ عريانة؟! [باستفهام إنكاري، يعني إذا لم تحبه فإنْ دخلت عليها بلا إذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك[1]].

(٣) بهمزة الاستفهام.

(٤) أي مستحب مستحسن.

(٥) ولو كان من محارمه لا على زوجته وأَمَته.

(٦) قوله: باب التصاوير، جمع تصوير مصدر مستعمل في المصور. والجَرَس، محركة ما يُعَلَّق بعنق الدابة فيصوِّت، كذا في «المُغرب».

---

(١) إن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها ونحوهما، انظر الأوجز ١٥/١٢٤.

الجرّاح[1] مولى أم حَبيبة عن أُمّ حبيبة[2]: أن رسول الله ﷺ قال: العِيْرُ[3] التي فيها جَرَس لا تصحبها الملائكة[4].

قال محمد: وإنّما رُوِي[5] ذلك في الحرب لأنه يُنْذَر به العدوُّ.

٩٠٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر[6] مولى عمر بن

---

(١) قوله: عن الجرّاح، قال القاري: بالفتح وتشديد الجيم. انتهى. وقال السيوطي في «إسعاف المبطأ»: كنيته أبو الجرّاح، عن مولاته أم حَبيبة وعثمان، وعنه سالم وغيره، وثّقه ابن حبان، ويقال اسمه الزبير.

(٢) أخت معاوية أمّ المؤمنين.

(٣) بالكسر أي القافلة.

(٤) أي ملائكة الرحمة غير الكَتَبَة.

(٥) في نسخة: نرى. قوله: وإنما رُوِي ذلك، أي تعليق الجرس في أعناق الدوابّ لأنه يُنذَر ــ مجهول ــ من الإنذار أي يُخَوَّف به العدو، فجاز ذلك بهذه النيّة ليكون أهيبَ وأخوف في نظر الكفار، قال عليّ القاري: فيه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد ورد: الجرس مزامير الشيطان، رواه أحمد في «مسنده» ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: «لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وأبو داود بلفظ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس».

(٦) قوله: أخبرنا أبو النضر، سالم بن أبي أميّة مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عُتبة ــ بضم العين ــ ابن مسعود الهذلي. أنه، أي عبد الله بن عتبة هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، وفيه اختلاج من وجوه: أحدها: أن أبا النضر إنما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مرَّ ذكره في (باب الوضوء من المذي). وثانيها: أن سالماً =

عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يَعُوده[1]، فوجد عنده[2] سهلَ بنَ حُنَيف[3]، فدعا أبو طلحة إنساناً[4] يَنزِع[5] نَمَطاً تحته، فقال سهل بن حنيف: لِمَ

أبا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة. وثالثها: أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر[1]. فالصواب ما في «موطأ يحيى»: مالك عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة. فلعل تبديل عبيد في قوله مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله، وتبديل ابن عبد الله بن عتبة بعن عبد الله من زلّة النساخ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود... إلخ، وهذا هو الصحيح.

(١) أي لعيادته في مرضه.

(٢) أي عند أبي طلحة.

(٣) بصيغة التصغير.

(٤) أي من خدمه.

(٥) قوله: ينزع، أي ليخرج نَمَطاً كان تحته، وهو بفتح النون وفتح[2] الميم: ضرب من البسط له خمل رقيق، قاله السيوطي.

---

(١) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه. وزعم بعض العلماء أن عبيد الله لم يلق أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك، وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظنه لقول بعض أهل السِّير: مات أبو طلحة سنة ٣٤هـ، وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن يصح له السماع. وهذا ضعيف، والأصح أن وفاة أبي طلحة بعد الخمسين، كذا في الأوجز ١٤٦/١٥.

(٢) في الأصل: «كسر الميم»، وهو خطأ. انظر مجمع بحار الأنوار ٧٨٧/٤.

تنزِعُه(١)؟ قال: لأنَّ فيه(٢) تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمتَ(٣). قال سهل: أوَلَمْ يقل إلّا ما كان . . . .

---

(١) أي لأيِّ سبب تخرجه من تحتك؟

(٢) أي في ذلك النمط.

(٣) قوله: ما قد علمت، من أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وفي رواية عند الشيخين: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. وعند أبي داود والنسائي وابن حبان: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به قاله الخطابي، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان: أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلّا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام ـ بالكسر أي سِتْر ـ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة ومُرْ بالستر فيقطع فيجعل وِسادتين منبوذتين توطآن ومُرْ بالكلب فيخرج. وفي الباب أخبار أُخر مبسوطة في «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري وغيره، قال ابن حجر المكي الهَيْتَمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: عَدُّ هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة، ولا ينافيه قول الفقهاء: يجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل مُمْتَهَن، لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقاً، ثم رأيت في «شرح مسلم» ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يُمْتَهَن أو لغيره، سواء كان ببساط أو درهم أو ثوب، وأما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام، وأما المصوَّر بصورة الحيوان فإن كان معلَّقاً على حائط أو ملبوس كثوب أو عِمامة مما لا يُمتهن فحرام، أو ممتهناً كبساط يُداس ووسادة فلا يحرم. لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عامّ في كل صورة. هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

رَقْماً[1] في ثوبٍ؟ قال: بلَى[2]، ولكنه أطيب[3] لنفسي.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ما كان فيه من تصاوير من بساط يُبْسَط أو فراش[4] يُفْرَش أو وِسادة[5] فلا بأس بذلك. إنما يُكره[6] من ذلك في الستر، وما يُنصب[7] نَصْباً. وهو قولُ أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

---

(١) بالفتح أي نقشاً[1]. قوله: إلا ما كان رقماً، ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقاً وهو قول طائفة، وذهب جماعة إلى المنع مطلقاً، وقالت طائفة بالفرق بين الممتهَن والمعلّق، وقالت جماعة: إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرم، وإن تفرقت الأجزاء جاز، قال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

(٢) أي قد قال ذلك وجوّز إبقاء التصوير في البساط.

(٣) من التطييب أي أطْهَر للتقوى واختيار الأولى.

(٤) حرف الترديد للتنويع والتوضيح.

(٥) بالكسر ما يُتَوسَّد ويُتكى به.

(٦) لما فيه من تعظيم الصورة.

(٧) أي يُقام ويُعلَّق.

---

(١) نقشاً ووشياً. كذا في الأوجز ١٥/١٤٧.

٢٤ ـ (باب اللَّعِب(١) بالنَّرْد(٢))

٩٠٤ ـ أخبرنا مالك، عن موسى بن مَيْسرة، عن سعيد(٣) بن أبي هند، عن أبي موسى(٤) الأشعري(٥): أن رسول الله ﷺ قال: من لَعِبَ بالنَّرد فقد عصى الله ورسولَه(٦).

---

(١) بالفتح.

(٢) قوله: بالنرد، بفتح النون وإسكان الراء، لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير، قاله الدُّميري في «حياة الحيوان» عند ذكر العقرب، قال ابن خلُّكان في ترجمة أبي بكر الصُّولي، الكاتب المشهور: إنه كان أوحد زمانه في لعب الشطرنج، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضعه، وهو غلط، وواضعه رجل يقال له صِصَّة بصادين مهملتين الأولى مكسورة، والثانية مشددة مفتوحة، وضعه لملك الهند «شِهرام» بكسر الشين، وكان أردشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد، ولذا قيل له نردشير نسبوه إليه، وجعله مثالاً للدنيا وأهلها، فجعل الرقعة اثني عشرة بيتاً بعدد شهور السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص مثل القضاء والقدر، فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صِصَّة الهندي الحكيم الشطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج. انتهى. والصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت كما قاله شيخنا اليافعي وغيره.

(٣) قال السيوطي: سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة، وثقه ابن حبان، مات في أول خلافة هشام.

(٤) اسمه عبد الله بن قيس من أجِلَّة الصحابة، مات سنة أربع وأربعين، ذكره في «أسد الغابة» وغيره.

(٥) نسبة إلى أشعر بالفتح قبيلة باليمن.

(٦) قوله: ورسوله، وفي رواية أبي داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى «من لعب بالنردشير فكأنما صَبَغ يده بدم خنزير». ولمسلم وأبي داود وابن ماجه: «فكأنما غَمَسَ يده في لحم خنزير ودمه». وعند أحمد وأبي يعلى

قال محمد: لا خير(١) باللعب كلّها من النَّرْد(٢) والشِّطْرنج(٣) وغير ذلك.

والبيهقي وغيرهم: أنه ﷺ قال: «مثل الذي يلعب النرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي». وعند البيهقي، عن يحيى بن أبي كثير: مرّ رسولُ الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد، فقال: «قلوب لاهية وأيدٍ عاملة وألسنة لاغية» وبهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراماً(١)، تُرَدُّ به شهادة اللاعب. وهناك أقوال لبعض الشافعية مخالِفَةٌ لهذا القول قد ردَّها ابن حجر المكي في «الزواجر».

(١) قوله: لا خير باللعب كلّها، فإنه إن كان مقامراً به فهو مَيْسِر محرَّم بالكتاب، وإن لم يكن مقامراً فهو عبث باطل لحديث: «كل لهو يُكره إلّا ملاعبة الرجل زوجتَه ومشيته بين الهدفين ــ أي هدف السهم المرمي ــ وتعليم فرسه»، أخرجه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» بسند ضعيف. وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ: «ليس من اللهو إلّا ثلاث: تأديب الرجل فرسَه، وملاعبته مع أهله، ورميه بقوسه ونَبْله» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والطبراني. وعند النسائي وإسحاق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله، والبزار وابن عساكر من حديث جابر بن عميرة مرفوعاً: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلّا أربعة: ملاعبة الرجل أهلَه، وتأديب الرجل فرسَه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلُّم الرجل السباحة». وعند الحاكم بسند ضعيف من حديث أبي هريرة نحوه، ذَكَرَ ذلك كلَّه الزيلعي في «نصب الراية» والعيني في «البناية».

(٢) لما مر فيه من الأخبار.

(٣) قوله: والشِّطرنج، بكسر الشين المعجمة، وقد يقال بكسر السين =

---

(١) وفي المحلى: وبتحريم النرد قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: يُكره ولا يحرم. الأوجز ١٥/ ٩٠.

٢٥ ــ (باب النظر إلى اللعب[1])

٩٠٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النَّضْر، أنه أخبره من سمع

= المهملة، ولا يُقال بالفتح كذا في «القاموس» وغيره، واختلفوا فيه على أقوال: قيل: مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر. وقيل: مكروه تنزيهاً ما لم يُقامَر به أو يُفضي إلى تضييع الصلوات، وهو الأصح عند الشافعية، وذكر الدَّميري في «حياة الحيوان» أنَّ تجويزه مرويّ عن عمر وأبي هريرة وأبي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي مجلز، وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. وقيل: هو مكروه تحريماً إن خلا عن القمار وتضييع الصلوات، وإلَّا فحرام، وهو مذهب أصحابنا، ونسبه الدميري إلى أحمد ومالك أيضاً. وذكر ابن حجر المكي في «الزواجر» أنَّ المنع منه مأثور عن أبي موسى الأشعري، فإنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلَّا خاطىء، وعن ابن عمر قال: إنه شرٌّ من الميسر، وابن عباس والنخعي ومجاهد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ويؤيدهم ما أخرجه الأثرم في «جامعه» بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعاً: إن لله في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب، والمراد به صاحب الشطرنج لقوله شاه. وأخرج أبو بكر الآجُرِّي من حديث أبي هريرة: إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلِّموا عليهم. وفي رواية: أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه[1]. وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالَّة على الكراهة التحريمية أو الحرمة[2]. وفي المقام نظر.

(١) أي اللعب المباح الذي لم يَرِدْ فيه منع شرعي.

---

(١) انظر كنز العمال ١٥/٤٠٦٤٤.

(٢) وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة، وحكى البيهقي إجماع الصحابة على ذلك. وذهب الشافعي إلى كراهته تنزيهاً على الصحيح المشهور عنه ما لم يواظب عليها. انظر أوجز المسالك ١٥/٩٣.

عائشة تقول: سمعت[1] صوتَ أناس يلعبون[2] من الحَبَش[3] وغيرهم يومَ عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أتُحِبِّين[4] أن تري[5] لَعِبَهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجاؤوا[6]، وقام رسول الله ﷺ[7] بين الناس فوضع كفَّه على الباب، ومَدَّ يده[8]، ووضعتُ ذقني[9] على يده، فجعلوا يلعبون[10] وأنا أنظر[11]، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: حسبك[12]، قالت:

---

(١) قوله: سمعت صوت أناس، وفي رواية: صبيان من الحبشة. وفي الحديث دليل على إباحة اللعب المباح والنظر إليه تطييباً وتشريحاً بشرط أن لا ينجرّ إلى أمر مكروه، وشذَّ من استند لإباحة الغناء لا سيما مع المزامير والرقص للنساء والأمارد بهذا، وتفوّه بأن النبي ﷺ نظر إلى رقص الحبشة، وهو قول باطل قد قام لردّه حملة الشريعة قديماً وحديثاً. ومن أراد تفصيل المرام فليرجع إلى كتاب «السماع» من إحياء العلوم وغيره.

(٢) بالحربة وغيرها.

(٣) بفتحتين جنس من السودان.

(٤) بهمزة الاستفهام.

(٥) في نسخة: ترين.

(٦) أي قريب الدار.

(٧) أي خارج باب حجرة عائشة.

(٨) لزيادة الحجاب.

(٩) أي من داخل الحجرة.

(١٠) في المسجد النبوي.

(١١) إلى لعبهم.

(١٢) أي يكفيك، أي هل كفاكِ؟

وأسكتُ مرتين[1] أو ثلاثاً، ثم قال لي: حسبُكِ، قلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا.

٢٦ ــ (باب المرأة تصل[2] شعرها بشعر غيرها)

٩٠٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجَّ[3] وهو على المنبر[4] يقول: يا أهلَ المدينة أين علماؤكم؟[5] ــ وتناول[6] قُصَّةً[7] من

---

(١) أي لم أقرّ بالكفاية.

(٢) لغرض ازدياد شعرها وتحصيل جمالها.

(٣) أي في السنة التي حجّ فيها.

(٤) أي منبر مسجد المدينة.

(٥) أي أين علماؤكم العارفون بالسنن حيث لا يمنعون مِنْ مثل هذا.

(٦) أي أخذ في يده.

(٧) قوله: قُصَّة[1] من شعر، بضم القاف وتشديد الصاد، خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها لتُظهر كثرتها، كانت في يد حَرَسيّ بفتحتين أي واحد من الحرس أي الخدم الذين يحرسون وفي رواية للشيخين: أنه أخرج كُبّة من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور. وعند الطبراني بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً بقُصَّة، فقال: إن

---

(١) هي شعر الناصية والمراد قطعة من الشعر، كذا في الأوجز ١٥/٩. وحرسيّ قال الجوهري: الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لأنه قد صار اسم جنس فنُسِب إليه. عمدة القاري ٢٢/٦٣.

شعرٍ، كانت في يد حَرَسِيٍّ ـ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت[1] بنو إسرائيل حين اتخذ هذه[2] نساؤهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. يُكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها[3] أو تتخذ قُصَّة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس[4] إذا كان[5] صوفاً[6]. فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي[7]. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

= نساء بني إسرائيل كنّ يجعلن هذا في رؤوسهن، فلُعِنَّ وحُرِّم عليهن المساجد. وفي الصحيحين والسنن: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة. وفي الباب أخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» وغيره دالّة على كون الوصل كبيرة لا يحلّ بحال وإنْ أمَرَها زوجُها.

(١) أي بالعذاب والبلاء.

(٢) أي القُصَّة.

(٣) وإن لم يكن قُصَّة مجتمعة بل طاقاً مفرداً.

(٤) أي في شعره.

(٥) أي الموصول.

(٦) أي شعر[1] الضأن، وكذا غيره من الحيوانات.

(٧) لحرمة استعمال جزء الآدمي لكرامته.

---

(١) مذهب الحنفية أن الوصل بشعر الآدمي حرام وبغيره يجوز وهو مذهب ابن عباس والليث، وحكاه أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء وهو مؤدّى ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير والإمام أحمد، كذا في الأوجز ١٥/١٢.

٢٧ ـ (باب الشفاعة(١))

٩٠٧ ـ أخبرنا مالك، حدَّثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لكلِّ نبيٍّ دعوة(٢)، فأريد إن شاء الله أن ....

---

(١) قوله: باب الشفاعة(١)، أي الشفاعة المحمدية يوم القيامة، وهي لأصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين، وقد قسمها السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، وبسط فيها الكلام، منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيُّون، ويحتاج فيها إليه الأولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للإراحة من طول الموقف. ومنها الشفاعة لإدخال قوم في الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً مع كلِّ سبعون ألفاً. ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان. ومنها الشفاعة بإخراج الموحِّدين من النار. ومنها الشفاعة لأهل الجنة في رفع درجاتهم. وذكر بعضهم لها نوعاً آخر وهو شفاعته لبعض الكفار كأبي طالب في تخفيف العذاب.

(٢) قوله: دعوة، أي دعاء مستجاب لإهلاك قومه أو هدايتهم، أو رفع البلاء عنهم إلى غير ذلك مما ورد أن الأنبياء دعَوْا به فاستجيب لهم. وفيه إشعار بأنه لا يلزم أن يكون كل دعاء نبيٍّ مستجاباً.

---

(١) قال القاري: الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب. الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ. الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم النبيُّ ﷺ ومن شاء الله. الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين. الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تُنكرها. انتهى أي هذه الأخيرة لا ينكرها المعتزلة وغيرهم أيضاً. الكوكب الدرّي ٣/٢٨١.

أختبي»[1] دعوتي شفاعةً لأمّتي يومَ القيمة.

٢٨ ـ (باب الطيب للرجل[2])

٩٠٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يتطيّبُ بالمسك المُفَتَّت[3] اليابس.

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأسَ[4] بالمسك للحيّ وللميّت أن

---

(١) قوله: أن أختبيء، أي أختفي وأدخر دعائي لأمتي يوم القيامة فإنّ احتياجهم عند ذلك أكثر، وفقرهم إلى دعائي في ذلك اليوم أظهر.

(٢) وكذا للمرأة.

(٣) بتشديد التاء الأولى أي المكسّر.

(٤) قوله: لا بأس بالمسك، بل يُستَحبّ استعماله، بل استعمال الطيب مطلقاً حيّاً وميتاً لاستعماله من النبي ﷺ وأصحابه حيّاً وميّتاً، بل قد ورد أن الطيب مما لا يُردُّ. وفي «المقامة المسكية»، لجلال الدين السيوطي: قد طُيِّب به رسول الله ﷺ في حنوط عند وفاته وفَضَلت منه فضلة، فأوصى عليّ أن يُحَنَّط به تبرّكاً بفضلاته، وأوصى سلمان رضي الله عنه عند احتضاره أن يُرَشّ به البيت في أثر الصحيح، وقال: إنه يحضرني ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح، وكم روينا حديثاً صحيحاً جاء فيه ذكر المسك صريحاً، من ذلك أنه شبّه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم، وجعل له عليه المزيد، وقد أمر به ﷺ الحائض إذا تطهّرت واغتسلت. انتهى. وفي «حياة الحيوان» حقيقته دم يجتمع في سُرَّة الغزال أي الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة الموادّ التي تنصبّ إلى الأعضاء، وهذه السُرَّة جعلها الله معدناً للمسك فهي تثمر في كل سنة. انتهى. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند حديث «المسك أطيب الطيب»: دل الحديث على أنه طاهر، يجوز استعماله في البدن، والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مُجمَع عليه ونقل =

يتطيّب. وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى.

٢٩ ـ (باب الدعاء)

٩٠٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسولُ الله ﷺ على الذين قَتلوا[1] أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان وعُصَيّة: عصتِ الله ورسولَه. قال أنس: نزل في الذين قُتلوا ببئر مَعُونَة قرآنٌ قرأناه حتى نُسخ: بلِّغوا قومنا أنّا قد لَقِينا ربَّنا ورضي الله عنا ورضينا عنه.

= أصحابنا عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ وأصحابه. انتهى.

(١) قوله: على الذين قَتلوا، أي من المشركين. أصحاب بئر مَعُونة بفتح الميم وضمّ العين المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع بين مكة وعُسْفان، وذلك في صفر على رأس ستةٍ وثلاثين شهراً من الهجرة. ثلاثين غداةً أي صباحاً يدعو على رِعْل ـ بكسر الراء وسكون المهملة ـ بطن من بني سُلَيم، وذَكْوان ـ بفتح المعجمة ـ بطن من بني سليم أيضاً، وعُصَيَّة ـ بالتصغير ـ عَصَتِ الله ورسولَه: أي هذه الطوائف. والحديث مروي في «صحيح مسلم» وغيره، وكان السريّة تُعرف بسرية القُرّاء[1]، وكانوا سبعين، وقيل: أربعين، وقيل: ثمانين. قال أنس: نزل في الذين قُتلوا أي في حق المقتولين قرآن أي بعض منه قرأناه أولاً ثم نُسخ أي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا﴾، يحتمل فاعلاً ومفعولاً ورضي عنا ورضينا عنه، كذا ذكره القاري.

(١) وكانت مع بني رعل وذكوان فتح الباري ٧/٣٧٩. وكانت هذه السرية في أوائل سنة أربع، كذا في اللامع ٨/٣٦٤.

٣٠ ـ (باب ردّ السلام)

٩١٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري، قال: كنت مع ابن عمر، فكان يسلَّم[1] عليه، فيقول[2]: السلام عليكم، فيقول[3] مثلَ ما يُقال له.

قال محمد: هذا لا بأس به. وإن زاد الرحمة[4] والبركة فهو أفضل[5].

٩١١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل[6] بن أُبَيّ بن كعب أخبره: أنه كان يأتي

---

(١) بصيغة المجهول أي يُسلِّم عليه الناس.

(٢) أي المسلِّم.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) بأن قال: ورحمة الله وبركاته.

(٥) قوله: فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأَحْسَنَ منها أو رُدُّوهَا﴾[1] لما ورد في الأحاديث عند أصحاب السنن مما يدلّ على فضل الزيادة.

(٦) قوله: أن الطُّفَيل، بضم الطاء وفتح الفاء ابن أُبَيّ بضم الألف وفتح الباء وتشديد الياء، ابن كعب الأنصاري الخزرجي، من ثقات التابعين، ويقال: إنه وُلد في العهد النبوي وهو عزيز الحديث، وكنيته أبو بطن بالفتح، كذا ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول».

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٦.

عبد الله بن عمر، فيغدو معه[1] إلى السوق، قال: وإذا غَدَوْنا إلى السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر على سقَّاطٍ[2]، ولا صاحب بيع[3]، ولا مسكين[4]، ولا أحدٍ[5] إلاّ سلّم عليه. قال الطفيل بن أُبَيّ بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً[6] فاستتبعني[7] إلى السوق، قال: فقلت[8] ما تصنع في السوق؟ ولا تقف[9] على البيّع، ولا تسأل عن السلع، ولا تساوم بها، ولا تجلس في مجلس السوق، اجلس بنا ههنا

---

(١) أي يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحاً إلى السوق.

(٢) قوله: على سقّاط، قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بائع رديء الطعام، ويقال له سقطي أيضاً، والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط.

(٣) أي مطلقاً، أيّ بائع كان، وفي «موطأ يحيى»: صاحب بيعة وهو بمعناه.

(٤) أي محتاج في السوق.

(٥) تعميم بعد تخصيص.

(٦) أي في يوم من الأيام.

(٧) أي طلب مني أن أتبعه.

(٨) لابن عمر.

(٩) قوله: ولا تقف على البَيِّع، بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع، أي لا تقف على البيع لتشتري أو تبيع. ولا تسأل عن السِّلَع ــ بكسر ففتح ــ جمع سلعة: المتاع الذي في معرض البيع. ولا تساوم، من المساومة بها أي لا تسأل عن قيمة السلعة، وما يتعلق بها. ولا تجلس في مجلس السوق، أي لتنظر إلى من يمرّ بها، ويعامل فيها، وإذا كان كذلك فما يُخْرِجك إلى السوق؟ بل هو عبث، اجلس بنا ههنا نتحدّث في أمور ديننا ودنيانا ولا نذهب إلى السوق.

نتحدّث، فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن[1] إنما نَغْدُوْ[2] لأجل السلام، نسلّم[3] على من لَقِيْنَا.

٩١٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود[4] إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا[5]: عليك.

---

(١) أي كان بطنه عظيماً وبه كُنّي بأبي بطن.

(٢) أي نذهب إلى السوق.

(٣) قوله: نسلّم على من لَقيّنا، أي لإدراك هذه الفضيلة المتضمِّنة لإنشاء السلام، وقد ورد به الترغيب الوافر، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً والبخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، وإذا مرّ الرجل بالقوم فسلّم عليهم فردُّوا عليه كان له عليهم فضل درجة، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأفضل. ونحوه عند البيهقي من حديث أبي هريرة. وفي «الأدب المفرد» من حديث أنس، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة: ألا أدلّكم على أمر إذا أنتم فعلتم تحاببتم: أفشوا السلام بينكم. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح ابن هانيء عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر.

(٤) قوله: إن اليهود، وعند البخاري: إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

(٥) قوله: فقولوا عليك، بلا واو لجميع رواة الموطأ، وعند البخاري بالواو، وجاءت الأحاديث في صحيح مسلم بحذفها وإثباتها وهو أكثر. واختار ابن حبيب المالكي الحذف لأن الواو تقتضي إثباتها على نفسه حتى يصح العطف، فيدخل معهم في ما دَعَوْا به، وقيل: هي للاستئناف لا للعطف، وقال القرطبي: كأنه قال: والسام عليك، والأولى أن يقال: إنها للعطف غير أنّا نُجاب فيهم ولا يُجابون كما =

٩١٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كَيْسان، عن محمد[١] بن عمرو بن عطاء، قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل يمانيٌّ[٢] فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد[٣] شيئاً مع ذلك أيضاً[٤] قال[٥] ابن عباس رضي الله عنهما: من[٦] هذا؟ وهو يومئذ[٧] قد ذهب بصره قالوا: هذا اليماني الذي يَغْشَاك[٨]،

= روي عن رسول الله ﷺ. وقال النووي: الصواب جواز الحذف، والإثبات، وهو أجود، ولا مفسدة فيه لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، وقال عياض: قال قتادة: مرادهم بالسام السآمة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سآمة وسآمة وسآماً مثل رضاعاً، وجاء هكذا مفسَّراً مرفوعاً، وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

(١) قوله: عن محمد بن عمرو بن عطاء، بن عباس بن علقمة العامري، القرشي، المدني، من ثقات التابعين، روى عن أبي حميد، وأبي قتادة، وابن عباس، كذا في «جامع الأصول».

(٢) بفتح الياء وكسر النون وشد الياء أي من أهل اليمن.

(٣) أي ذلك المسلم اليمانيّ.

(٤) أي مع ذكر الرحمة والبركة.

(٥) أي للناس الحاضرين في مجلسه.

(٦) أي هذا المسلِّم الذي زاد على بركاته من هو؟

(٧) قوله: وهو يومئذ، هذا كلام أحد من الرواة، والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره، وصار أعمىً في ذلك الوقت. فلذلك سأل الناسَ عن ذلك الرجل وإلا لرآه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه.

(٨) أي يأتيك ويتردَّد في مجلسك.

فعرّفوه[1] إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف[2]، فإن اتباع السُّنَّة أفضل[3].

---

(١) أي ذكروا نَعْتَه ووصفه حتى عرفه.

(٢) أي ليمسك عن الزيادة.

(٣) قوله: فإن اتباع السنة أفضل، لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيراً من عمل قليل في سُنَّة، وظاهره أن الزيادة على وبركاته خلاف السُّنَّة مطلقاً كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما في «موطأ يحيى»: مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلّم على ابن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات[1]، فقال ابن عمر: وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. ويطابقه ما أخرجه البيهقي على ما ذكره في «الدر المنثور» عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلّم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً إن السلام انتهى إلى البركة. لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند أبي داود والبيهقي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فردّ عليه، فجلس، فقال النبي ﷺ: عشرة، ثم جاءه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، فجلس، فقال: عشرون ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فقال: ثلاثون ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا تكون الفضائل. وفي كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنّي ـ قال النووي: في «الأذكار» إسناده ضعيف ـ عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول رسول الله ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقيل يا رسول الله تسلّم عليّ هذا سلاماً ما تسلّمه على أحد من أصحابك، قال: =

---

(١) النعم الآتية غدوة وروحة. انظر الأوجز ١٥/١١٩.

٣١ ــ (باب الدعاء[١])

٩١٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، وقال: رآني ابن عمر وأنا أدعو[٢] فأشير بأصبعيّ أصبع من كلّ يدٍ فنَهَانِيْ.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ. ينبغي أن يُشير بأصبعٍ واحدة[٣]. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

٩١٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع

= وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً[١]. فالأولى القول بتجويز ذلك أحياناً والاكتفاء على «بركاته» أكثرياً.

(١) في بعض النسخ باب الإشارة في الدعاء.

(٢) قوله: وأنا أدعو فأشير بأصبعيّ، أي بكلا الأصبعين فنهاني عن ذلك، الظاهر أنه كان عند الإشارة في التشهّد، فإنه يستحب فيه التوحيد، فمعنى أدعو أتشهّد، ويوافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن بشر بن حرب أنه سمع ابن عمر يقول: إنّ رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة، والله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني الإشارة بأصبعه. وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: أحدّ أحدّ، أي أشِر بواحدة، أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي. وعلى هذا فلا يناسب إيراد هذا الأثر في هذا الباب ويحتمل أن يكون المراد الدعاء حقيقة.

(٣) قوله: بأصبع واحدة، قال القاري: أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله. انتهى. ولا نعرف رفع الأصبع في حالة الدعاء مطلقاً فليُتأمل.

---

(١) لكن الحديث أيضاً ضعيف، فالمعروف في السنّة هو الانتهاء إلى البركة وإليه أشار الإمام محمد، كذا في الأوجز ١٥/ ١٠٤.

سعيد بن المسيَّب يقول: إن الرجل لَيُرفَعُ[1] بدعاءِ وَلَدِه من بَعدِه. وقال بيده فرفَعَها إلى السماء.

٣٢ ـ (باب الرجل يهجر[2] أخاه)

٩١٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ[3] لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ[4]، يلتقيان[5]، فيُعرِض[6] هذا ويُعرِض هذا، وخيرهم[7] الذي يبدأ بالسلام.

---

(١) قوله: إن الرجل لَيُرفَعُ، أي في درجاته ومنزله ـ وإن لم يكن بالغاً إليها بعمله ـ بدعاء ولده له بقوله: اللّهم اغفر لي، ولوالديّ، ونحو ذلك. من بعده، أي بعد موته كما ورد: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم يُنتفَع به، وولد صالح يدعو له. أخرجه ابن ماجه وغيره. وقال بيده، أي أشار ابن المسيّب بيده فرفعها إلى السماء تفهيماً لعلو درجات الرجل. ولعليّ القاريّ في تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه.

(٢) قوله: يهجر، أي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقاة ونحو ذلك. أخاه، حقيقياً كان بالنسب أو حُكْمياً بالإسلام والسبب.

(٣) هكذا وجدنا في نسخ هذا الكتاب. والذي في «موطأ يحيى» وغيره عن أبي أيوب: ان رسول الله قال: لا يحل... إلخ.

(٤) قوله: فوق ثلاث ليال، قال القاضي: ظاهره إباحة ذلك في الثلاث لأن البشر لا بد له من غضب وسوء الخُلُق فسومح تلك المدة.

(٥) جملة مستأنفة لبيان الهجر.

(٦) من الإعراض.

(٧) قوله: وخيرهم، أي أفضلهما وأكثر ثواباً منهما الذي يبدأ أخاه بالسلام =

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي[1] الهجرة بين المسلمين.

= الذي هو جالب للمحبة، ودافع للنفرة وعند أبي داود: فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن ردّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة.

(١) قوله: لا ينبغي الهجرة[1] بين المسلمين، أي إذا كان لأمر غير ديني، وأما إذا كان كذلك فهو جائز، قال ابن عبد البر: العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه[2]، حيث أمر رسول الله ﷺ بهجرهم، وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصِلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته ويعده، ورب هجر جميل خير من مخاطبة[3] مؤذية. انتهى. وقال النووي: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنّة وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو لمن هجر لحظّ نفسه ومعائش الدنيا، وأما هجران أهل البدع ونحوهم فهو دائم.

---

(١) والسلام يخرج من الهجران عند مالك والأكثرين، وعند أحمد: لا بد من عودته إلى الحالة التي كان عليها أولاً. شرح الزرقاني ٤/٢٦١.

(٢) في الأصل رفيقه هو تحريف.

(٣) هكذا في الأصل والظاهر مخالطة، كما في الأوجز ١٤/١٤٣.

٣٣ ــ (باب الخصومة في الدِّين[١]
والرجل يشهد[٢] على الرجل بالكفر)

٩١٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز قال: من جَعَل دينه غَرَضاً[٣] للخصومات أكثر التنقُّل[٤].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي[٥] الخصومات في الدين.

---

(١) قوله: باب الخصومة في الدين، قال حجة الإسلام الغزالي في «إحياء العلوم»: الخصومة وراء الجدال والمِراء، فالمِراء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزيَّة الكياسة، والجدال: عبارة عما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون بالابتلاء، وقد يكون بالاعتراض، والمراء لا يكون إلاّ بالاعتراض على كلام سبق. انتهى. وفيه أيضاً في بحث المِراء والجدال: ذلك منهيٌّ عنه، قال ﷺ: لا تُمارِ أخاك ولا تمازِحْه ولا تَعِدْه موعداً فتخلفه. وقال ﷺ: من ترك المِراء وهو مُحِقٌّ بُني له بيت في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بُني له بيت في ربض الجنة. وقال أيضاً: ما ضلَّ قوم بعد أنْ هداهم الله إلاّ أُوتوا الجدل. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه عُرضة للخصومات أكثر التنقل. انتهى ملخصاً.

(٢) من الشهادة.

(٣) «نشانه»[١]. بفتحتين أي هدفاً لسهم الخصومة.

(٤) في نسخة النقل، أي الانتقال من شيء إلى شيء.

(٥) قوله: لا ينبغي، قال القاري: لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلّة النقلية، إما =

---

(١) بالأردية.

٩١٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرىء قال لأخيه: كافر، فقد باء[1] بها أحدهما.

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب[2] أذنبه بكفر، وإنْ عَظُم جُرمه[3]، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

= بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية. انتهى. وهذا تخصيص من غير مخصص فإن المجادلة في فروع الدين أيضاً كذلك.

(١) قوله: فقد باء بها أحدهما، قال الباجي: إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك. انتهى. ومعنى باء به: رجع به أي بالكفر[1].

(٢) قوله: بذنب أذنبه، أي ارتكبه، وإن كان كبيرةً أو أكبر الكبائر أو كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ إلى حدّ الكفر، فإن انجرّ سوء اعتقاده إلى الكفر جاز تكفيره. ومن ثمّ نُقل عن السلف ــ منهم إمامنا أبو حنيفة ــ أنا لا نكفّر أحداً من أهل القبلة، وعليه بنى أئمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والمجسّمة وغيرها من فِرَق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم إلى الكفر، وأما ما وشح به متأخرو الفقهاء كتبهم من أنّ سبّ الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفٌ لسلفهم فإن لم يكن مؤوّلاً فهو مردود.

(٣) بالضمّ أي كَبُرَ ذنبه.

---

(١) كذا في الأوجز ١٥/٢٦٦.

٣٤ ـ (باب ما يُكره من أكل الثوم[١])

٩١٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد[٢] بن المسيِّب: أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة[٣] ـ وفي رواية: الخبيثة[٤] ـ فلا يقربنَّ[٥] مسجدَنا[٦]، يُؤذِينا بريح الثُّوم.

---

(١) بالضم. لهسن[١].

(٢) قوله: عن سعيد بن المسيب، قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: قال ابن عبد البر: هكذا هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل إلاَّ ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. قلت: رواية معمر أخرجها مسلم، ورواية إبراهيم أخرجها ابن ماجه، ورواية يونس عزاها ابن عبد البر إلى ابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.

(٣) قوله: من هذه الشجرة، يعني الثُّوم. وفيه مجاز، لأنَّ المعروف لغة أنّ الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم، وبه فسَّر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[٢]، كذا في «شرح الزرقاني».

(٤) صفة للشجرة.

(٥) بفتح الباء وتشديد النون، وفيه مبالغة فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول بطريق أَوْلى.

(٦) قوله: مسجدنا، قيل: هذا خاصٌّ بمسجد النبي ﷺ، والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مسجدنا، يعني مساجد المسلمين، ويدل عليه عموم التعليل بقوله: يؤذينا بريح الثُّوم، جملة مستأنفة أو حالية، بل ورد في رواية: =

---

(١) باللغة الأردية.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٦.

قال محمد: إنما كُرِه ذلك[1] لريحه، فإذا أَمَتَّه[2] طَبْخاً فلا بأس[3] به. وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى.

٣٥ ـ (باب الرؤيا[4])

٩٢٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة[5] يقول: سمعتُ أبا قتادة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ

= فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم، وهذا يدل على أن علّة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة. وبه استُدِلَّ على كراهة كلِّ ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكُراث ونحو ذلك، ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان، وتداوله بليّة عامة شملت الخواصّ والعوامّ واختلفت فيه أقوال الكرام فمن محرِّم، ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريماً أو تنزيهاً. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي «ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان» فلتُراجع.

(١) أي أكل الثوم أو قرب المسجد بعد أكله.

(٢) من الإماتة، أي أزلته، ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره.

(٣) قوله: فلا بأس به، لقول علي رضي الله عنه: نُهي عن أكل الثوم إلاّ مطبوخاً أخرجه الترمذي، وذكر أنه روي مرفوعاً.

(٤) قوله: باب الرؤيا، بالقصر مصدر كالبشرىٰ، مختصة بما يُرى مناماً وما يرى بالعين يَقَظة يقال رؤية. وقيل الرؤيا عام يقال لرأي العين أيضاً في اليقظة إلاّ أن الأغلب استعماله في المنام، وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في «المواهب اللدنية» والزرقاني في «شرحه» في بحث المعراج.

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف.

يقول: الرؤيا[1] من الله والحُلْم من الشيطان، فإذا رأى[2] أحدكم الشيء[3] يكرهه فلينفُثْ[4] عن يساره[5] ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوَّذ[6] من شرِّها ....

---

(١) قوله: الرؤيا من الله[1]، في رواية يحيى الصالحة، وهي صفة موضِّحة، وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة، ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته أو من إنذاره وتبشيره أو من تنبيهه وإرشاده. والحُلم، بضم الحاء هو لغة عامٌ للرؤية الحسنة والسيئة غير أن الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشرّ باسم الحلم. من الشيطان، أي من إلقائه وتخويفه ولعبه بالنائم.

(٢) أي في المنام.

(٣) أي أمراً مكروهاً يحزنه.

(٤) بضمّ الفاء وكسرها، وهذا لطرد الشيطان.

(٥) تخصيصه لكونه جانب الشيطان.

(٦) قوله: وليتعوذ من شرِّها، أي شر تلك الرؤيا بأن يقول إذا استيقظ: =

---

(١) في المسوى، في قوله ﷺ: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً، إنما الصحيح فيه ما كان من الله يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أمّ الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع: قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان، أو يريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره، ويتعوذ بالله منه كأنه يقصد به طرده إخزاءً، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلبه الصفراء يرى النار والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة والأشياء السود، والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لهذه الأشياء. أوجز المسالك ١٥/٦٩.

فإنها[1] لن تضرّه إن شاء الله تعالى.

٣٦ ـ (باب جامع الحديث[2])

٩٢١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا[3] يحيى بن سعيد، عن مُحمد بن حَبَّان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عنْ بيعتين[4]، وعن لِبْستين[5]، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما

= أعوذ بما عاذت به ملائكةُ الله ورسلُه من شر رؤياي هذه أنْ يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنياي، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي. وأخرج ابن السُّنِّي التعوُّذ بلفظ: اللَّهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام. وفي «الصحيح» بعد ذكر التعوُّذ: ولا يحدث بها أحداً، وفي رواية لمسلم: وليتحول عن جنبه الذي كان عليه، وفي رواية للشيخين: وليقم فليصل.

(١) أي تلك الرؤيا.

(٢) أي الأحاديث الجامعة بين الأحكام المختلفة من الأبواب المتشتّة[1].

(٣) قوله: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حَبّان بفتح الحاء وتشديد الباء، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبّان، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، والصحيح ما في بعض النسخ[2]: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج... إلخ، كما يظهر من معاينة طرق الحديث.

(٤) قال ابن حجر: بفتح الباء، ويجوز الكسر على إرادة الهيأة.

(٥) بكسر اللام[3].

---

(١) في رواية يحيى كتاب الجامع. انظر الأوجز ١٥/١.

(٢) ومنها النسخة التي اعتمد عليها الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف. انظر ص ٢٣٨.

(٣) أي عن الهيئتين من هيئات اللباس.

البيعتان: المنابذة[1] والملامسة، وأما اللبستان: فاشتمال الصمّاء والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عن فرجه[2]، وأما الصلاتان: فالصلاة[3] بعد العصر[4] حتى تغرب الشمس والصلاة[5] بعد الصبح[6] حتى تطلع الشمس، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى[7] ويوم الفطر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(1) قوله: المنابذة والملامسة، هذان من بيوع الجاهلية، فالأول أن ينبذ أي يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد: هذا بهذا. والثاني أن يلمس الرجل ثوبه ولا يتبيّن له ما فيه، وإنما نُهي عنهما لكونهما من بيوع الغرر.

(2) قوله: كاشفاً عن فرجه، قيد لكل منهما لإفادة أنَّ الصّماء والاحتباء إنما مُنع عنهما لأجل كشف العورة، فإن أمن من ذلك فلا بأس به، وقد روى أبو داود في سننه: نهى رسول الله ﷺ عن الحِبْوة، والإمام يخطب، ثم ذكر أنهم كانوا يحتبون حال الخطبة، ولم يكرهها إلاّ عبادة بن نسي، وقال الخطابي: إنما نُهي عنه حال الخطبة لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود» الحُبْوة بكسر الحاء وضمها، اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهر، ويشدُّه عليه، وقد يكون باليدين عوض الثوب.

(3) أي النافلة دون القضاء.

(4) أي بعد صلاته.

(5) أي النوافل ما خلا سنّة الفجر.

(6) أي بعد طلوع الصبح الصادق.

(7) أي يوم عيد الأضحى في ذي الحجة، ويوم الفطر في شوّال، فإنهما يوما فطر وأكل وشرب.

٩٢٢ ـــ أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ: أنَّ ابن عمر[1] قال ـــ وهو يُوصي[2] رجلاً ـــ: لا تَعْتَرِض[3] فيما لا يعنيك، واعتزل عدوّك، واحذر خليلك إلاّ الأمين، ولا أمين إلاّ من خشي الله، ولا تصحب

---

(١) في بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر عمر، ومثله أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج»، عن عمر.

(٢) أي ينصح رجلاً من أحبابه وخدّامه.

(٣) قوله: لا تعترض، أي لا تتعرض ولا تشتغل فيما لا يعنيك أي لا يفيدك في الدين والدنيا فإن من حسن الإسلام تركه ما لا يعنيه، أخرجه الترمذي وغيره مرفوعاً. واعتزل من الاعتزال، عدوك، أي كن منه على حذرك ولا تخالطه فيضربك. واحذر، من الحذر بمعنى الخوف خليلك، من أن يخونك في دينك أو دنياك. ولا أمين، أي بأمانة كاملة إلاّ من خشي الله فإن من لم يخشه لا يبالي بالخيانة. ولا تصحب فاجراً، أي فاسقاً كي لا تتعلم من فجوره، فإن الصحبة مؤثّرة والنفس أمّارة ولذا ورد «المرء على دين خليله فلينظر من يخالل». ولا تفش، من الإفشاء بمعنى الإظهار إليه أي الفاجر. سرّك ـــ بالكسر وتشديد الراء ـــ لأنه غير مأمون في دينه وأمر نفسه فكيف في أمر غيره. واستشر، من الاستشارة بمعنى طلب المشورة في أمرك دينيّاً كان أو دنيوياً الذين يخشون الله، فإنهم ينصحونك، ويخلصون الأمر لك، وفيه تنبيه على فضل المشورة ويؤيده قوله تعالى لنبيِّه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، وقوله في وصف أصحابه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾[2]، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن أنس مرفوعاً: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار».

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٣٨.

فـاجـراً كي تتعلّم من فجـوره، ولا تُفش إليـه سرّك، واستشر في أمـرك الذين يَخْشَوْن الله عزّ وجلّ.

٩٢٣ ــ أخبرنا مـالك، أخـبرنا أبـو الزُّبـير المكيّ، عن جابـر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى(١) أن يـأكل الـرجل بشِـماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل(٢) الصَّمَّاء أو يحتبي في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه.

---

(١) قـوله: نهى أن يـأكل الـرجل بشمـالـه... إلـخ، علّة النهي عن الأكـل بالشمال لكون الأكل من بـاب الإكرام واليمين مـوضوعـة له، وللتجنّب عن مشـابهة الشيطان، فإنه يأكل بشماله ويشرب بشماله، وأما النهي عن المشي في نعل واحدة وكـذا في خفّ واحد فقيـل: لأن الشيطان يمشي كـذلك، وقيـل: هو إرشـادي لئلاّ يكون أحد الـرجلين أرفع من الأخـرى فيكون سبباً للعِثار، وقيـل: لما فيـه من قلّة المروءة، وقيل: غير ذلك، وثبت عند الطبراني وغيره: أنـه ﷺ كان إذا انقـطع شسـع نعله مشى في نعل واحدة والأخـرى في يده حتى يجـد شسعها، وهـو محمول على بيان الجواز. وقد فصّلت هذا البحث بما له وما عليه في رسـالتي «غايـة المقال في ما يتعلّق بالنعال».

(٢) قوله: وأن يشتمل الصمّاء، بالفتح وتشديد الميم، هو أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحـد شقيه فيـظهر أحـد شقيه ليس عليـه ثوب، هـذا هو تفـسير مـالك، وصـرح به في روايـة أبي سعيد الخـدري، وعند اللغـويين هـو أن يشتمـل بالثوب حتى يخلّل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منـه يده، ولـذلك سُمّيت صمّاء لسد المنافذ كلها كالصخـرة الصمّاء لا خـرق فيها ولا صـدع(١)، كذا ذكره الزرقاني.

---

(١) فيكره على هـذا لعجزه عن الاستعـانـة بيـده فيما يعـرض لـه في الصـلاة كـدفـع بعض الهوامّ. اهـ. كذا في الأوجز ١٤/٢٠٣.

قال محمد: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمّاء، واشتمال الصمّاء أن يشتمل وعليه ثوب[1]، فيشتمل به[2] فتنكشف عورته من الناحية التي تُرفع[3] من ثوبه، وكذلك الاحتباء[4] في الثوب الواحد.

٣٧ ـ (باب الزهد والتواضع[5])

٩٢٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاء[6] راكباً وماشياً.

---

(١) أي واحد.

(٢) بحيث يستر بدنه كله.

(٣) أي تنكشف وتظهر.

(٤) قوله: وكذلك الاحتباء، بأن يقعد على أَلْيَتَيْه، وينصب ساقيه ملتفاً بثوب أو بيده[1].

(٥) قوله: باب الزهد[2] والتواضع، قال القاري: الزهد في الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رُزق منها، والتواضع ضدّ التكبُّر، والتبختر، وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه.

(٦) قوله: كان يأتي قباء، بضم القاف ممدوداً ومقصوراً أي مسجد قباء ـ وهو أول مسجد أُسِّس على التقوى ـ راكباً، أحياناً، وماشياً، أحياناً وهذا من تواضعه ﷺ فإنه كان قادراً على الركوب كل مرة فترك ذلك واختار المشي مع بعد المسافة تواضعاً.

---

(١) كذا في شرح الزرقاني ٤/٢٧٧.

(٢) قد بسطت معنى الزهد وحقيقته في مقدمة كتاب الزهد الكبير، الذي حققته وعلّقت عليه وطبع في دار القلم بالكويت.

٩٢٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أنس بن مالك حدَّثه هذه الأحاديث الأربعة، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذٍ[١] أمير المؤمنين قد رَقَّع بين كتفيه برقاعٍ ثلاث، لَبَّد بعضَها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيتُ يُطْرَحُ[٢] له صاعُ تمرٍ فيأكله[٣] حتى يأكل حَشَفَه[٤]، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، و[٥]خرجت معه[٦] حتى دخل

---

(١) قوله: وهو يومئذٍ، أي يوم رؤيتي على الحالة المذكورة. أمير المؤمنين وخليفة رسول الله في الأرضين، ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد في اللبس وغيره لله. رأيته قد رقَّع من الترقيع ماضٍ معروف كما اختاره القاري، أو كنفع أي جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختاره الزرقاني[١]. بين كتفيه، أي في ثوبه وقميصه في المقام الذي بين كتفيه برقاع ثلاث بالكسر، وفي بعض الروايات بُرَقَع بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم، وهي قطعة من الثوب وغيره تُخاط أو تلزق مكان قطع الثوب. لبَّد، من التلبيد أي ألزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض لأن المقصود كان هو الستر لا الفخر حتى تصلح الخياطة وترفق الرقعة.

(٢) بصيغة المجهول أي يلقى بين يديه.

(٣) لكمال تواضعه وحذره عن صنيع أرباب الفخر من أكل النقيّ، وترك الرديء.

(٤) بفتحتين أي رديء التمر ويابسه.

(٥) حالية.

(٦) أي عمر.

---

(١) ٤/٢٧٩، وفي المحلى: وروي أنه رضي الله عنه خطب وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة. كذا في الأوجز ١٤/٢٠٨.

حـائـطاً[1] ، فسمعتـه يقـول[2] : و[3]بيني وبينـه جـدار وهــو في جـوف الحـائط : عُمر بن الخـطاب أمير المؤمـنين بخٍ بخٍ والله يـا ابن الخـطاب لتتقِيَنَّ اللّهَ أو ليُعذِّبنَّك ، قال أنس : وسمعت عمـر بن الخطاب وسلّم[4] عليه رجل ، فردَّ عليه السلام ، ثم سأل[5] عمر الرجلَ : كيف أنت؟ قال الرجل : أحمَد الله إليك ، قال عمر رضي الله عنه : هذه أردتُ منك .

---

(١) أي بستاناً .

(٢) قـوله : فسمعتـه يقول ، أي يخـاطب نفسـه ويعـاتبهـا ، فيقـول عمـر بن الخطاب أمير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم وناظم امورهم ، بَخٍ بَخْ ، أي عظم الأمر ، وفخم ، الأول منون ، والثاني مسكَّن ـ وجاء تسكينهما وتشديدهما ـ كلمة تقال عند الرضى والتعجُّب بالشيء كذا في «القاموس» . والله يا ابن الخـطاب خاطَبَ نفسـه ، لتتقِيَنَّ الله أي تخافه ، وتحذر عقابه ، في أمور نفسه ومن هو أميره ، أو ليعذِّبنَّك الله ، فلا تغترَّ بالخلافة فإنها ناجية إذا اتصلت بالتقوى وهالكة إذا انضمت مع الهوى[1] .

(٣) أي والحال أن بيني وبينه جدار البستان أنا خارجه وهو داخله .

(٤) جملة حالية .

(٥) قـوله : ثم سـأل عمر الـرجل ، من كمـال تواضعـه وحسن خُلُقـه : كيف انت؟ أي كيف حالك؟ فقال الرجل : أحمد الله إليك أي حمداً منتهياً إليك ، قـال عمـر : هذه أي هـذه الكلمة المتضمنـة لحمد الله أردت منـك بسؤالي عنـك . قـال الـزرقاني : قـد وافق عمر المصـطفى في ذلك ، فـأخرج الـطبراني بسنـد حسن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحتَ يـا فلان؟ فقـال : أحمد الله إليك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك الذي أردتُ منك .

---

(١) وفي المحلى : إذا كان مثل عمـر رضي الله عنه يقـول ذلك من الخـوف ، فغيره أولى بـذلك فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . كذا في الأوجز ١٥/٣١٥ .

٩٢٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان عمر بن الخطاب يبعث[1] إلينا بأحظّائنا من الأكارع والرؤوس.

٩٢٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم[2] يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: خرجت[3] مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام[4]، حتى إذا دنا[5] من الشام أناخ عمر، وذهب ....

---

(١) قوله: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا، أي إلى أمهات المؤمنين. بأحظّائنا، أي حظوظنا وأنصبائنا. من الأكارع والرؤوس، أي أكارع الغنم ورؤوسها عند ذبحها. والمعنى أنا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى، كذا قال القاري. والأكارع بفتح الهمزة جمع كُراع بالضم، وهي أطراف الشاة من الأيدي والأرجل، والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ، وحِظّاء بالكسر والتشديد ذكره في «القاموس» وغيره.

(٢) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) أي في زمان خلافته.

(٤) أي يقصد عمر بلاد الشام ويسافر إليه.

(٥) قوله: حتى إذا دنا، أي قرب من الشام أناخ أي أجلس عمر بعيره. وذهب لحاجته، قضاء حاجته، قال أسلم: فطرحت فَرْوتي ـ بالفتح ـ أي ألقيت فروتي الذي كنت ألبسه. بين شِقَّيْ، بالكسر طَرَفَيْ رَحْلي، بالفتح أي رحل بعيري، فلما فرغ عمر من قضاء الحاجة عمد أي قصد لغاية تواضعه إلى بعيري الذي كان عليه الفروة، فركبه على الفرو الذي كان عليه، وركب أسلم مولاه على بعيره أي بعير سيده عمر، فخرجا يسيران إلى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما =

لحاجة[1]، قال أسلم: فطرحت فَرْوَتي بين شِقَّي رَحْلي، فلما فرغ عمر عَمَدَ إلى بعيري فركبه على الفروة وركب أسلم بعيرَه، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقّون[2] عمر، قال أسلم: فلما دنَوْا منا أشَرْتُ لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تطمَحُ أبصارُهم إلى مراكبِ مَن لا خلاق لهم، يريد[3] مراكب العجم.

٩٢٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً[4] بسمن، فدعا[5] رجلاً من أهل البادية فجعل[6] يأكل ويتّبعُ[7] باللقمة وَضَرَ الصحفة، فقال له عمر:

= أهل الأرض أي سُكّان الشام يستقبلونه ويلاقونه، فلما دَنَوْا أي قربوا منا أشرت لهم إلى عمر أنه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبداً والعبد سيداً لاختلاف المركبين، فجعلوا أي أهل الشام يتحدّثون بينهم تعجُّباً من صنيع عمر وتواضعه وهو أمير المؤمنين. قال عمر لمّا رأى تحدّثهم وتعجبهم: تطمح أي تقع وتطرح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى، وقيصر، فكانوا يظنون أن مركب أمير المؤمنين مثل مراكبهم في الفخر والزينة والشهرة.

(١) في نسخة: لحاجته.

(٢) في نسخة: يتغون.

(٣) أي يقصد عمر من قوله: من لا خلاق لهم.

(٤) من فتّ الخبز إذا كُسر إلى قطعات.

(٥) أي ليأكل معه.

(٦) ذلك الرجل.

(٧) قوله: ويتّبع، بشد الفوقية باللقمة أي لقمة الخبز. وَضَر الصحفة

كأنك مُقْفِرٌ، قال: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر رضي الله عنه: لا آكل السمن حتى يُحيىْ الناسُ من أول ما أُحْيَوا.

٣٨ ــ (باب الحبّ في الله)

٩٢٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة[١]؟ قال[٢]: وما أعددتَ لها؟ قال:

ــ بالفتح ــ أي القصعة وهو بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة. الوضر أي وسخ القصعة وما تعلق به من أثر السمن. فقال له عمر، لذلك الرجل البادي: كأنك مُقْفِرٌ، بضم الميم وكسر القاف أي ذا فقر واحتياج حيث تتبّع وسخ الإناء فلعلك لا تجد إداماً وفي بعض النسخ: مقفر بتقديم القاف، والقفر الخالي. قال ذلك الرجل: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به أي بالسمن منذ كذا وكذا، أي من مدة ذكرها، فقال عمر، بكمال تواضعه وحسن مرافقته وموافقة رعيته لمّا سمع أن في رعيته من لا يتيسّر له أكل السمن مدة مديدة، وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب: لا آكل السمن حتى يُحيى ــ مجهول ــ من الإحياء، الناس أي يعيش الناس عيشاً طيباً. من أول ما أُحْيَوا، اي كما كانوا يحيون سابقاً أي حتى يحصل لهم المطر والخصب ويتيسّر لهم الرزق والإدام.

(١) اي في أي وقت تقوم القيامة.

(٢) قوله: قال: وما أعْدَدتَ لها، أي ما هيأت للساعة من الأعمال الصالحة حيث تشتاق إليها، وتسأل[١] عن وقتها.

---

(١) هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، كذا في فتح الباري ٥٥٥/١٠.

لا شيء[1]، واللهِ إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحبُّ الله ورسولَه، قال[2]: إنك مع من أحببت.

٣٩ ــ (باب فضل المعروف والصدقة)

٩٣٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد[3]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين[4] بالطَّوَّاف الذي

---

(١) أي ما هيّأت لها شيئاً من الطاعات.

(٢) قوله: قال، أي رسول الله ﷺ: إنك مع من أحببت: يعني إن حبّك في الله بلّغك إلى مرافقة من تُحِبُّه، وإن كنتَ قليل العمل، وفي معناه ما ورد: «المرء مع من أحبّ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وشاهده قوله تعالى: ﴿ومن يُطع اللهَ والرسولَ فأولئك مع الذين أنْعَمَ اللهُ عليهم من النَّبِيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداءِ والصَّالحين وحَسُنَ أولئك رَفِيقاً﴾[1].

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) قوله: ليس المسكين[2]، أي المسكين الكامل في المسكنة الذي يربو الصدقة عليه ويضاعف لها ثواباً. ليس بالطَّوَّاف، بصيغة المبالغة أي كثير الطواف والدور على الناس للسؤال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع، بل الكامل في المسكنة هو الذي ليس عنده ما يكفيه ويغنيه إلاّ أنه لتعفُّفه وترك سؤاله وإلحاحه لا يُفطن، أي لا يُعلم مسكنته. ولا يقوم يسأل الناس، بل هو مُنْزوٍ في بيته قانع صابر معتمد على ربه، فهذا المسكين الذي إذا أُعطي أصاب المعطي ثواباً مضاعفاً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٢) قيل: في الحديث حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً وأنه أسوء حالاً من الفقير. كذا في الأوجز ١٤/٢٥٤.

يطوف على الناس، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا[1]: فما[2] المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي ما عنده ما يُغْنيه ولا يُفطَن[3] له فيُتصدَّق عليه[4]، ولا يقوم[5] فيسأل الناس[6].

قال محمد: هذا[7] أحقُّ بالعطية، وأيهما أعطيته زكاتك أجزأك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٩٣١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ[8] بن

---

(١) أي الصحابة الحاضرون.

(٢) في رواية: فمن.

(٣) بصيغة المجهول.

(٤) أي لا يعلم أنه مسكين حتى يُتصدَّق عليه ـ بصيغة المجهول ـ لعدم اطلاع الناس على حاله.

(٥) أي من بيته.

(٦) قوله: فيسأل الناس، برفع المضارع في الموضعين عطفاً على المنفي أي لا يفطن فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، أو بالنصب فيهما بأن مضمرةً جواباً للنفي، قاله بعض شراح «المصابيح».

(٧) قوله: هذا، يعني ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل الطوّاف وحصره على المتعفف حتى لا يجزىء أداء الزكاة وغيرها إلى الطوّاف، بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية، وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما ـ طوّافاً كان أو غيره ـ أعطيت زكاته أجزأ لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين.

(٨) قوله: عن معاذ بن عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدّته، هكذا في نسخ متعددة، والصواب ما في «موطأ يحيى» وشرحه: مالك عن زيد بن أسلم العدوي، عن عمرو ـ بفتح العين ـ بن سعد بن معاذ نسبة إلى جدّه، إذ هو =

عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدّته: أن رسول الله ﷺ قال: يا نساء المؤمنات[1]، لا تحقِرَنّ[2] إحداكن لجارتها ولو كُراع شاة مُحرق.

٩٣٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابي بُجَيْد[3]

= عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي، المدني يكنى أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو وهو تابعي، ثقة، عن جدّته، قال ابن عبد البر: قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً صحابية مدنية.

(١) قوله: يا نساء[1] المؤمنات، بإضافة العام إلى الخاص، وفي رواية يا نساء المؤمنات بالرفع. لا تحقرن إحداكن، يُحتمل أن يكون نهياً للمُهْدي إليها، وأن يكون نهياً للمهدية لجارتها أي لا تستنْكِفَنّ من إهداء شيء حقير أو قبوله. ولو كان كُراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشي والدواب. محرق، نعت لكراع، والمراد به المبالغة في إهداء شيء وقبوله من غير استنكافه بسبب قِلّته أو حقارته، كذا في «شرح الزرقاني» وغيره.

(٢) بنون التأكيد.

(٣) قوله: عن أبي بُجَيد، بضم الباء وفتح الجيم، وفي نسخة ابن بجيد، وهو الموافق لما في «موطأ يحيى» وغيره، الأنصاري ثم الحارثي، نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج من الأنصار، عن جدّته هي أم بجيد مشهورة بكنيتها، واسمها حَوّاء بفتح الحاء وتشديد الواو، بنت يزيد بن السكن، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: اتفق رواة الموطأ على إبهام ابن بجيد إلا يحيى بن

---

(١) وروي بضم الهمزة منادى مفرد، والمؤمنات: صفة له، فيُرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل، ولا تحقرن: نهي يحتمل أن يكون للمهدية أو المهدي إليها. والكراع بالضم: ما دون العقب من الرجل للمواشي والدواب وهو مؤنث. ولعل تذكيره لغة «شرح الزرقاني» ٤/ ٤٢١.

الأنصاري ثم الحارثي، عن جدّته: أن رسول الله ﷺ قال: ردّوا[1] المسكين ولو بظِلْفٍ[2] مُحرَقٍ.

٩٣٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سُمَيّ[3] عن أبي صالح[4] السمّان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: بينما رجل[5] يمشي

= بكير فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، ووقع في أطراف المزّي أن النسائي أخرجه من وجهين: عن مالك عن زيد، عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في «التهذيب» لمحمد بن جزم في «مبهماته» أنه عبد الرحمن، وليس بجيد فإن النسائي إنما رواه غير مسمّى كأكثر رواة الموطأ. ومستند من سمّاه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا يلزم من كون شيخ المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) أي أعطوه.

(٢) قوله: ولو بظلف[1]، قال القاري: بالكسر للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. محرق، على النعت، والمراد به المبالغة على إعطاء السائل أو محمول على أيام القحط الكامل.

(٣) بالتصغير.

(٤) اسمه ذكوان، وكان بائع السمن فلقب سمّانًا بالفتح وتشديد الميم.

(٥) قال الحافظ: لم يسم.

---

(١) قال الباجي: حضّ بذلك ﷺ على أن يعطي المسكين شيئاً، ولا يرده خائباً، وإن كان ما يعطاه ظلفاً محرقاً، وهو أقل ما يمكن أن يعطي، ولا يكاد أن يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة. المنتقى ٧/ ٢٣٤.

بطريق[1] فاشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج[2]، فإذا كلب يلهث[3] يأكل الثرى من العطش فقال[4]: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل[5] الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ[6] خُفّه[7] ثم أمسك[8] الخُفَّ بِفِيه حتى رَقِيَ فسقي الكلب، فشكر الله له

---

(١) قوله: بطريق، وعند الدارقطني يمشي بطريق مكة، وفي رواية له: يمشي بفلاة.

(٢) أي من البئر.

(٣) قوله: يلهث يأكل الثرى، بفتح الأول مقصوراً التراب النديّ، واللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره، ويقال: لهث الكلب لسانه إذا أخرجه من شدة العطش، كذا في «النهاية» وغيره.

(٤) أي ذلك الرجل في نفسه.

(٥) قوله: مثل الذي، ضبطه بعضهم بالنصب، وفاعل بلغ الكلب أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وبعضهم بالرفع على أنه فاعل والكلب مفعول.

(٦) أي من الماء.

(٧) بالضم وتشديد الفاء «موزه»[1].

(٨) قوله: ثم أمسك الخف، أي رأسه بفمه ليصعد من البئر لعُسْر الرقيّ من البئر، حتى رَقِيَ ـ بفتح الراء وكسر القاف ـ أي صعد من البئر، فسقي الكلب أي ذلك الماء، زاد في رواية الصحيحين: فأرواه أي جعله ريّاناً. فشكر الله له، أي قبل عمله واستحسنه، ورضي منه، فغفر له تجاوز عن سيئاته وأدخله الجنة. واستشكل سقيه الكلب من خفه بأن سؤر الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجّس خفه

---

(١) باللغة الأردية.

فغفر له، قالوا[1]: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم[2] لأجراً؟ قال: في كل ذات كَبِد[3] رطبة[4] أجر.

٤٠ ـ (باب حق الجار)

٩٣٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عَمْرة حدَّثته: أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبرئيل يُوصيني بالجار[5] حتى ظننتُ[6] لَيُوَرِّثَنَّه[7].

وأجيب بأنه يجوز أن يكون خارج البئر إناء فأخرج الماء بالخف، وجعله فيه وسقاه منه، وعلى تقدير التسليم إنما بحثه على ذلك الضرورة والشفقة. وغسل الخف بعده ممكن. هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الأديان السابقة أيضاً وإلا فلا إشكال.

(١) قوله: قالوا، أي الصحابة الحاضرون، سُمِّي منهم سراقة بن مالك عند أحمد.

(٢) أي في الإحسان إليها.

(٣) بالفتح ثم الكسر.

(٤) قوله: رطبة، أي برطوبة الحياة يعني في الإحسان إلى كلّ ما له حياة أجر. قيل: هذا في بني إسرائيل، وأما في الإسلام فهو مخصص بما لم يؤمَر بقتله وإهلاكه كالكلب والخنزير، ورُدّ بأنه لا حاجة إليه فإن الأمر بالقتل لا يستلزم أن لا يكون في الإحسان إليه أجراً.

(٥) أي بالشفقة والإحسان به.

(٦) أي ظننتُ بكثرة وصيّته وشدّة اهتمامه أنه يجعله وارثاً.

(٧) في نسخة: لَيورثه.

٤١ ــ (باب اكتتاب العلم)(١)

٩٣٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عَمرو بن حزم: أن انظُرْ(٢) ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سُنَّته(٣) أو حديث عمر أو نحو هذا(٤) فاكتبه لي(٥)، فإني قد خِفْتُ ....

(١) قوله: باب اكتتاب العلم، قال القاري: أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وقالوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُملى عَلَيْه بُكْرَة وأَصِيلاً﴾(١).

(٢) بيان لما كتبه أي تأملْ وتفكَّر ما وصل إليك أو في روايتك من الأحاديث.

(٣) أي طريقته المرويَّة تقريراً أو بلاغاً.

(٤) من أحاديث بقية الخلفاء وغيرهم.

(٥) قوله: فاكتبه لي، هذا أصل في كتابة العلم والشريعة، وفي رواية أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أهل الآفاق، انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً، فيستفاد منه كما أفاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي، وقال الهروي في «ذمّ الكلام»: لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التامّ حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس، وأسرع الموت في العلماء فأمر أبا بكر بن محمد بالكتابة، كذا في «إرشاد الساري»، ومما يُستَدَلّ به في الباب قول أبي هريرة: ما من أصحاب رسول الله أحد أكثر حديثاً منّي عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، وأنا لا أكتب، أخرجه البخاري،

(١) سورة الفرقان: الآية ٥.

دُروس[1] العلم وذهاب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ. ولا نرى بكتابة العلم بأساً[2]. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٢ ــ (باب الخضاب[3])

٩٣٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن

= والترمذي، وغيرهما. وكذا ما أخرجه البخاري وغيره في حديث طويل: أن النبي ﷺ خطب خُطبة بمكة، فقال رجل من اليمن يقال له أبو شاه: اكتبه لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي شاه. وكذا ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم: من أنه سُئل عليّ هل عندكم كتاب؟ فقال: لا إلا كتاب الله أو ما في هذه الصحيفة، فأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدِّيَة، ونحو ذلك. فبهذه الآثار والأخبار أجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لا سيّما إذا خاف ذهاب العلم، فحينئذ يكون واجباً، وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مُسْتَغْنِين عن ذلك غير معتادين لذلك لاعتمادهم على حفظهم، وكثرة حَمَلة العلم فيهم، فلما صار الأمر إلى ما صار احتيج إلى الكتابة إبقاءً للشريعة.

(١) بالضم أي اندراس العلم بموت العلماء.

(٢) قوله: بأساً، وقد ورد عن أبي سعيد: استأذنّا عن رسول الله في الكتابة فلم يأذن لنا. وهو محمول على أول الأمر لما يُخاف باختلاطه بكتاب الله، أو على عدم الضرورة بدليل ما عن أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله فيسمع منه: الحديث، فيعجبه ولا يحفظ، فشكاه ذلك إليه فقال رسول الله: استعن بيمينك وأومأ بيده للخط، أخرجهما الترمذي.

(٣) قوله: باب الخضاب، بكسر الخاء من خضب يخضب خضاباً إذا صبغ شعره الأبيض.

عبد يغُوث كان جليساً[1] لنا، وكان أبيض[2] اللحية والرأس، فغـدا[3] عليهم ذات يوم، وقد حمّرها، فقال له القوم: هذا[4] أحسن، فقال: إن أمّي[5] عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة[6] جاريتها نُخَيْلَةَ[7] فأقسمَتْ[8] عليّ لأصبغنّ، فأخبرتني[9] أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ[10].

---

(١) أي مجالساً ومصاحباً.

(٢) أي كان شعر لحيته ورأسه أبيض.

(٣) قوله: فغدا عليهم، أي فمرّ عبد الرحمن عليهم يوماً من الأيام صباحاً، وقد جعلها أحمر وصبغها بالحمرة.

(٤) أي هذا اللون أحسن بالنسبة إلى البياض.

(٥) قوله: إن أمي، أطلق عليها أمّ لأنها أم المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾.

(٦) أي في الليلة الماضية.

(٧) قوله: نُخَيْلة، بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره، ومهملة عند البعض، وسكون التحتية: اسم جارية لعائشة، قاله الزرقاني.

(٨) أي عائشة أو نخيلة من جانب عائشة.

(٩) أي عائشة بواسطة أو نخيلة عنها.

(١٠) قوله: كان يصبغ، قال الزرقاني: قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود مع قولها إن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه، وقد أنكر أنس كونه ﷺ صبغ. وقال ابن عمر: إنه رآه يصبغ بالصفرة. وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه مخضوبٌ بالحِنّاء، رواه الحاكم وأصحاب السنن.

قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوَسْمة[1] والحنّاء[2] والصُّفْرة

= وسئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله؟ قال: نعم. رواه الترمذي. وجُمع بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كلٌ بما رأى.

(١) قوله: بالوَسْمة، بفتحتين، وبفتح الأول وسكون الثاني، وبكسره أيضاً على ما في «القاموس» و«المغرب»، هو ورق النيل، والخضاب به صرفاً لا يكون سواداً خالصاً بل مائلاً إلى الخضرة، وكذا إذا خلط بالحناء وخضب به، نعم لو خضب الشعر أوّلاً بالحنّاء صِرفاً ثم الوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعاً كما سيأتي ذكره.

(٢) قوله: والحِنّاء، بكسر الحاء وتشديد النون، ورق معروف يخضب النساء به أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر. والصفرة بالضم أي غير الزعفران فإنه مكروه للرجال. بأساً أي خوفاً وضيقاً ففي «مسند أحمد» عن أبي أمامة مرفوعاً: يا معشر الأنصار حمّروا أو صفّروا وخالِفُوا أهل الكتاب. وإن تركه أبيض من غير خضاب فلا بأس، وأما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما أخرجه أبو داود[1]، والنسائي وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس مرفوعاً: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام[2]، لا يريحون رائحة الجنة. وجنح ابن الجوزي في «العلل المتناهية» إلى تضعيفه مستنداً بما رُوي أن سعداً والحسين بن عليّ كانا يخضبان بالسواد، وليس بجيد =

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٤٢١٢ باب الترجل، ويقول المنذري كما في درجات مرقاة الصعود ص ١٧١: أخرجه النسائي وفي إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود، ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، فالحديث صحيح مختصراً.

(٢) دانه دان سينهائى كبوتران بالفارسية.

بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كلٌّ ذلك حسن[1].

٤٣ ــ (باب الولي[2] يستقرض من مال اليتيم)

٩٣٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل[3] إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي[4] يتيماً وله إبل فأشرب[5] من لبن إبله؟ قال له ابن عباس:

= فلعله لم يبلغهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يُخرجه عن حيز الاحتجاج به، ومن ثَمَّ عدّ ابن حجر المكي في «الزواجر» الخضاب بالسواد من الكبائر، ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: وغيّروا الشيب ولا تقربوا السواد. وأما ما في «سنن ابن ماجه» مرفوعاً: إن أحسن ما اختضبتم به هذا السواد أرغب لنسائكم وأهيب لكم في صدور أعدائكم، ففي سنده ضعفاء فلا يُعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

(١) أي من الخضاب والترك.

(٢) في نسخة: الوصيّ. أي من يربّي اليتيم، ويصلح أموره.

(٣) في رواية: أعرابي. قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضاً.

(٤) أي في تربيتي وحفظي.

(٥) قوله: فأشرب من لبن إبله، يحتمل أن يكون خبراً وأنْ يقدّر استفهاماً[1] وعلى كلّ تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس. إنْ كنت تبغي ضالة إبله، أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم في ما يتعلق بحاله. وتهنأ، أي تطلي =

---

(١) كما في نسخة يحيى: أفأشرب.

إن كنتَ تبغي ضالَّة إبله، وتَهْنَا جَرْبَاها وتليط حوضها، وتسقيها يوم وِرْدِها فاشرب غير مضر بنَسْلٍ، ولا ناهكٍ في حَلَبٍ.

قال محمد: بلغنا[1] أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر

= يقال: هنأ الإبل، إذا طلاه ودلك على جسده القَطران بالفتح وهو دواء يُطلى به الإبل المبتلاة بالجرب وغيره. جربـاها[1]، بـالفتح إبله الجرباء بـالقطران. وتليط حوضها، وفي نسخة تلوط أي تطيّنه وتصلحه، وليحيى: تَلُطّ بضم اللام وتشديد الطاء. وتسقيها، أي الإبل يوم وردها بالكسر أي شربها، فاشرب من لبنه فإنك[2] تستحقه من خدمتك، غير مضرّ بالنصب أي حال كونك غير ضارّ، بنسل بفتحتين أي بالولد الرضيع، ولا ناهكٍ بكسر الهاء أي غير ضائع في حلب، يقال: نهكت النـاقـة أنهكهـا إذا لم يبق في ضروعهـا لبناً، والحَلَب بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين اللام الفعل، والمعنى غير مستأصل اللبن، كذا ذكره القاري وغيره[3].

(١) قوله: بلغنا، هذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير وابن المنذر والنحّاس في «ناسخه» والبيهقي في سننه من طرق عن عمر، قال: إني أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيتُ استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيت. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عليّ، عن ابن عباس: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف يعني القرض. وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق

---

(١) والجربى: مؤنث أجرب، كذا في المحلى. أوجز المسالك ٢٣٩/١٤.

(٢) في الأصل: «فإنه».

(٣) قال الباجي: وقوله: فاشرب غير مضر بنسل: والحديث على معنى إباحة له ليشرب من لبنها على شرطين: أحدهما: لا يضر بأولادها. والثاني: أن لا يستأصل في اللبن. المنتقى ٢٣٨/٧.

والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعفّ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسَّر هذه الآية ﴿ومن كان غنيّاً فلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكل بالمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً[1].

٩٣٨ ــ أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق[2]، عن صِلَة[3] بن زُفَر: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أوصِني[4] إلى يتيم، فقال: لا تشتَرِيَنَّ[5] من ماله شيئاً ولا تستقرض من

= ابن جبير عنه قال: والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يجاوزه، وما يستر من عورته فإذا أيسر قضى، وإنْ أعسر فهو في حِلّ. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنه، قال: إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة. وأخرج ابن المنذر والطبراني عنه قال: يأكل وليّ مال اليتيم بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذّر. وفي الباب آثار أُخَر مبسوطة في «الدر المنثور» للسيوطي.

(١) أي في معنى الأكل بالمعروف.

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي.

(٣) قوله: عن صلة، هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام، بن زُفَر بضم الزاء وفتح الفاء أبو العلاء العبسي الكوفي، روى عن عمار وحذيفة وابن مسعود وعليّ، وابن عباس، وعنه أبو وائل، وأبو إسحاق السَّبيعي، وأيوب السختياني وغيرهم، قال الخطيب وابن خراش وابن حبان: ثقة، وكذا عن ابن معين والعجلي وابن نمير، مات في خلافة مصعب بن الزبير، كذا في «تهذيب التهذيب».

(٤) أي انصحني في أمر يتيم هو في كفالتي.

(٥) بصيغة النهي مع النون المشددة.

مـاله شيئـاً[1].

والاستعفـاف[2] عن مـالـه عنـدنـا أفضـل. وهـو قـول أبـي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

٤٤ ـ (باب الرجل ينظر إلى عورة[3] الرجل)

٩٣٩ ـ أخبرنا مـالك، أخبرنا يحيـى بن سعيـد، قال: سمعت عبـد الله بن عامـر يقول: بينـا[4] أنا أغتسـل ويتيم كان في حَجْـر أبـي، يَصُبُّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقـال: ينظر بعضكم إلى عـورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيراً منّـا. قلت[5]:

---

(١) قوله: ولا تستقـرض من مالـه شيئاً، هـذا بظاهـره دالّ على عدم جـواز الاستقراض أيضاً وهو محمول على حالة الاستغناء وعدم الحاجة، وأما عند الحاجة فيجوز كما دلت الآثار السابقة فإن اضطر إلى الأكل جاز أكله.

(٢) هذا قول المؤلف أي الكفّ عن مـاله ولـو استقراضاً إذا لم يحتج إليـه أفضل من غيره.

(٣) بفتح العين: ما يجب ستره.

(٤) في نسخة: بينما. قوله: بينا أنا أغتسل ويتيم كان في حَجْر ـ بالفتح ـ أبي، يعني كان في تربية أبـي عامر. يصُبّ أحدنا، أي أحد منا، أنا واليتيم، وكـانا يغتسـلان عاريين في موضع واحد فيلقي الماء أحدهما على صـاحبه الآخـر. إذ طلع علينا، أي ظهر علينا جاء إلينـا أبـي عامـر بن ربيعة، ونحن أنـا واليتيم كذلـك، أي نغتسل ونصبّ الماء فقال أي عامـر متعجباً وزاجـراً: ينظر بعضكم إلى عـورة بعض وهو حرام، والله إني كنت لأحسبكم أي تظنكم خيراً منّـا أي في الديـانة والتقـوى، وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه.

(٥) قوله: قلت، أي في خاطري: قوم، أي هم قوم وُلِـدوا ـ مجهول ـ في الإسلام أي وعُلِّموا الأحكام ولم يولدوا في شيء من الجاهلية ليكونـوا معذورين في

قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُوْلَدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنُّكم الخَلْف.

قال محمد: لا ينبغي للرجل[1] أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم[2] إلّا من ضرورة لمداواة ونحوه[3].

٤٥ ـ (باب النفخ في الشُّرْب[4])

٩٤٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب[5] بن حبيب مولى سعد بن

= الجهل ببعض الآداب الدينية: والله لأظنكم الآن الخَلْف بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها، ففي «المصباح» هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خَلْف سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء التنزيل ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾[1]، كذا ذكره القاري.

(١) وكذا للصبي المراهق.

(٢) وكذا الكافر.

(٣) قوله: إلّا من ضرورة لمداواة، بالضم ونحوه[2]، فإن الضرورات تُبيح المحظورات فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان، والختان، والخفض أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة، ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العِنِّين. والبسط في كتب الفقه.

(٤) في نسخة: الشراب. بالضم مصدر، أي في حالة شرب الماء وغيره.

(٥) قوله: أخبرنا أيوب بن حبيب، قال الذهبي في «الكاشف»: أيوب بن =

---

(١) سورة مريم: الآية ٥٩.

(٢) في نسخة: ونحوها.

أبـي وقّاص، عن أبـي المثنى الجهني[1] قال: كنت عند مَرْوان بن الحكم فدخل أبو سعيد[2] الخُـدري على مـروان، فقال لـه مروان[3]: أسمعتَ من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفـخ في الشراب؟ قال: نعم[4]، فقـال

= حبيب المدني، عن أبـي المثنّى، وعنه مالك وفليح وثقه النسـائي، وقال أيضـاً في «الكنى»: أبـو المثنى الجهني، عن سعـد وأبـي سعيـد، وعنـه أيـوب ومحمـد بن أبـي يحيى ثقة. انتهى. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه.

(١) بالضم نسبة إلى جهينة.

(٢) سعد بن مالك.

(٣) استخبار.

(٤) قوله: قال نعم، سمعته نهى عن النفـخ في الشراب، وروي النهي عنـه أيضاً من حديث ابن عباس عند أحمد، وزيد بن ثابت عند الطبراني، وزاد أبو سعيد الخُـدري على الجواب ذاكـراً سؤال رجل عن رسـول الله ﷺ وجوابـه عند نهيـه عن النفخ في الشراب، فقـال: فقـال لـه أي لـرسـول الله ﷺ رجـل ممن حضـر ذلـك المجلس: إني لا أرْوَى ـ بفتـح الألف وسكـون الـراء ـ من نَفَس ـ بفتحتين ـ واحد، يعني لا يحصل لي الـريّ من الماء في تنفّس واحـد، فلا بـدّ لي أن أتنفس في الشراب، فقال له رسول الله ﷺ: أبِنْ ـ أمرٌ من الإبانة ـ القَدَح ـ بالفتح ـ أي قدح الشراب عن فيك ثم تنفس، قال ذلـك الرجـل: فإني أرى القَـذَاة ـ بالفتـح ـ عـود أو شيء في الشراب يتـأذى به الشـارب فيه أي المـاء، فلا بـدّ لي أن أنفخ في الشُرب ليذهب ذلك القذاة. قال له رسول الله ﷺ: فأهرقها بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فارق تلك القذاة عن الشراب، ولا تنفـخ فيه. وإنمـا نهى عن النفخ في الشراب لئلا يقـع من ريقه فيـه شيء فيقذّره، وقـد يتغير المـاء بالنفـخ[1]، وفي

---

(١) والأطباء الـروميـون في هذا الزمان يشدّدون في النهي عن النفـخ أشد النهي، ويـزعمون أن

له رجل: يا رسول الله، إني لا أَرْوَى من نَفَس واحد، قال: فَأَبِنْ القَدَحَ عن فيك ثم تنفَّس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأَهرِقْها.

٤٦ ــ (باب ما يُكْرَهُ[1] من مصافحة النساء)

٩٤١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أُمَيْمَة[2] بنت رُقَيْقَة أنها قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة تُبَايِعُه[3] فقلنا:

= الحديث دليل على إباحة الشرب من نَفَس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إنْ كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، حكاه ابن عبد البر عن مالك، وورد النهي عن ذلك أيضاً، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة، فعند الترمذي: لا تشربوا واحدة كشُرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثُلاث وسَمُّوا إذا أنتم شربتم.

(١) قوله: باب ما يُكره، ذكر صاحب «الهداية» وغيرها أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى، أما لو كانت عجوزاً لا تُشتهى أو كان الرجل شيخاً كبيراً فلا بأس به لانعدام خوف الفتنة.

(٢) قوله: عن أُمَيْمة، بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم، بنت رُقَيْقَة بقافين على وزن اميمة، وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد، فخديجة خالة أميمة، وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير، وقيل: عبد الله بن نجاد القرشي، كذا في «الاستيعاب» وغيره.

(٣) في نسخة: نبايعه. قوله: في نسوة تبايعه، قال القاري: صفة لجماعة النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتُسَمَّى هذه البيعة بيعة النساء[1]، =

النفس تخرج الأبخرة الحارة السمية المشتملة على الجراثيم فتختلط بالشراب فإذا شربه أحد عن ذلك ترجع هذه الجراثيم إلى الجوف فتحدث أمراضاً كثيرة، كذا في الأوجز ١٤/٢٦٥.

(١) قال الباجي: هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية، المنتقى ٧/٣٠٧.

يا رسول الله، نُبايعُك على أن لا نُشرك بالله شيئاً[1]، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل[2] أولادنا، ولا نأتي ببهتان نَفْتريه[3] بين أيدينا[4] وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف[5]، قال رسول الله ﷺ: فيما استطعتنَّ[6]، وأطقْتُنَّ، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا[7] منّا بأنفسنا،

= قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ، وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾[1].

(١) عامّ لكونه في سياق النفي.

(٢) كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق.

(٣) أي نختلقه.

(٤) قوله: بين أيدينا وأرجلنا، قال الزرقاني: أي من قِبَل أنفسنا فكنّى بالأيدي والأرجل عن الذات، لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشىء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه.

(٥) قوله: معروف، أي في ما عُرف شرعاً وفيه إشارة إلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٦) أي هذا كله بحسب طاقتكن.

(٧) قوله: أرحم، أي حيث قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقال رسوله: فيما استطعتنَّ، فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يُكلِّفا بما ليس في الوسع.

---

(1) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(2) سورة التغابن: الآية ١٦.

هَلُمَّ[1] نُبايعك يا رسول الله ﷺ، قال: إنّي لا أُصافِحُ النساءَ[2]، إنما قولي لمائة امرأة كقولي[3] لامرأة واحدة، أو[4] مثل قولي لامرأة واحدة.

---

(١) قوله: هلُمّ، أي تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة، وعند النسائي فقلن: ابسُطْ يدك نصافحك.

(٢) قوله: إني لا أصافح النساء، فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء، وأن بيعة النبي ﷺ بالنساء لم يكن بأخذ اليد، وهو مُفاد قول عائشة: ما مست يدُ رسول الله يدَ امرأة قط إلّا امرأةً يملكها، أخرجه البخاري، وفي رواية له عنها: «ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلّا بقوله: قد بايعتُكِ على ذلك». وأخرج أبو نعيم في «كتاب المعرفة» من حديث نُهَيَّةَ بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن. وعند أحمد من حديث ابن عمر: أنه ﷺ لم يكن يصافح النساء. وجاءت أخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وأخرج ابن عبد البر، عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ كان إذا بايع لم يصافح النساء إلّا على يده ثوب[1]، كذا ذكره ابن حجر والزرقاني، ولعله محمول على مصافحة العجائز، وقوله ﷺ في حديث الباب «لا أصافح النساء» الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته.

(٣) أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة.

(٤) شكٌّ من الراوي في اللفظ والمعنى واحد.

---

(١) وضع الثوب على يده كان في أول الأمر، كذا في الأوجز ١٥/٢٦٢.

٤٧ ـ (باب فضائل أصحاب[١] رسول الله ﷺ)

٩٤٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سمعت سعد بن أبي وقّاص يقول: لقد جَمَعَ لي[٢] رسول الله ﷺ أبَوَيْه يوم أُحُد.

٩٤٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: بعث رسول الله ﷺ بَعْثاً[٣] فأمَّر[٤] عليهم أسامة بن زيد، فطعن[٥] الناس[٦] في إمْرَته، فقام رسول الله ﷺ، وقال: إنْ تطعنوا في إمْرَته فقد كنتم تطعنون[٧] في إمْرَة أبيه من قبلُ،

---

(١) أي بعضهم.

(٢) قوله: لقد جمع لي، أي قال يوم غزوة أُحد ارْمِ فداك أبي وأمّي، وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذي وغيره، وفيه منقبة عظيمة لهما.

(٣) بالفتح، أي أرسل جيشاً[١].

(٤) أي جعله أميراً عليهم.

(٥) قوله: فطعن الناس في إمرته، قال القاري: بكسر الهمزة أي في إمارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة، ولأنه من الموالي، وكان في القوم أبو بكر وعمر.

(٦) أي المنافقون أو أجلاف العرب.

(٧) قوله: فقد كنتم تطعنون، أي قبل ذلك في إمارة أبيه زيد بن حارثة متبنّى رسول الله وحِبّه.

---

(١) قال الحافظ: هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته. فتح الباري ٧/٨٧.

وآيْمُ[1] اللَّهِ إنْ[2] كان[3] لخليقاً[4] للإمْرة، وإنْ كان[5] لَمِنْ أحبِّ الناس إليَّ من بعده[6].

٩٤٤ ـ أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله[7] بن مَعْمَر، عن عُبَيد[8] يعني ابن حنين، عن أبي سعيد الخُدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر[9] فقال: إن عبداً[10]

---

(١) بهمزة مفتوحة بمعنى القسم.

(٢) مخففة من مثقّلة مكسورة.

(٣) أي أسامة.

(٤) أي لائقاً.

(٥) أي أسامة.

(٦) أي بعد أبيه زيد.

(٧) في نسخة: عبيد الله.

(٨) قال ابن حجر في «التقريب»: عبيد بن حُنين بنونين مصغراً، أبو عبد الله المدني ثقة، قليل الحديث، مات سنة خمس ومائة.

(٩) أي للخُطبة.

(١٠) قوله: إن عبداً، وصف نفسه بالعبودية لأنها المرتبة الكاملة اقتداءً بقوله تعالى في حقه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾[1]، وبقوله تبارك: ﴿الذي نَزَّلَ الفُرقانَ على عَبْدِه﴾[2]، وبقوله تعالى: ﴿أرأيتَ الَّذي ينهى * عبداً إذا صلى﴾[3]، =

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١.

(٢) سورة الفرقان: الآية ١.

(٣) سورة العلق: الآية ٩ ـ ١٠.

خيَّره الله تعالى بين أن يُؤْتِيَه من زهرة الدنيا[1] ما شاء، وبين ما عنده[2]، فاختار العبد ما عنده، فبكى أبو بكر[3] رضي الله عنه، وقال: فَدَيْنَاكَ بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا[4] له، وقال الناس: انظروا إلى هذا

= وبقوله تعالى: ﴿وأنّه لَمّا قام عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوه كَادوا يَكُونُون عَلَيْهِ لِبَداً﴾[1] فإن المراد بالعبد في هذه الآيات هو النبي ﷺ، وإنما أبهم الأمر، ولم يعيِّن نفسه من بدو الأمر إحالةً على إفهام حُذّاق الصحابة وامتحاناً لفهمهم، ولئلا يحصل لهم الملال دفعة بسماع خبر مصيبةٍ عظيمة.

(١) قوله: من زَهرة الدنيا، بالفتح أي بهجتها وزينتها، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها، شبّهها بزهرة الروض.

(٢) أي ما عنده من لَذَّة العقبى والدرجات العلى.

(٣) قوله: فبكى أبو بكر، لما أنه كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالأسرار النبوية، ففهم أن مراده بالعبد المخيَّر المختار ما عند الله هو نفسه، فبكى حزناً على فراقه، وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا أي أنت عندي بآبائنا معاشرَ المسلمين، وأمهاتنا، فإن بقاءك خير لنا من بقاء آبائنا وأمهاتنا.

(٤) قوله: قال فعجبنا، أي قال أبو سعيد الخُدْري: فتعجبنا ــ نحن حُضّارَ الصحابة ــ من بكاء أبي بكر، وقال الحاضرون بعضهم لبعض على سبيل الاستعجاب: انظروا إلى هذا الشيخ مع كِبَر سنّه ووفور علمه يخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله، وهو يَفْدي الآباء والأمهات عليه. وهذا التعجب إنما كان لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أن العبد الذي أخبر عنه رسولُ الله كان نفسَه.

---

(١) سورة الجنّ: الآية ١٩.

الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ بخبر عبدٍ خيَّره الله تعالى، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر[1]، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلَمنا به[2]. وقال[3] رسول الله ﷺ: إن أمنَّ الناس[4] عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنتُ متَّخذاً[5] خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر

(١) أي بين الأمرين الدنيا والعقبى.

(٢) أي بهذا الأمر، أو بالنبي ﷺ وسرّه، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر بإقرار الصحابة.

(٣) أي في تلك الخطبة.

(٤) قوله: إن أمنَّ الناس، قال ذلك تسلية لأبي بكر، ودفعاً لحزن حصل له بخبر الرحلة النبوية، وإظهاراً لفضله على سائر الصحابة، ومعناه أن أمنَّ الناس اسم تفضيل من المنّ يعني كثير المنَّة والإحسان عليَّ في صحبته وماله أبو بكر حيث صحبه إذ لم يصحبه غيره فكان رفيقه في الغار، وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال، وكان له عند ذلك على ما رُوي أربعون ألفاً أنفقها كلَّها على رسول الله ﷺ. وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلاَّ قد كافأناه ما خلا أبا بكر فإنَّ له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة[1]، وما نفعني مال أحد قطُّ ما نفعني مال أبي بكر.

(٥) قوله: ولو كنت متخذاً، قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال القاضي: أصل الخلَّة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل: الخلَّة الاختصاص، وقيل: الخلَّة الاصطفاء، وقيل: الخليل من لا يسع قلبه غيره، والمعنى أن حبّ الله لم يُبقِ في قلبه موضعاً لغيره.

---

(١) قال الحافظ: فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره إلاّ أن لأبي بكر رجحاناً، فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك. فتح الباري ١٣/٧.

خليلاً ولكن أخوة[1] الإسلام، ولا يُبْقَيَنَّ[2] في المسجد خَوخة إلاّ خوخة أبي بكر.

٩٤٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل[3] بن

---

(١) أي الإخوة الحاصلة بيني وبينه بسبب الإسلام كافية، وفي رواية: ولكن أخي وصاحبي، وفي رواية لمسلم والترمذي: إلاّ أني أبرأ إلى كلِّ خلٍّ من خلّه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إنَّ صاحبكم خليل الله.

(٢) قوله: ولا يُبْقَيَنَّ، بصيغة المجهول في المسجد. خَوْخَة، بالفتح باب صغير إلى المسجد يدخل منه، إلاّ خوخة أبي بكر، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر، وإشارة إلى استخلافه لكون الخليفة محتاجاً إلى المسجد في كل وقت، وقد ورد نظير ذلك لعليٍّ من قوله ﷺ: «سُدُّوا الأبواب كلّها إلاّ باب علي»، أخرجه أحمد والنسائي في «السنن الكبرى» والضياء في «المختارة» والحاكم والترمذي والطبراني وغيرهم بألفاظ متقاربة متعددة، وقد أخطأ ابن الجوزي حيث حكم بوضعه زعماً منه أنه معارِضٌ لما في الصحاح من حديث خوخة أبي بكر، وليس كذلك فإن عليّاً لم يكن له باب إلاّ إلى المسجد، وكان الأصحاب لهم بابان باب إلى المسجد وباب إلى خارجه، فأمر النبي ﷺ بسدِّ الأبواب إلاّ باب عليّ ثم أحدث الناس الخوخة إلى المسجد، فأمر الناس بسدِّها إلاّ خوخة أبي بكر، وكانت القصة الأولى قبل غزوة أحد، والثانية في مرض الوفاة النبوية، كذا حققه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»[1] والسيوطي في «شد الأثواب في سد الأبواب».

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

---

(١) وكذا في فتح الباري ٧/١٥.

محمد بن ثابت الأنصاري، أن ثابت[1] بن قيس بن شَمَّاس[2] الأنصاري، قال: يا رسول الله. لقد خشيتُ أن أكونَ قد هلكتُ قال: لِمَ[3]؟ قال: نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ[4] بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤ أُحِبُّ الحمدَ[5]. ونهانا عن الخُيَلاء[6]، وأنا امرؤ أحِبُّ الجمالَ[7]، ونهانا اللَّهُ

---

(١) هو من أعلام الأنصار شهد أحداً وما بعدها، وكان خطيب الأنصار، استُشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ، كذا في «جامع الأصول».

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم.

(٣) في نسخة: ثم قال: بِمَ، أي لأيِّ شيء هلكتَ.

(٤) قوله: نهانا الله أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ، بصيغة المجهول. بما لم نفعل، أي بقوله تعالى: ﴿ولا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أتوا ويُحِبُّون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا﴾[1] الآية نزلت في شأن المنافقين.

(٥) أي ثناء الناس لي.

(٦) بضم الخاء وفتح الياء، الكبر.

(٧) قوله: وأنا امرؤ أحب الجمالَ، كأنه ظنَّ أن مجرد حبِّ الجمال من الخُيَلاء، وقد نُهِي عنه بقوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يُحِبُّ كلَّ مُختالٍ فَخُورٍ﴾[2]، وقد روى الترمذي عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كبر، فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، فقال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكِبْر مَنْ بطر الحق، وغَمَص الناس، أي احتقرهم وافتخر عليهم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٦.

أن نرفعَ[1] أصواتَنا فـوق صوتِـكَ، وأنا رجـلٌ جَهِيْرُ[2] الصوتِ، فقال رسـول الله ﷺ: يا ثـابت، أما[3] تَـرْضَى أن تعيش[4] حيداً[5]، وتُقْتَـلَ شهيداً[6]، وتَدْخُلَ الجَنَّةَ[7].

٤٨ ــ (باب صفة النبي ﷺ)

٩٤٦ ــ أخـبرنـا مـالـك، أخـبرنـا[8] ربيعـة، عن[9] أبـي

---

(١) قوله: أن نرفع أصواتنا، بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصـواتكم فوق صَوتِ النَّبي ولا تَجْهَـروا له بـالقَوْل كَجَهْـرِ بعضِكم لِبَعضٍ أن تَحبَط أعمالُكم وأنتم لا تَشعُرون﴾[1].

(٢) أي عالي الصوت، وكـان في سمعه ثقـل، من كان كـذلك يكـون جهير الصوت غالباً.

(٣) بهمزة، وما نافية قاله تسـليةً له.

(٤) أي في الدنيا.

(٥) أي محموداً.

(٦) وكان كذلك.

(٧) قوله: وتدخل الجنـة، قال القـاري: لعل قـوله ﷺ ببشـارته إلى الجنـة متضمِّن أنه ليس ممن يظنُّ نفسَه أنه في الخصائل الدنيَّة والشمائل الرديَّة.

(٨) قوله: أخبـرنا ربيعـة عن أبـي عبد الـرحمن، هكذا في نسـخ عديـدة، والصواب في بعض النسخ موافقاً لما في «موطـأ يحيى» وغيره: عن ربيعـة بن أبـي عبد الرحمن أنه سمع... إلخ، وهو المعروف بربيعة الرأي.

(٩) في نسخة: بن.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٢.

عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ: ليس بالطويل بالبائن[^(١)]، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجَعْد القَطَط، ولا بالسَّبِط، بعثه الله على رأس أربعين سنة[^(٢)]،

---

(١) قوله: ليس بالطويل البائن، مِنْ بَانَ إذا ظَهَر أي المُفْرط في الطول، ولا بالقصير أي البائن كما صرح به في رواية مسلم عن البراء يعني أنه بينهما، وعند البخاري عن أنس: كان رَبْعة من القوم. ولا بالأبيض الأمهق، من المهق، شدة البياض أي ليس شديد البياض، كلون الجصّ. وليس بالآدم، بالمد، أي لا شديد السمرة، وإنما كان يخالط بياضه الحُمْرة. وليس بالجَعْد، بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة أي منقبض الشعر، يتجعّد ويتكسّر كشعر الحبش، والزّنج. القَطَط، بفتح القاف والطاء الأولى ويجوز كسرها، وهو مقابل السَّبِط بفتح السين وكسر الموحدة، أي المنبسط المسترسل يعني أن شعره ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة بل وسطاً بينهما كذا في «شرح شمائل الترمذي» لعلي القاري وغيره.

(٢) قوله: على رأس أربعين سنة، أي آخر اربعين سنة من عمره، وهذا القول بأنه بُعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه وُلد في الربيع الأول وبُعث في رمضان، فعلى هذا يكون حين البعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال أربعين ألغى الكسر، أو جبر. وأما ما رواه الحاكم أنه بُعث وهو ابن ثلاث وأربعين[^(١)]، وعن مكحول أنه بُعث ابن اثنين وأربعين فشاذّ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

---

(١) وقال القاري: ولعل الجمع بينهما بأن بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاثة وأربعين، كذا في الأوجز ١٤/٢١٣.

فأقام بمكة عشر سنين[1]، وبالمدينة[2] عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة[3] وليس في رأسه ولحيته عشرون[4] شعرة بيضاء.

٤٩ ـ (باب قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك[5])

٩٤٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر:

---

(١) قوله: فأقام بمكة عشر سنين، عند البخاري عن ابن عباس: لَبِث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وجمع السُّهَيلي بأن من قال ثلاث عشرة عدَّ من أول ما جاء به المَلَك، ومن قال عشراً: عدّ ما بعد الفترة، فإنّ الوحي فتر بعد ما نزل ثلاث سنين، كما رواه أحمد. وهناك أقوال وروايات أُخر مبسوطة في «فتح الباري».

(٢) أي بعد الهجرة، وهذا بالاتفاق.

(٣) قوله: على رأس ستين، روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية في عمره ثلاث وستون، وروي عن ابن عباس وأنس وعائشة ستون، وروي عنهم ما يوافق المشهور أيضاً فهو المعتمد.

(٤) قوله: عشرون، أي بل أقلّ، فعند البخاري عن عبد الله بن بسر: كان في عنفقته شعرات بيض، وفي «صحيح مسلم» عن أنس: كان في لحيته شعرات أبيض، وعند ابن سعد عن أنس: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة.

(٥) قوله: وما يستحب من ذلك، أي من زيارة قبره، اختُلف فيه بعد ما اتفقوا على أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القُرُبات، وأفضل المشروعات، ومن نازع في مشروعيته فقد ضلَّ، وأضلَّ، فقيل: إنه سُنّة ذكره بعض المالكية، وقيل: إنه واجب، وقيل قريب من الواجب، وهو في حكم الواجب، مستدلاً بحديث «من حج ولم يَزُرني فقد جفاني» أخرجه ابن عدي، والدارقطني وغيرهما، وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية، بل سنده حسن عند جَمْع، وضعيف =

كان إذا أراد سفراً[1]، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف.

= عند جَمْع، وقيل: إنه مستحب بل أعلى المستحبات، وقد ورد في فضله أحاديث، فمن ذلك «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وسنده حسن، وفي رواية الطبراني «من جاءني زائراً لا تعلمه[1] حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً». وعند ابن أبي الدنيا عن أنس: من زارني محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً. وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفةً لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» والتقي السبكي في كتابه «شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام»، وقد أخطأ بعض معاصريه، وهو ابن تيمية، حيث ظنّ أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة، وقد أَلّفتُ في هذا البحث رسائل على رغم أنف المعاند الجاهل، حينما ذهب بعض أفاضل عصرنا إلى مكة ورجع من غير زيارة مع استطاعته، وألّف ما لا يليق ذكره فالله يصلحنا ويصلحه ويوفقنا ويوفقه.

(١) قوله: كان إذا أراد سفراً، وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفرٍ أتي قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية: كان يقف على قبره، فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلّم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وظاهره أنه كان دابه وإن لم يسافر، كذا في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» و«المواهب» وشرحه، وفي الباب عن أنس عند البيهقي وابن أبي الدنيا، وجابر عند البيهقي، وأبي أيوب عند أحمد والطبراني والنسائي.

---

(١) هكذا في الأصل، وفي مجمع الزوائد ٤/٢: لا يعلم له حاجة.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة[1] يأتي قبر النبي ﷺ

٥٠ ـ (باب فضل الحياء[2])

٩٤٨ ـ أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، يرفعه[3] إلى النبي ﷺ، قال: من حُسْن إسلام المرأ تركه ما لا يعنيه[4].

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم[5] أن يكون تاركاً لما لا يعنيه

(١) بيان لهكذا أي يحضر عنده ويصلي ويسلم عليه.

(٢) هو صفة تنقبض بها النفس عن القبيح.

(٣) قوله: يرفعه، هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فوصله عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، وخالد ضعيف، قاله ابن عبد البر. والحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم وغيرهم من طرق، كما بسطه السيوطي والزرقاني.

(٤) بالفتح من عناه إذا تعلقت عنايته به أي ما لا يفيده من فضول الأقوال وسيئات الأعمال[1]

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[2].

---

(١) قال ابن عبد البر: هذا الحديث من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، كذا في الأوجز ١٤/١٢٠.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٣

٩٤٩ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا سلمة[1] بن صفوان الـزرقي، عن يـزيد بن طلحـة الركـاني، أن النبـي ﷺ قال: إنّ لكـل دين خُلُقـاً[2]، وخُلُق[3] الإسـلام الحياء.

٩٥٠ ـ أخبرنا مـالك، أخـبرنا مُخْبِرٌ[4]، عن سالم بن عبـد الله، عن ابن عمـر: أن النبـي ﷺ مرّ عـلى رجل[5] يعظ[6] أخـاه في الحيـاء، فقال رسول الله ﷺ: دَعْه[7] فإن الحياء من الإيمان.

---

(١) قوله: سَلَمَة، بفتحتين ابن صفوان بن سلمة الزُّرَقي، بضم الـزاء، وفتح الراء، نسبة إلى بني زريق، مدني ثقة عن يزيد بن طلحة الرُّكاني بالضم، نسبة إلى ركانة، وهو والد طلحة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم، وذكر ابن حبان يزيد هـذا في «ثقات التابعين» كذا في «شرح الزرقاني».

(٢) بضمتين وتسكّن اللام أي خصلة وطريقة شرعت فيه.

(٣) أي طبع هذا الدين الذي به قوامه: الحياء.

(٤) في «رواية يحيى»: مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

(٥) قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه.

(٦) أي ينصحه ويلومه على كثرته وأنه يضره.

(٧) أي اتركه على هـذا الخلق، ولا تمنعه فـإن الحيـاء شعبـة من شعب الإيمان[1].

---

(١) قـال الباجي: إن خلق الإسـلام الحياء، والحيـاء يختص بأهـل الإسـلام والمـراد بـالحيـاء ـ والله أعلم ـ الحيـاء فيمـا شـرع فيـه الحيـاء، وأمـا حيـاء يؤدي إلى ترك التعلم فليـس بمشروع. كذا في المنتقى ٧/٢١٣، والأوجز ١٤/١٣٦.

٥١ ــ (باب حقّ الزوج على المرأة)

٩٥١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني[1] بَشير بن يسار، أن حُصَين بن مِحْصَن أخبره: أن عَمَّةً له أتت رسول الله ﷺ، وأنها[2] زعمت أنه قال[3] لها: أذات[4] زوجٍ أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت[5] أنه قال لها: كيف أنتِ له؟ فقالت: ما آلوه إلا ما عجزْتُ عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنّتُك أو[6] نارُك.

---

(١) قوله: أخبرني، بشير هو بشير على وزن فعيل، بن يَسار بالفتح، الحارثي، المدني، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث، وشيخه في هذه الرواية هو حُصَين مصغراً، ابن مِحْصن بكسر الأول وسكون الثاني وفتح الثالث، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال ابن السكن: يُقال له صحبة غير أن روايته عن عمّته، وليست له رواية عن رسول الله ﷺ، كذا في «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب».

(٢) أي أنّ عمّته قالت.

(٣) أي قال لها رسول الله حين أتت عنده.

(٤) بهمزة استفهام.

(٥) قوله: فزعمت أنه، أي فقالت: إنه قال لها رسول الله: كيف أنتِ لزوجك في الرضاء والسخط والخدمة؟ فقالت: ما آلوه أي ما أُقَصِّر في خدمته ورضائه ما استطعت، فقال له[1] رسول الله لها: انظري أي تأمّلي وتفكّري في كل وقت أين أنت منه؟ أهو راضٍ عنك؟ أم ساخط؟ فإن رضي عنك يُدخلك الجنة، وإنْ سخط عليك يُدخلك النار، فهو باعث دخول الجنة والنار.

(٦) في نسخة: و.

---

(١) في الأصل: زيادة «له»، وهو خطأ.

٥٢ ــ (باب حقّ الضيافة)

٩٥٢ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المَقْبُري، عن أبي شُرَيح[١] الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن[٢] بالله واليوم الآخر[٣] فلْيُكْرِم[٤] ضيفه، جائزته[٥] يومٌ ولَيلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد

---

(١) قوله: عن أبي شُريح، بضم الشين مصغّراً. الكعبي، نسبةً إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر، أو عمرو بن خويلد، أو هانيء، أو كعب بن عمرو أو عبد الرحمن، أسلم قبل الفتح مات بالمدينة سنة ٦٨هـ، كذا في «الاستيعاب» وغيره.

(٢) أي إيماناً كاملاً.

(٣) ذكره إشارة إلى أنه يوم الثواب والعذاب، فمن آمن به إيماناً كاملاً طلب الأعمال الحسنة وتجنّب عن السيئة.

(٤) قوله: فليُكْرم، قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة لقوله جائزة، والجائزة تفضُّل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر، وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلةً واحدةً للحديث المرفوع: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم» وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة وبأنه محمول على ضيافة المضطرّين.

(٥) قوله: جائزته، بالرفع مبتدأ أي منحه وعطيّته وإتحافه بأفضل ما يُقْدر عليه يوم وليلة، بالرفع خبر المبتدأ ويُروى جائزته بالنصب فيكون مفعولاً ثانياً، والمعنى وهي يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام يعني من غير تكلُّف، كالتكلف الذي في اليوم الأول، فإذا مضت الثلاث فقد مضى حق الضيف، فما كان بعد ذلك فهو صدقة. في التعبير عنه إشارة إلى التنفير عنه، ولا يحل له أي للضيف أن يثوي بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وكسر الواو أي يقيم عنده أي عند من أضافه حتى

ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يَنْوي عنده حق يُحرِجَه.

٥٣ ــ (باب تشميت[1] العاطس)

٩٥٣ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه[2]: أن رسول الله ﷺ قال: إن عَطَس[3] فشمِّتْه[4]، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فشمّته، ثم إن عطس فقل له: إنك

= يُحْرِجَه بضم الياء وكسر الراء أي يوقعه في الحرج والضيق، كذا في «شرح الزرقاني».

(١) قوله: باب تشميت، هو بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، والتسميت بالمهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمت الحسن، والخُلُق المستحسن، وكل منهما يُستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله، كذا في «تهذيب النووي».

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٣) بفتح الطاء.

(٤) قوله: فشمّته، ظاهر الأمر للوجوب[1]، وبه قال أصحابنا وغيرهم: إن جواب العطسة واجب إلا أنه مقيّد بما إذا حَمِدَ لحديث: إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمّتوه، وإذا لم يحمد فلا تشمّتوه، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

---

(١) قال النووي في «الأذكار»: قال أصحابنا: التشميت سنّة على الكفاية لو قال بعضهم أجزأ عنهم، لكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، واختلف أصحاب مالك، فقال القاضي عبد الوهاب سنّة كفاية، وقال ابن مزين: يلزم كلَّ واحد منهم، واختاره أبو بكر بن العربي، والصحيح من مذهب الحنفية أنها تجب على الكفاية، وفي رواية يستحب، وفي «سفر السعادة» ظاهر الأخبار الصحيحة الافتراض عيناً. اهـ. أوجز المسالك ١٥/١٣٤.

مضنوكٌ[1]. قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري[2] أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد: إذا عَطَس فشَمِّتْه، ثم إن عطس فشمِّتْه، فإن لم تشمّته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزاك[3] أن تشمّته مرة واحدة.

٥٤ ــ (باب الفِرار من[4] الطاعون)

٩٥٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد[5] بن المنكدر، أن عامر بن سعد بن أبي وقّاص أخبره، أن[6] أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا الطاعون[7] . . . .

---

(١) قوله: إنك مضنوك، بضاد معجمة أي مزكوم، والضُّناك بالضم الزكام، والقياس مضنك ومزكم، لكنه جاء على ضنك وزكم، قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) قوله: لا أدري، أي لا أحفظ قوله إنك مضنوك هل قال بعد العطسة الثالثة أو الرابعة، وعند أبي داود وأبي يعلى وابن السُّنِّي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليشمِّته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمَّت بعد ثلاث.

(٣) أي يكفي التشميت الواحد لأن العبادات المتجانسة تتداخل.

(٤) أي من موضع وقع فيه.

(٥) في رواية يحيى: وأبو النضر.

(٦) في رواية يحيى: أن عامراً سمع أباه يسأل عن أسامة: هل سمعت رسول الله ﷺ في الطاعون شيئاً؟ فقال أسامة سمعتُه يقول... الحديث.

(٧) قوله: إن هذا الطاعون، فسره كثير من أصحاب الغريب، وشرّاح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء، وليس بجيد، بل هو أخص:

رِجْزٌ[1] أُرْسِلَ على مَنْ كـان قبلكم، أو أُرْسِـلَ[2] على بني إسرائيـل ــ شك[3] ابن المنكدر في أيّهـا قال ــ فإذا سمعتم به[4] بأرض فـلا تدخلوا

= منه بدليل أنه ورد في الحديث أن الطاعون لا يدخل المدينة، وورد أن المدينة كان فيها[1] وباء الحُمّى، ولذا قال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء، ويخرج في الآباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقد بسط الكلام في تحقيق معناه، وذكر الاختلاف فيه وإيراد الأخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته «بذل الماعون في فضل الطاعون».

(١) بكسر الراء أي عذاب[2].

(٢) قوله: أو أرسل على بني إسرائيل، أخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني إسرائيل عبدُ بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم، وقد ورد أنه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفاً، وورد أيضاً عند أحمد والبخاري أن الطاعون كان عذاباً على الأمم السابقة، وهو رحمة وشهادة لهذه الأمة. وورد أيضاً عند أحمد والطبراني وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم أنّ الطاعون وخزُ أعدائكم من الجنّ، وهو ــ بالفتح ــ الطعن غير[3] النافذ. وقد بسط الكلام على هذه الأخبار مع فوائد شريفة الحافظ في «بذل الماعون».

(٣) أي في أنّ أيّ هذين اللفظين قال.

(٤) أي بوقوعه ببلد أنتم خارجون عنه.

---

(١) في الأصل: «فيه»، وهو خطأ.

(٢) الرجز: بالزاي. العذاب، وبالسين: الخبث أو النجس أو القذر، وقد يرد بمعنى العذاب أيضاً، قال الحافظ: المحفوظ بالزاي أي عذاب، كذا في الأوجز ١٤/٨٢.

(٣) في الأصل الغير، وهو تحريف.

عليه[1] وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه[2].

قال محمد: هذا حديث معروف[3] قد رُوي عن غير واحد[4]،

---

(١) قوله: فلا تدخلوا عليه، قال ابن دقيق العيد: الذي يترجّح عندي في النهي عن الفرار، وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرُّض للبلاء ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكّل، فمنع ذلك لاغترار النفس، وأما الفرار فقد يكون داخلاً في باب التوغل في الأسباب متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلُّف فيهما.

(٢) قوله: فراراً منه، أي لأجل الفرار عن الطاعون، فإن قضاء الله لا يُرَدّ: ﴿ولو كنتم في بروج مشيّدة﴾[1]، وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَم تَرَ إلى الذِّينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم وَهُم أُلُوفٌ حَذَرَ المَوتِ، فَقَالَ لَهُمُ اللّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾[2]، من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن منبِّه قال: كان حزقيل بن بوزى، ويقال له ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، قال ابن إسحاق: فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس، حذراً من الموت، الحديث. ونحوه عند عبد الرزاق، وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٣) أي مشهور.

(٤) أي عن كثير من الصحابة بطرق متعددة.

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٣.

فلا بأس إذا وقع[1] بأرض أن لا يدخلها اجتناباً له.

٥٥ ــ (باب الغِيبة[2] والبُهتان[3])

٩٥٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد[4] بن عبد الله بن صيّاد، أن المطّلب[5] بن عبد الله بن حَنْطَب المخزوميّ: أخبره أن رجلاً سأل

(أ) أي الطاعون[1] وكذا الحكم في كل وباء عامّ.

(٢) بكسر الغين[2].

(٣) بضم الباء.

(٤) قوله: أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيّاد: هو اخو عمارة بن عبد الله بن صيّاد، قال الزرقاني: لم يذكره البخاري في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وكفى برواية مالك عنه توثيقاً.

(٥) قوله: أن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، وقع في «موطأ يحيى»: حويطب، وهو غلط وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحّدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي، القرشي، المدني من ثقات التابعين، كذا في «جامع الأصول». وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسلة وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

---

(١) وقد وقع النهي عن القدوم عليه وعن الفرار عنه، فالنهي الأول لبيان الحذر عن التعرض للتلف، والثاني لبيان لزوم التوكل والرضا بقضاء الله وليبان أن العذاب الواقع لسبب المعصية لا يدفعه الفرار، وإنما يدفعه التوبة والاستغفار، كذا في الأوجز ٧٦/١٤.

(٢) قال القاري: الغِيبة ــ بكسر الغين ــ أنْ تذكر أخاك بما يكره في الغيبة ــ بالفتح ــ بشرط أن يكون ذلك موجوداً وإلا فهو بهتان. مرقاة المفاتيح ١٣٥/٩.

رسول الله ﷺ، ما الغيبة[1]؟ قال رسول الله ﷺ: أنْ تذْكُرَ[2] من المرء ما يكره أن يسمع، قال: يا رسول الله، وإنْ كان حقّاً[3]؟ قال رسول الله ﷺ: إذا قلتَ باطلاً[4] فذلك ....

---

(١) قوله: ما الغيبة، أي ما حقيقتها وماهيتها التي أمرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله: ﴿ولا يَغْتَب بعضُكم بَعضاً أيُحِبُّ أحَدُكُم أنْ يَاكُلَ لَحْمَ اخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوه﴾[1].

(٢) قوله: أنْ تذْكُرَ، أي هو ذكرك من المرء مسلماً كان أو كافراً، بالغاً كان أو صبياً، متّقياً كان أو فاجراً، سواء كان الذكر كتابةً أو نطقاً، أو رمزاً أو إشارةً أو محاكاةً، ونحو ذلك، لكن يُشترط أن يكون في الغيبة فإن كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من أنواع السب مشافهة. ما يكره أن يسمع، أي شيئاً يكرهه ويحزن منه إن سمعه المغتاب في دينه أو دنياه أو خُلُقه أو أهله، أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته إلى غير مما يتعلق به. وقد استثنى الفقهاء صوراً[2] من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة أو لمصلحة، بسطها الغزالي في «إحياء العلوم»، وقد شرعت في تأليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الأحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها، وما لا يجوز منها، في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وكتبت منها أجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن إتمامها وأسأل الله أن يوفقني لاختتامها.

(٣) أي وإن كان ما ذكره حقاً صادقاً كأنه ظن أن الغيبة لا يكون إلا بالكذب فاستفسر عن حقيقة الأمر.

(٤) أي قولاً كاذباً في حقه.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢) قال عيسى بن دينار: لا غيبة في ثلاثة: إمام جائر، وفاسق معلن فسقه، وصاحب بدعة المنتقى ٣١٢/٧.

البهتان[1].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم[2] الزَّلَّة[3] تكون منه مما يَكْرَه، فأما صاحب الهوى[4] المُتَعالِنْ بهواه المتعرِّف[5] به، والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس[6]، أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرتَ من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان، وهو الكذب[7].

---

(١) أي هو قسم آخر، وهو الافتراء والبهتان وهو أعظم من الغيبة معصيةً[1].

(٢) قوله: المسلم، تقييد اتفاقي كما قيد في بعض الروايات بالأخ وإلا فالغيبة تعم الكافر، وتحرم غيبة الذِّمِّيِّ كالمسلم، وفي غيبة الكافر الحربي قولان.

(٣) قوله: الزَّلة، بفتح الزاء وتشديد اللام أي المعصية على سبيل الغفلة.

(٤) أي من يتبع هو نفسه ويبتدع برأيه.

(٥) أي الطالب الشهرة به.

(٦) قوله: فلا بأس أن تذكر، لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما، ويحصل الزجر والحياء لهما، وقد ورد: «أترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اهتكوه حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس». وعند أبي الشيخ: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له».

(٧) أي نوع منه هو الافتراء والكذب على الغير.

---

(١) قال الباجي: لما فيه من الباطل. أوجز المسالك ١٥/ ٢٨٤.

٥٦ ـ (باب النوادر[١])

٩٥٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير[٢] المكيّ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: أَغْلِقُوا الباب[٣]، وأَوْكُوا السِّقاء،

---

(١) قال القاري: أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة الصادرة.

(٢) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٣) قوله: أغلقوا الباب، بفتح الهمزة من الإغلاق، أي حراسةً للنفس والمال من أرباب الفساد والشيطان. وأَوْكُوا، بفتح الهمزة وسكون الواو من الإيكاء أي اربطوا. السِّقاء، بكسر السين القِرْبة التي يُسقى منها أي شُدّوا رأسها بالوِكاء وهو بالكسر الخيط الذي يُشدّ به فم القِرْبة، وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السَّنَة كما ورد به في الأخبار. وأَكْفِئوا الإناء، بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وضمّ الفاء الأول رُباعي، والثاني ثلاثي أي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوامّ المؤذية. أو خمِّروا، من التخمير بمعنى تغطية الإناء، قيل: إنه شك من الراوي، وقيل: هو من الحديث أي أكفئوه إن كان خالياً وخمِّروه إن كان شاغلاً، وأطفئوا المصباح، من الإطفاء أي عند الرُّقاد. فإن الشيطان لا يفتح غَلَقاً بفتحتين أي باباً مُغْلَقاً إذا ذُكر اسم الله عليه. ولا يحلّ، بفتح حرف المضارع وضم الحاء. وِكاءً، خيطاً رُبط به. ولا يكشف إناءً، إذا خُمِّر أو أُكفي. وإن الفويسقة تصغير الفاسقة أي الفارة. تَضْرِمُ[١] بفتح حرف المضارع وكسر الراء من الضرم أي تُوقد على الناس بيتهم بأن تجرّ الفتيلة المشتعلة فتلقيها على ثوب أو غيره، وهذه الأوامر إرشادية[٢]، وفيها منافع دينية ودنيوية. كذا في «شرح الزرقاني» وغيره

---

(١) قال القاري: بضم التاء وكسر الراء المخففة، وفي نسخة: بتشديدها أي توقد النار وتحرق. مرقاة المفاتيح ٨/٢٣٦.

(٢) ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر. كذا في المرقاة.

وأكفئوا الإناء - أو خمِّروا الإناء - وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحلّ وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم[1].

٩٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم يأكل في معًى والكافر يأكل في سبعة أمعاء[2].

---

(١) في نسخة: بيوتهم.

(٢) قوله: في سبعة أمعاء، جمع مِعًى بالكسر مقصوراً وهو الأشهر، وفيه الفتح والمد، وجمع المقصور أمعاء كعنب وأعناب، والممدود أمعية كحمار وأحمرة. وقد رُوي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بطرق متعددة. واختلفوا في معناه لما أن الحسَّ يرفعه فرُبَّ كافر يأكل قليلاً والمسلم كثيراً، فقيل: إن اللام عهدية، والمراد خاص، وهو ما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إن المؤمن يأكل في معًى واحد، الحديث. وبهذا جزم ابن عبد البرّ وقال: لأنَّ المعاينة وهي أصحّ علوم الحواسّ تدفع أن يكون ذلك في كل مؤمن وكافر. وقيل: ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن، وكثرة أكل الكافر. وقيل: المؤمن لقلة حرصه يشبعه ملء معًى واحد، والكافر لا يشبعه إلَّا ملء أمعائه السبعة. وقيل: المؤمن إذا أكل سمَّى، والكافر لم يسمّ فيشركه معه الشيطان، فيأكل كثيراً. والحكم على هذه الأقوال عاجيّ، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في «شرحه»[1].

---

(١) وبسط شيخنا في الأوجز ١٤/٣٥٩.

٩٥٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سُلَيم[١] يرفعه[٢] إلى رسول الله ﷺ، أنه قال: الساعي[٣] على الأرْمِلَةِ[٤] والمسكين، كالذي[٥] يجاهد في سبيل الله أو[٦] كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.

٩٥٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث[٧] مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثلَ ذلك.

---

(١) بالتصغير.

(٢) أي يجعل صفوان هذا الخبر مرفوعاً.

(٣) أي بالخدمة والنفقة[١].

(٤) قوله: على الأرْمِلة، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم، المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها الأرامل، والحديث مخرَّج عند الشيخين والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة، ذكره القاري.

(٥) أي في الثواب.

(٦) قال القاري للشك أو للتنويع.

(٧) قوله: عن أبي الغيث[٢] مولى أبي مطيع، ذكر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» مولى ابن مطيع، وأنّ اسم أبي الغيث سالم المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»[٣] ووثقه ابن سعد وابن معين.

---

(١) قال الحافظ: معنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. فتح الباري ٩/٤٩٩.

(٢) أبو الغيث: مولى ابن مطيع لا أبي مطيع كما في التقريب (١/٢٨١) واسم أبي الغيث سالم المدني ثقة من الثالثة.

(٣) قال ابن حبان: أبو الغيث، مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، عداده في أهل المدينة يروي عن أبي هريرة، روى عنه ثور بن يزيد. كتاب الثقات (٤/٣٠٦).

٩٦٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صَعْصعة، أنه سمع سعيدَ بن يَسَار[1] أبا الحُباب[2] يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يُرِد الله به خيراً يُصِبْ منه[3].

٩٦١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة[4] ابنَيْ عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن الشؤم[5] في المرأة والدار والفرس.

---

(١) بفتح الياء والسين.

(٢) بضم الأول.

(٣) قوله: يُصِبْ منه، قال القاري: أي ابتلاء بالمصائب والأمراض وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى الله، وضمير «منه» راجع إلى «مَنْ»، والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي، والحديث رواه البخاري وأحمد.

(٤) هو شقيق سالم بن عبد الله، مدني ثقة كذا في «التقريب».

(٥) قوله: إن الشؤم، بضم الشين، وواوه همزة خُفِّفَت فصارت واواً وهو ضد اليُمْن. في المرأة والدار والفرس، أي كائن فيها، وقد اختلفوا في معناه لكونه مخالفاً لظاهر الأحاديث الواردة بنفي الطِّيَرة ونفي الشؤم على أقوال، منها: ما أشار إليه صاحب الكتاب من أن أصل الحديث إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فليس فيه إثباته فيها بل معناه إنْ كان في شيء ففي هذه الأشياء لكنه ليس فيها ولا في غيره، وهذا اللفظ أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث سهل بن سعد، والشيخان من حديث ابن عمر، ومسلم والترمذي من حديث جابر، وفيه أن بعض طرق الحديث مصرِّحة بوجود الشؤم في هذه الأشياء ففي بعضها عند الشيخين «لا عدوى وطِيَرة، إنما الشؤم في ثلاثة». ومنها: أنه إخبار عما كان يعتقده أهل الجاهلية، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة حين سمعت أنه يروي ذلك،

قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إنْ كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

٩٦٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد[1] بن عقبة، فجاء رجل يريد[2] أن يُناجِيَه، وليس معه أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أنْ يُناجِيَه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنّا أربعة[3] قال[4]: فقال لي

= وقالت: ما قاله رسول الله ﷺ وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيَّرون بذلك. وفيه أنه لا معنى لإنكاره فقد وافق أبا هريرة جمعٌ من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية. ومنها: وهو أرجحها أن الشؤم يكون في هذه الثلاثة غالباً بحسب العادة لا بحسب الخلقة ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره، فمن وقع له شيء من هذه الأشياء أبيح له تركه، وهناك أقوال أُخَر أيضاً مبسوطة، في «فتح الباري»[1] وغيره.

(١) قوله: خالد بن عُقْبة، بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط القرشي الأموي، صحابي من مُسلمة الفتح وداره كانت بسوق المدينة، ذكره الزرقاني.

(٢) أي يقصد أن يُسارِرَ ابن عمر.

(٣) أي صرنا أربعة أنا وابن عمر والمناجي وآخر.

(٤) أي ابن دينار.

---

(١) ٦١/٦، وفي بذل المجهود ٢٥١/١٦، أن الطيرة بمعنى الشؤم الذاتي والنحوسة الذاتية منتفية حيث أوردها بلفظ إن الشرطية الدالة على أنه غير واقع، فالمعنى لو تحقق الشؤم في شيء بهذا المعنى لكان في هذه الثلاثة لكنه غير متحقق فيها فلا يتحقق في شيء، وأما الشؤم بمعنى ما يلحق من المضار أحياناً أو قلة الجدوى في بعض أفرادها نسبة إلى البعض الآخر منها فغير منفي بل أثبته بعد قوله الشؤم في الدار إلى آخره.

وللرجل الذي دعا: استرخيا[1] شيئاً فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجىٰ[2] اثنان دون واحد[3].

٩٦٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال[4]: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقُها، وإنها

---

(١) أي استأخرا عن هذا الموضع قليلاً بحيث لا يسمعان التناجي.

(٢) بألف مقصورة.

(٣) قوله: اثنان دون واحد، لأنه يُوقع الحزن والملال في قلبه، وقد يخطر بباله أن التناجي في ما يتعلق بحاله فيتأذّى به، وهو منافٍ لحُسْن العشرة والمودّة، وخصه بعضهم بالسفر لأنه مظنة الخوف وليس بجيِّد، بل العلة عامة والحكم يعُمّ بعمومها.

(٤) قوله: قال، في رواية للبخاري: قال ابن دينار: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنّا عند رسول الله ﷺ فأُتي بجُمّارة، فقال: إن من الشجر أي من جنسه شجرةً بالنصب اسم لإنّ وخبرها مقدم، والتنوين للتنويع اي نوعاً لا يسقط بضم القاف معروف، فاعله وَرَقُها بفتحتين أي في أيام سقوط أوراق الأشجار. وإنها، بكسر الهمزة أي تلك الشجرة. مثل، بكسر الميم أو بفتحتين. المسلم، أي حاله العجيب الغريب، وصفته كصفة تلك الشجرة، ووجه الشبه أنه كما لا يسقط ورقها، وكذلك لا يذهب نور إيمانه ولا تسقط دعوته كما هو عند الحارث ابن أبي أسامة عن ابن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أنملة، أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا يسقط لها أنملة[1] ولا يسقط لمؤمن دعوة فحدِّثوني ما هي؟ خطاب إلى الحاضرين من الصحابة، واستُفيد منه جواز اختبار العالم حُضّار مجلسه. قال فوقع =

---

(١) في الأصل أبلمة، وهو تحريف والصواب أنملة كما في فتح الباري ١/ ١٤٥.

مَثَلُ المسلم فحدِّثوني ما هي؟ قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييتُ، فقالوا: حَدِّثْنا يا رسول الله ما هي؟ قال: النخلة، قال عبد الله: فحدَّثتُ[1] عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: والله لأن تكون[2] قُلْتَها أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

٩٦٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: غِفار[3] غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعُصَيَّةُ: عصتِ الله ورسولَه.

= الناس في شجر البوادي، أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البادية دون النخلة. فوقع في نفسي أنها النخلة، أي ظننت أن هذه التي شُبِّه بها المسلم هي النخلة. فاستحييت، من أن أتكلم بحضرة رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة توقيراً لهم رهبةً. فقالوا: حدِّثنا، بصيغة الأمر، كذا في «فتح الباري» وغيره.

(١) أي أخبرته بأنه وقع في قلبي ولم أذكره حياءً.

(٢) أي أن قولك إنها النخلة في الحضرة النبوية عند اختباره كان أحبُّ لي من كذا وكذا من الدنيا لأنه منقبة عظيمة.

(٣) قوله: غِفار، قال القاري: منوَّناً، وغير منوَّن: رهطٌ منهم أبو ذر الغفاري. غفر الله لها، أي أقول ذلك في حقهم، وكان بنو غفار يسرقون الحُجّاج فدعا لهم النبي ﷺ بعدما أسلموا ليذهب عنهم ذلك العار. وأسلم، بالفتح قبيلة أخرى. سالمها الله، أي صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيهم. وإنما دعا لهما لأنهما دخلا في الإسلام بغير حرب. وعُصَيَّة، بالتصغير جماعة قتلوا قُرّاء بئر معونة عصت الله ورسوله.

٩٦٥ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع[١] والطاعة[٢] يقول لنا: فيما استطعتم[٣].

٩٦٦ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب[٤] الحِجْر: لا تَدْخلوا على هؤلاء القوم المعذَّبين[٥] إلاَّ أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أنْ يُصيبكم[٦] مثلَ ما أصابهم.

---

(١) أي سمع الأوامر والنواهي.

(٢) أي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

(٣) بكمال شفقته[١].

(٤) قوله: لأصحاب الحِجْر، بكسر الحاء وسكون الجيم أي في حقهم، وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ المُرْسَلِينَ﴾[٢] وحِجْر مدينتهم بين المدينة النبوية وبين الشام، وكان مروره ﷺ عليها في سنة غزوة تبوك، ولمّا مرَّ به قال: لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا إلاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم، وتقنَّع بردائه وأسرع السير حتى جاز الوادي، ذكره البغوي في «تفسيره».

(٥) بصيغة المفعول.

(٦) أي كراهة أن يصيبكم مثله أو لئلاّ يصيبكم مثله.

---

(١) قال صاحب المحلى: أي يلقن أحدهم أن يقول: «فيما استطعت» لئلا يدخل في بيعته ما لا يطيقه، قاله النووي، كذا في الأوجز ١٥/٢٥٧.

(٢) سورة الحجر: الآية ٨٠.

٩٦٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي مُحَيريز[١] قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: مِنْ[٢] أشراط[٣] الساعة المعلومة المعروفة[٤] أن ترى[٥] الرجل يدخل البيت لا يشكُّ من رآه أن يدخله لسوء[٦] غير أن الجُدُر[٧] تُوارِيه.

٩٦٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرني عمّي أبو سهيل[٨] قال: سمعتُ أبي[٩] يقول: ما أعرف[١٠] شيئاً مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة.

---

(١) قوله: عن أبي مُحَيْرِيز، بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاي معجمة. وفي نسخة ابن محيريز، وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي، من رهط أبي محذورة كان يتيماً في حَجره. روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخُدري ومعاوية وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، تابعي ثقة من خيار المسلمين، كذا في تهذيب التهذيب.

(٢) تبعيضية، والغرض منه بيان فساد الزمان وشيوع العصيان.

(٣) جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة.

(٤) صفة للساعة أو للأشراط.

(٥) بصيغة الخطاب.

(٦) أي لمعصية من زنا أو سرقة.

(٧) بضمتين، جمع جدار يعني أن الجدر تستره.

(٨) اسمه نافع.

(٩) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جدّ الإمام مالك.

(١٠) قوله: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس أي الصحابة عليه إلا النداء =

٩٦٩ ـ أخبرنا مالك أخبرني(١) مُخبِرٌ: أن رسول الله ﷺ قال: إني(٢) أُنسَى لأَسُنَّ.

= بالصلاة، أي الأذان فإنه باقٍ على ما كان عليه، لم يدخل فيه تغيُّر ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلاة فقد أُخِّرت عن أوقاتها، كذا قال الباجي، ومما يوافقه قول أبي الدرداء حيث دخل على أمّ الدرداء مُغْضَباً فقالت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلاّ أنهم يصلون جميعاً. وهذا بالنسبة إلى زمان الصحابة والتابعين، فكيف لو رأيا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات وراجت المنكرات أو اتُّخذت البدعة سنة، والسنّة بدعة، وصار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، فإنا لله وإنّا إليه راجعون.

(١) قوله: أخبرني مخبر، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير «الموطأ» مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. انتهى. قال الزرقاني: وما وقع في «فتح الباري» أنه لا أصل له فمعناه يُحتجُّ به لأنّ البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه أنه موضوع إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيّما من مالك.

(٢) قوله: إني أُنسّى، قال القاري: بتشديد السين بمعنى على المفعول أي يرد عليَّ النسيان. لأَسُنَّ، بفتح فضم فتشديد أي لأبين طريقاً يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه. انتهى. ووقع في «موطأ يحيى»: إني لأَنْسَى أو أُنسَّى لأسُنّ، الأول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول، وأو للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار، وابن نافع: ليست للشك، بل معنى ذلك أنسى أنا أو يُنسِّني الله، ووجهه أن يُراد: إني لأَنْسَى في اليقظة وأُنَسَّى في النوم فأضاف النسيان في اليقظة إليه، لأنها حالة التحرُّز، والنسيان في النوم إلى الله لما كانت حالاً لا يقبل التحرز، ويحتمل أن يراد: إني أنسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول، أو أُنَسَّى مع تذكّر الأمر، فأضاف الثاني إلى الله كذا

٩٧٠ ــ أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبادة[1] بن تميم، عن عمه عتبة: أنه رأى[1] رسول الله ﷺ مستلقياً[3] في المسجد[4]، واضعاً إحدى يديه[5] على الأخرى.

= ذكره الباجي. وذكر القاضي عياض في «الشفا» أنه رُوي: إني لا أنسى ولكني أُنسّى لأسنّ، وروي: لست أنسى ولكني أُنسّى لأسنّ.

(١) قوله: عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة، هكذا وجدنا في نسخ عديدة. والذي في «موطأ يحيى»: مالك، عن عباد بن تميم المازني، عن عمه. وهكذا أخرجه البخاري في أبواب المساجد، وأبواب اللباس، وأبواب الاستئذان، ومسلم في أبواب اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة: كلهم من طريق مالك. ونص الترمذي على أن عم عباد بن تميم المازني هو عبد الله بن زيد المازني، وكذا نص عليه شُرّاح صحيح البخاري: ابن حجر في «فتح الباري»، والعيني في «عمدة القاري»، والكرماني في «الكواكب الدراري»، والقسطلاني في «إرشاد الساري». وذكروا أيضاً أن عَبّاد بفتح العين وتشديد الباء، وأن عبد الله بن زيد عمُّه أخو أبيه لأمه، وقد مرّ منا ذكرهما في ما سبق.

(٢) فيه جواز الاستلقاء والاتكاء وأنواع الاستراحة في المسجد.

(٣) حال.

(٤) أي المسجد النبوي.

(٥) قوله: واضعاً إحدى يديه على الأخرى، قال الخطابي: فيه بيان جواز هذا الفعل، والنهي الوارد فيه، وهو ما رُوي عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى يديه على الأخرى وهو مستلق، أخرجه مسلم وغيره منسوخ، وبه جزم ابن بطّال، وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عُرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم =

٩٧١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك[١].

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٧٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: لو دُفِنْتِ[٢] معهم قال: قالت: إني إذاً لأنا[٣] المبتدئة بعملي.

٩٧٣ ـ أخبرنا مالك قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يُدْفن معهم[٤]؟ فسكت ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذٍ متشاغلين[٥].

= بالوقار التام. وجمع البيهقي والبغوي بأن النهي حيث يخشى بدوّ العورة والجواز حيث يُؤمَن ذلك. وهو أولى من دعوى أن النهي منسوخ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

(١) قوله: كانا يفعلان ذلك، وكذا نُقل فعل ذلك أي الاستلقاء واضعاً إحدى رجليه على الأخرى عن ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وعثمان وأنس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيِّب ومحمد بن الحنفية وغيرهم. ورُوي عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس والنخعي وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة، كذا في «عمدة القاري».

(٢) أي لو وَصَّيْتِ بأن تدفني مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة لكان أحسن.

(٣) أي إني حينئذٍ لمستأنفة بعملي في المستقبل، ويحبط عملي الماضي، يعني لو فعلتُ ذلك لحبط عملي كأنها قالته تواضعاً وأدباً.

(٤) أي مع نبيِّه وضجيعَيْه.

(٥) أي في أمر الفتنة فلم يتيسَّر لهم ذلك ودفنوه بقرب البقيع.

٩٧٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار[١]: أن النبي ﷺ قال: من وُقِيَ[٢] شرَّ اثنين وَلَجَ[٣] الجنّة ــ وأعاد[٤] ذلك ثلاث مرات ــ مَنْ وُقِيَ شرَّ اثنين ولج الجنة ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه.

٩٧٥ ــ أخبرنا مالك قال: بلغني أن عيسى[٥] بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تُكثروا[٦] الكلام بغير ذكر الله، فتقسُوَ[٧] قلوبُكم

---

(١) قوله: عن عطاء بن يسار، مرسلاً بلا خلاف أعلمه عن مالك، قاله ابن عبد البر. قال الزرقاني: ورواه البخاري والترمذي موصولاً من حديث سهل بن سعد، والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر، والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والبيهقي والديلمي عن أنس.

(٢) مجهول أي حُفظ.

(٣) من الولوج بمعنى الدخول.

(٤) قوله: وأعاد، أي أعاد رسول الله ﷺ هذا القول ثلاث مرات، وقال له رجل في كل مرة ألا تخبرنا؟ فسكت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الرابعة مفسِّراً «من وُقي شرَّ اثنين ولج الجنة». ما بين لَحْيَيْه ــ بفتح اللام: هما العظمان النابتتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان ــ وما بين رجليه يعني فرجه، ووقع في «موطأ يحيى» تكرار هذا العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، قال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وُقِيَ شرَّهما وُقِيَ أعظم الشرّ.

(٥) خاتم أنبياء بني إسرائيل.

(٦) أي بل أكثروا ذكر الله.

(٧) بالنصب أي بسبب الغفلة عن الله.

فـإن القلب[1] القـاسي بعيـد من[2] الله تعـالى ولكن لا تعلمـون[3] ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب[4] وانظروا فيها كأنكم[5] عبيد، فإنما الناس[6] مُبتلًى[7] ومُعافًى فارحموا[8] أهل البلاء[9] واحمدوا الله تعالى على العافية[10].

---

(١) تعليل للنهي.

(٢) أي من رحمته ولطفه.

(٣) قوله: ولكن لا تعلمون، أي هذا الأمر أنّ كثرة الكلام بغير الذكر يُقسي القلب، وأنه بعيد من الله، وورد مثل هذا عن نبينا ﷺ: «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»، أخرجه الترمذي.

(٤) جمع رب أي لا تنظروا إلى المذنبين بنظر الحقارة كما ينظر الرب إلى عبده.

(٥) ليحصل لكم الخشية والخوف.

(٦) أي لا يخلو الناس عن أحد هذين.

(٧) أي بالذنوب[1].

(٨) بالدعاء لهم، وستر عيوبهم.

(٩) أي المبتلين بالذنوب.

(١٠) من الذنوب.

---

(١) أو العاهات والمصائب كذا في الأوجز ١٥/٢٨٠.

٩٧٦ - أخبرنا مالك، حدثني سُمَيٌّ[1] مولى أبي بكر، عن أبي صالح[2] السمّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة[3] من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى

---

(١) قوله: حدثني سمي، هكذا عند جميع رواة الموطأ إلا أنّ عند بعضهم: «عن سُمَيّ» بدون ذكر التحديث، وشذّ خالد بن مخلد، فقال: مالك، عن سهيل أخرجه ابن عدي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك، عن سهيل وأنه وهم فيه، والمحفوظ عن مالك عن سمي، ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن أبي النضر، أخرجه الدارقطني والقضاعي، ووهم فيه أيضاً على مالك، ورواه روّاد بن الجراح، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، وعن سمي، عن السمّان... إلخ، فزاد إسناداً آخر أخرجه الدارقطني، وقال: أخطأ فيه روّاد وليس ممن يُحتجّ به، والمعروف أنّ مالكاً تفرّد بهذا الإسناد بهذه الرواية عن سُمّي حتى قال عبد الملك الماجشون: قال مالك: ما لأهل العراق يسألوني عن حديث «السفر قطعة من العذاب»؟ فقيل: لم يروه عن سُمَيّ غيرك، فقال: لو عرفت ما حدّثت به. وكذا تفرد سُمَيّ بروايته عن أبي صالح ولا يُحفظ عن غيره، وروى أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه مثله. وهذا يدلّ على أنّ له في حديث سهيل أصلاً، وأما أبو صالح فلم يتفرّد به بل رواه عن أبي هريرة سعيد المقبري عند أحمد وجمهان عند ابن عدي ولم يتفرد به أبو هريرة أيضاً، فرواه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بأسانيد ضعيفة. هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجر.

(٢) اسمه ذكوان.

(٣) قوله: قطعة، بالفتح، أي جزء من العذاب. وبيّن وجهه بقوله: يمنع أحدكم أي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب أواخرها بنزع الخافض أو على أنه مفعول ثانٍ، والأول أحدكم، أي يمنع السفر أحدكم معتاده في النوم وغيره. وسئل =

أحدُكم نَهمته(١) مِن وجهه(٢) فَلْيُعَجِّلْ(٣) إلى أهله.

٩٧٧ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو علمتُ أن أحداً(٤) أقوى على هذا الأمر مني لكان أنْ أُقدَّم(٥) فيُضرب عنقي أهونَ عليَّ(٦)،

= إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراقَ الأحباب، قال ابن بطال: ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحّوا»، لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب. انتهى. وفي «شرح الزرقاني» ورد عليَّ سؤال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دارجٌ على الألسنة فأجبت لم أقف على هذا اللفظ، ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة، فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما، ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد إذ من شرط الرواية بالمعنى أنْ يُقطع بأنه أُتي بمعنى اللفظ الوارد، وقطعة من سقر لا يؤدِّي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لأن لفظ سقر يقتضي المشقة جداً. انتهى. وفي «شرح القاري»: ما اشتهر على الألسنة أن السفر قطعة من السقر فليس بمحفوظ، وإنما يُحكى عن عليٍّ[1].

(١) بفتح النون أي حاجته.

(٢) أي من مقصده، وعند ابن عدي: فإذا قضى أحدكم وطره من سفره.

(٣) من التعجيل: أي فليرجع إلى أهله عاجلاً لينجو من العذاب والمشقة.

(٤) أي أحداً من الصحابة أقوى على إقامة الخلافة وانتظامها.

(٥) أي بين يدي الناس.

(٦) أي أسهل عليَّ من تحمّل هذا الأمر الخطير.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب العمرة تحت باب السفر قطعة من النار.

فمن وَلِيَ هذا الأمر بعدي[1] فليعلم أن سيردّه عنه[2] القريبُ والبعيدُ، وأيم اللّهِ إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسي.

٩٧٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: كان الناس[3] وَرَقاً[4] لا شوك فيه، وهم اليوم شوك[5] لا ورق فيه، إن تركتَهم[6] لم يتركوك وإن نقدتَهم نقدوك.

٩٧٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان إبراهيم[7] عليه السلام أول الناس ضيَّف الضيفَ،

---

(١) أي من صار وليّاً للخلافة بعد موتي.

(٢) قوله: فليعلم أن سيردُّه عنه، أي عن نفسه باللطف والعنف. القريب والبعيد، أي أهل بلده وغيرهم، أو الأقارب والأجانب. وأيم الله قسم. إن كنت، أي قد كنت لأقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لأحد عليَّ اعتراض في ديني ودنياي وعرضي، كذا ذكره القاري.

(٣) أي السابقون الأولون.

(٤) بفتحتين: أي كورق من أوراق الأشجار الخالية عن الشوك، أي لم يكن ضرر في مصاحبتهم.

(٥) أي يضرّ مجالسهم ويصل النقصان منهم.

(٦) قوله: إن تركتهم، أي إن تركتهم على حالهم ولم تتعرَّض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك، وإن نقدتهم بأن تكلّمت في حقهم ما هو الحق، وتعرضت بأحوالهم، وميّزت بين حقهم وباطلهم نقدرك، وتكلموا في حقك عوضاً ولو بالباطل. وأشار بذلك إلى فساد الزمان وأهله وهذا بالنسبة إلى عصره فما باله من عصرنا هذا؟!

(٧) قوله: كان إبراهيم، الخليل على نبينا وعليه السلام. أول الناس ضيَّف

وأول الناس[1] اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: ربِّ زدني وقاراً.

٩٨٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يحدثه عن أنس أنه قال: قال[2] رسول الله ﷺ: كأني

= الضيفَ، وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف. وأول الناس اختتن: من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم بالفتح كما أخرجه الشيخان وهو بالفتح ــ اسم آلة النجّار ــ يعني الفاس، وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه، وفي رواية لابن حبان وغيره: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين. وأول الناس قص شاربه، أي قطعه. وأول الناس رأى الشيب، أي بياض الشعر، فقال: يا رب ما هذا؟ سأله تعجُّباً لمَّا لم يكن له سابقة به. فقال الله: وقار، أي باعث وقار وعزة بين الناس، فقال: رب زدني وقاراً. وكذا ورد عن النبي ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام». ومن أوليات إبراهيم أنه أول من قصَّ أظفاره واستحدَّ، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد، وأول من تَسَرْوَل، وأول من فرق كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وأول من خضب بالحِنّاء والكتم، أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً، وأول من خطب على المنبر أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، وأول من قاتل في سبيل الله أخرجه ابن عساكر عن جابر، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة، أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية، وأول من عمل القسي، أخرجه ابن أبي الدنيا، عن ابن عباس، وأول من عانق، أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري، وأول من ثَرَد الثريد، أخرجه ابن سعد عن الكلبي، وأول من اتخذ الخبز المبلقس أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط، وأول من راغم، أخرجه أحمد، عن مطرف، كذا ذكره السيوطي.

(١) في نسخة: من.

(٢) في بعض أسفاره حين رأى موسى يذهب إلى مكة ملبِّياً.

أنظر[1] إلى موسى عليه السلام يهبط[2] من ثنيّة[3] هَرْشي ماشياً، عليه ثوب أسود.

٩٨١ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليُقطِع[4] لهم بالبحرين[5]، فقالوا: لا والله إلّا أن تُقْطِع[6] لإخواننا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثاً، فقال: إنكم سترون بعدي[7] أثَرَة فاصبروا حتى تلقَوْني.

---

(١) فيه إثبات حياة الأنبياء وأنهم يحجّون ويصلّون.

(٢) أي ينزل.

(٣) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء. وهَرْشي، بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة، كما في «النهاية».

(٤) أي من إقطاع الأراضي بالبحرين.

(٥) بلد قريب البصرة.

(٦) قوله: إلّا أن تقطع، أي لا نرضى بأن تقطع لنا إلّا أن تقطع لنا مرتين أو ثلاث مرات لإخواننا من قريش المهاجرين، فإن لهم علينا فضلاً. وهذا من كمال زهد الأنصار ومواساتهم للمهاجرين.

(٧) قوله: إنكم سترون بعدي: أي بعد موتي أثَرة[1] بفتحتين أي يستأثر عليكم غيركم في ما تستحقونه من المناصب العلية كالإمارة والقضاء فاصبروا حتى =

---

(١) قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال. فتح الباري ١١٨/٧.

٩٨٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة[1] بن أبي وقاص[2] يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول[3]: إنما

= تلقّوني أي يوم القيامة. ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي بلفظ إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، كذا في «شرح القاري».

(١) هكذا في نسخ عديدة وفي نسخة علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين، قال في «التقريب» علقمة بن وقّاص بتشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت. أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه وُلد في العهد النبوي، مات في خلافة عبد الملك.

(٢) في نسخة: ابن وقّاص.

(٣) قوله: يقول، هذا الحديث أحد أركان الإسلام قد أخرجه جمع من العظام، فرواه البخاري في «صحيحه» في مواضع[1]: في باب الوحي بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات» وفي كتاب النكاح بلفظ: «العمل بالنية»، وفي كتاب العتق بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذا في الهجرة، وفي كتاب الأيمان بلفظ إنما الأعمال بالنية، وكذا في كتاب الحِيَل. وعند مسلم في الجهاد «إنما الأعمال بالنية»، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وعند ابن حبان والحاكم «الأعمال بالنيات». وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن علقمة، عن عمر. وذكر ابن دحية أنه أخرجه مالك في «الموطأ» ونسبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وفي «التلخيص الحبير» إلى الوهم، وقال: صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وردّه السيوطي في «تنوير الحوالك» بقوله في «موطأ محمد بن الحسن»، عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على =

---

(١) انظر رقم: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣.

الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ[1] ما نوى، فمن كانت هجرتُه[2] إلى الله ورسولِهِ فهجرته[3] إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ[4] يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما ....

= ما في سائر الموطآت، منها حديث إنما الأعمال بالنية، وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك. انتهى. وهذا الحديث لم يصح إلاَّ من هذا الطريق الفرد، فلم يصح عن رسول الله إلاَّ عن عمر، ولا عن عمر إلاَّ من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلاَّ من رواية التيمي، ولا عن روايته إلاَّ من رواية يحيى، وانتشر عنه وصار مشهوراً، فرواه أكثر من مائتي إنسان، وقد وردت لهم متابعات لا يخلو أسانيدهم عن شيء كما حققه الحافظ في «شرح النخبة» وغيره.

(١) قوله: وإنما لامرىء ما نوى، ذكر القرطبي وغيره أنه تأكيد للجملة الأولى، والأوْلى ما ذكره النووي أنها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعيِّنها. والجملة الأولى تفيد اشتراط مطلق النية، ومعناه إنما ثواب الأعمال بالنية وهذا متفق عليه، أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات الغير[1] المقصودة.

(٢) أي كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعةَ الله ورسوله ورضاه.

(٣) أي فهي موجبة للثواب ولرضاء الله ورسوله.

(٤) قوله: أو امرأة، ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا للزيادة في التحقير لأن الافتتان بها أشدّ، وقيل: خصَّها[2] بالذكر لما أن رجلاً هاجر من مكة إلى

---

(١) هكذا جاء في الأصل: (الغير المقصودة) وهو استعمال خاطىء، وغلط شائع، لما جمع فيه من إدخال «أل» على «غير» مع الإضافة إلى ما فيه «أل» وصوابه أن يقال (العبادات غير المقصودة).

(٢) في الأصل: «خصه»، وهو خطأ.

هاجر[1] إليه.

٥٧ ـ (باب الفأرة[2] تقع في السَّمْن)

٩٨٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عُبيد الله[3] بن عتبة، عن عبد الله بن عباس[4]: أن النبي ﷺ سُئل[5] عن فأرة وقعت

= المدينة ليتزوج امرأة تسمّى أم قيس، وكان يقال له مهاجر أم قيس، فلهذا خَصَّ في الحديث ذكر المرأة، قال الحافظ في «فتح الباري»: قصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور والطبراني، لكن ليس فيه أن هذا الحديث سيق لأجله.

(١) أي من أمور الدنيا لا خلاق له في العقبى.

(٢) موش[1].

(٣) نسبة إلى جدّه فإنه عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ـ بالضم ـ بن مسعود.

(٤) قوله: عن عبد الله بن عباس، ظاهره أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواه القعنبي وغيره، ورواه أشهب وغيره عنه بترك ابن عباس، وذكر ميمونة بعد عبيد الله، وأبو مصعب ويحيى بن بكير عنه بإسقاطها، والصواب ما في «موطأ يحيى»: مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب أيضاً، فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب، والأوزاعي بإسقاط ميمونة، وعقيل مرسلاً بإسقاطهما، كذا ذكره ابن عبد البر.

(٥) قوله: سئل، السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما، عن مالك به أن ميمونة استفتت عن الفأرة تقع في السمن أي الجامد، كما في رواية ابن مهدي، عن مالك، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي =

---

(١) بالفارسية.

في سمن فماتت؟ قال: خذوها(١) وما حولها من السَّمْن فاطرحوه(٢).

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا كان السمن(٣) جامداً(٤) أُخذت الفأرةُ وما حولها من السمن فرُمِيَ به، وأُكل(٥) ما سوى ذلك، وإن كان

= في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب وزاد البخاري عن ابن عيينة، عن ابن شهاب فماتت، وعند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها(١)، وإن كان مائعاً فلا تقربوها، وبه أخذ الجمهور في الجامد والمائع، إن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوْزاعي، كذافي «شرح الزرقاني».

(١) أي الفأرة.

(٢) أي ألقوه، وكلوا الباقي(٢).

(٣) وكذا نحوه من الأشربة.

(٤) في بعض النسخ جامساً وهو بمعناه.

(٥) لعدم وصول النجاسة إليه بسبب جموده.

---

(١) قال الباجي: هذا يقتضي أنه سئل عن سمن جامد ولو كان ذائباً لم يتميز ما حولها من غيره ولكنه لما كان جامداً نجس ما جاورها بنجاستها، وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة. المنتقى ٧/٢٩٢.

(٢) في البذل: فيه دليل على المسألة الفقهية، وهي أن النجاسة إذا لم يُعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفأرة لم يُعلم بأنها متى وقعت في السمن، وهل كان السمن وقت وقوعها سائلاً أو جامداً أو كان بين بين، فاعتبر رسول الله ﷺ وقوعها في الحال. انظر أوجز المسالك ١٥/١٨٥.

ذائباً[1] لا يُؤكل منه[2] شيء، واسْتُصبحَ[3] بـه. وهو قـول أبـي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٥٨ ــ (باب دباغ[4] الميتة)

٩٨٤ ــ أخبرنا مالك، حـدَّثنا زيـد بن أسلم، عن أبـي وَعلة[5] المصري، عن عبـد الله بن عبـاس: أن رسـول الله ﷺ قـال: إذا دُبِـغ الإهَاب[6] فقد طهُر[7].

٩٨٥ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا[8] يزيد بن عبـد الله بن قُسيط[9]،

---

(١) أي مائعاً سائلاً.

(٢) لتنجسه كله.

(٣) قوله: استُصبح، مجهول من الاستصباح أي استُعمل في السراج وغيره، وقيّده الفقهاء في كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

(٤) قوله: دباغ الميتة، أي جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي، وهو بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها. وقد أخرج صاحب الكتاب في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ.

(٥) عبد الرحمن بن وَعلة بالفتح.

(٦) هو بالكسر الجلد الغير المدبوغ، وجمعه أُهُب بضمتين وفتحتين، كذا في «المصباح» و«المغرب».

(٧) بضم الهاء.

(٨) في كثير من النسخ زيد وليس بصواب.

(٩) على صيغة التصغير.

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أمِّه[1]، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع[2] بجلود الميتة إذا دُبغت.

٩٨٦ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن

---

(١) قال الزرقاني: هي تابعية مقبولة لا يُعرف اسمها.

(٢) قوله: أمر أن يُستمتع، أي يُنتفع على أيّ وجه كان، وفي رواية للنسائي وابن حبان، عن عائشة مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وفي رواية للنسائي: ذكاة الميتة دباغها، وعند الدارقطني والبيهقي عنها: طهور كلِّ أديم دباغه. وفي الباب عن زيد مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وسلمة بن المحبِّق أن رسول الله ﷺ أتى في غزوة تبوك على بيت فإذا قِرْبة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها، وبهذه الأحاديث ونظائرها ذهب الجمهور إلى الطهارة بالدباغة مطلقاً إلَّا أنهم استثنَوْا من ذلك جلد الإنسان لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه، واستثنى أيضاً جلدَ الكلب مَنْ ذهب إلى كونه نجس العين، وهو قول جمع من الحنفية وغيرهم، ولم يدل عليه دليل قويّ بعد، ومنهم من ذهب إلى طهارة جلد مأكول اللحم بالدبغ دون غيره أخذاً من قصة شاة ميمونة، قال النووي: هو مذهب الأوْزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه. انتهى. والأحاديث المطلقة العامة حجة عليهم، ومنهم من قال: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، قال النووي: رُوي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. انتهى. والأحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم، وقال أحمد في القديم: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ثم رجع عنه لمّا رأى قوة الأخبار الواردة فيه[1].

---

(١) بسط شيخنا مذاهب العلماء في دباغ الجلود الميتة وطهارتها بالدباغ في الأوجز، فارجع إليه ١٨٧/٩.

عبد الله، قال[1]: مرّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولى لميمونة[2] زوج النبي ﷺ ميتة[3] فقال رسول الله ﷺ: هلاّ[4] انتفعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حُرّم أكلها[5].

قال محمد: وبهذا نأخذ. إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو[6] ذكاته ولا بأس بالانتفاع[7] به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

---

(١) قوله: قال: مرّ، هكذا رواه جمع من رواة الموطأ عن عبيد الله مرسلاً كابن بكير والقعنبي، والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزبيدي، وعقيل من أصحاب ابن شهاب، كذا قال ابن عبد البر.

(٢) قوله: كان أعطاها مولى لميمونة، في رواية يحيى: أعطاها مولاة لميمونة. وظاهرهما أن تلك الشاة قد أعطاها مولى أو مولاة لأحد. والذي في عامة الكتب: صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وغيره: أنها تصدّق بها على مولاة لميمونة.

(٣) صفة لشاة.

(٤) حرف تحضيض وفي رواية: أفلا.

(٥) قوله: إنما حُرّم أكلها، مجهول من التحريم أو معروف ثلاثي بضم الراء أي لم يحرم إلاّ أكل الميتة لا الانتفاع بأجزائها وجلدها، واستدل بظاهره الزهري كما حكاه أبو داود وأحمد عنه أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة، وردّه الجمهور بأنه ورد التقييد بالدباغ في روايات أخرى صحيحة فوجب القول به، كذا في «فتح الباري».

(٦) أي دبغُه كذكاته بالفتح أي ذبحه.

(٧) وأما قبل الدبغ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع.

٥٩ ــ (باب كَسْب الحَجّام)

٩٨٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حجم[1] أبو طَيْبة رسول الله ﷺ فأعطاه صاعاً من تمر وأمر أهله[2] أن يُخَفِّفوا[3] عنه من خَرَاجه[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس أن يُعطى الحَجّام أجراً على حجامته. وهو قول أبي حنيفة[5].

---

(١) قوله: حجم أبو طيبة، اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، ذكره السيوطي. وفي «جامع الأصول»: أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي معروف. وطَيْبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة.

(٢) أي مواليه.

(٣) من التخفيف.

(٤) قوله: من خَراجه: بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيّده في كل يوم.

(٥) قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الجمهور[1]، أخذاً من أحاديث حجامة النبي ﷺ وإعطائه أجره، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه. أخرجه الترمذي في الشمائل. وروي: كسب الحجّام خبيث، أخرجه الترمذي وغيره، وعند أحمد وأصحاب السنن عن محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك. وحمله الجمهور على النهي للتنزيه. ومنهم من قال: محلّ الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة. والمنع ما إذا كانت مجهولة. وجمع =

---

(١) كذا في الأوجز ٥/٢٠١.

٩٨٨ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيّده[١] ولا يصلُح[٢] للمملوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغير إذنِ سيّده إلّا أنْ يأكُلَ[٣] أو يَكْتَسِيَ[٤] أو ينفق[٥] بالمعروف[٦].

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة إلا أنّه يرخِّص له في الطعام الذي يوكّل أن يُطْعِمَ[٧] منه، وفي عارية الدابّة ونحوها[٨]. فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٩٨٩ ـ أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسعُ صِحاف[٩] ....

= الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز، كذا في «جمع الوسائل شرح الشمائل» لعلي القاري.

(١) لكونه مالكاً لرقبته ويده.

(٢) أي لا يجوز.

(٣) أي المملوك.

(٤) في نسخة: أو يلبس. والمعنى واحد.

(٥) من الإنفاق أي في بعض ضرورياته أو المراد به التصدّق بما يعلم رضى مولاه.

(٦) قيْد للأخير أو للكلّ.

(٧) أي يطعم منه غيره فقيراً أو جليساً.

(٨) من المنافع.

(٩) قوله: تسع صِحاف، بكسر الصاد جمع صَحفة بالفتح وهي القصعة الواسعة.

يبعث[1] بها[2] إلى أزواج النبي ﷺ، إذا كانت الطُّرْفَةُ[3] أو الفاكهةُ أو القَسْم، وكان يبعث بآخِرِهن[4] صحفة إلى حفصة[5]، فإن كان[6] قلة أو نقصان كان بها.

٩٩٠ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول[7]: وقعت[8] الفتنة ـ يعني فتنة[9] عثمان ـ فلم يبق من أهل بدر[10] أحد، ثم وقعت ....

---

(١) أي في عهد خلافته.

(٢) أي براحلة منها إلى واحدة منهن.

(٣) قوله: إذا كانت الطُّرَفة، بالضم أي إذا وجدت بالتحفة من المأكول والمشروب. أو الفاكهة أو القَسْم، بالفتح أي القسمة من اللحم وغيره، قاله القاري.

(٤) أي بعد أن يرسل إلى سائر الأزواج.

(٥) لكونها بنته فلا تضرّ القلة ولا تحزنها.

(٦) قوله: فإن كان، أي فإن وُجدت قلة في كمية ذلك الشيء المبعوث أو نقصان في كيفيته كان ذلك بحصة حفصة لكونها آخر الحصص، والنقصان إنما يظهر في الآخر.

(٧) قوله: يقول، مقصوده الإشارة إلى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة، وأنّ الفتن معدن المحن، وأنه لا يأتي زمان إلا وبعده شرٌّ منه.

(٨) أي في سنة ٣٥هـ.

(٩) أي فتنة شهادته.

(١٠) أي من الأصحاب الذين كانوا في غزوة بدر.

فتنـة[1] الحَـرَّة فلم يبق من أصحـاب[2] الحُديبية أحد، فإن وقعت الثالثة لم يبقَ بالناس طِباخٌ[3].

٩٩١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمـر، عن رسـول الله ﷺ قال: كلُّكُم راعٍ[4] وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِـه[5]، فالأمير[6] الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم[7]، والرجل راعٍ عـلى أهله[8] وهو مسؤول عنهم، وامـرأةُ الرجـلِ راعيـةٌ عـلى مـال زوجها، وهي مسؤولة عنـه[9]، وعبد الـرجل راعٍ عـلى مال سيّـده وهو

---

(١) قوله: ثم وقعت فتنة الحرّة، بفتح الحاء وتشديد الـراء المهملة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنـة هناك زمن يـزيد سنـة ٦٣ ابتُلي بها أهل المدينة ابتلاءً شديداً.

(٢) أي الذين حضروا الحديبية مع الرسول وبايعوه تحت الشجرة.

(٣) قوله: لم يبق بالناس طِباخ، بالكسر بمعنى العقل، يعني إنْ وقعت فتنـة ثالثة لا يبقى في الناس عقل ولا خير ويذهب بـركة وجـود الصحابـة الذين هم زينـة الدنيا والدين مطلقاً.

(٤) قوله: كلكم راعٍ، من الـرعايـة بمعنى الحفاظـة أي كلكم راعٍ لرعيتـه ونـاظم لأمور من يتبعـه، فيُسأل كـل عن رعيته عمـا وقـع منـه في حقهم من العـدل والظلم.

(٥) بالفتح ثم الكسر ثم التشديد مع الفتح.

(٦) أي السـلطان ومن ينوب منابه.

(٧) أي عمّا صدر منه فيهم.

(٨) أي زوجته وأولاده وخوادمه وغيرهم ممن يَعُوله.

(٩) أي عن مال زوجها أنفقت في محله أم في غيره؟

مسؤول عنه[1]، فكلُّكُمْ راعٍ[2] وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيّته.

٩٩٢ ـ أخبرنا مالك، حدّثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغادر[3] يقوم يوم القيمة يُنصب له لواءٌ، فيقال هذه غُدرة فلان.

٩٩٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها[4] الخير إلى يوم القيمة.

٩٩٤ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

---

(١) من جهة أمانته وخيانته.

(٢) قوله: فكلكم راع، قال القاري: هذا تأكيد لما قبله مُجْمَلاً ومفصَّلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: إن الرجل وحده مسؤول عن رعيته من أعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلّ أولئك كَانَ عنه مسؤُولاً﴾[1] والحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

(٣) قوله: إن الغادر، أي من يغدر بعهده ويخلف في وعده من الكفار وغيرهم، يقوم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. يُنصَب، بصيغة المجهول أي يُرفع له. لواء، بالكسر يكون علامة على غدرته يطلع عليها الناس فيُقال من جانب الملائكة هذه غُدرة فلان بالضم.

(٤) قوله: في نواصيها، جمع ناصية مقدّم الرأس إشارة إلى فضل الخيل لكونه آلة الجهاد. وكون الخير في ناصيته إلى يوم القيامة إشارة إلى دوام فتح أهل الإسلام وغلبتهم بخيلهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

أنه رآه[1] يبول قائماً.

قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالساً أفضل.

٩٩٥ ــ أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ذروني[2] ما تركتكم فإنما هلك من

---

(١) قوله: أنه رآه، أي رأى عبدُ الله بن دينار ابنَ عمر يبول قائماً، ولعله كان أحياناً اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان من أشد الناس اقتداءً به حتى في المباحات والاتفاقيات، وقد روى حذيفة أنه ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائماً، أخرجه أبو داود وغيره. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ بال قائماً من جُرح كان بمأبضه، وهو بهمزة ساكنة: عرق في باطن الركب. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه. وعن الشافعي: كانت العرب تستشفي وجع الصلب بالبول قائماً. فلعله كان به إذ ذاك وجع صلب، وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائماً. وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً. وهذا كله لبيان الجواز وإلا فالعادة المستمرة للنبي ﷺ وأصحابه هو البول قاعداً حتى قالت عائشة: مَنْ حدّثكم أنّ رسول الله بال قائماً فلا تصدّقوه، أخرجه النسائي والترمذي وقال: إنه أحسن شيء في الباب، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، كذا فصله السيوطي في «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» و«زهر الرُّبى على المجتبى» وغيرهما.

(٢) قوله: ذروني، أي اتركوني ما تركتكم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسؤال، فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم السابقة كبني إسرائيل بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم كما ذكر الله في كتابه في قصة البقرة وسؤال رؤية الله ودخول قرية الجبّارين وغير ذلك. فما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما لم أنه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرّضوا له بالسؤال والتشديد فيشدد الله عليكم. وفيه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل المنع، وفي رواية ابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه عن =

كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه.

٩٩٦ ــ أخبرنا مالك، حدّثنا أبو الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ابنَ أبي قُحافة[١] نَزع ذَنوباً أو ذَنوبين[٢]، في نَزْعه ضعف واللهُ يغفر له[٣]، ثم قام عمر بن الخطّاب، فاستحالت[٤] غَرْباً، فلم أرَ عبقريّاً[٥] من الناس ينزع

= أبي هريرة: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إني لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكّت عنكم فإنما هلك مَنْ قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فأنزل الله: ﴿يا أيّها الّذِيْنَ آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تسُؤْكُم﴾[١]. وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وابن عباس عند ابن مردويه، وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطي في «الدر المنثور».

(١) أي أبا بكر، وأبو قُحافة بالضم كنية والده.

(٢) بالفتح: الدلو الكبير، أي أخرج من البئر.

(٣) أي يتجاوز عنه ولا يأخذه بضعفه لعدم تقصيره.

(٤) بالفتح: الدلو الكبير من الذنوب أي فصارت تلك الدلو دلواً عظيماً أخرج به ماءً كثيراً.

(٥) بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وشدّ الياء: أي شديداً قوياً.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١.

نَزْعه[1]، حتى ضرب الناس بعَطَن[2].

٦٠ ــ (باب التفسير[3])

٩٩٧ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحُصَين، عن أبي يربوع[4] المخزومي، أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الصلاة

---

(١) منصوب بنزع الخافض أي كنزعه[1].

(٢) قوله: حتى ضرب الناس بعَطَن، بفتحتين موضع يجلس فيه الدوابّ حول الحوض والماء للسقي. والمعنى نزع عمر وروّي الناس بشربهم حتى جعلوا العطن، أبركوا دوابّهم للسقي لكثرة الماء. وفي الحديث إشارة كالصراحة إلى قلة مدة خلافة أبي بكر وإلى ما وقع في زمن خلافته من اضطراب الأحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبئين، وإلى قوة عمر في أمر الدين وطول خلافته وشيوع الدين في زمنه. وقد وقع كل ذلك كما رأى، وكانت رؤيته ذلك مناماً كما في رواية الصحيحين وغيرهما، بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة، الحديث. وبه ظهر ما في كلام القاري حيث فسر قوله رأيت بقوله أي علمت بالكشف أو الإلهام، أو رأيت في المنام. انتهى. فإن الترديد مختلّ النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الأعلام، ومن المعلوم أن منام الأنبياء وحي عند علماء الإسلام.

(٣) أي لبعض آيات كتاب الله.

(٤) قوله: عن أبي يربوع المخزومي، في نسخة: ابن يربوع، وهو الموافق لما في «موطأ يحيى»، وهو عبد الرحمن بن سعيد بن يَربوع بفتح الياء المخزومي، أبو محمد المدني، نُسب إلى جدّه، من ثقات التابعين، ذكره في «التقريب».

---

(١) فيه إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. فتح الباري ٧/٣٩.

الوُسطى[1] صلاة الظهر.

---

(١) قوله: الصلاة الوسطى، أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى﴾[1] وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم، وتخالفت الروايات عنهم، فعن ابن عباس عند البيهقي وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور أنها صلاة الصبح، ومثله عن عليّ عند البيهقي، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد، وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاوس وعكرمة. هذا أول الأقوال، الثاني: أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت أخرجه البخاري وأبو داود وابن جرير والطحاوي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم وأحمد وابن منيع والضياء المقدسي وغيرهم، وهو مرويّ عن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، وعن عليّ عند ابن المنذر. والثالث: أنها العصر وهو مذهب عليّ رجع إليه بعد ما كان يظن أنها الصبح لمّا سمع قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، وهو المرويّ عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوي وعبد بن حميد وعن أبي أيوب عند البخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي وابن المنذر، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، وعن عائشة عند ابن جرير وابن أبي شيبة، وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره. والرابع: أنها صلاة المغرب ورد ذلك عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم. وهناك أقوال أخر مبسوطة في «فتح الباري» وغيره، والآثار المذكورة وغيرها مبسوطة في «الدر المنثور» والذي يظهر بعد التنقيد أن أصح الأقوال هو القول الثالث لكونه موافقاً لكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وإليه ذهب أكثر الصحابة كما ذكره

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

٩٩٨ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع[١]، أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ قالت: إذا بلغتَ هذه الآية[٢] فآذِنِّي[٣]، فلما بلغتُها آذَنْتُها[٤] فقالت: حافظوا[٥] على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

٩٩٩ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القَعْقَاع[٦] بن

= الترمذي، وجمهور التابعين كما ذكره الماوردي، وأكثر علماء الأثر كما قاله ابن عبد البر، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، وذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفاً لقول إماميهما أنها الصبح.

(١) هو عمرو بن رافع العدوي مولاهم، مقبول، ذكره في «التقريب».

(٢) أي التي فيها ذكر الصلاة الوسطى.

(٣) أي اخبرني.

(٤) أي أعلمتها.

(٥) قوله: حافظوا، أي اكتب هكذا بزيادة «وصلاة العصر»، وهذه الكتابة وكتابة عائشة قبل أن تُجمَع المصاحف المختلفة على مصحف واحد في زمن عثمان فإنه لم يُكتب بعد ذلك إلا ما أُجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن، قاله ابن عبد البر.

(٦) بفتح القافين بينهما عين ساكنة: كِنَانِيٌّ، مدني، ثقة، ذكره في «الكاشف».

---

(١) قال الحافظان ابن حجر والعيني: الجمهور على أنها العصر، كذا في الأوجز ٣/٥٣.

حكيم، عن أبي يونس[1] مولى عائشة، قال: أَمَرَتْني أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فلما بلغتها آذنتُها وأَمَلَّتْ[2] عليَّ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر[3] وقوموا لله قانتين﴾[4]، سمعتها من رسول الله ﷺ.

١٠٠٠ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن صياد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول[5] في الباقيات الصالحات: قول العبد:

---

(١) قال الزرقاني: من ثقات التابعين، لا يُعرف اسمه.

(٢) أي[1] كَتَبَتْ عليّ وأمرَتْني بكتابتها هكذا.

(٣) قوله: وصلاة العصر، استدل به وبحديث حفصة مَنْ قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر، بجعل العطف للمغايرة، ومن قال باتحادهما بجعل العطف للبيان، وهو الموافق لما رُوي عن عائشة وحفصة.

(٤) أي: ساكتين أو خاشِعين أو داعِين، على اختلاف التفاسير. والأول أوفق بشأن نزولها فإنها نزلت نَسْخاً للتكلّم في الصلاة كما بسطْتُه في رسالتي «إمام الكلام في ما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام».

(٥) قوله: يقول في الباقيات الصالحات، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عندَ ربِّكَ ثواباً وخيرٌ أملاً﴾[2]، وهذا التفسير منقول موقوفاً ومرفوعاً كما بسطه السيوطي في «الدر المنثور»، فأخرج =

---

(١) فأمَلَّتْ: بتشديد اللام من الإملال وبتخفيفها من الإملاء وكلاهما بمعنى أي ألقت. بذل المجهود ٣/ ٢٠٠. وفي نسخة القاري: فقالت بدل وأمَلَّت، وفي البذل: فأملت.

(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

١٠٠١ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب وسئل[1] عن

= ابن أبي شيبة وابن المنذر، عن ابن عباس قال في تفسيره: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «استكثروا من الباقيات الصالحات قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. ونحوه أخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في «المعجم الصغير» والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث أبي هريرة، والطبراني وابن مردويه من حديث أبي الدرداء، وابن مردويه من حديث أنس، وابن أبي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعاً وهو المنقول عن عثمان، أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر، وعن ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاريّ في «تاريخه».

(١) قوله: وسئل، أي والحال أن ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ عطفاً على أمهاتكم في قوله قبله: ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتكم وأخواتكم﴾[1] الآية، قال ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: هن ذوات الأزواج، فالمعنى حُرِّمت عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن أزواج ما لم يُطلِّقوا أو يموتوا ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ يعني السبايا التي سُبين ولهن أزواج في دار الحرب فإنه يحل لمُلاّكهن وطؤهنّ بعد الاستبراء لأنّ بالسبي وتخالف الدارين يرتفع النكاح. وهذا التفسير مرويّ عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد =

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣، ٢٤.

المحصَنات من النساء، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: هنّ ذوات الأزواج. ويرجع[1] ذلك إلى أن الله حرم الزنا.

١٠٠٢ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما رأيتُ[2] مثلَ ما رغبت هذه الأمة عنه، من

والحاكم والبيهقي، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد، وعن أنس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين. وأخرج الطحاوي وعبد الرزّاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحابه تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله هذه الآية.

(١) أي حاصل هذا التفسير حرمة الزّنا.

(٢) قوله: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه، وأعرضت عنه بأن تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية فإن الآية ناصّة على أنه يجب الصلح بين المتنازعين وإرشاد الباغين إلى حكم الله ورسوله فإن أبَوْا فالقتل إعلاءً للعالم عن شرِّهم وقد ترك أكثر الناس العمل به، وكان نزول هذه الآية لمّا كانت امرأة من الأنصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها وقومه واقتتلوا بالأيدي والنعال. وقيل: نزلت لما انطلق رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبيّ المنافق راكباً على حمار، فلما أتاه قال: إليك عني لقد آذاني نَتْنُ حمارك، فقال رجل من الأنصار: واللهِ لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه فشتما، ووقعت المقاتلة بالأيدي والنعال، كذا ذكره البغوي في «معالم التنزيل»، وقال أيضاً: فيه دليل على أن البغي لا يُزيل اسم الإيمان، ويدلّ عليه ما رُوي عن علي أنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفّين =

هذه الآية: ﴿وإنْ[1] طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[2] اقتتلوا فَأَصْلِحُوا بينهما، فإن بغتْ[3] إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء[4] إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا[5] بينهما﴾.

١٠٠٣ ـ أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب في قول الله[6] عزّ وجلّ: ﴿الزاني لا . . . .

= أهم مشركون؟ قال: من الشرك فرّوا، فقيل: منافقون؟ فقال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغَوْا علينا.

(١) شرطية.

(٢) فيه حجة قوية لأهل السنّة على أن الكبائر لا تُخرج العبد عن الإيمان.

(٣) من البغي وهو الخروج عن الحدّ، أي تعدّت.

(٤) أي ترجع إلى حكم الله.

(٥) بالعدل بحملها على الإنصاف والرضاء بحكم الله.

(٦) قوله: في قول الله، قال البغوي: اختلف العلماء في معنى هذه الآية[1] وحكمها، فقال قوم: قدم قوم المهاجرون المدينة، وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذٍ مشركات، فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم، فنزلت ﴿وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ لأنهن مشركات، هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكانت بمكة بغيٌّ يقال لها عناق، وكانت صديقته في الجاهلية، فلما أتى مكة دعته عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرّم الزنا، =

---

(١) سورة النور: الآية ٣.

ينكح[1] إلاّ زانيةً أو مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مشرك﴾، قال[2]: وسمعته[3] يقول: إنها نُسخت[4] هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ: ﴿وأنكحوا[5] الأيامى[6] منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾.

قال محمد: وبهذ نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

= فقالت: فانكحني، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فقرأها عليه، وقال: لا تنكحها. فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس. وقال قوم: المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني إلاّ بزانية أو مشركة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك. وقال سعيد بن المسيّب وجماعة: إن حكم هذه الآية منسوخ، وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فنسخها قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامىٰ﴾[1] فدخلت الزانية في أيامىٰ المسلمين[2].

(١) هو وما بعده خبر بمعنى النهي.

(٢) أي يحيى بن سعيد.

(٣) أي سعيد بن المسيّب.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) خطاب إلى الأولياء.

(٦) جمع أيِّم: مَنْ لا زوج لها وهو مطلق يشمل الزانية وغيرها.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) رجح هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري وقال: وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عنى في هذا الموضع الوطء. وإن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وإن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان. تفسير الطبري ٥٨/٨.

لا بأس بتزوّج[1] المرأة، وإن كانت قد فجرت[2]، وإن يتزوجها من لم يفجُرْ[3].

١٠٩٤ ــ أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله عزَّ وجل: ﴿ولا جُنَاح[4] عليكم فيما عرَّضتم به من خِطبة النساء أو أكْنَنْتُم في أنفسكم﴾، قال: أن[5] تقول

---

(١) قوله: بتزوّج المرأة[1]، وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حُبْلَى بالزنى، لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء.

(٢) أي زنت.

(٣) أي من لم يزن.

(٤) قوله: ولا جُناح، بالضم أي لا إثم. عليكم فيما عرَّضتم به[2]، من التعريض، وهو التلويح بشيء يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة ــ بالكسر ــ وهي التماس نكاح النساء المعتدات المذكورات في ما قبل هذه الآية. أو أكننتم، أي أضمرتم وأخفيتم في أنفسكم. كذا في «معالم التنزيل».

(٥) بيان للتعريض أي هو قولك للمرأة في حال العدّة.

---

(١) في بذل المجهود ١٠/ ١٩: ومذهب الحنفية في ذلك، وهو ما قاله الجمهور بأن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره، وكذلك لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة ولا بالزانية، وقد خالف في ذلك الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد» وقال بالحرمة. والله أعلم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

للمرأة وهي في عِدَّتها من وفاة[1] زوجها: إنك عليّ[2] كريمة وإني فيك لراغب، وإن الله سائق[3] إليك رزقاً، ونحو هذا من القول.

١٠٠٥ ــ أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: دُلُوك[4] الشَّمس مَيْلها.

---

(١) وكذا في عدّة طلاقها.

(٢) أي عندي مكرَّمة.

(٣) أي موصلٌ إليك رزقاً حسناً يعني بتزويجي إيّاك.

(٤) قوله: دُلوك الشمس، أي المذكور في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غَسَق ــ بفتحتين ــ الليل وقرآنَ الفجر إن قرآنَ الفجر كان مشهوداً﴾[1]، وفيه إشارة إلى الصلوات المكتوبات وأوقاتها، فقرآن الفجر إشارة إلى صلاة الفجر. ومعنى قوله مشهوداً: يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك، وبه فسَّر ابن عباس في رواية ابن جرير وابن أبي شيبة وابن مسعود كما في رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وأبو هريرة في روايته عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه، وغسق الليل أشار به إلى صلاة العشاء، وبه فسَّره ابن مسعود أخرجه عنه الطبراني، وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل، أخرجه ابن جرير، وأخرج ابن أبي شيبة، عن مجاهد وعبد الرزاق، عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، فيكون إشارة إلى صلاة المغرب، وعن ابن عباس أنه ظلمة الليل أخرجه ابن الأنباري وابن المنذر فيكون شاملاً لصلاتَيْ المغرب والعشاء، وهو أوْلى الأقوال. ودلوك الشمس فسره ابن مسعود بالغروب كما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه، وكذا

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

١٠٠٦ ـ أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن[1] ابن عباس قال: كان يقول: دُلوك الشمس مَيْلها[2] وغسق الليل اجتماع الليل وظُلْمته.

قال محمد: هذا قول[3] ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دُلوكها غروبها، وكلٌّ حَسَن[4].

= أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عليّ، فيكون إشارة إلى المغرب ولا يكون لصلاة الظهر ذِكْرٌ في هذه الآية وكذا للعصر، وفسّره ابن عمر بالزوال أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو رواية عن ابن عباس فيكون إشارة إلى صلاة الظهر، ويُستفاد العصر من قوله إلى غسق الليل. والآثار في هذا الباب مبسوطة في «الدر المنثور».

(١) قوله: عن، في «موطأ يحيى»: مالك عن داود بن الحصين أخبرني مُخْبِر من ابن عباس، قال ابن عبد البَرّ في «الاستذكار»: المُخبر المُبْهم عكرمة، كان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيّب فيه.

(٢) أي زوالها من نصف النهار.

(٣) وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، وقول ابن مسعود اختاره النخعي ومقاتل والضحاك والسُّدّي، كذا ذكره البغوي.

(٤) قوله: وكلٌّ حسن، لأن اللفظ يجمع المعنيين فإن أصل الدلوك الميلان، والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، لكن لا يخفى أن التفسير بالزوال أولى القولين لكثرة القائلين، ولأنّا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوي، ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقته لكثير من الأخبار المرفوعة، فأخرج ابن مردويه، عن عمر، عن النبي ﷺ لدلوك الشمس، قال: لزوال الشمس. وأخرج البزار وأبو الشيخ وابن مردويه والديلمي

١٠٠٧ ــ أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن[1] رسول الله ﷺ قال: إنما أجَلُكم[2] فيما خلا من الأمم، كما[3] بين صلاة العصر إلى مغرب[4] الشمس، وإنما مَثَلُكم[5] وَمَثَلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل عُمّالاً[6] فقال: من يعمل لي إلى

= بسند ضعيف، عن ابن عمر مرفوعاً: دلوك الشمس زوالها. وأخرج ابن جرير، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر. وأخرج ابن جرير عن أبي برزة الأسلمي: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلا هذه الآية.

(١) هذا الحديث معروف بحديث القيراط، أخرجه البخاري في مواضع، ومسلم والترمذي وغيرهم وله طرق كثيرة.

(٢) بفتحتين اي مدة بقائكم بالنسبة إلى من مضى من الأمم.

(٣) أي التشبيه في القلة.

(٤) مصدر ميميّ بمعنى الغروب.

(٥) قوله: وإنما مثلكم، المثل بفتحتين في المعنى كالمِثْل بكسر الميم، وهو النظير ثم قيل: للمقول[1] السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلاً إلاّ بقول فيه غرابة، وههنا تشبيه للمركَّب بالمركب فالمشبَّه والمشبَّه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين، وإلاّ كان القياس أن يقول كمثل أقوام استأجرهم رجل، كذا قال العيني في «عمدة القاري»[2].

(٦) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي قوماً يعملون له العمل بالأجرة.

---

(١) في الأصل: المعقول هو تحريف.

(٢) عمدة القاري ٥/٥٣.

نصف النهار على قيراطٍ[1] قيراطٍ؟ قال: فعملت اليهود[2]، ثم قال[3]: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت[4] النصارى على قيراط قيراط، ثم قال[5]: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين. ألا[6] فأنتم الذين يَعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال[7]: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً[8] ....

---

(١) قوله: على قيراط قيراط، قال الكرماني في «الكواكب الدراري» القيراط نصف دانق، وأصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف كما في الدينار، والمراد به ههنا النصيب والحصة، وكُرّر ليدل على تقسيم القراريط على جمعيهم كما هو عادة كلامهم.

(٢) أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا.

(٣) أي ذلك الرجل المستعمل.

(٤) إشارة إلى قلّة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود.

(٥) أي المستعمل.

(٦) حرف تنبيه نبّه به النبي ﷺ على فضل هذه الأمة.

(٧) أي رسول الله ﷺ.

(٨) قوله: نحن أكثر عملاً، قال الكرماني: فإن قلت قول اليهود ظاهر، لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب، لكن قول النصارى لا يصح إلاّ على مذهب الحنفية حيث يقولون: وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا: هو مصير الظل مثلاً وحينئذٍ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلّم أن وقت الظهر ليس بأكثر منه، ولئن سلّمنا فليس هو نصّاً في أن كلاً من الطائفتين =

وأقلّ[1] عطاءً، قال: هل ظلمتكم[2] من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي[3] أعطيه من شئت[4].

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل[5] من

= أكثر عملاً لصدق أن كلَّهم مجتمعين أكثر عملاً، أو يُقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في زمان أقلّ، وجاء في آخر صحيح البخاري في باب السُّنَّة، قال أهل التوراة ذلك. انتهى كلامه. ومثله في «عمدة القاري» وغيره.

(١) بالنسبة إلى الأمة المحمدية الآخذة بقيراطين.

(٢) أي نقصت من حقكم الذي قُرِّرت لكم جزاءً لعملكم شيئاً.

(٣) أي تفضُّلي وإحساني.

(٤) أي فإني مختار لا أسأل عما أفعل فلا ينبغي تكلُّمكم إلاَّ إنْ كنت نقصت حقكم[1].

(٥) قوله: أفضل من تعجيلها، استنبط أصحابنا الحنفية أمرين، أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه «الأسرار» وتبعه الزيلعي شارح «الكنز» وصاحب «النهاية شرح الهداية» وصاحب «البدائع» وصاحب «مجمع البحرين» في «شرحه» وغيره أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين، وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء، أحدها: أن قوله ﷺ: إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة =

---

(١) قال الحافظ: فيه حجة لأهل السنَّة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جلَّ جلاله. فتح الباري ٤٤٦/٤.

= إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبَّه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان أقلّ من زمان اليهود، أي من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلاّ إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذٍ يزيد وقت الظهر، أي من الزوال إلى المثلين، على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين، وفيما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحدثين» و«شرح القاري» وغيرها: أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين، إلاّ أن يُقال هذا التفاوت لا يظهر إلاّ عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد. وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه. وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مُدّتَي اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كلّ تقدير. وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يُراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي، وحينئذٍ فلا يستقيم الاستدلال. وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلاّ أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلّ من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتمّ مرام المستدل إنْ تمّ لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس. وثانيها: أن قول النصارى نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلاّ بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلاّ في صورة المثلين، وفيه ما مرّ سابقاً وآنفاً. وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقلّ من ربع النهار، لأنه لم يبقَ من الدنيا ربع الزمان لحديث: بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبّابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبّابة والوسطى. =

= قال السهيلي[1]: وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. انتهى. وفيه أيضاً ما مرَّ سالفاً. ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلاّ التمثيل والتفهيم. فالاستدلال لو تمّ بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلاّ بطريق الإشارة. وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضيّ وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل. ومن المعلوم أن العبارة مقدَّمة على الإشارة، وقد مرَّ منّا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام. الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر ـ أي من أول وقتها ـ أفضل من تعجيلها. وقال بعض أعيان متأخّري المحدثين في «بستان المحدثين» ما معرَّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلاّ أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلاّ بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى. ثم ذكر كلاماً مطوّلاً محصَّله الردُّ على من استدل به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته، ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلاّ فلا، كما ذكرنا، مع أنه إنْ صح فليس هو إلاّ بطريق الإشارة والأحاديث الدالّة على التعجيل بالعبارة مقدَّمة عليه عند أرباب البصارة. وقد مر منا ما يتعلق به في صدر الكتاب، والله أعلم بالصواب.
ألا ترى، تنوير للمدعى أنه ﷺ جعل ما بين الظهر إلى العصر، أي إلى صلاة العصر أكثر مما بين العصر، أي صلاته إلى المغرب، أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث. ومن عجّل العصر، أي صلاة في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلاً كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة، بل قيل: إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة. كان ما بين الظهر، أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر، أقل مما بين =

(١) انظر عمدة القاري ٥/٥٣.

= العصر، أي وقت صلاته إلى المغرب، قال صاحب «بستان المحدثين» معترضاً عليه انقضاء المثل على حسب قواعد الأظلال إنما يكون عند بقاء رُبع النهار في أكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين، لا أقل وأكثر، ثم قال مجيباً يمكن التوجيه بأن مراد الإمام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلاة يعني متأخراً عن ابتداء وقته لا سيما في الصيف فإن الإبراد فيه مستحب. انتهى بمعرّبه، وفيه ما فيه، فإن وقت الظهر من الزوال إلى المثل حسبما حققه الحساب يكون أقل من رُبع النهار تحقيقاً، وإن كان ربع النهار تقريباً، وكلام صاحب الكتاب مبنيّ على التحقيق لا على التقريب، فهذا يدل على تأخير العصر، قال القاري: في «شرحه»: لا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية. انتهى. وأنت تعلم أنه دعوى بلا دليل، بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله، وتأخير العصر، أي من أول وقتها أفضل، أي أكثر ثواباً من تعجيلها، أي أدائها في أول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، بتشديد الياء، وهذا بيان لمدة التأخير، وبيّن معنى البيضاء النقية بقوله: لم تخالطها، أي الشمس صُفْرة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، أي فقهاء العراق[1] وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكتاب، والعلم عند من عنده أمّ الكتاب.

هذا آخر الكلام في هذا التعليق، والحمد لله على أن جعل لنا التوفيق خير رفيق، والصلاة على رسوله وآله وصحبه الفائزين بأعلى التحقيق، وكان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين =

(١) ويؤيدهم حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى، فهذا يشير إلى قصر المدة، قال العيني: فشبّه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت. عمدة القاري ٥/٥٣.

تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقلّ مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفْرةٌ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

= من الهجرة حين إقامتي بالوطن حُفظ عن شرور الزمن، وكان الشروع فيه في شوال من السنة الحادية والتسعين حين إقامتي بحيدر آباد الدكن تقاها الله عن البدع والفتن[1].

---

(١) يقول الفقير إليه تعالى الدكتور تقي الدين الندوي القاطن بمدينة العين أستاذاً ومعلماً في جامعة الإمارات العربية المتحدة: فرغت من خدمة هذا الكتاب والتعليق عليه يوم الجمعة في ٢٥ ذي القعدة ١٤١١هـ، الموافق ٧ يونيو ١٩٩١م.
اللهم تقبله منا كما تقبلت من عبادك المقربين الصالحين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم واغفر لنا ما وقع منا من الخطأ والزلل، وما لا ترضى به من العمل، إنك عفو كريم رب غفور رحيم.

(خاتمة الطبع)(١)

حامداً ومصلياً وبعد، فلا يخفى على أولي النُهى ذوي العقل والحِجى أنّ موطأ مالك برواية الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة من أجلّ كتب الحديث وأنفعها، فيه من الفوائد واللطائف أرفعها، وقد كان جمع من العلماء والطلبة ممتدّي الأعناق إلى طبعه مُحشّىً ومُصحَّحاً فإنه وإن طُبع مرة بعد أخرى لكنه لم يُهتم بتصحيحه كما ينبغي لا في الأخرى ولا في الأولى، فتوجه الفاضل الكامل، فخر الأماجد والأماثل مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحيّ اللكنوي أدام الله فيضه العلي إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه، فألّف تعليقاً مسمىً «بالتعليق الممجد على موطأ محمد»، وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان وخمس منها مكتوبة، إحداها نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه اللّهُ الوليّ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لا نظير له ولا مثيل له، وقد اهتم بذكر أحوال الرواة وتراجمهم، ومنهم من تكرر ذكرهم تنبيهاً على شيء من الاختلاف زيادةً للفائدة وقد أعلمت أسامي الرواة بعلامة الصفحة التي مرَّ ذكرهم فيها ليسهل الأمر على الطالب، ثم توجه ذو المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان بأمر الجناب المولوي محمد

---

(١) هذه خاتمة الطبعة الأولى، ثم طبع هذا الكتاب في مطبعة اليوسفي بأمر مولانا الحاج المولوي المفتي محمد يوسف الفرنكي محلي في سنة ثلاث مائة بعد الألف وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، وبعد ذلك طبع الكتاب عدة مرات بالخط الفارسي، في الهند وباكستان.

خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي، إلى طبعه في المطبع المصطفائي مع الاهتمام التامّ بالصحة والمقابلة فجاءت بحمد الله كما يعجب الناظر ويفرح المناظر، وكان ذلك في شهر رجب من شهور السنة السابعة والتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية.

صورة ما قرّظه الأديب الأريب الفاضل اللبيب المتوقّد الذكيّ الأوحد المولوي محمد عَبْد العلي المدراسي مؤرخاً لهذاالتعليق الممجّد على موطأ محمّد:

نَحمدُ المِفضَالَ حَمْداً مُستَمِرٌّ فَيضُهُ ... نَشكُرُ المنعَامَ شُكراً عَامٌ إنعَامُه
ثُمَّ صَلَواتٌ زَكِيَّاتٌ عَلى خيرِ الوَرَى ... شَاعَ في الآفاقِ طُرّاً دِينُه إسلامُه
بَعْدَهُ طُوبَى لِمُشْتَاقِي حَديثِ المُصطَفَى ... كُلُّه أقوالُه أحوالُهُ أحكَامُه
بَادِرُوا يَا أيُّها الخُلّانُ هَذا دِينُكُمْ ... عِلمُه فَرْضٌ عَلَيكُمْ وَاجِبٌ إعلامُه
إن تَعْليقَ المُوطّا تَمَّ في شَرحِ الحَديثِ ... سَطْرُهُ سِدلُ اللآلِي تُومَةٌ أرقَامُه
لَفظُه شَمسُ الضُّحَى مَعنَاهُ بَدرٌ في الدُّجَى ... فَهْمُه ضَوءُ التُّقَى نُورُ الهُدَى إفهَامُه
صَنَّفَ المَولَى أبو الحَسَناتِ عَبدُ الحيِّ ذَا ... مُنتَبِهٍ في كُلِّ عِلمٍ مُبتَدٍ قُدّامُه
وَهوَ في عُلَمَائِنَا صَدْرٌ كبدرٍ في النجومِ ... دائِماً في نَشْرِ عِلمٍ تَنقَضِي أيّامُه
لَيسَ مُحْتَاجاً إلى مَدْحِي لَعَمْري فَضْلُهُ ... بَيِّنٌ بينَ الوَرَى تَعظِيمُه إكرامُه
كان مُطبوعاً بِأمرِ المَولوِي خَادِمِ حُسَين ... إنّه مَخدُومُ طُلّابٍ وَنِعمَ خُدّامُه
اعتَنَى بِالطَّبعِ عَبدُ الواحِدِ الخَان المُدير ... إنَّ فِي تَحْسِينِه مَشهورٌ اسْتِهمَامُه
قَد سَألنَا من مُنادِي الغَيبِ تاريخَ الخِتَام ... بَل لِتَاريخَين شِئنَا إذ بَدا إتمَامُه
قَالَ تَعليقُ الموطا تمّ مَجمُوعاً لَنَا ... إن تَعْلِيقَ المُوطا تَمّ حَقّاً عَامُه

سنة ١٢٩٧هـ

● ● ●

الفهارس الفنية

(١)
فهرس الأحاديث القولية

(*) م = المجلد، ص = الصفحة.

الحديث	الراوي	م/ص
انحرها وألق قلادتها أو نعلها . . .	عروة بن الزبير	٢/٢٧٩
انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك . .	عن عطاء بن أبي رباح	٢/٣٠٨
انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي . . .	عائشة	٢/٣٥٨
أأرسلك أبو طلحة؟	أنس بن مالك	٣/٣٩٨
أبكر أم ثيب؟	سعيد بن المسيب	٣/٩٣
أتأذن لي في أن أعطيه . .	سهل بن سعد الساعدي	٣/٣٩٢
أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي . . .	السائب بن خلاد	٢/٦٥١
أتحب أن تراها عريانة؟	عطاء بن يسار	٣/٤١٧
أتحبين أن ترى لعبهم؟	عائشة	٣/٤٢٥
أتطعميها مما لا تأكلين؟	عائشة	٢/٦٣٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده . .	أبو هريرة	١/١٨٩
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١/٢٩٤
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه . . .	ابن عمر	٣/٣٨٩
إذا أمّن الإمام فأمّنوا . .	أبو هريرة	١/٤٤٣
إذا ثوّب بالصلاة فلا تأتوها تسعون . . .	أبو هريرة	١/٣٦٢
إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت	محجن الديلي	١/٥٨٩
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٣/١١٧
إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ ركعتين . . .	أبو قتادة	٢/٣٣
إذا دعي أحدكم إلى وليمة . . .	ابن عمر	٣/٩٢
إذا زنت فاجلدوها	زيد بن خالد	٣/٩٩
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	١/٥٣
إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلّى . . .	عطاء بن يسار	١/٥٣
إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاه . . .	أبو هريرة	٢/٧٨
إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم . . .	أبو هريرة	١/٤٥
إذا قلت باطلاً فذلك البهتان	المطلب بن عبد الله	٣/٩٢
إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت . . .	أبو هريرة	١/١٥
إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق . . .	ابن عمر	٢/٤٢
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر . . .	أبو سعيد الخدري	٢/٢٨
إذا كان الحرّ فأبردوا عن الصلاة . . .	أبو هريرة	١/٤٣
إذا ماتت فآذنوني بها . .	أبو أمامة	٢/٢١

[ب]

[ت]

[م]

● ● ●

(٢)
فهرس الأحاديث الفعلية

الاسم	الحديث	م/ص(*)
ابن بحينة	صلَّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ولم يجلس . . .	٤٥٤/١
ابن شهاب	أن النبي ﷺ كان يصلِّي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . . .	٦١٠/١
ابن شهاب	فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً . . .	٥٧٤/٢
أبو أيوب	هكذا رأيته (ﷺ) يفعل (كيف كان يغسل النبي ﷺ رأسه وهو محرم)	٢٩٨/٢
أبو أيوب الأنصاري	صلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً . . .	٣٩٩/٢
أبو بكر محمد بن عمرو	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني . . .	٤١٢/٣
أبو بكر محمد بن عمرو	. . فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب . . .	٤١٢/٣
أبو جعفر	كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح . . .	١٤/٢
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط . . .	٢٢٦/٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم . . .	٣٥٢/٣
أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة . . .	٥٧/٢
أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢١/٢
أبو هريرة	. . فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.	٢٥/٣
أبو واقد الليثي	كان (رسول الله ﷺ) يقرأ بقاف والقرآن المجيد . . .	٦١٤/١
أسامة بن زيد	كان (رسول الله ﷺ) يسير العَنَق حتى إذا وجد . . .	٣٩٦/٢
أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم	١٨٧/٢

(*) م = المجلد، ص = الصفحة.

الاسم	الحديث	م/ص
أم الفضل ابنة الحارث	أرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو ﷺ واقف بعرفة . . .	٢/٢١٠
أم قيس بنت مِحْصَن	انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فوضعه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله	١/٢٥٤
أم هانيء	ان رسول الله ﷺ صلَّى عام الفتح ثمان ركعات. . .	١/٥٠٢
أنس بن مالك	ان رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه. . .	٢/٤٤٤
أنس بن مالك	فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول القصعة. . .	٣/٣٩٥
أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن. . .	٣/٤٨٠
أنس بن مالك	حجم ابو طيبة رسول الله ﷺ فاعطاه صاعاً. . .	٣/٥٢٠
جابر بن عبد الله	ان رسول الله ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحَجَر	٢/٣٤٤
جابر بن عبد الله	ان رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا مشى. . .	٢/٣٧٦
حفصة بنت عمر	ما رأيت النبي ﷺ يصلي في سبحته قاعداً قط. . .	١/٤٨٧
حفصة بنت عمر	ان رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن. . .	١/٦٣٨
خنساء ابنة خِذام	أن اباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك فجاءت. . .	٢/٤٥٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	ان رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن. . .	٢/١٥٦
الزهري	كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، والخلفاء. . .	٢/١٠٦
الزهري	أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البحرين الجزية. . .	٢/١٤٥
زيد بن خالد الجهني	فقام (أي النبي ﷺ) فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلَّى. .	١/٦١٠
سعيد بن محيصة	. . . فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحائط. . .	٣/٣١
سعيد بن المسيَّب	ان رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم. . .	٢/١١٩
سعيد بن المسيَّب	ان رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل. .	٣/٢٢
سعيد بن المسيَّب	كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص. .	٣/٣٠٩
سعيد بن يسار	ان النبي ﷺ أوتر على راحلته	٢/٧
سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع كان. . .	٢/٢٥٢

● ● ●

(٣)

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الأثر	الاسم	م/ص(*)
[أ]		
أنا أخبرك؛ صلِّ الظهر إذا كان ظلك . . .	أبو هريرة	١٥١/١
أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها. . .	أبو هريرة	١١١/٢
أبى عمر بن الخطاب أن يورِّث أحداً من الأعاجم. . .	سعيد بن المسيب	١٤٤/٣
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	٥٥٩/٢
أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟	عمر بن الخطاب	٣٦/٣
أتدري ما مثلك؟. . إذا جاوز الختان الختان. . .	عائشة	٣٢٣/١
أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق. . .	سعيد بن المسيب	٣٠٠/٣
أحسن إلى غنمك وأطب مُراحها. . .	أبو هريرة	٥٣٧/١
أحلف له مكاني. . .	زيد بن ثابت	٣٤١/٣
أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية. . .	عثمان بن عفان	٤٧٠/٢
ادخل الخباء حتى آتيك. . .	عمر بن الخطاب	٢٠/٣
أدركتُ الناس وهم إذا أعطوا	سليمان يسار	١٥٦/٣
إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء. . .	سعيد بن المسيب	٥٣٩/٢
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت. . . .	زيد بن ثابت	٥٤٠/٢
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت. . .	عبد الله بن مسعود	٥٤٠/٢
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت. . .	عثمان بن عفان	٥٤٠/٢
إذا آلى الرجل من امرأته فمضت. . .	عمر بن الخطاب	٥٤٠/٢
إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها. . .	عروة بن الزبير	٢٨٧/٢

(*) م = مجلد؛ ص = صفحة.

الأثر	الاسم	م/ص
أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان. . .	أبو الزناد	٢٠٧/٣
إن السلام انتهى إلى البركة	ابن عباس	٤٣٥/٣
أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر. . .	ابن شهاب الزهري	٣٤٦/٣
أن عائشة كانت إذا حجّت ومعها نساء تخاف. . .	عمْرة	٣٦١/٢
أن عائشة كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف	القاسم بن محمد	٢٤٦/٢
أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. . .	القاسم بن محمد	١٤٠/٢
أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة. . .	مرجانة مولاة عائشة	٢٤٧/٢
أن عبادة بن الصامت كان يؤمّ يوماً فخرج يوماً للصبح. .	يحيى بن سعيد	١٠/٢
أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي. . .	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢٥٤/٣
أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام. . .	إبراهيم النخعي	٤٢٤/١
أن عثمان أكل لحماً وخبزاً. . . ثم صلّى ولم يتوضأ	أبان بن عثمان	٢٣٣/١
أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة	السائب بن يزيد	٦٠٠/١
إن عَلَيَّ أمراً من أمر الناس جسيماً	عمر بن الخطاب	١٥٩/٣
أن علي بن أبي طالب كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى. . .	كليب بن شهاب	٣٩٨/١
أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين. . .	إبراهيم النخعي	٤٦٩/٢
أن عمر أمر أن يكفّر عن يمينه	يسار بن نمير	١٦٠/٣
أن عمر حنّط ابناً لسعيد بن زيد. . .	نافع	١١٧/٢
أن عمر ضرب الجزية على أهل الوَرِق. . .	أسلم مولى عمر	١٤٦/٢
أن عمر ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة. . .	ابن عمر	٣٧٨/٣
أن عمر فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم	قبيصة بن ذؤيب	١٢٤/٣
أن عمر قرأ بهم النجم فسجد. . .	أبو هريرة	٢٣/٢
أن عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين. . .	عن رجل	٢٣/٢
أن عمر قضى في الضبع بكبش. . .	جابر بن عبد الله	٤١٨/٢
أن عمر كان يأخذ عن النَّبط من الحنطة. . .	ابن عمر	١٤٣/٢
أن عمر كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف	نافع	٣٧١/١
أن عمر كان يتطيب بالمسك	يحيى بن سعيد	٤٢٩/٣
أن عمر كان يجهر بالقراءة في الصلاة. . .	مالك بن أبي عامر	٤٤٢/١
أن عمر كان يرد المتوفى عنهنّ. . .	سعيد بن المسيب	
أن عمر كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة. . .	ابن عمر	٢٣٨/٢

[ل]

[م]

[ي]

● ● ●

(٤)
فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم
عبد الله بن أبي حبيبة: ٣/١٦١
عبد الله بن أبي قتادة (ابن أبي قتادة): ١/٣٤٧
عبد الله بن ثابت: ٢/٩١
عبد الله بن جهيم: ٢/٢٦
عبد الله بن حُنين: ٢/٥٥
عبد الله بن خَطَل: ٢/٤٤٥
عبد الله بن دينار: ١/٢٧٩، ٢/٢٣٢
عبد الله بن ذكوان: ١/١٨٢
عبد الله بن الزبير: ٢/٣٤٥
عبد الله بن زيد: ٢/٧٠
عبد الله بن زيد بن عاصم: ١/١٧٨، ٢/٧٣
عبد الله بن سهل: ٣/٣٩
عبد الله بن شداد: ١/٤١٦
عبد الله الصنابحي: ١/٥٣٩
عبد الله بن عامر: ١/٢٣٣، ٢/٨، ٣/٢٥٥
عبد الله بن عباس: ١/٢٠٥، ١/٥١٤
عبد الله بن عبد الرحمن: ٢/١٧٥، ٣/٢٥٣
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: ٣/٤٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: ٢/١٣٣
عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن (أبو ليلى): ٣/٣٧
عبد الله بن عبد الله بن عمر: ١/٤٨٠
عبد الله بن عبيد الله (ابن أبي مُلَيكة): ٢/٣٨٠
عبد الله بن عتبة: ١/٥٣١، ٢/٤٦٩
عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق): ١/٢٢٩
عبد الله بن عمر بن حفص: ٢/٣١٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب: ١/٢٤٠
عبد الله بن عمرو: ١/٤٨٨، ٣/٤٦، ٣/٣٤٤

الاسم
عبد الله بن عمرو بن العاص ١/٤٥٥
عبد الله بن عياش: ٢/٢٨٢، ٣/٩٨
عبد الله بن الفضل: ٢/٤٧٦
عبد الله بن قيس: ١/٥٠٩
عبد الله بن كعب: ١/٣٢٤
عبد الله بن مالك (ابن بُحينة): ١/٤٥٤
عبد الله بن محمد بن أبي بكر: ٢/٣٨٤
عبد الله بن محمد بن علي: ٢/٢٨٥، ٢/٥٤٦
عبد الله بن محيريز (أبو محيريز): ٣/٥٠٣
عبد الله بن مسعود (ابن مسعود): ٢/٩
عبد الله بن مطيع: ٣/٣٤٠
عبد الله بن واقد: ٢/٦١٧
عبد الله بن يزيد: ١/٥٤٣، ٢/٣٩٩
عبد الله السهمي (المطلب ابن أبي وداعة): ١/٤٨٧
عبد المجيد بن سهيل: ٣/٢٩٥
عبد الملك بن أبي بكر: ٢/٢٥٠
عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جُرَيج): ١/٣٠٤
عبد الملك بن مروان: ٣/٩٦
عبد الملك بن مَيْسرة: ٣/٤٠٥
عبيد: ١/٢٢٧
عبيد بن جُريج: ٢/٣٨١
عبيد بن فيروز: ٢/٦١٤
عبيد الله بن عبد الله: ١/٢٥٣، ١/٣١٧
عبيد الله بن عمر: ١/٤١٣، ٢/٤٨٢
عبيد الله الخولاني: ١/٥٠٠
عبيد المدني الثقفي (ابن السَّبَّاق): ١/٢٩٥
عبيدة بن الجرَّاح: ٢/١٥٥
عبيدة بن سفيان: ٢/٦٣٢

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم

الاسم

● ● ●

(٥)

فهرس المسائل الفقهية

المجلد الأول

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة
يقصر المسافر ولو دخل مصراً من الأمصار طالما لم يعزم على الإقامة خمسة عشر يوماً عند الأحناف، ولو كان ذلك المصر وطنه الأصلي إذا كان هجره	٥٦٤
قول من قال من أهل العلم بأن من أجمع على إقامة أربعة أيام فإنه يُتم	٥٦٥
أقوال أهل العلم في الجمع في السفر	٥٦٨
جواز الصلاة على الراحلة في السفر عند فقهاء الأمصار ولكن استحب أحمد وأبو ثور استقبال القبلة في الابتداء وأوجبه الشافعي، وانظر في أيّ صلاة يجوز ذلك وفي أيّ سفر	٥٧٣ ــ ٥٧٤
اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الوتر	٥٧٦
هل تؤدى النوافل في السفر	٥٧٧ و ٥٧٨
هل تصلّى الوتر في السفر على الراحلة أم على الأرض؟	٥٧٩ ــ ٥٨٠
إذا تذكّر المصلي وهو مع الإمام أن عليه فائتة: يُعتدّ بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر عند الشافعي، ولا يُعتد بها عند الأئمة الثلاثة لوجوب الترتيب	٥٨٥و٥٨٦ــ٥٨٧
يستثنى عند الحنفية في اشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة ما إذا ضاق الوقت بالحاضرة	٥٨٧
من قال: صلّيتُ يوكَلُ إلى قوله لقبول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك من أحد أصحابه	٥٨٩
هل يُعيد من صلّى ثم أدرك الجماعة صلاته مرة ثانية؟ وأيّتهما تُجزىء عن الفرض؟	٥٨٩ــ٥٩٠و٥٩٣
من أحضر له الطعام وأقيمت الصلاة بأيهما يبدأ؟	٥٩٤ ــ ٥٩٥
اختلاف أهل العلم في الصلاة بعد العصر	٥٩٥ ــ ٥٩٦
يُمنع المُحرم من الادِّهان والتطيّب ولو لصلاة الجمعة	٦٠٠
حكم الأذان الذي زاده سيدنا عثمان رضي الله عنه	٦٠١
اختلاف العلماء في السور التي يُقرأ بها في صلاة الجمعة	٦٠٢
أقوال أهل العلم في الكلام الممنوع بخروج الإمام يوم الجمعة	٦٠٤
حكم الكلام حال خطبة الإمام، واختلاف أهل العلم بذلك	٦٠٥
هل يجب الإنصات من الشروع في الخطبة أو من خروج الإمام؟	٦٠٦
جواز فعل ما لا بدّ منه والإمام يخطب	٦٠٧
استحباب الأكل من النُّسك	٦٠٨
جواز تسمية يوم الجمعة عيداً	٦٠٨
أقوال أهل العلم في صلاة الجمعة فيما وقع العيد يوم الجمعة	٦٠٩ ــ ٦١٠

المسألة	الصفحة

* * *

فهرس المسائل الفقهية

المجلد الثاني

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

(أبواب الصّيام)

المسألة	الصفحة

(كتاب الحج)

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة
الأقوال لدى أهل العلم في الأذان والإقامة لجمع التأخير في مزدلفة، وجمع التقديم في عرفة	٤٠٠ ـ ٤٠١
أقوال أهل العلم فيما يحلّ لمن رمى جمرة العقبة ثم حلّق أو قصّر	٤٠٣ ـ ٤٠٤
يُندب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويجوز من حيث تيسّر	٤٠٦
الرُّخَص لأصحاب الأعذار بالنسبة للمبيت بمنى والرمي	٤٠٧ ـ ٤٠٨
الرمي يوم النحر يبدأ من منتصف ليلته عند الشافعية، وبعد طلوع الفجر عند الأحناف	٤٠٨
مذهب الإمام محمد جواز جمع رمي جمار يومين في يوم ولا كفارة ولو كان بغير عذر إلّا أنه يُكره حينئذ، وعند الإمام أبي حنيفة فيه دم	٤٠٨ ـ ٤٠٩
عند الشافعي ومالك: رمي يوم النحر الأفضل فيه الركوب وفي غيره المشي، وقال آخرون: الأفضل المشي في الكل	٤١٠
يستحب التكبير عند رمي كل حصاة ولا شيء بتركه إلّا عند الثوري	٤١٠
يستحب الوقوف طويلاً عند الجمرتين الأوليين للذكر والدعاء ولا يقف عند جمرة العقبة	٤١١
رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة يبدأ بعد الزوال ويصح عند الإمام أبي حنيفة قبل الزوال مع الكراهة خلافاً للصاحبين	٤١٢
المبيت بمنى واجب عند الجمهور حتى يجب الدم بتركه إلّا من ضرورة، وعند الأحناف سُنّة يُكره تركها ولا يجب به شيء	٤١٣
الأسئلة التي سُئلها رسول الله ﷺ يوم النحر عام حجّة الوداع وهو يجيب: افعل ولا حرج	٤١٤ ـ ٤١٥
يُسَنّ عند الجمهور ترتيب الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة ثم السعي يوم النحر عند الجمهور ولا شيء بتركه. وانظر رأي الإمامين مالك وأبي حنيفة	٤١٥
الخصال التي أوجب فيها الإمام أبو حنيفة الدم	٤١٧
اختلاف الفقهاء في المثل لما صيد في حالة الإحرام	٤١٨
من اضطُرّ إلى حلق رأسه وهو محرم: ماذا عليه؟	٤٢٠
رخّص بإرسال الضعفة والصبيان إلى منى في ليلة العيد من مزدلفة قبل أوان نفر الحجاج منها. وانظر أقوال الفقهاء في وقت رميهم.	٤٢١ ـ ٤٢٢
يستحب التصدق بجلال البدن وبخُطُمها وأن لا يُعطي الجزّار من ذلك شيئاً ولا من لحومها عن أجرته ولا بأس بالتصدق عليه إن كان فقيراً	٤٢٤ ـ ٤٢٥

(كتاب الضحايا وما يُجزىء منها)

فهرس المسائل الفقهية

المجلد الثالث

المسألة	الصفحة
اختلاف الفقهاء في النافلة في عضو من الأعضاء: هل فيها مقدار مقدّر (أرش) أو حكومة عدل؟	٢١ ــ ٢٢
هل دية الجنين على المرأة القاتلة أو على عاقلتها؟	٢٣
اختلاف الفقهاء في دية جنين الأمة	٢٥
صور مقتل الأم والجنين وما يجب في كل صورة من الدية	٢٥
نسبة الزرقاني قولاً إلى أبي حنيفة لا يصح عنه في اختصاص الأم بدية الجنين المقتول. انظر تحقيق الإمام اللكنوي رحمه الله.	٢٦
انظر خلاف الفقهاء في الغُرّة: هل تجب في سنة أو في ثلاث سنوات.	٢٦
من لم يجد الغُرّة فعليه خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم أو خمس من الإبل أو مائة من الشاة.	٢٦ ــ ٢٧
الموضحة في الوجه والرأس سواء: في كل واحدة نصف عُشر الدية	٢٨
أجمع العلماء على أن جناية الحيوان في النهار هدر.	٢٩
اختلاف الشافعية والحنفية في الركاز والفرق بينه وبين المعدن وما يجب فيهما.	٣٠
مذهب الجمهور أن صاحب الدابة المنفلتة يضمن ما أفسدت ليلاً لا نهاراً.	٣١
اختلاف أهل العلم في العاقلة من هم؟	٣٢
هل تدخل النساء في القسامة؟	٣٥
هل يُبدأ في القسامة بأيمان المدّعين أو المدّعى عليهم؟	٣٦ و ٤١
الأدب أن يتكلّم الأكبر سنّاً أوّلاً	٤٠
(كتاب الحدود في السرقة)	
اختلاف العلماء في قيمة ما تُقطع فيه يد السارق	٤٥ و ٥٩
لا تُقطع يد الخادم أو العبد إذا سرق من متاع سيّده.	٤٦
اختلاف العلماء في قطع يد السارق الذي يسرق من ذي رَحِم محرم	٤٦ ــ ٤٧
من سَرَق من مالٍ له فيه نصيب لا قطع عليه	٤٨
لا قطع في المال غير المُحْرَز كالثمر المعلّق على الشجر، وحريسة الجبل، فقد اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً ممنوعاً من الوصول إليه بمانع خلافاً للظاهرية.	٤٩ ــ ٥٠
اختلاف الفقهاء في قيمة المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ	٥٠ ــ ٥١ و٦٣ ــ ٦٤
خلاف بعض الفقهاء فيما سُرق من البساتين	٥٣

المسألة	الصفحة
لا يجوز للإمام إذا رُفع إليه السارق أو القاذف ثم وهب صاحب الحدّ حقّه أن يُعطِّل الحدّ.	٥٨
الآثار التي استند عليها الحنفية في تحديد ما تُقطع به يد السارق بعشرة دراهم	٦٣
مذهب الشافعية أن السارق أربع مرات تُقطع أطرافه الأربعة وفي الخامسة يُعزَّر ويحبس	٦٦
مذهب الحنفية أن السارق تقطع يده ثم إن عاد تقطع رجله ثم يُعزّر ويُحبس. وانظر الآثار التي استندوا إليها.	٦٨ ـ ٧٠
اختلاف أهل العلم في قطع يد العبد الآبق إذا سرق	٧١
ليس على المختلس قطع يده	٧٢

(أبواب الحدود في الزناء)

المسألة	الصفحة
اختلاف الإمامين الشافعي وأحمد مع غيرهما في اشتراط الإسلام للمحصن	٧٤ و ٨٠
أكثر العلماء أنه لا حدّ على المرأة بمجرد ظهور الحبل على المرأة الخلية من زوج أو سيد.	٧٥
يجوز الدعاء بالموت لمن خاف الفتنة في الدّين وإلاّ فمنهيّ عنه	٧٦
لا يقبل الحدُّ الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب	٨٣
لا يُقبل إقرار الأب على ابنه بالزنا	٨٤
لا يجوز رجم الحُبْلى من الزنا حتى تضع	٨٦
الأحب لمن ارتكب السيئات ذوات الحدود أن يستتر ويتوب، فإذا بلغ الحاكم وجب إقامة الحدّ ولا تنفع حينئذ الشفاعة.	٨٩
اختلاف العلماء في تغريب الزاني غير المحصن: هل هو جزء من الحد أو سياسة مفوّضة إلى رأي الإمام وانظر أيضاً خلافهم في المرأة والعبد.	٩٠
الإقرار من الزاني نفسه بالزنا لا يوجب الحدّ إلاّ إذا تكرّر أربع مرات في أربع مجالس متفرّقة عند الحنفية	٩٢ و ٩٤
أجمع الفقهاء على أن المجنون لا حدّ عليه	٩٣
هل يجتمع الرجم والجلد؟	٩٣
هل يُقبل رجوع المُقِرّ أربعاً بالزنا؟	٩٥
لا حدّ على المُكْرَهة على الزنا، وعلى من استكرهها الحدّ ولا صداق عليه لأنه لا يجتمع الحدّ والصداق في جماع واحد.	٩٦
هل على الأمة حدّ؟	٩٨ ـ ٩٩

المسألة	الصفحة
اختلاف أهل العلم في إقامة السيد الحدّ بنفسه على العبد	١٠٠
الأمر ببيع الأمة إذا تكرّر منها الوقوع بالزنا: محمول على الندب عند الجمهور	١٠٠
حدّ العبد في الفِرْيَة أربعون جلدة نصف حدّ الحرّ. وكذلك حدّه في الخمر.	١٠٢ و١٠٣
اختلاف أهل العلم في الحدّ على التعريض	١٠٤ ــ ١٠٥
الحدّ في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيُحَدّ في قليله وكثيره، وفي غيره من المسكرات إنما يُحَدّ إذا أسكر عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.	١٠٦
حدّ شُرب الخمر: هل هو أربعون أو ثمانون؟	١٠٧
مذهب الجمهور والإمام محمد من الحنفية أن كل مسكر قليله وكثيره، أسكر أم لم يُسكر: حرام، بخلاف مذهب الحنفية في المسكر غير الخمر.	١٠٩
يحرم بيع الخمر كما يحرم شربها	١١٢
تجب إراقة الخمر ولا يجب كسر أوانيها	١١٢
ليس كل ما لا يحل أكلُه وشربُه يحرُمُ بيعه	١١٣
الفرق بين النقيع والنبيذ	١١٧
حكم النقيع عند الإمام محمد وشيخه الإمام أبي حنيفة	١١٧
اختلاف الفقهاء في حكم النبيذ من خليطين	١١٨
اختلاف العلماء في الانتباذ في أوعية الدُّبَّاء والزِفْت ونحوهما	١١٩
اختلاف العلماء في نبيذ الطِّلاء	١٢٢ و١٢٣

(كتاب الفرائض)

المسألة	الصفحة
اختلاف أهل العلم في الجَدّ إذا اجتمع مع الإخوة: هل يحجبهم أو لا؟	١٢٤ ــ ١٢٥
الإخوة لأم يحجبهم الجدّ اتفاقاً	١٢٥
الجَدّة الفاسدة وهي أمّ الأب لأمّ وإن علت: من ذوي الأرحام	١٢٧
إذا اجتمعت الجَدّتان أمّ الأمّ وأمّ الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها ولا ترث معها جَدّة فوقها.	١٢٨
أكثر الصحابة على أنّ ذوي الأرحام يرثون في حالة انعدام أصحاب الفرائض والعصبات، وخالفهم زيد بن ثابت وغيره في القول بعدم توريثهم وإنما يوضع المال في بيت مال المسلمين. وهو مذهب مالك والشافعي.	١٢٩
من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم لا يورثون واحتجاج أبي بكر وعائشة بالحديث على من طالب بميراث النبيّ ﷺ.	١٣٤ و١٣٥

(كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين)

المسألة	الصفحة
من نذر الذهاب إلى مكة أو السفر إليها ونحو ذلك ليس عليه شيء، بخلاف من نذر المشي إليها فإنه يجب عليه أحد النُّسُكين	١٦٣
اختلاف الإمام وصاحبيه فيمن قال: عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام	١٦٤
اختلاف ابن عمر وعليّ فيمن نذر أن يحج ماشياً فعجز	١٦٤ ـ ١٦٥
الاستثناء في اليمين إن كان موصولاً به يمنع الكفارة في حالة الحنث، إلاّ إن كان قول إن شاءالله لمجرّد التبرّك	١٦٨
من مات وعليه نذر يُقضى عنه استحباباً لا وجوباً، وبعض الفقهاء خصّوه بالعبادات المالية دون البدنية	١٦٩
من نذر معصية أو حلف أن يأتيها يجب عليه أن لا يأتيها	١٧١
مذهب الحنفية أنّ من نذر نذراً في معصية ولم يسمّ فليُطع الله وليكفّر عن يمينه.	١٧١
أما من نذر معصية وسمّاها فلا يعصيَنّ، واختلف الفقهاء في الكفّارة.	١٧٣
سبب وجوب الكفارة عند الأحناف الحنث لا اليمين ولا إرادة الحنث. وانظر المذاهب الأخرى.	١٧٤
لا يجوز الحلف بالآباء وبسائر ما سوى الله سبحانه وتعالى	١٧٥
من قال: مالي في رِتاج الكعبة، ماذا عليه؟	١٧٦ ـ ١٧٧
أقوال أهل العلم في تفسير «لغو اليمين».	١٧٧ ـ ١٧٨
ما يجب فيه الإثم والكفارة من الأيمان وما يجب فيه الإثم دون الكفارة، وما لا يجب فيه لا الإثم ولا الكفارة.	١٧٨

(كتاب البيوع في التجارات والسلم)

المسألة	الصفحة
اختلاف أهل العلم في تفسير العرايا	١٧٩ ـ ١٨٠ و١٨١ ـ ١٨٢
اختلاف أهل العلم في العرايا: هل تختصّ بالنخل أو تتعدّاها؟	١٨٠ ـ ١٨١
أقوال الفقهاء في المقدار الذي يرخّص فيه بيع العرايا	١٨٠ ـ ١٨١
حكم بيع العرايا عند الجمهور والحنفية	١٨٣
لا خلاف بين أهل العلم في جواز بيع الثمار بعد بدوّ الصلاح ولكن اختلفوا في تفسيره، فانظره.	١٨٨
حكم بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح	١٩٠

المسألة	الصفحة
يجوز بيع الرجل ثمره مع استثنائه شيئاً معلوماً من جملته. وانظر خلاف الفقهاء فيما لو استثنى أرطالاً معلومة	١٩٣
مذهب الجمهور عدم جواز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً، أما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز متماثلاً لا متفاضلاً ويداً بيد لا نسيئة. وانظر خلاف أبي حنيفة.	١٩٦
انظر أقوال الفقهاء فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض	١٩٩
اختلاف الفقهاء على قولين في الوضع من الدَّين بشرط التعجيل	٢٠٣
خلاف مالك للجمهور في انّ الحنطة والشعير جنس واحد	٢٠٤
مذهب الإمام محمد عدم جواز شراء قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد.	٢٠٥
اختلاف الظاهرية مع الجمهور في كون علّة الأموال الربوية الست المنصوص عليها في الحديث متعدّية، ولكن اختلف الجمهور في العلّة فانظر خلافهم	٢٠٥ ــ ٢٠٦
انظر أقوال أهل العلم في مبادلة الأموال الربوية ببعضها: متى يجوز فيها التفاضل؟	٢٠٦
اختلاف الفقهاء فيمن باع طعاماً إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها.	٢٠٧
لا يجوز بيع الدين (الكالىء بالكالىء)	٢٠٨
أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ولكن اختلفوا في حكم البيع	٢٠٩
كلام الفقهاء في علة النهي عن تلقّي الركبان.	٢١٠ ــ ٢١١
الخلاف بين الشافعية والحنفية في شروط المُسْلَم فيه في عقد السَّلَم.	٢١٣
مذاهب العلماء في اشتراط البراءة من كل عيب	٢١٦
بيع الغرر كلّه فاسد	٢١٩
هل في بيع الحيوان بالحيوان ربا؟	٢١٩
الاختلاف في تفسير المضامين والملاقيح	٢٢٠ ــ ٢٢١
اختلاف أهل العلم في المراد ببيع حَبَل الحَبَلة على قولين، وعلى كلا القولين البيع فاسد.	٢٢٢
لمزابنة والمحاقلة من البيوع المنهي عنها لعدم تحقق التساوي المشروط في الأموال الربوية	٢٢٥
عنى المزابنة والمحاقلة وبيان النهي عنهما لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية	٢٢٥

المسألة	الصفحة

(كتاب الصّرف وأبواب الرِّبا)

المسألة	الصفحة

(كتاب اللُّقَطة)

(باب الشُّفعة)

(باب المكاتب)

المسألة	الصفحة

(باب السبق)

(أبواب السِّيَر)

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة
مذهب الإمام محمد سنّية إجابة الدعوة العامّة ولا يتخلّف عنها إلاّ لعلّة. أما الدعوة الخاصة فالمدعوّ بالخيار.	٤٠١
لا يحلّ للمهاجر الرجوعُ إلى موطنه الأصلي	٤٠٣
أجمع أهل العلم على عدم جواز اقتناء الكلب لغير منفعة. وانظر أقوال أهل العلم في بيع الكلب.	٤٠٥
لا خير في الكذب في جدّ ولا هزل، وإن رُخّص فيه ففي الإصلاح بين الناس ورفع الظلم عن النفس أو الغير، والتعريض أولى.	٤٠٨
سوء الظن بالمسلم حرام كسوء القول فيه أما الخواطر وحديث النفس فعفو	٤٠٨
التنافس في أمور الدنيا للفخر منهيّ عنه، وأما في أمور الخير فمستحب.	٤٠٩
التباغض لغير الله مذموم، وهو مندوب إن كان لله تعالى. وكذلك التدابر والتهاجر.	٤٠٩
لا يجوز أن يُعطى غنياً من الصدقة إلاّ العامل عليها بقدر عمله.	٤١٢
ينبغي البُداءة بالكتب والرسائل ببسم الله الرحمن الرحيم أما بعد.	٤١٣ ـ ٤١٤
يجوز للرجل إذا كتب لصاحبه أن يبدأ بذكره قبل نفسه، ولكن الأفضل أن يبدأ بنفسه.	٤١٥ ـ ٤١٦
الاستئذان مستحب مستحسن، وينبغي أن يكون على كل من يحرم النظر إلى عورته.	٤١٧
لا يجوز تصوير ذي روح فهو حرام مطلقاً أما إبقاؤه على هيئة ممتهنة فجائز، والأظهر أنه يمنع دخول ملائكة الرحمة.	٤٢٠
تصوير ما ليس بذي روح كالشجر ونحوه ليس بحرام	٤٢٠
انظر أقوال أهل العلم في الرقم في الثوب	٤٢١
أكثر العلماء على كون اللعب بالنَّرد حراماً تُرَدّ به شهادة اللاعب.	٤٢٣
أقوال أهل العلم في الشِّطْرَنج	٤٢٤
يُباح اللعب المباح والنظر إليه تطيباً.	٤٢٥
وَصْل الشعر بشعر آدمي كبيرة لا يحلّ بحال وأن أمرها زوجها، ولكن يجوز وصل الشعر بشعر حيوان.	٤٢٧
أنواع الشفاعات	٤٢٨
يستحب استعمال الطيب للحيّ والميت.	٤٢٩
المسك طاهر ويجوز استعماله في البدن والثوب وبيعه. وذلك كله مجمع عليه.	٤٣٠
مشروعية الدعاء على أعداء الله عزّ وجلّ.	٤٣٠

المسألة	الصفحة

● ● ●

(٦)

فهرس المسائل الحديثية

المجلد الأول

المسألة	الصفحة

* * *

فهرس المسائل الحديثية

المجلد الثاني

(أبواب الجنائز)

* * *

فهرس المسائل الحديثية

المجلد الثالث

المسألة	الصفحة
تحقيق الإمام اللكنوي في اسم أحد الرواة في سند حديث (٩٣٢)	٤٥٦ ـ ٤٥٧
بعض الأخبار الضعيفة في مصافحة النبي ﷺ للنساء عند البيعة من تحت الثوب.	٤٧٢
تصويب تصحيف في سند حديث (٩٤٦)	٤٧٩
أقوال علماء الحديث في حديث: «من حج ولم يَزُرْني فقد جفاني»، وترجيح الإمام اللكنوي أنه غير موضوع ردّاً على ابن الجوزي وابن تيمية.	٠٠٠
تحقيق الحافظ ابن حجر والتقيّ السُّبكي في مجموع أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ	٤٨٢
أبو الغيث مولى أبي مطيع في سند حديث (٩٥٩)، صوابه: مولى ابن مطيع	٤٩٦
الصواب في «عبادة بن تميم» الراوي في سند حديث (٩٧٠) أنه عَبّاد بن تميم	٥٠٤
خطأ في اسم الراوي علقمة بن أبي وقاص في سند حديث (٩٨٢)، وصوابه: علقمة بن وقاص.	٥١٣
وَهَم الإمام الحافظ ابن حجر في نفي وجود حديث: «إنما الإعمال بالنيّة» في موطأ الإمام مالك.	٥١٣ ـ ٥١٤
تصويب «أبي يربوع المخزومي» الراوي في سند حديث (٩٩٧) إلى «ابن يربوع المخزومي».	٥٢٧
سقط في سند حديث (١٠٠٦) عُرف من رواية يحيى	٥٣٧

● ● ●

(٧)

فهرس مراجع التحقيق

* ـ القرآن الكريم.

١ ـ أوجز المسالك على موطأ الإمام مالك، تأليف وشرح للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي. ط القاهرة، ١٩٧٣م.

٢ ـ إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، للسيوطي. مطبوع مع تنوير الحوالك.

٣ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تأليف الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي. ط القاهرة، ١٩٧١م.

٤ ـ الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر. ط القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي. ط مكتبة عاطف ـ القاهرة.

٦ ـ الأنساب، للسمعاني. حيدرآباد الدكن بالهند، ١٣٨٢هـ.

٧ ـ الإنصاف في أسباب الاختلاف، للإمام ولي الله الدهلوي. القاهرة.

٨ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة الكاملة، للإمام اللكنوي. حلب، ١٣٨٤هـ.

٩ ـ أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك، لمحمد بن علوي المالكي الحسني. ط قطر، ١٤٠٠هـ.

١٠ ـ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي. ط الهند، ١٣٨٩هـ.

١١ ـ بغية الوعاة، للسيوطي. ط الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م.

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد. ط بيروت، ١٤٠١هـ.

١٣ ـ البداية والنهاية، لابن كثير. السعادة، ١٣٥١هـ.

١٤ ـ البدر الطالع، للشوكاني. السعادة، ١٣٤٨هـ.

١٥ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للشيخ السهارنفوري. القاهرة، ١٩٧٣م.

١٦ ـ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني. القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٧ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. حيدرآباد ـ الهند، ١٣٢٥هـ.

١٨ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. دار الكتاب ـ بيروت، ١٣٨٠هـ.

١٩ ـ تقييد العلم، للخطيب البغدادي. دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٠ ـ ترتيب المدارك، للقاضي عياض. الرباط، [illegible]هـ.

٢١ ـ تدريب الراوي، للسيوطي: بتحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف. بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢ ـ تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك، للسيوطي. الحلبي، ١٣٤٣هـ.

٢٣ ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي. حيدرآباد ـ الهند، ١٣٧٥هـ.

٢٤ ـ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للسيوطي. القاهرة، ١٣٢٥هـ.

١٥ ـ تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين. القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي. المنيرية، بدون التاريخ.

٢٧ ـ التاريخ الكبير، للبخاري. حيدرآباد ـ الهند، ١٣٦١هـ.

٢٨ ـ تنسيق النظام، للشيخ السنبهلي. ط كراتشي.

٢٩ ـ الجامع الصحيح، للإمام البخاري. ط تركيا.

٣٠ ـ جامع الأصول، لابن الأثير الجزري. دمشق، ١٣٨٩هـ.

٣١ ـ جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٢ ـ جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر. ط القاهرة، ١٣٩٥هـ.

٣٣ ـ الجامع الصحيح، للإمام مسلم: بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط بيروت، ١٣٧٤هـ.

٣٤ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني (بذيل سنن البيهقي). ط الهند، ١٣٤٦هـ.

٣٥ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. ط حيدرآباد ـ الهند، ١٣٦١هـ.

٣٦ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم. السعادة، ١٣٥١هـ.

٣٧ ـ حسن المحاضرة، للسيوطي. السعادة، ١٣٢٤هـ.

٣٨ ـ حجّة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي. بيروت.

٣٩ ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم. السعادة ـ القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٤٠ ـ الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين. الحلبي، ١٣٨٦هـ.

٤١ ـ درجات مرقاة الصعود، للدمنتي. القاهرة، ١٢٨٩هـ.

٤٢ ـ الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون. القاهرة، ١٣٥١هـ.

٤٣ ـ الرفع والتكميل، للإمام اللكنوي: بتحقيق الشيخ أبو غدة. بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٤ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي. قطر، ١٤٠١هـ.

[illegible] ـ الرسالة المستطرفة، للكتاني. ط [illegible]هـ.

٤٦ ـ رجال الفكر والدعوة (٣)، للشيخ أبي الحسن الندوي. الكويت.

٤٧ ـ زُهر الربى على المجتبى، للسيوطي. القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٤٨ ـ سنن النسائي: أو المجتبى. مطبعة الميمنية ـ القاهرة، ١٣١٢هـ.

٤٩ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الحلبي، ١٩٥٢م.

٥٠ ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، للإمام اللكنوي. ط باكستان.

٥١ ـ سنن الدارمي. مطبعة الاعتدال ـ دمشق، ١٣٤٩هـ.

٥٢ ـ سنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.

٥٣ ـ سبل السلام، للصنعاني. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٤ ـ سنن أبي داود. نشرته دار إحياء السنّة النبوية، بدون تاريخ.

٥٥ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي. القدسي، ١٣٥٠هـ.

٥٨ ـ شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي. ط الهند.

٥٩ ـ شرح النووي على صحيح مسلم. ط بيروت.

٦٠ ـ الصلة، لابن بشكوال. الدار المصرية، ١٩٦٦م.

٦١ ـ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي. القدسي، ١٣٥٩هـ.

٦٢ ـ طبقات الحفاظ، للسيوطي. القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٦٣ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس. القدسي، ١٣٥٦هـ.

٦٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة العيني. دار الفكر ـ بيروت.

٦٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر السلفية. ١٣٨٠هـ.

٦٦ ـ فتح القدير، لابن الهمام. بولاق، ١٣١٥هـ.

٦٧ ـ فهرس الفهارس والأثبات، للكتاني. فاس، ١٣٤٦هـ.

٦٨ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي. السعادة، ١٣٣٤هـ.

٦٩ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي. مطبعة العاصمة، ١٩٦٨م.

٧٠ ـ فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للشيخ شبير العثماني، باكستان.

٧١ ـ كتاب الثقات، لابن حبان، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٢ ـ كشف الظنون، لحاجي خليفة، طبع استنبول، ١٣٦٦هـ

٧٣ ـ كنز العمال، للشيخ علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٤ ـ الكوكب الدري على جامع الترمذي، للشيخ الكنكوهي، الهند، ١٣٩٥هـ.

٧٥ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٢٩هـ.

٧٦ ـ لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الامدادية ـ مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ

٧٧ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، حيدرآباد ـ الهند، ١٣٣٤هـ

٧٨ ـ المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الأدب العربي، ١٣٧٥هـ.

٧٩ ـ مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ملتان، ١٣٦٦هـ

٨٠ ـ موطأ الإمام مالك برواية محمد بن حسن الشيباني: تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة

٨١ ـ المحلّى، لابن حزم، المنيرية، ١٣٤٧هـ

٨٢ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، السعادة، ١٣٢٥هـ.

٨٣ ـ معارف السنن شرح جامع الترمذي، للشيخ البنوري، ط كراتشي، ١٣٨٣هـ.

٨٤ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط دمشق، ١٣٨٢هـ.

٨٥ ـ معجم المطبوعات، لاليان سركيس، ط القاهرة، ١٢٩٧هـ

٨٦ ـ نيل الفرقدين في رفع اليدين، للعلامة الكشميري، ط الهند، ١٣٥٧هـ.

٨٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، دار المأمون، ط القاهرة.

٨٨ ـ مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد طاهر الفتني، ط حيدرآباد ـ الهند، ١٣٩٣هـ.

٨٩ ـ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، السعادة ـ القاهرة، ١٣٣١هـ

٩٠ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٩١ ـ معجم ما استعجم، للبكري، ط غوتا، ١٨٧٦م

٩٢ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة بيروت، ١٩٥٥م، في (٥) أجزاء.

● ● ●

(٨)

فهرس الموضوعات

مطلب	صفحة

مطلب	صفحة

(أبواب الحدود في الزناء)

(كتاب الفرائض)

(كتاب الأيمان والنذور)

مطلب	صفحة

(كتاب البيوع في التجارات والسلم)

مطلب	صفحة

(كتاب الصَّرف وأبواب الرِّبا)

(كتاب اللُّقطة)

(أبواب السِّيَر)

مطلب	صفحة

● ● ●